



الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق

كلية الشريعة

قسم علوم القرآن والسنة

علوم الحديث عند الحاكم النيسابوري وأثرها في كتابه المستدرک (دراسة نظرية تطبيقية)

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحديث النبوي وعلومه

إعداد الطالبة

شهد محمد العليوي

إشراف الدكتورة

مؤمنة الباشا

العام الدراسي: 2022م - 1443هـ

إهداء وشكر

إلى مَنْ شَرَّفَنِي المولى تبارك وتعالى بالانتساب لأمته... وخصَّنِي بنعمة الاشتغال بخدمة سُنَّتِهِ... لأعيش زمنه

الشريف فأراه وأسمعه بقلبي حُبًّا.. حتى ألقاه وهو راضٍ عَنِّي...

سيدي رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام

إلى مَنْ أَخَذَا بيدي إلى طريق الآخرة... فما زِلْتُ بأنوار رضاها أهنّدي... وبنبل أخلاقهما أفتدي....

أبي وأمي حفظهما الله وبارك لي بهما

إلى من مزج الله بين أرواحنا بالحب... نُسْقِي بِدِنَانِهِ عمراً يمتد إلى ظلال عرش مَنْ جمعنا على حبه...

إخوتي وأخواتي الغوالي

إلى مَنْ كَانَ بشخصه سَمْتًا لزمان النبوة... وحاله ترجُمَانًا لأهل الحب... فما زالت توجيهاته تستنهضُ فينا العزم

لمعالي الأمور...

سيدي الدكتور نور الدين عتر رحمه الله

أما الشكر الجزيل فموصولٌ إلى أساتذتي في كلية الشريعة الغراء.. بكلٍّ من فيها من الدكاترة الأفاضل في قسم الحديث النبوي وجميع القائمين على الكلية وعلى رأسهم عميد الكلية على توجيهاتهم القيِّمة وما يبذلونه من جهد في خدمة العلم وطلابه.

كما أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذة الفاضلة الرحيمة الدكتورة مؤمنة الباشا - حفظها الله - التي تفضلت بقبول الإشراف على إعداد هذه الأطروحة والتي لم تدَّخر جهداً في إبداء توجيهاتها القيِّمة، وملحوظاتها السديدة، فبذلت من وقتها النفيس توجَّهني وتنصحنني فجزاها الله عني خير الجزاء، وأوفى لها العطاء.

ولا يفوتني في هذه المناسبة أن أشكر مَنْ ساهم معي في إخراج هذه الرسالة؛ أحبتي (صفاء درويش ومنال سيلم ونور معاز).

والله ولي التوفيق

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
إهداء وشكر	ب
الملخص	ج
المقدمة	1
تساؤلات البحث	3
هدف البحث	3
مبررات البحث	4
الدراسات المرجعية	4
منهج البحث	6
خطة البحث	8
الباب التمهيدي: التعريف بالحاكم النيسابوري ومؤلفاته في الحديث	10
وعلومه	
الفصل الأول: التعريف بالحاكم النيسابوري	11
المبحث الأول: سيرته الذاتية	12
المطلب الأول: اسمه ونسبه	12
المطلب الثاني: مناصبه ووفاته	14
توليه دار السنّة	15
توليه القضاء - وفاته	16
المبحث الثاني: سيرته العلمية	17
المطلب الأول: رحلاته العلمية - شيوخه	17

22	شيوخه من الرجال والنساء
24	المطلب الثاني: تلاميذه ومؤلفاته
24	تلامذته
25	مؤلفاته
27	أثر مؤلفاته فيمن أتى بعده
28	المطلب الثالث: مكانته العلمية
29	ثناء العلماء على مؤلفاته
30	ثناء العلماء عليه
32	الفصل الثاني: التعريف بمؤلفات الحاكم في الحديث وعلومه
33	المبحث الأول: التعريف بكتب الحاكم في علوم الحديث
33	المطلب الأول: التعريف بمعرفة علوم الحديث.
36	المطلب الثاني: التعريف بالمدخل إلى معرفة كتاب الإكليل
38	المبحث الثاني: التعريف بالمستدرك على الصحيحين
38	المطلب الأول: معنى الاستدراك والأسباب الدافعة إلى تأليفه
39	المطلب الثاني: منهج الحاكم في المستدرك
39	طريقة ترتيب الكتاب
41	إملاء الكتاب
41	تلخيص الحافظ الذهبي للمستدرك
42	رواية المستدرك
43	المطلب الثالث: القيمة العلمية للمستدرك
45	عناية أهل العلم بالمستدرك

46	الباب الأول: علوم رواية الحديث عند الحاكم النيسابوري
47	الفصل الأول: العلوم المعرفية بحال الراوي
48	المبحث الأول: الجرح والتعديل
48	المطلب الأول: تعريف الجرح والتعديل
48	أولاً: تعريف الجرح
49	ثانياً: تعريف التعديل
51	المطلب الثاني: مراتب الجرح والتعديل
53	أولاً: ألفاظ التعديل
53	الأول: المبالغة في توثيق الراوي
55	الثاني: اللفظ المفرد الدال على توثيق الراوي
58	الثالث: الاحتجاج بحديث الراوي وهو دون الثقة
64	وصف الراوي بمشهور
65	الرابع: عبارات توثيق انفرد فيها الحاكم
66	الخامس: توثيق الراوي بالنسبة لراوٍ آخر
66	السادس: توثيق الراوي برواية الثقات عنه
67	السابع: الحكم بتعديل الراوي الذي لم يُذكر بجرح
69	الصيغ التي تدلُّ على نفي الجرح عن الراوي
71	ثانياً: ألفاظ الجرح
72	الأول: ألفاظ تدلُّ على جرح الرواة مطلقاً
76	الثاني: جرح الرواة بلفظ غير مفسر
76	الثالث: الجرح النسبي: جرح الرواة في حالات خاصة

77	وصف الراوي بـ (عزيز الحديث)
79	مقارنة بين قول الحاكم وأقوال غيره من علماء الجرح والتعديل
81	رواة وثَّقهم الحاكم وكان توثيقه موافق لتوثيق غيره من النقاد
82	رواة جرحهم الحاكم ووافق غيره من العلماء
82	رواة وثَّقهم الحاكم أو قَبِلَ روايتهم وخالف غيره في توثيقهم
84	المبحث الثاني: الجهالة
84	المطلب الأول: تعريف الجهالة وحكمها
85	أنواع الجهالة
86	المطلب الثاني: ألفاظ الجهالة ودلالاتها
92	طرق ارتفاع الجهالة عند الحاكم عن الراوي
95	المبحث الثالث: الرواة الذين لم يرو عنهم إلا واحد (الوُحْدان)
95	المطلب الأول: شرط الشيخين في الرواة الوحدان
95	أولاً: تعريف الوحدان
95	ثانياً: موقف الشيخين من الرواة الوحدان
103	المطلب الثاني: موقف الحاكم من الرواة الوحدان
103	العلاقة بين الجهالة والوحدان
104	مصطلح الوحدان في المستدرك
106	الصحابي الذي لم يرو عنه إلا واحد من التابعين
111	الصحابي الذي لم يرو عنه غير ابنه
112	التابعي الذي لم يرو عنه إلا واحد
115	الفصل الثاني: العلوم المبيَّنة شخص الراوي

116	المبحث الأول: علوم الرواة من حيث الأسماء
116	المطلب الأول: العلوم المعرفة باسم الراوي
116	أولاً: معرفة الأسماء والكنى
116	عناية الحاكم بمعرفة أسماء الرواة
117	عناية الحاكم بمعرفة كنى المحدثين
118	من ذكر بأسماء مختلفة
119	من عرفت كنيته واختلف في اسمه
120	معرفة اسم من اشتهر بكنيته من الرواة
120	معرفة كنية من اشتهر باسمه من الرواة
121	من اسمه كنيته
121	تعيين المبهم من الرواة
122	معرفة من ذكر مرةً باسمه ومرةً بكنيته
123	ثانياً: معرفة الألقاب
123	عناية الحاكم بذكر ألقاب المحدثين
124	ثالثاً: معرفة بلدان الرواة وأوطانهم
124	عناية الحاكم بذكر بلدان الرواة وأوطانهم
127	المطلب الثاني: معرفة المتشابه من الرواة
128	تقييد المهمل من الرواة
129	معرفة المتفق والمفترق
131	المبحث الثاني: علوم الرواة من حيث التاريخ
131	المطلب الأول: معرفة الصحابة رضي الله عنهم

- 131 أولاً: تعريف الصحابي
- 133 ثانياً: طبقات الصحابة رضوان الله عليهم.
- 134 ثالثاً: عناية الحاكم بتراجم الصحابة في المستدرك
- 141 المطلب الثاني: معرفة التابعين
- 141 أولاً: تعريف التابعي
- 142 طبقات التابعين
- 143 لطائف في ذكر التابعين
- 143 الأول: المُضرمون
- 144 الثاني: طبقات من الرواة تعدُّ من التابعين
- 145 ثانياً: عناية الحاكم بترجمة التابعين في المستدرك
- 148 وصف الصحابي أو التابعي بـ (معروف)
- 150 المطلب الثالث: معرفة الإخوة والأخوات من الرواة
- 150 أولاً: عناية الحاكم بمعرفة الإخوة من الرواة
- 151 ثانياً: تطبيقات هذا العلم في المستدرك
- 153 لطائف ذكرها الحاكم تتعلق بالرواة
- 153 رواية الأكابر عن الأصاغر
- 154 رواية الأقران
- 156 الباب الثاني: العلوم المتعلقة بالسَّند والمتن عند الحاكم النيسابوري
- 157 الفصل الأول: علوم السند من حيث الاتصال والانقطاع
- 158 المبحث الأول: علوم السند من حيث الاتصال
- 158 المطلب الأول: المُسند

- 158 أولاً: تعريف الحديث المسند
- 160 ثانياً: تطبيقات الحديث المسند في المستدرك
- 165 أمثلة لما صرح الحاكم باتصال سنده
- 168 المطلب الثاني: الإسناد العالي والنازل
- 168 أولاً: تعريف الإسناد العالي
- 169 ثانياً: أمثلة الإسناد العالي في المستدرك
- 173 ثالثاً: الإسناد النازل
- 174 المبحث الثاني: علوم الحديث من حيث الانقطاع
- 174 المطلب الأول: الحديث المرسل
- 174 أولاً: تعريف المرسل
- 178 ثانياً: حكم الحديث المرسل (الاحتجاج بالمرسل)
- 180 ثالثاً: تطبيقات الحديث المرسل في المستدرك
- 182 المطلب الثاني: الحديث المنقطع
- 182 أولاً: تعريف المنقطع
- 184 حكم السند الذي فيه راوٍ مبهم
- 185 ثانياً: تطبيقات المنقطع في المستدرك
- 188 أمثلة حكم عليها الحاكم بصحتها وفيها انقطاع ظاهر
- 189 المطلب الثالث: الحديث المعضل
- 189 أولاً: تعريف المعضل
- 192 ثانياً: تطبيقات الحديث المعضل في المستدرك
- 195 المطلب الرابع: المدلس

195	تعريف التدليس
197	أمثلة الانقطاع الخفي
202	أمثلة وهم الحاكم فيها فحكم بصحتها وفيها انقطاع خفي
204	الفصل الثاني: علوم المتن من حيث الرواية والدراية
205	المبحث الأول: علوم المتن من حيث الرواية
205	المطلب الأول: الموقوف
205	أولاً: تعريف الموقوف
208	الموقوف الذي له حكم المرفوع
208	ثانياً: تطبيقات الحديث الموقوف في المستدرك
208	الأول: الأحاديث الموقوفة على الصحابة
212	الثاني: الموقوف الذي له حكم الرفع
214	الثالث: أمثلة لبعض أقوال التابعين ومن بعدهم
216	المطلب الثاني: تفسير الصحابي
217	أمثلة تطبيقية لتفسير الصحابي في المستدرك
222	المبحث الثاني: علوم المتن من حيث الدراية
222	المطلب الأول: غريب الحديث
222	أولاً: تعريف غريب الحديث
223	ثانياً: تطبيقات الألفاظ الغريبة في المستدرك
226	المطلب الثاني: مختلف الحديث
226	أولاً: تعريف مختلف الحديث
226	ثانياً: أمثلة تطبيقية

230	المطلب الثالث: ناسخ الحديث ومنسوخه
230	أولاً: معنى ناسخ الحديث
230	ثانياً: أمثلة تطبيقية
232	الفصل الثالث: العلوم المشتركة بين السند والمتن
233	المبحث الأول: العلوم المشتركة من حيث التفرد
233	المطلب الأول: الحديث الفرد
233	أولاً: تعريف الحديث الفرد
234	أنواع الحديث الفرد
235	ثانياً: تطبيقات الحديث الفرد في المستدرك
236	النوع الأول من التفرد: تفرد أهل مدينة واحدة عن الصحابي
238	النوع الثاني: أحاديث يتفرد بروايتها رجل واحد عن إمام
245	النوع الثالث: تفرد أهل بلدٍ عن أهل بلد آخر
246	تفرد الراوي الضعيف
248	المطلب الثاني: الحديث الغريب
248	أولاً: تعريف الحديث الغريب وبيان أنواعه
249	أنواع الحديث الغريب
250	الفرق بين الفرد والغريب
251	ثانياً: تطبيقات الحديث الغريب في المستدرك
251	النوع الأول: غرائب الصحيح
256	النوع الثاني: غرائب الشيوخ
259	النوع الثالث: غرائب المتون

263	صحيح عجب
265	المطلب الثالث: الحديث الشاذ
265	أولاً: تعريف الشاذ
269	ثانياً: نماذج للأحاديث التي حكم عليها بالشذوذ في المستدرك
277	المطلب الرابع: زيادة الثقة
277	أولاً: تعريف زيادة الثقة وحكمها
280	ثانياً: تطبيقات زيادة الثقة في المستدرك
281	قبول زيادة الثقة في السند
285	زيادة الثقة في المتن
288	المبحث الثاني: العلوم المشتركة من حيث التعدد والاختلاف
288	المطلب الأول: العلوم المشتركة من حيث التعدد
288	المتابعات والشواهد
288	أولاً: تعريف المتابع والشاهد
289	الفرق بين المتابعة والشاهد
290	ثانياً: تطبيقات المتابعات والشواهد في المستدرك
292	هل يتقوى الحديث بمجرد تعدد طرقه
294	شرط الحاكم في المتابعات والشواهد في كتابه المستدرك
295	مقاصد الحاكم من ذكر المتابعات والشواهد
299	الحديث المشهور - المتواتر
299	المشهور
304	وصف الحاكم بعض الروايات بالتواتر

307	المطلب الثاني: العلوم المشتركة من حيث اختلاف رواية الحديث
307	الحديث المعل
307	أولاً: تعريف العلة
310	ثانياً: الألفاظ الدالة على التعليل في المستدرك ومدلولاتها
320	ثالثاً: أجناس العلل
320	أ- تعريف أجناس العلة والتمثيل لها.
327	ب- أجناس العلل في المستدرك
327	عدم ثبوت سماع الراوي ممن روى عنه
327	الوهم في زيادة رجل في الإسناد
330	وصل السند المنقطع
331	ترجيح الإرسال على الاتصال
332	ترجيح الوقف على الرفع
333	الوهم في اسم الراوي
334	الوهم في الرواية عن التابعي على أنه صحابي
335	الإدراج في متنه
336	سلوك الجادة
339	الباب الثالث: علوم الحديث من حيث القبول أو الرد
340	الفصل الأول: الحديث الصحيح
341	المبحث الأول: مفهوم الحديث الصحيح عند الحاكم
342	المطلب الأول: تعريف الحديث الصحيح
346	فائدة في تصحيح الحديث عند أهل الفقه والأصول

- 347 المطلب الثاني: مصطلحات الحاكم في التصحيح
- 348 صحيح لا غبار عليه
- 352 صحيح بمرة- صحيح محفوظ
- 354 صحيح ثابت
- 355 صحيح الإسناد محتجٌ بجميع رواته
- 358 مستقيم الإسناد أو رواية مستقيمة
- 359 حديث حسن
- 363 المبحث الثاني: التصحيح على شرط الشيخين
- 363 المطلب الأول: تفسير شرط الشيخين
- 365 أقوال العلماء في تفسير قوله: صحيحٌ على شرطهما
- 368 المطلب الثاني: منهجية الحاكم في التصحيح على شرطهما
- 380 صحيح الإسناد (وليس فيه من رجال الشيخين غير راوٍ واحد)
- 381 صحيح الإسناد وفيه بعض رجال الشيخين
- 382 تفسير قول الحاكم: (ولم يخرجاه)
- 385 ذكر الغرض من إخراج بعض الأحاديث
- 387 تنبيه لأوهام الحاكم في قوله: ولم يخرجاه
- 389 الفصل الثاني: الحديث الضعيف
- 390 المبحث الأول: تساهل الحاكم في شرطه
- 390 المطلب الأول: إخراج الحاكم لأسانيد ليست على شرطه عمداً
- 398 المطلب الثاني: تصحيح الحاكم لأسانيد مع تصريحه بوجود خللٍ
- 402 المبحث الثاني: أوهام الحاكم في تصحيحه

402	المطلب الأول: حديثٌ صحَّحه الحاكم وهو ضعيف
407	المطلب الثاني: حديثٌ صحَّحه الحاكم وهو موضوع
413	الخاتمة
416	فهرس الآيات
417	فهرس الأحاديث
426	فهرس الآثار
428	فهرس الأعلام
441	فهرس المصطلحات الحديثية
444	فهرس البلدان
445	فهرس المصادر

الملخص

ملخص موجز للنقاط الرئيسية في البحث:

هذه دراسة نظرية تطبيقية تتناول علوم الحديث عند الحاكم، ومنهجه في تصحيح الحديث وإيضاح مراده فيما وضعه من شروط في بعض أنواع علوم الحديث، وقواعد سار عليها.

ويشمل مجال البحث كل أنواع علوم الحديث وتطبيقاتها على كتابه المستدرك الذي اشترط فيه الصحة إلا ما أخرجه ويبيّن ما فيه من علة وضعف.

وتهدف هذه الدراسة إلى إبراز مكانة الحاكم في هذا الفن، والتي تجلّت في تعليقاته على الرواة والأحاديث، واستقراء مصطلحاته، ومقارنتها مع غيره من الأئمة.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها:

-أنّ القواعد التي وضعها الحاكم في علوم الحديث قد اختلف رأيه في بعضها عند تطبيقها في المستدرك الذي اشترط له شروط معينة.

-عند استقراء مدلول بعض المصطلحات عند الحاكم من خلال دراسة الأمثلة تبين أن هذه المصطلحات كان لها دلالة خاصة عند الحاكم ولم يستعملها بالمعنى الاصطلاحي المستقر عند المحدثين ومن أمثلة هذه المصطلحات: مصطلح صدوق، الحسن، الشاذ، العزيز، المتواتر.

-أظهرت الدراسة أنّ منهج الحاكم في تصحيح الحديث ليس له قاعدة مطردة؛ فهو لم يلتزم منهجية واحدة في تصحيح الحديث على شرط الشيخين لكنه بنى ذلك من حيث وجهة نظره؛ لهذا ظهر التباين في طريقته لتفسير شرط الشيخين وأخطأ في مواضع منها.

الكلمات المفتاحية: الحاكم، المستدرك، علوم الحديث، صحيح، مصطلح.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الذي وفَّقني لأكون من حملة هذا العلم المبارك الرّصين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلاة تكون لنا نسباً له وبرّاً وانتماً وعند الله قرّباً ورضواناً واصطفاءً، وعلى آله الطيبين الأبرار، وصحبه المُجْتَبِينَ الأخيار، وسلّم تسليمًا.

أما بعد:

فإنَّ أجلَّ وأرقى ما تُصرفُ فيه الأوقات هو الانشغال بما يُرضي الله، وأفضله وأعظمه نفعاً هو خدمة كتاب الله وحديث رسول الله ﷺ. ولما كانت دراسة أحاديث رسول الله ﷺ تزيد في القلب محبته وتعظيمه، وتُشعر طالب العلم بالقرب منه، كان التوفيق لخوض غماره والعوص في بحار علومه من أشرف الأرزاق التي يختص بها مَنْ شاء من عباده.

إنَّ الله سبحانه كما تولَّى حفظ كتابه الكريم حين قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾

الحجر، الآية: [9]. فإنه تبارك وتعالى قد تكفَّلَ بحفظ سنة نبيه ﷺ بأن هيأَ لها علماء حقّاً مخلصين، وأئمة جهابذة عارفين يذبُّون عنها الكذب والخطأ في الأخبار. فوضعوا في سبيل ذلك القواعد والضوابط لتمييز صحيح حديث رسول الله ﷺ من ضعيفه. فاهتمَّ علماء الحديث بالرواية باعتبارهم الركيزة الأولى في معرفة صحة الحديث أو عدم صحته، فاشتروا لقبول مروياتهم شروطاً دقيقة تدلُّ على عمق نظرهم وسعة تفكيرهم.

وقد تزيَّن بهذا العلم الشريف كثيرٌ من الأئمة المتقدمين حيث حَفَلَ بعلماء أجلاء وجهابذة أتقياء كان لهم الفضل في وضع قواعد علوم مصطلح الحديث. وكان من أبرز هؤلاء العلماء الإمام أبو عبد الله محمد ابن عبد الله بن البيَّع النَّيسَابُورِي المعروف بالحاكم (المتوفى سنة 405هـ) وهو أول من نوَّع علوم الحديث إلى أنواع، حيث أودع في كتابه (معرفة علوم الحديث) اثنين وخمسين نوعاً من أنواع علوم الحديث.

وقد استغلَّ بعض المبتدعة في زمن الحاكم النيسابوري شهرة صحيحي البخاري ومسلم، لما لهما من مكانة عظيمة في نفوس المسلمين، وأرادوا القدح في سنة النبي ﷺ، فادَّعوا أن الأحاديث الصحيحة تنحصر فيما أخرجه البخاري ومسلم والتي لا يتجاوز عددها عشرة آلاف حديث، وأنَّ ما سواها من المصنَّفات الحديثية ليس بصحيح. فكان هذا باعثاً للحاكم لوضع كتابه المستدرک على الصحيحين والذي أراد فيه إبطال هذه الدعوى.

والمستدرک كتاب رواية وظهرت فيه النواحي التطبيقية لعلوم مصطلح الحديث واضحة، ولهذا فإني اخترت هذا الكتاب ليكون ميداناً وساحةً لهذه الدراسة، وذلك لما في الدراسة التطبيقية لعلوم الحديث عند الحاكم من فوائد جليلة توضح مصطلحاته في هذا الفن ومقاصده منها، وملاحظة مدى الترابط بين التقعيد النظري والتطبيق العملي.

وإذا كنَّا نُدرکُ أهمية وضرورة معرفة الاصطلاحات العامة والخطوط العريضة التي توجد عند جميع علماء الحديث، فمن المهم أيضاً أن نعرف اصطلاح كل مُصنَّف على حدة، لأن بعض المصنفين لهم اصطلاحات خاصة فلا يجوز حملها على اصطلاح غيرهم.

والمستدرک ليس مرجعاً للأحاديث فحسب، بل اشتمل على الكثير من أنواع علوم الحديث، والتي ظهرت من خلال تعليق الحاكم على الروايات في ثنايا كتابه، كما تضمَّن بعض العلوم الأخرى ولاسيما العلوم الفقهية والتفسير ودراسات السيرة النبوية.

بنى الحاكم كتابه المستدرک حسب صنيع الشيخين باعتبار أنَّ الكتاب مُستدرکٌ على الصحيحين، حيث فسَّر صنيعَ الشيخين من خلال اجتهاده ووجهة نظره، لكنه لم يلتزم التزاماً دقيقاً بالمنهج الذي وضعه لتصحيح الحديث، فقد وجدت في المستدرک الكثير من الأحاديث التي لا توافق شرط الكتاب فضلاً عن شرط الشيخين، ووقع له فيه أوهام وأخطاء. ولا يخفى على أحد أنَّ السَّهو والغلط قد يقع في حفظ الحافظ أو نقل الناقل، وربما يدخل الوهم في أحكامه أيضاً، فإنَّ جُهد البشر لا يخلو من نقصان. لذا كان لزاماً على طالب العلم أن يتحلَّى عند نقده بأدبٍ كامل وذوقٍ بالغ، وأن يحفظ للعلماء مقامهم.

تساؤلات البحث:

- إنَّ المراد من هذا البحث الإجابة عن تساؤلات وإشكالات استدعت الخوض فيه، منها:
- هل التزم الحاكم بتطبيق آرائه في علوم الحديث عند تخريجه للأحاديث في المستدرك؟
- ما المنهج الذي اتبعه الحاكم في تصحيح الأحاديث؟
- ألم يقع الحاكم في التناقض عند حكمه على بعض الرواة والمرويات؟

هدف البحث:

- يهدف البحث إلى تحقيق أمور عدة، منها:
- المقارنة بين علوم الحديث التي دَوَّنها الحاكم في كتابيه: معرفة علوم الحديث، والمدخل إلى الإكلیل، وبين التطبيق العملي لهذه العلوم، وذلك لبيان أثر هذا التطبيق في المستدرك.
- تبیین مُراد الحاكم فيما وضعه من شروط وقواعد في بعض أنواع علوم الحديث، من خلال الدراسة التطبيقية في المستدرك، وتحريیر موقفه الدقیق فیها.
- دراسة المصطلح ضمن استخدام الحاكم له، عن طريق اختيار جملة من الأمثلة الدقيقة لكل نوع من أنواع علوم الحديث، حتى تكون تطبيقاً عملياً واضحاً لما وضعه من اصطلاحات.

أهمية البحث:

- تکمنُ أهمية البحث في علوم الحديث عند الحاكم من خلال:
- أولاً- مكانة المؤلف وعلو منزلته، فالحاكم من أوائل من جمع قواعد علوم الحديث في كتاب واحد، فهو من أبرز الأعلام الذين شيدوا بُنيان علوم الحديث واعتمد عليه من جاء بعده.
- ثانياً- وصف المستدرك على الصحيحين، فلم يكن المستدرك كتاباً لجمع أحاديث رسول الله ﷺ فقط، بل هو كتاب تطبيقي لفن قواعد علوم الحديث، حيث طبق الحاكم آراءه ومصطلحاته الحديثية فيه، فالكتاب حافل بأقوال الحاكم مليء بالأمثلة التطبيقية التي تعطي من خلال دراستها نظرة شاملة عن منهجه.

مبررات البحث:

- محاولة للوصول إلى الفهم الصحيح من مُراد الحاكم في بعض القضايا كما في قوله: صحيح على شرطهما، وقوله: احتجّ بمثلها الشيخان.... بسبب عدم تصريح الحاكم بالمراد من قوله فيها، فكان سبباً لاختلاف وجهات نظر العلماء في تفسير المراد من قول الحاكم فيها.
- رغبتني في الربط بين آراء الحاكم النظرية وتطبيقاته، فقد وجدتُ أنّ هذا الجانب -على أهميته الشديدة- لم يلقَ العناية الكافية لدراسة شاملة متخصصة بالحاكم، بحيث تجمعُ بين دراسة علوم الحديث وآرائه النظرية وبين قواعد علوم الحديث التطبيقية عنده.

محدوديات البحث:

- سيتناول البحث دراسة علوم الحديث عند الحاكم من خلال كتبه في علوم الحديث (معرفة علوم الحديث، والمدخل إلى كتاب الإكليل) مع تطبيقها في كتابه (المستدرك).
- وسأخصُّ بالدراسة أنواع علوم الحديث التي أفردتها الحاكم صراحةً أو اندرجت ضمن أنواع أخرى، وكان لها أثرٌ في كتابه المستدرك.
- ومما يجدر التنويه إليه أنني لن أقوم بدراسة منهج الحاكم في اختيار الروايات في المستدرك وترتيبها وطريقة عرضها. فليس هذا مجال بحثي.

الدراسات المرجعية للبحث:

- لم يُفرد هذا البحث بالدراسة رغم أهميته، لكن ثمة مَنْ تعرّض له إما إجمالاً أو بشيءٍ من التفصيل، منها:
- (الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك) تأليف د. محمود ميرة، وكتابه أطروحة دكتوراه في جامعة الأزهر. تتناول فيها الباحث دراسة ترجمة الحاكم ودراسة عصره ومصنفاته من حيث مكانتها في علوم الحديث والمطبوع منها، ثم خصّص الباب الثاني لدراسة كتابه المستدرك على الصحيحين، ومنهجه في تأليفه والشروط التي بنى عليها المستدرك، وأسباب وقوعه في التساهل، وآراء العلماء في المستدرك، والأوهام التي وقع فيها، ثم أفرد بالدراسة بعض القواعد النظرية، وربطها بأمثلة تطبيقية من المستدرك وهي: (تفرد الصحابة والتابعين، وزيادة

الثقة، ومراد الحاكم بقوله حديث صحيح على شرط الشيخين، وتفسير الصحابة، واندراج الحسن تحت الصحيح، وقول الصحابي من السنة كذا)، لكنه بحثٌ مختصرٌ اقتصر فيه على عرض كلام الحاكم في المستدرك دون ربطه بآرائه النظرية في علوم الحديث، كما أنه خلا من الدراسة التطبيقية لباقي أنواع علوم الحديث التي ذكرها الحاكم في المستدرك، مثل مسألة الحديث المرسل والشاذ وغيرها، كما أنه وقع في بعض الأوهام في توضيح مراد الحاكم في بعض الأمثلة التطبيقية.

- (الإمام الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك مع العناية بكتاب التفسير) تأليف الباحث د. عادل حسن، أطروحة دكتوراه. خصَّصها الباحث لدراسة ترجمة الحاكم ودراسة كتابه المستدرك والموارد التي استقى منها الحاكم كتابه، وأفرد بالدراسة ثلاث قواعد على سبيل الحصر، وهي: (صحيح على شرط الشيخين، وزيادة الثقة، وتفسير الصحابي)، فكانت الدراسة التطبيقية لهذه المسائل والأمثلة منتقاة من كتاب التفسير فقط، كما أنه خصص دراسة الصناعة الحديثية عند الحاكم في كتاب التفسير من المستدرك.

- المستدرك على الصحيحين للحاكم دراسة منهجية حديثية لمحمد مستقيم بن محمد ظريف - الجامعة الإسلامية في ماليزيا لعام 2001م.

وهناك بعض الدراسات التي اطلعت على عنوانها في شبكة الانترنت دون التمكن من معرفة مضمونها لأنها غير متاحة للقراءة، ومنها:

- (تعليل الحديث عند الإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري في كتاب المستدرك على الصحيحين)، للباحث محمد عبد الله أحمد أبو صعيلىك، رسالة دكتوراه بجامعة العلوم الإسلامية العالمية بالأردن.

- (الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك على الصحيحين)، للباحث سيد الحكيم، رسالة دكتوراه بالأزهر.

- (منهج المحدثين في نقد الرواية التاريخية: دراسة تطبيقية على كتاب المستدرك على الصحيحين للإمام الحاكم)، للباحث إياد محمد سلامة، رسالة دكتوراه بجامعة اليرموك.

مما سبق من الدراسات والأبحاث يتبين أنَّ جديد الدراسة في هذا البحث يتلخص في النقاط الآتية:

- وضعُ بحثٍ متخصصٍ في علوم الحديث عند الحاكم، يهدف إلى الجمع بين أقوال الحاكم النظرية في علوم الحديث وبين تطبيقه على المستدرك. وسيكون هذا البحث بإذن الله شاملاً لكل قواعد علوم الحديث وربطها المباشر بأمثلتها التطبيقية وبيان النتائج المستخلصة من خلال هذا الربط.

- مقارنةُ آراء الحاكم مع منهجه التطبيقي، لمعرفة نقاط الاتفاق والاختلاف بين مؤلفاته وبيان سبب ذلك.

*وفي الختام: أرجو أن يضيف هذا البحث مساهمة في خدمة السنة، وطريقاً لفهم جوانب من آراء الحاكم، وأن يكون باعثاً لهمة الدارسين لبذل جهودهم لإكمال النقص وسد الثغرات.

منهج البحث:

المنهج المعتمد في دراسة حياة الحاكم هو المنهج التاريخي مع الاستقراء الجزئي، حيث تمّ تتبع ما دُكر عن الحاكم وكتبه ثم صياغة المعلومات كترجمة له.

أما المنهج المعتمد عند دراسة علوم الحديث وتطبيقاته فهو المنهج التحليلي المقارن النقدي:

- فالتحليلي: بتحليل عبارات الحاكم في علوم الحديث، وفي جرح الرواة وتعديلهم، وفي أحكامه على الأحاديث، وذلك من خلال دراسة آرائه في مصطلح الحديث، ثم اختيار نماذج من الأحاديث من كتاب المستدرك، ودراسة هذه الأحاديث من خلال تخريجها واستخراج أحكام النقاد عليها وعلى روايتها، ودراسة تعليق الحاكم ونقده للحديث.

- والمقارن: وذلك بتتبع رأي الحاكم لبيان نقاط الاتفاق والاختلاف بين آرائه النظرية والتطبيقية في كتابه المستدرك، والمقارنة بين رأي الحاكم مع أقوال غيره من المحدثين في المسألة، ومحاولة الترجيح بين الأقوال في بعض المسائل للوصول إلى نتائج البحث.

ونتخلص طريقة كتابة هذا البحث في الأمور الآتية:

- جمع علوم الحديث: نصاً من كتاب معرفة علوم الحديث والمدخل إلى الإكليل، وتطبيقاً من كتاب المستدرك.

- عزو الآيات: بذكر اسم السورة ورقم الآية.

- ترجمة الأعلام: بذكر اسم العلم ورأي العلماء فيه جرحاً وتعديلاً وتاريخ وفاته إن وجد، مع الترجمة في الغالب من مرجع متقدم عن الحاكم. واقتصررت الترجمة على الأعلام الذين ذكرهم الحاكم وكانوا محل الدراسة.

- تخريج الحديث: بذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث، والتوسع في بعض المواضع بتخريج الحديث، إن دعت الحاجة لذلك، كبيان هل انفرد الحاكم بتخريجه، أو بيان من اتفق معه في إخراجه الحديث.
- مع التوسع أحيانا بذكر أقوال العلماء وخصوصاً عند اختلاف رواية الحاكم عن غيره من العلماء، وترتيب المراجع في الحاشية على ترتيب الوفيات باستثناء الكتب الستة في رواية الحديث.
- عزو الأقوال الواردة في المسائل إلى مصادرها، مع مراعاة الترتيب حسب الأقدمية في الحاشية.
- الاقتصار في ذكر سند الحاكم على موضع الشاهد منه فقط.
- التعريف بالمصطلحات لغوياً من كتب اللغة، واصطلاحاً من الكتب المختصة بالحديث وعلومه.
- تفسير الكلمات الغريبة الواردة في الأحاديث: فكلما وجدت في الحديث لفظة غريبة تحتاج إلى بيان وشرح بيّنتها باختصار.
- العناية بضبط الكلمات التي يُشكل قراءتها.
- التعريف بالأماكن والبلدان الواردة بإيجاز.
- اختصار أسماء بعض الكتب التي تكرر ورودها في البحث في مواضع متعددة، ومنها (المستدرک علی الصحيحین، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة، الجرح والتعديل..).
- ختم البحث بالنتائج التي تمّ التوصل لها في البحث، ووضع فهرس للأحاديث والأعلام المترجم لهم والمصطلحات الحديثية والأماكن والمصادر والمراجع والموضوعات.
- تجدر الإشارة إلى أنّ للمستدرک طبعات متعددة، لكن النسخة المعتمدة في هذا البحث والتي أعزو إليها هي نسخة طبعة دار الكتب العلمية -واعتمدت عليها لأنها النسخة المطبوعة المتوفرة عندي-، وهي نسخة لا تخلو من بعض التحريف والأخطاء والنقص، لذلك كان لا بُدَّ من مقارنتها مع نسخة أخرى والإشارة عند وجود الاختلاف بين النسختين، وقد اخترت نسخة طبعة دار المنهاج القويم، ونظرًا لوجود بعض الخلل والنقص في طبعات المستدرک -بشكل عام- فإنني قارنته بكتاب إتحاف المهرة لابن حجر لأنه تضمّن أحاديث المستدرک.

خطة البحث:

تتضمن خطة البحث مقدمة وتمهيداً وثلاثة أبواب وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها: تساؤلات البحث، وهدف البحث، وأهمية البحث، ومبررات البحث، ومحدوديات البحث،

والدراسات المرجعية للبحث، ومنهج البحث، وخطة البحث.

الباب التمهيدي: التعريف بالحاكم النيسابوري ومؤلفاته في الحديث وعلومه

الفصل الأول: التعريف بالحاكم النيسابوري

المبحث الأول: سيرته الذاتية

المبحث الثاني: سيرته العلمية

الفصل الثاني: التعريف بمؤلفات الحاكم في الحديث وعلومه

المبحث الأول: التعريف بكتب الحاكم في علوم الحديث

المبحث الثاني: التعريف بالمستدرك على الصحيحين

الباب الأول: علوم رواية الحديث عند الحاكم النيسابوري

الفصل الأول: العلوم المعروفة بحال الراوي

المبحث الأول: علم الجرح والتعديل

المبحث الثاني: الجهالة

المبحث الثالث: الرواة الذين لم يرو عنهم إلا واحد (الوحدان)

الفصل الثاني: العلوم المبيّنة شخص الراوي

المبحث الأول: علوم الرواة من حيث التاريخ

المبحث الثاني: علوم الرواة من حيث الأسماء

الباب الثاني: العلوم المتعلقة بالسند والمتن عند الحاكم النيسابوري

الفصل الأول: علوم السند من حيث الاتصال والانقطاع

المبحث الأول: علوم السند من حيث الاتصال

المبحث الثاني: علوم السند من حيث الانقطاع

الفصل الثاني: علوم المتن من حيث الرواية والدراية

المبحث الأول: علوم المتن من حيث الرواية

المبحث الثاني: علوم المتن من حيث الدراية

الفصل الثالث: العلوم المشتركة بين السند والمتن

المبحث الأول: العلوم المشتركة من حيث التفرّد

المبحث الثاني: العلوم المشتركة من حيث التعدّد والاختلاف

الباب الثالث: علوم الحديث من حيث القبول أو الرد عند الحاكم النيسابوري

الفصل الأول: الحديث الصحيح

المبحث الأول: مفهوم الحديث الصحيح عند الحاكم

المبحث الثاني: التصحيح على شرط الشيخين

الفصل الثاني: الحديث الضعيف

المبحث الأول: تساهل الحاكم في شرطه

المبحث الثاني: أوهام الحاكم في تصحيحه

خاتمة: تتضمن أهم النتائج والتوصيات لهذا البحث.

الباب التمهيدي

الحاكم النيسابوري ومؤلفاته في الحديث وعلومه

الفصل الأول

التعريف بالحاكم النيسابوري

الفصل الثاني

التعريف بمؤلفات الحاكم في الحديث وعلومه

الفصل الأول

التعريف بالحاكم النيسابوري

المبحث الأول: سيرته الذاتية

المطلب الأول: اسمه ونسبه، مولده ونشأته.

المطلب الثاني: مناصبه ووفاته

المبحث الثاني: سيرته العلمية

المطلب الأول: رحلاته العلمية وشيوخه

المطلب الثاني: تلاميذه ومؤلفاته

المطلب الثالث: مكانته العلمية

المبحث الأول: سيرته الذاتية

المطلب الأول: اسمه ونسبه، مولده ونشأته.

■ اسمه ونسبه:

محمد بن عبد الله بن محمد بن حمْدُوِيَه بن نُعَيْم بن الحَكَم الضَّبِّي الطَّهْمَانِي⁽¹⁾، النَّيسَابُورِي⁽²⁾

أبو عبد الله المعروف بابن البَيْع⁽³⁾، الشافعي⁽⁴⁾ الإمام الحافظ⁽⁵⁾، النَّاقِد العَلَّامَة، شيخ المحدثين رحمه الله⁽⁶⁾.

لُقِّبَ بالحاكم وذلك لتقلّده القضاء، وقد تقلّده بنسب سنة 359 هـ⁽⁷⁾.

(1) الضَّبِّي: نُسِبَ إليه الحاكم؛ لأنَّ جدَّته عيسى بن عبد الرحمن بن سليمان الضَّبِّي. ينظر ابن حزم، جمهرة أنساب العرب: (176).

والطَّهْمَانِي: نسبة إلى أم عيسى بن عبد الرحمن مَتَّوِيَه بنت إبراهيم بن طهمان الزاهد الفقيه.

الصريفيني الحنبلي، المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور: (15)، الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير: 127/28.

(2) نيسابور: مدينة من مدن خراسان، وهي تقع اليوم شمال شرق إيران قرب مدينة مشهد. إنما قيل لها نيسابور، لأن سابور الملك مرَّ بها، فلما نظر إليها قال: هذه تصلح أن تكون مدينة. وكانت قصبًا، فأمر بها، ففُتِحَ قصبها، ثم كبس، ثم بنيت، فقيل لها: نيسابور.

كان فتحها زمن عثمان بن عفان ؓ على يد ابن خالته عبد الله بن عامر بن كُرَيْز في سنة 29 هـ.

ينظر السمعاني، الأنساب: 550/5، الحموي، معجم البلدان: 331/5، شامي، موسوعة المدن العربية والإسلامية: (286).

(3) ويقال ابن البَيْع كما لقبه بذلك تلميذه البيهقي فقال: "أخبرنا أبو عبد الله بن البيَّاع الحافظ".

البيهقي، السنن الكبرى، باب: مَنْ قَالَ يَبْنِي مِنْ سَبْقِهِ الْحَدِيثُ: 363/2.

ابن البَيْع: تُطْلَقُ عَلَى مَنْ يَتَوَلَّى الْبَيْعَةَ، وَالتَّوَسُّطَ فِي الْخَانَاتِ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي مِنَ التَّجَارِ لِلْأَمْتَعَةِ. السمعاني، الأنساب: 432/1.

(4) قال ابن الجزري: "وبرع في فنون الحديث، وأتقن الفقه للشافعي". ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء: 163/2.

كما أنه ذُكِرَتْ ترجمته في طبقات الشافعية. ينظر ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية: 198/1، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى: 155/4، ابن قاضي شعبة، طبقات الشافعية: 193/1.

(5) وصفه بذلك تلميذه البيهقي وتقي الدين الحنبلي وابن الصلاح وابن خلكان والذهبي والسبكي وابن كثير.

ينظر البيهقي، السنن الكبرى: 5/1-6-7، ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية: 198/1، الصريفيني الحنبلي، المنتخب من كتاب السياق: (15)، ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: 280/4، الذهبي، سير أعلام النبلاء: 163/17، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى: 155/4، ابن كثير، البداية والنهاية: 409/11.

(6) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: 509/3، الصفدي، الوافي بالوفيات: 259/3، ابن عبد الهادي، طبقات علماء الحديث: 237/3، العسقلاني، لسان الميزان: 232/5، ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب: 33/5، ابن قطلوبغا، الثقافات ممن لم يقع في الكتب الستة: 392/8.

(7) وفيات الأعيان: 281/4.

وقيل نال هذا اللقب لأنه بلغ مرتبة من مراتب الحفاظ، وهو الذي أحاط علمه بجميع الأحاديث متناً وإسناداً.

والراجح لقب الحاكم يطلق على من تولى القضاء، ينظر عبد الفتاح أبو غدة، في كتابه أمراء المؤمنين في الحديث: (132-133).

■ مولده ونشأته:

وُلِدَ أبو عبد الله الحاكم بن نيسابور يوم الاثنين ثالث شهر ربيع الأول، سنة 321هـ⁽¹⁾، وكانت نيسابور آنذاك بيئةً مباركة، تزخر بالعلم والعلماء، فكانت من أكبر المراكز العلمية والفكرية والإسلامية في خراسان⁽²⁾. نشأ وترعرع في بيت صلاحٍ وورعٍ وأُسرةٍ مُحبةٍ للعلم والعلماء، فكان لعناية والده وخاله الأثر البالغ في تكوينه العلمي.

*والده: عبد الله بن محمد بن حمْدُوِيَه بن نعيم بن الحكم أبو محمد البيّج، أذن ثلاثًا وستين سنة، وغزا اثنتين وعشرين غزوة، وأنفقَ على العلماء مائة ألف، وكان يقوم الليل كثيرًا، وكان كثير الصدقة، أدرك عبد الله بن أحمد ابن حنبل ومسلم بن الحجاج، وروى عن ابن خزيمة وغيره، وتوفي عن 93 سنة⁽³⁾. وقد روى الحاكم عن والده بعض الحكايات، وحَدَّث عنه، وكان يستعين بأبيه في السماع ممن كان يمتنع من التحديث⁽⁴⁾. *وخاله: أبو علي محمد بن علي بن محمد بن نَصْرُوِيَه المَقْرئ المؤدّن. كان شيخًا صالحًا، شديد السيرة، سمع من ابن خزيمة، وأبي العباس محمد بن إسحاق السراج وغيرهما⁽⁵⁾.

وهذا يدلُّ على أنَّ أسرة الحاكم كان لها الأثر البالغ في نشأته العلمية، حيث ترعرع في ظلِّ أسرةٍ ترعى العلم وتهتمُّ بأمور الدين.

(1) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: 509/3، الذهبي، سير أعلام النبلاء: 163/17، ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب: 33/5.
(2) قال ياقوت الحموي: "وهي مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة معدن الفضلاء ومنبع العلماء لم أر فيما طوّفت من البلاد مدينة كانت مثلها". الحموي، معجم البلدان: 331/5.
وقال السبكي: "قد كانت نيسابور من أجلّ البلاد وأعظمها لم يكن بعد بغداد مثلها". طبقات الشافعية الكبرى: 324/1.
(3) ابن كثير، البداية والنهاية: 249/11.
(4) الذهبي، سير أعلام النبلاء: 163/17.
(5) السمعاني، الأنساب: 494/5.

بدأ الحاكم بتلقّي العلم منذ صغره، وجدّ في السماع على مشايخ بلده فطاف عليهم وأخذ عنهم، وكان أول سماعه سنة ثلاثين أي كان عمره لا يتجاوز التسع سنوات، وقد استملى⁽¹⁾ على أبي حاتم بن حبان في سنة 334هـ، وهو ابن ثلاث عشرة سنة⁽²⁾. فهذا الحرص على التحصيل في وقت مبكر يدلّ على علوّ همته وشغفه لتلقّي العلم منذ صغره.

وكذلك كان لمدينة نيسابور التي كانت تزخر بالعلم والعلماء في ذلك الزمان، أثر كبير في تكوين شخصيته العلمية. وقد ساهم وساعد في شهرة هذه المدينة وانتشار المدارس الحديثية فيها، من أقام فيها من أكابر العلماء، وكذلك كان للأمراء السامانيين الذين حكموها حقبة طويلة من الزمن أثر فيها. وكان من أشهر المدارس الحديثية التي انتشرت فيها: مدرسة ابن فورك، ومدرسة أبي إسحاق الإسفراييني، ومدرسة أبي إسحاق الصبّغي، وكلهم شيوخ الحاكم، بل كان من المقرّبين لديهم⁽³⁾.

المطلب الثاني: مناصبه ووفاته

عاش الحاكم في فترة حكم الدولة السامانية (290هـ-389هـ)، وينتسب السامانيون إلى جدهم سامان خداه الذي كان في بلخ⁽⁴⁾، وأسلم على يد أسد بن عبد الله القسري أمير خراسان، ولما رزق سامان بغلام سمّاه أسداً وقد أصبح له شأن عظيم في خراسان، وخلف أسد أربعة أولاد وكان أفضلهم أحمد الساماني⁽⁵⁾. بسط السامانيون نفوذهم على بلاد ما وراء النهر وخراسان والري وبلاد الجبل... ولكن بسبب الخلافات الكثيرة بين الأمراء، طمّع القواد والعمال بالخروج على السامانيين حتى سقطت دولتهم سنة 389هـ⁽⁶⁾.

(1) الإملاء والإملال على الكاتب بمعنى واحد، واستمليته الكتاب: أي سألته أن يمليه عليّ، ينظر ابن منظور، لسان العرب: (ملى): 291/15.

والإملاء: "أن يقعد عالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس، فيتكلم العالم بما فتح الله سبحانه وتعالى عليه من العلم، ويكتبه التلامذة، فيصير كتاباً". ابن حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: 161/1.

(2) الصفدي، الوافي بالوفيات: 259/3، الذهبي، سير أعلام النبلاء: 163/17، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى: 156/4.

(3) ينظر المنصوري، الروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم: 34/1.

(4) بلخ: من أهم مدن خراسان، وهي مدينة أفغانية تقع غرب مزار شريف. ينظر الحموي، معجم البلدان: 480/1، شامي، موسوعة المدن: (236).

(5) ينظر النرشخي، تاريخ بخارى: 90-112.

(6) ينظر ابن الجوزي، المنتظم ترجمة نصر بن أحمد بن أسد بن سامان: 331/12.

ولكن الحالة العلمية المزدهرة في نيسابور لم تتأثر كثيراً بهذه النزاعات، وذلك لأن الدولة السامانية عُرِفَتْ باهتمامها بالعلم والعلماء⁽¹⁾، وكان من أبرز أمرائها تشجيعاً للعلم ومحبة للعلماء الأمير إسماعيل بن أحمد الساماني الذي كان خيراً يحب أهل العلم والدين ويكرمهم وببركتهم دام ملكه وملك أولاده وطالت أيامهم⁽²⁾.
ففي ظلال حكمهم نشأ الحاكم في مدينته نيسابور وترعرع في عناية أمرائها واهتمامهم به حيث كان موضع ثقتهم وتقديرهم وذلك لمكانته العلمية والفقهية وتبحره بعلم الحديث ولأن السامانيين عُرِفُوا بإجلال العلم وأهله⁽³⁾، فقد كان الأمير أبو الحسن⁽⁴⁾ يستعين برأيه، ويُنفذه بالرسائل إلى ملوك بني بُويه⁽⁵⁾ فأحسن السفارة⁽⁶⁾.

■ مناصبه

*توليّه دار السُنّة

من مظاهر اهتمام علماء نيسابور بإحياء العلم وإثرائه إنشاء المدارس لطلبة العلم، فقد أسّس الشيخ الإمام أبو بكر الصَّبْغِي بنيسابور داراً وقفها على أهل العلم من الغرباء، وكانت هذه الدار يسكنها الفضلاء من طلاب العلم⁽⁷⁾.

وعندما لازم الحاكم صحبةً شيخه أبي بكر الصَّبْغِي، أوصى إليه القيام بأمر مدرسته (دار السُنّة) التي أسَّسها، وفوّض إليه تَوَلّي التدريس فيها، والنظر في أمور أوقافها، وكان يستظلُّ برأيه في أموره اعتماداً على حسن ديانتته ووفور أمانته⁽⁸⁾.

(1) ينظر ألفا جالو، الحياة العلمية في نيسابور خلال الفترة 290-548هـ: (105-106).

(2) ينظر ابن الأثير عز الدين، الكامل في التاريخ: 325/6. للتوسع في مظاهر اهتمام الحكام والأمراء وإسهاماتهم في تنشيط الحركة العلمية بنيسابور ينظر جالو، الحياة العلمية في نيسابور: (110-128).

(3) ينظر المقدسي، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم: (338).

(4) ناصر الدولة وكانت سيرته في رعاياه من أحسن السير، كثير الإحسان إلى العلماء والزهاد، يحب مجالسة العلماء والفقهاء، توفي 387هـ. ينظر السمعاني، الأنساب: 351/7.

(5) البُويهيون من أسرة فارسية أسس حكمهم أبو شجاع بويه حينما استولى أولاده الثلاثة على أصفهان وشيراز وكرمان ... واستمر حكمهم ما بين سنة 334هـ حتى 447هـ، حتى غلبهم السلطان السلجوقي. ينظر ابن الأثير عز الدين، الكامل في التاريخ: 5/7.

(6) ينظر ابن خلكان، وفيات الأعيان: 281/4، ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية: 201/1.

(7) ينظر الخليلي، الإرشاد في معرفة علماء الحديث: 841/3.

(8) الصريفيني الحنبلي، المنتخب من كتاب السياق: (16)، الذهبي، سير أعلام النبلاء: 170/17.

*توليه القضاء

قُدَّ الحاكم القضاء بنسب سنة تسع وخمسين في أيام حكم السامانية ووزارة العُتبي، ويُروى أَنَّ الخليل ابن أحمد السَّجْزِي القاضي دخل على أبي جعفر العُتْبِي اليوم الثاني من مفارقتة الحضرة، فقال: هُنَّا الله الشيخ فقد جَهَّزَ إلى نسا ثلاثمائة ألف حديث لرسول الله ﷺ، فتَهَلَّلَ وجهه⁽¹⁾، وعُرِضَ على الحاكم بعد ذلك قضاء جُرْجَان فامتنع⁽²⁾. فلتوليه القضاء لُقِّبَ بالحاكم، ثم اعتزل القضاء ليتفرغ للعلم والتصنيف.

■ وفاته

توفي الحاكم رحمه الله في الثالث من صفر سنة 405هـ، وقد بلغ من العمر 84 سنة، قضاها هذا العالم الجليل في الرحلة في طلب العلم والتصنيف والرواية والإملاء⁽³⁾.
 روى أبو موسى المَدِينِي في خبر وفاته، أَنَّ الحاكم دخل الحمام واغتسل وخرج، ثم قال: آه وقبضت روحه وهو مُتَزَرٍّ لم يلبس قميصه بعد، ودفن بعد العصر يوم الأربعاء، وصَلَّى عليه القاضي أبو بكر الحِيرِي⁽⁴⁾.
 قال الحسن بن أَشْعَثَ القرشي: "رَأَيْتُ الحاكم في المنام على فرس في هيئةٍ حسنة وهو يقول: النجاة، فقلت له: أيها الحاكم! في ماذا؟ قال: في كِتَابَةِ الحديث"⁽⁵⁾. رحمه الله رحمةً واسعة.

(1) وهذه القصة تدلُّ على مكانة الحاكم في زمانه، وعلى كثرة حفظه لأحاديث رسول الله ﷺ، وذلك عندما تولى القضاء بنسب.

(2) ابن عساكر، تبیین كذب المفتري فيما نُسب إلى الأشعري: (229)، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى: 158/4.
 -جُرْجَان: مدينة مشهورة عظيمة بين طبرستان وخراسان، مدينة إيرانية تبعد عن طهران 300 كم شرقاً، كانت تُعرف باسم أستراباذ.
 الحموي، معجم البلدان: 119/2، شامي، موسوعة المدن العربية والإسلامية: (262).
 (3) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: 510/3، ابن عساكر، تبیین كذب المفتري: (231)، ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء: 163/2.

وانفرد الخليلي بقوله إن وفاته كانت سنة 403هـ، وهذا وهم منه. ينظر الإرشاد: 852/3.
 (4) الذهبي، سير أعلام النبلاء: 173/17، ابن قاضي شعبة، طبقات الشافعية: 194/1، ابن عبد الهادي، طبقات علماء الحديث: 243/3.

(5) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى: 161/4.

المبحث الثاني: سيرته العلمية.

المطلب الأول: رحلاته العلمية وشيوخه

لمع نجم الحاكم منذ صغره، حيث أقبلَ على طلب العلم وملازمة العلماء في سنٍّ مُبَكَّرَةٍ فاتجهت همَّته للسماع من شيوخ بلده، وهو في سن التاسعة كما تقدَّم معنا.

واختص بصحبة إمام وقته أبي بكر محمد بن إسحاق بن أيوب الصَّبْغِي، فكان في الخواص عنده والمروقيين، وكان يراجع في السؤال عن الجرح والتعديل وعلل الحديث ويقدمه على أقرانه⁽¹⁾.

ثم تابع همَّته في طلب العلم، فبعد سماعه لعدد كبير من شيوخ بلده رحل من أجل لقاء الحفاظ ومجالسة العلماء وصحبة أهل التقوى والأصفياء، فرحل إلى العراق والحجاز وبلاد خراسان وبلاد ما وراء النهر.

وكانت له رحلتان إلى العراق والحجاز، وكانت أولى رحلاته إلى العراق سنة إحدى وأربعين وثلاث مائة، وكان سنُّه آنذاك إحدى وعشرين سنة، ويُذكر عنه أنَّه حجَّ في هذه السنة أيضاً⁽²⁾.

وقد سمع في هذه الرحلة من جماعة من العلماء منهم أبي إسحاق الأصبهاني القَصَّار، وفي هذه الرحلة دخل الكوفة كما أخبر بذلك عن نفسه فقال: "قد كنت دخلت الكوفة أول ما دخلتها سنة إحدى وأربعين، وكان

أبو الحسن بن عُقْبَةَ الشَّيْبَانِي يدلني على مساجد الصحابة، فذهبت إلى مساجد كثيرة منها"⁽³⁾.

وأما رحلته إلى بلاد خراسان فكانت سنة ثلاث وأربعين، ولقي فيها جماعة من مشايخ التصوف كان منهم: أبو عمرو بن نُجَيْدٍ، وأبو الحسن البُوشَنجِي⁽⁴⁾.

وكانت له رحلة ثانية إلى العراق والحجاز أيضاً، كما جاء عن الحاكم في ترجمة أبي القاسم إبراهيم بن محمد النَّصْرَابَادِي أنه قال: "حجبتُ سنة سبع وستين"⁽⁵⁾. وكذلك ذكر الخليلي أنه: "ارتحل إليها سنة ثمان وستين"⁽⁶⁾.

(1) الصريفي الحنبلي، المنتخب من كتاب السياق: (16)، الذهبي، سير أعلام النبلاء: 170/17.

(2) الصريفي، المنتخب: (16)، الصفي، الوافي بالوفيات: 259/3، الذهبي، سير أعلام النبلاء: 163/17.

(3) الحاكم، معرفة علوم الحديث: (268).

(4) الصريفي، المنتخب: (16)، ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية: 201/1.

(5) السمعاني، الأنساب: 493/5.

(6) الخليلي، الإرشاد: 852/3، ابن خلكان، وفيات الأعيان: 281/4.

قال الخليلي: "ذَكَرَ الحُفَاطُ والشيوخ، وكتب عنهم أيضاً، وناظر الدارقطني فَرَضِيَه" (1).

وقال عبد الغافر الفارسي: "وَجَرَتْ له مذاكرات، ومُحاورات مع الحُفَاط، والأئمة من أهل الحديث؛ مثل

أبي بكر الجعابي بالعراق، وأبي علي الحافظ المَاسَرَجِسِي الذي كان أحفظ أهل زمانه" (2)

وقال ابن عساكر: "أَمَلَى بما وراء النهر سنة خمس وخمسين، وبالعراق سنة سبع وستين، ولزمه المظفر

والدارقطني، وأَمَلَى ببغداد والري مدة من حفظه" (3)، وسمع منه الفقيه الشافعي الكبير أبو بكر القفال الشَّاشِي (4).

فهذه النصوص تدلُّ على أَنَّ الحاكم ارتحل إلى مدن عديدة وكان في كلِّ رحلة يخرج بفوائد قيِّمة من

رواية الحديث، والإقراء، والمذاكرة والمناظرة مع أهل العلم، والإملاء.

وقد أبان الحاكم في كتابه المستدرک في كثير من الأماكن والبلدان والمدن التي رحل إليها وأقام

الأدلة على رحلته إلى تلك الأماكن، وذكر مَنْ لقي فيها من الشيوخ، وهذا يزيدنا معرفةً بالرحلات العلمية التي قام

بها الحاكم رحمه الله، وسأذكر فيما يأتي رحلاته إلى هذه الأماكن وبعض الأمثلة عليها.

*بغداد (5) قال الحاكم رحمه الله: "حدثنا أبو محمد دَعْلَج بن أحمد السَّجْزِي ببغداد" (6).

*الكوفة (7) قال الحاكم: "أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عُقْبَةَ الشَّيبَانِي بالكوفة" (8).

*مكة (9) قال الحاكم: "أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الخُزَاعِي بمكة" (10).

(1) الخليلي، الإرشاد: 852/3.

(2) الصريفي، المنتخب: (16).

(3) ابن عساكر، تبیین کذب المفتری: (228)، وينظر ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية: 200/1.

(4) وفيات الأعيان: 281/4.

(5) كانت تسمى مدينة السلام، تقع قرب الكوفة. ينظر الحموي، معجم البلدان: 456/1.

(6) الحاكم، المستدرک على الصحيحين، كتاب الإيمان: (32)58/1.

(7) مدينة في العراق سميت بذلك لاستدارتها، وقيل لاجتماع الناس بها. ينظر الحموي، معجم البلدان: 490/4.

(8) الحاكم، المستدرک، كتاب الإيمان: 114/1(160).

(9) بيت الله الحرام، سميت مكة لازدحام الناس بها. الحموي، معجم البلدان: 181/5.

(10) الحاكم، المستدرک، كتاب الإيمان: 1(43/1).

- *مرو⁽¹⁾ قال الحاكم: "حدثنا أبو العباس محمد بن أحمد المخبوي بمرو"⁽²⁾.
- *السَّوَاهُ⁽³⁾ قال الحاكم: "أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أمية بن مسلم القرشي، بالسَّوَاهُ"⁽⁴⁾.
- *هَمْدَان⁽⁵⁾ قال الحاكم: "أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن حَمْدَان الجَلَّاب بهَمْدَان"⁽⁶⁾.
- *الرِّي⁽⁷⁾ قال الحاكم: "حدثنا أبو بكر إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الفقيه بالرِّي"⁽⁸⁾.
- *خُرَّاسَان⁽⁹⁾ قال الحاكم: "أخبرنا القاسم بن القاسم بن عبد الله بن معاوية السَّيَّارِي شيخ أهل الحقائق بخراسان"⁽¹⁰⁾.
- *الدَّامَغَان⁽¹¹⁾ قال الحاكم: "حدثنا أبو العباس أحمد بن زياد الفقيه بالدَّامَغَان"⁽¹²⁾.
- *الأَهْوَاز⁽¹³⁾ قال الحاكم: "حدثنا أبو العباس أحمد بن زياد الفقيه بالأَهْوَاز"⁽¹⁴⁾.

-
- (1) مرو: أشهر مدن خراسان وقصبتها (جمهورية تركمنستان) على الحدود الإيرانية الأفغانية. الحموي، معجم البلدان: 112/5، شامي، موسوعة المدن: (421).
- (2) الحاكم، المستدرك، كتاب الإيمان: 46/1(8).
- (3) السَّوَاهُ: بلدة بين الرِّي وهمدان (تقع في إيران)، خرج منها جماعة من العلماء في كل فن قديماً وحديثاً. السمعاني، الأنساب: 206/3، الحموي، معجم البلدان: 179/3، لسترنج، بلدان الخلافة الشرقية: (246).
- (4) الحاكم، المستدرك، كتاب معرفة الصحابة: 113/3(4564).
- (5) همدان: أكبر مدينة بالجلال تقع في إيران في الطرف الشمال الغربي من جبال زاغروس. ينظر الحموي، معجم البلدان: 410/5، شامي، موسوعة المدن العربية والإسلامية: (288).
- (6) الحاكم، المستدرك، كتاب الإيمان: 61/1(39).
- (7) الرِّي: وهي مدينة مشهورة من أمهات البلاد وأعلام المدن كثيرة الفواكه والخيرات. ينظر الحموي، معجم البلدان: 116/3.
- (8) تقع في الطرف الشمالي الشرقي من إقليم الجبال، بالقرب من طهران. <https://arabic.tebyan.net/index.aspx?pid=46783>
- (9) خراسان: بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق، وآخر حدودها مما يلي الهند، وتشتمل على أمهات من البلاد منها نيسابور وهرات ومرو. الحموي، معجم البلدان: 350/2.
- (10) الحاكم، المستدرك، كتاب معرفة الصحابة: 459/3(5726).
- (11) الدَّامَغَان: هي أول مدن خراسان من الجهة الغربية تقع جنوب بحر قزوين في شمال إيران، عاصمة إقليم قومس وكثيراً ما أشار إليها العرب باسم قومس، افتتحه عبد الله ابن عامر بن كرز في خلافة عثمان سنة 30هـ.
- (12) ينظر اليعقوبي، البلدان: (20)، الذهبي، الأمصار ذوات الآثار: (106)، شامي، موسوعة المدن العربية والإسلامية: (264).
- (13) الأَهْوَاز: مدينة إيرانية تقع في منطقة خوزستان المحاذية للحدود الإيرانية العراقية شمال شرق البصرة. ينظر الحموي، معجم البلدان: 285/1، شامي، موسوعة المدن العربية والإسلامية: (258).
- (14) الحاكم، المستدرك، كتاب التفسير: 432/2(3506).

*بُخَارِي⁽¹⁾ قال الحاكم: "أخبرنا أحمد بن سهل الفقيه ببخارى"⁽²⁾.

*الطَّائِرَانِ⁽³⁾ قال: "حدثنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه بالطَّائِرَانِ"⁽⁴⁾.

*نَسَا⁽⁵⁾ قال: "أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعْدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سُفْيَانَ، نَسَا"⁽⁶⁾.

*قَنْطَرَةَ بَرْدَانَ⁽⁷⁾ قال الحاكم: أخبرني أبو الحسين محمد بن أحمد بن الأصمَّ بِقَنْطَرَةَ بَرْدَانَ⁽⁸⁾.

*أُسْتَرَابَادَ⁽⁹⁾ قال الحاكم: أخبرني الزبير بن عبد الواحد الحافظ بأُسْتَرَابَادَ⁽¹⁰⁾.

*بَيْكَنْدَ⁽¹¹⁾ قال: أخبرني أحمد بن محمد بن واصل المُطَوَّعِي ببَيْكَنْدَ⁽¹²⁾.

وقد ذكر الحاكم بعض مشايخه الذين سمع منهم في بلده نيسابور فقال: "حدثنا أبو القاسم عبد الله ابن

محمد الفقيه بنيسابور". "حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفقيه البخاري بنيسابور"⁽¹³⁾.

❖ شيوخه:

هذا السعي المبكر لطلب العلم، وهذه الرحلات العلمية تدلُّ على أنَّ الحاكم التقى وأخذ عن عدد كبير

من المشايخ وأهل العلم. قال الذهبي: "ولحق الأسانيد العالية بخراسان والعراق وما وراء النهر،

(1) بخارى: أعظم مدن ما وراء النهر (جمهورية أوزبكستان). الحموي، معجم البلدان: 353/1، شامي موسوعة المدن: (409).

(2) الحاكم، المستدرک، کتاب الإیمان: 48/1 (12).

(3) الطَّائِرَانِ: بلدة بطوس وهي جزء من إقليم خراسان (ضمَّت إلى مدينة مشهد الإيرانية). ينظر الحموي، معجم البلدان: 3/4، لسترنج، بلدان الخلافة: (430).

(4) الحاكم، المستدرک، کتاب الإیمان: 118/1 (171).

(5) نسا: مدينة بخراسان وهي مدينة أثرية قديمة تقع اليوم في تركمانستان. ينظر الحموي، معجم البلدان: 282/5.

<https://www.islamweb.net/ar/article/211417/>

(6) الحاكم، المستدرک، کتاب البر والصلة: 180/4.

(7) قنطرة بردان: قرية قرب بغداد بناها رجل يقال له السري بن الحطم صاحب الحطمية. الحموي، معجم البلدان: 405/4.

(8) الحاكم، المستدرک، کتاب معرفة الصحابة: 608/3.

(9) أَسْتَرَابَادَ: بلدة كبيرة مشهورة، ثاني مدن إقليم جرجان تقع شمال إيران حاليًا. ينظر الحموي، معجم البلدان: 174/1، لسترنج، بلدان الخلافة الشرقية: (419).

(10) الحاكم، المستدرک، کتاب معرفة الصحابة: 608/3.

(11) بَيْكَنْدَ: بلدة تقع في الشمال الغربي من مدينة بخارى في أوزبكستان. ينظر الحموي، معجم البلدان: 533/1، لسترنج، بلدان الخلافة الشرقية: (506).

(12) الحاكم، المستدرک، کتاب معرفة الصحابة: 65/3.

(13) الحاكم، المستدرک، کتاب الجمعة: (1083)430/1 - كتاب فضائل القرآن: (2118)766/1.

وسمع من نحو ألفي شيخ، ينقصون أو يزيدون، فإنه سمع بنيسابور وحدها من ألف نفس⁽¹⁾.

وقال السبكي: "وشيوخه الذين سمع منهم بنيسابور وحدها نحو ألف شيخ، وسمع بغيرها من نحو ألف شيخ"⁽²⁾.

وقد أخذ الحاكم عمن هو أصغر منه سنًا وسندًا، وسمع كذلك من أقرانه وهذا دليل على تواضعه⁽³⁾.

وبلغ عدد شيوخه النيسابوريين الذين أفردهم في آخر تاريخ نيسابور حسب ما وجد في مختصره تسعمائة

وأربعة وتسعون شيخاً⁽⁴⁾.

وكان يهتم رحلاته في رواية الحديث، لطلب العلم على قراء وقته، وفقهاء عصره، وتعلم الآداب والسلوك

من أكابر أهل زمانه. فأخذ القراءة عرساً عن أحمد بن إسماعيل الصَّرام، وأبي بكر محمد بن العباس بن الإمام

بخراسان. وأبي عيسى بكار بن محمد ببغداد، وأبي علي النُّقَّار بالكوفة، ومحمد بن الحسين بن أيوب النُّقَّاني،

وأبي الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي⁽⁵⁾.

وتفقه على أبي علي بن أبي هريرة وأبي سهل محمد بن سليمان الصُّعْلُوكي وأبي الوليد النيسابوري.

وصحب في التصوف أبا عمرو بن محمد بن جعفر الخُلدي وأبا عثمان المغربي وغيرهم⁽⁶⁾.

وقد ترجم المنصوري في كتابه الروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم لـ (1185) شيخاً، وسوف أذكر بعضاً من

شيوخه الذين أكثر الرواية عنهم في كتابه المستدرک، أو كان لهم أثر بارز في حياته العلمية والتربوية ومنهم:

(1) الذهبي، سير أعلام النبلاء: 163/17.

(2) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى: 156/4. وكذلك قال ابن عساكر وابن قاضي شهبة.

ينظر ابن عساكر، تبیین کذب المفتری: (228)، ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية: 193/1.

(3) الذهبي، تذكرة الحفاظ: 1039/3، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى: 157/4.

(4) هذا ما ذكره المنصوري في الروض الباسم: 62/1.

وفي نسخة تلخيص تاريخ نيسابور الالكترونية لأحمد بن محمد المعروف بالخليفة النيسابوري بلغ عددهم: (978) شيخاً من الترجمة:

1526 إلى الترجمة 2504.

أما الذين في المستدرک فقد أحصى عددهم د. ميرة فذكر أنهم أربعمائة وستة وأربعون شيخاً من النيسابوريين وغيرهم في أطروحته

الدكتوراه الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرک: 93/1-102.

(5) ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء: 163/2.

(6) ينظر ابن عساكر، تبیین کذب المفتری: (228-229)، ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية: 199/1، الصفدي، الوافي

بالوفيات: 259/3، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى: 157/4.

- **علي بن حمّشاذ بن سَخْتَوِيَه بن نصر أبو الحسن النيسابوري:** كان محدّث نيسابور في عصره، كان كثير الحديث والتصانيف، شديد الإتقان، جمع المسند الكبير في أربعمئة جزء، وكتبه بخطه وعمل الأبواب مئتين وستين جزءاً، وتفسير القرآن في مئتين وثلاثين جزءاً. أكثر الحاكم الرواية عنه بالمستدرک وكان يصفه بالعدل، وقال عنه: "كان من أتقن مشايخنا وأكثرهم تصنيفاً"⁽¹⁾، توفي سنة 338هـ⁽²⁾.
- **أحمد بن إسحاق بن أيوب أبو بكر الصّبْغي الفقيه:** تأثر به الحاكم كثيراً وأكثر من الرواية عنه في المستدرک وغيره، حتى قال عنه: "وأبو بكر هو الإمام المقدم"، وقال أيضاً: "ما عهدت بنيسابور أحسن ديانة منه وأكبر نفساً"⁽³⁾. كان عالماً بالحديث والرجال والجرح والتعديل وفي الفقه كان المشار إليه في وقته ثقة مأمون وفي ذكره لهذه العلوم إشارة إلى تأثيره به فيها حتى قال عنه مرة: "الإمام المفتي المتكلم الغازي واحد عصره"⁽⁴⁾. له كتاب الأحكام، وكتاب فضائل الخلفاء الأربعة، وكتاب الرؤية، وكتاب الإيمان بالقدر، توفي سنة 342هـ⁽⁵⁾.
- **محمد بن يعقوب بن يوسف بن مَعْقِل أبو العباس الأصمّ النيسابوري:** المحدث مسند العصر، رحلة الوقت. سمع منه: الآباء والأبناء والأحفاد، قال الحاكم: "محدث عصره بلا مُدافعة، حدّث في الإسلام سنّاً وسبعين سنة، وأذن سبعين سنة على الصلوات الخمس، حسن الخلق، سخي النفس، لا يُختلف في صدقه وثقته وصحة سماعاته"⁽⁶⁾. وكفاه شرفاً أن يحدث طول تلك السنين، ولا يجد أحد فيه مغمراً بحجة. توفي 346هـ⁽⁷⁾.
- **الحسين بن علي بن يزيد أبو علي الحافظ النيسابوري الفقيه الشافعي:** روى عنه الحاكم في المستدرک، وأكثر الرواية عنه وقال: لست أقول تعصّباً لأنه أستاذي، ولكني لم أر مثله قط، وقال أيضاً: "هو واحد عصره في الحفظ والإتقان والورع والذاكرة والتّصنيف"⁽⁸⁾. توفي سنة 349هـ⁽⁹⁾.

(1) الذهبي، تاريخ الإسلام: 165/25.

(2) ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: 76/14، الذهبي، سير أعلام النبلاء: 398/15.

(3) الخليلي، الإرشاد: 840/3-841.

(4) الرافعي القزويني، التدوين في أخبار قزوين: 141/2.

(5) الخليلي، الإرشاد: 840/3، السمعاني، الأنساب: 521/3، الرافعي القزويني، التدوين في أخبار قزوين: 141/2.

(6) ابن نقطة، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد: (124).

(7) ابن الجوزي، المنتظم: 386/6، الذهبي، سير أعلام النبلاء: 452/15.

(8) الذهبي، سير أعلام النبلاء: 52/16.

(9) الذهبي، سير أعلام النبلاء: 51/16، الصفدي، الوافي بالوفيات: 267/12.

■ **أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني:** الامام الحافظ، شيخ الاسلام، المقرئ المحدث، من أهل محلة دار القطن ببغداد. روى عن الحاكم وهو من شيوخه، كان فريد عصره، وقريع دهره، وإمام وقته، انتهى إليه علم الأثر، والمعرفة بعلل الحديث، وأسماء الرجال، وأحوال الرواة، مع الصدق والأمانة والثقة والعدالة. قيل للحاكم: هل رأيت مثل الدارقطني؟ قال: هو ما رأى مثل نفسه، فكيف أنا؟! (1). توفي سنة 385هـ (2).

وكان للحاكم شيخات تتلمذ على أيديهن، وقد ذكرهن في كتابه تاريخ نيسابور وهن:

- **حَمْنَةُ بنت أحمد بن محمد بن عبيد الله الرئيس النيسابورية:** وهي من ذرية سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه، ذكرها الحاكم في شيوخه الذين رُزق السماع منهم بنيسابور (3).
- **خديجة بنت أحمد بن محمد بن رجاء القاضي الجوزجاني النيسابورية:** وكان أبوها أبو رجاء قاضي القضاة وكانت تحسن العربية والخط. تفقّحت على أبيها، وسمعت من أبي يحيى البزار، توفيت سنة 372هـ (4).
- **رَيْطَةُ بنت عبيد الله العابدة النيسابورية:** صحبت أبا عثمان النيسابوري وأقرانه، وحفظت عنهم من كلامهم، عُرفت بتقواها، وكان مشايخ الزهاد يزورونها، روى عنها الحاكم ووصفها بالزاهدة، توفيت 336هـ (5).
- **سَعِيدَةُ بنت حفص بن المهدي البخارية:** حدثت عن: أبي علي صالح بن محمد بن حبيب البغدادي. وعنها: أبو عبد الله الحاكم كما في الشعب، وذكر أنها حدثته من أصل كتابها ببخارى (6).
- **فاطمة بنت بكر بن محمد بن إسحاق بن خزيمة:** سمعت أباها وحدثت عنه، وتوفيت سنة 402هـ (7).

(1) وقال الحاكم: "حجبت في سنة سبع وستين فجئت بغداد، وأقمت بها أربعين شهر، وكثر اجتماعنا بالليل والنهار.... وسألته عن العلل والشيوخ". الذهبي، سير أعلام النبلاء: 452-453.

(2) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: 487/13، الذهبي، سير أعلام النبلاء: 449/16.

(3) الخليفة النيسابوري، تلخيص تاريخ نيسابور: (84) رقم الترجمة: (1729)، المنصوري، الروض الباسم: 1382/2.

(4) الخليفة النيسابوري، تلخيص تاريخ نيسابور: (88) رقم الترجمة: 1809، ابن أبي الوفاء الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية: 227/2، المنصوري، الروض الباسم: 1382/2.

(5) الخليفة النيسابوري، تلخيص تاريخ نيسابور: (88) رقم الترجمة: 1816، ابن الجوزي، المنتظم: 67/14، المنصوري، الروض الباسم: 1382/2.

(6) المنصوري، الروض الباسم: 1383/2.

قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرتنا سعيدة بنت حفص بن المهدي من أصل كتابها ببخارى أخبرنا أبو علي صالح بن محمد بن حبيب البغدادي. البيهقي، شعب الإيمان: فصل فيمن فطر صائماً: (3670).

(7) الخليفة النيسابوري، تلخيص تاريخ نيسابور: (116).

المطلب الثاني: تلاميذه ومؤلفاته

❖ تلامذته:

قال السبكي: "رَجُلٌ إليه من البلاد لسعة علمه وروايته واتفاق العلماء على أنه من أعلم الأئمة الذين حفظ الله بهم هذا الدين⁽¹⁾."

وقال السمعاني: "روى عنه جماعة كثيرة من أهل العراق وخراسان"⁽²⁾. فهذا العالم الجليل قد تسابق إليه الجم الغفير من طلاب العلم والحفاظ، فسمعوا منه مروياته، وكان من تلامذته الذين ذاع صيتهم:

- **الخليل بن عبد الله بن أحمد أبو يعلى الخليلي القزويني:** القاضي العلامة الحافظ إمام مشهور كثير الجمع والرواية والتأليف. روى عن الحاكم وكان حافظاً لطرق الحديث معتنياً بجمعها عارفاً بالرجال والعلل. ومن مصنفاته: كتاب الإرشاد في معرفة المحدثين وتاريخ قزوين وفضائلها ومعجم شيوخه. توفي سنة 446هـ⁽³⁾.
- **أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي الخراساني:** الحافظ العلامة الثبت، الفقيه شيخ الإسلام. أخذ البيهقي عن الحاكم فأكثر عنه، ويكتبه تفقه وتخرج، ومن بحره استمد، وعلى منواله مشى. جمع بين معرفة الحديث وفقهه، وصنّف التصانيف النافعة ومنها: كتاب السنن الكبير والسنن الصغير ومعرفة السنن والآثار ودلائل النبوة وغيرها. توفي سنة 458هـ⁽⁴⁾.
- **أحمد بن عبد الملك بن علي الصوفي أبو صالح المؤذن النيسابوري:** الإمام الحافظ الزاهد المسند محدث خراسان. سمع الكثير، وجمع الأبواب والشيوخ وعرف بإتقانه حتى وصفه عبد الغافر الفارسي⁽⁵⁾ بأنه نسيجٌ وحده في طريقته وجمعه وإفادته، وما رأى مثله في حفظ القرآن وجمع الأحاديث. توفي سنة 470هـ⁽⁶⁾.

(1) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى: 157/4.

(2) السمعاني، الأنساب: 432/1.

(3) الرافعي القزويني، التدوين في أخبار قزوين: 501/2، الذهبي، سير أعلام النبلاء: 666/17.

(4) ابن عساكر، تبیین كذب المفتری: 265-267، الذهبي، سير أعلام: 164/18، ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية: 193/1.

(5) الإمام الثقة أبو الحسين النيسابوري، توفي 448هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء: 19/18.

(6) ينظر الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: 442/5، الذهبي، سير أعلام النبلاء: 419/18.

■ أحمد بن علي بن خلف أبو بكر الشيرازي النيسابوري الأديب: الشيخ العلامة النحوي مُسند وقته، روى عن الحاكم وكان حسن السيرة من أهل الفضل والعلم، مُحْتَاطاً في الأخذ، ثقة، عارفاً باللغة والأدب ومعاني الحديث. توفي سنة 487هـ⁽¹⁾.

■ عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله السَّمَك أبو ذر الهَرَوِي: الحافظ الإمام المجود العلامة شيخ الحرم. أُلِّفَ معجماً لشيوعه، وحُدِّثَ بخراسان وبغداد والحرم، وكان ثقة ضابطاً، دَيِّناً فاضلاً. قال عبد الغافر ابن إسماعيل في تاريخ نيسابور: "كان أبو ذر زاهداً، ورعاً عالماً، سخياً لا يَدَّخِرُ شيئاً، وصار من كبار مشيخة الحرم مشاراً إليه في التصوف، خرَّجَ على الصحيحين تخريجاً حسناً، وكان حافظاً، كثير الشيوخ". وهو أحد رواة صحيح البخاري عن المستملي عن الفريري.

من تصانيفه: فضائل مالك، والصحيح المسند المخرج على الصحيحين، وكرامات الأولياء، وفضائل القرآن. توفي سنة 434هـ⁽²⁾.

❖ مؤلفاته

ترك الحاكم أثرًا علمياً كبيراً تمثل في مصنفاته التي أسهمت بقسطٍ وافرٍ ونصيب كبير من الإضافات العلمية، فكانت كتبه محل اهتمام من العلماء.

قال الحافظ أبو حازم العبدوي سمعت الحاكم يقول -وكان إمام أهل الحديث في عصره-: "شربت ماء زمزم وسألت الله أن يرزقني حُسن التصنيف"⁽³⁾.

قال عبد الغافر بن إسماعيل: "أخذ في التصنيف سنة سبع وثلاثين، فاتفق له من التصانيف ما لعله يبلغ قريباً من ألف جزء من تخريج الصحيحين والعلل والتراجم والأبواب والشيوخ"⁽⁴⁾. أي أنه بدأ التأليف وكان عمره ست عشرة سنة، وهذا يدلُّ على أنَّ قدراته الإبداعية في التأليف سطعت في سنٍّ مبكرة.

(1) ينظر الذهبي، سير أعلام النبلاء: 478/18، ابن العماد، شذرات الذهب: 372/5.

(2) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: 456/12، ابن عساكر، تبیین کذب المفتری: (255)، الذهبي، سير أعلام النبلاء: 555/17.

(3) الذهبي، تذكرة الحفاظ: 1044/3.

(4) ابن عساكر، تبیین کذب المفتری: (231)، الصریفینی الحنبلي، المنتخب من کتاب السياق: (16)، الصفدي، الوافي بالوفيات: 259/3.

• أما المطبوع منها:

* (سؤالات الحاكم للدارقطني في الجرح والتعديل) مطبوع بتحقيق: موفق بن عبد الله.

وتضمن الكتاب سؤالات الحاكم لشيخه الدارقطني عن الرواة، حيث يعتبر الكتاب مصدرًا من مصادر الجرح والتعديل. قال الحاكم في مقدمة الكتاب: "ذَكَرُ أَسَامِي مَشَايخ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ خَفِيَ عَلَيَّ أَحْوَالُهُمْ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ عَلِقْتُ أَسَامِيَهُمْ وَعَرَضْتُهُ عَلَى شَيْخِنَا أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عَمْرِو الدَّارِقُطْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَعَلَّقَ بِخَطِّهِ تَحْتَ أَسَامِيَهُمْ مَا صَحَّ لَهُ مِنْ أَحْوَالِهِمْ ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَشَافَهَنِي بِهَا"⁽¹⁾.

* (سؤالات مسعود بن علي السجزي مع أسئلة البغداديين عن أحوال الرواة). مطبوع بتحقيق: موفق ابن

عبد الله. ويعدُّ هذا الكتاب من مصادر الجرح والتعديل.

* (فضائل فاطمة الزهراء) مطبوع بتحقيق: علي رضا بن عبد الله.

جمع الحاكم فيه ما ثبت عنده من أحاديث في فضائل فاطمة الزهراء رضي الله عنها.

* (تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم وما انفرد كل واحد منهما) مطبوع بتحقيق: كمال الحوت. يتضمن

الكتاب الحديث عن رجال الشيخين فقد أورد فيه الحاكم ما اتفقا على إخراجهم من الرواة مرتبًا على حروف المعجم، وما انفرد البخاري وحده بالإخراج عنهم، وما انفرد مسلم وحده بالإخراج عنهم.

* (المدخل إلى الصحيح) مطبوع بتحقيق: د. ربيع بن هادي المدخلي.

هذا الكتاب هو دراسة لرجال الصحيحين ودفاع عنهما ظهرت فيه براعة الحاكم حيث أورد فيه أشياء لم يُسبق إليها وقد تضمن هذا الكتاب: ذكر أسماء الرواة الضعفاء المطعون فيهم الطعن الشديد.

كما تضمن إحصاءً كاملاً لمن أخرجهم البخاري وحده وما انفرد فيه مسلم وحده، وما اتفقوا عليه.

كما عقد بابًا لما عيب على مسلم الإخراج له في صحيحه وأجاب عنه، ومن أخرج لهم البخاري في صحيحه

مما نُسب إلى نوعٍ من الجرح، ومن روى لهم البخاري استشهادًا لا احتجاجًا، والذين أخرج لهم البخاري ممن لقيهم وسمع منهم ثم روى عنهم بواسطة. كما اهتم بتبيين ما أشكل من أسماء الرجال في الصحيحين.

(1) الحاكم، مقدمة كتاب سؤالات الحاكم للدارقطني: (84).

كما عقد باباً للصحابة الذين صحَّت عنهم الرواية ممن روى عنهم الشيخان أو أحدهما⁽¹⁾.

فهذه الإحاطة بالصحيحين ورجالهما تثبت أنَّ الحاكم إمام. وإن كان هذا الكتاب على علوِّ مكانه وفوائده التي ضمَّها لم يخلُ من أخطاء تعقَّبه فيها الإمام عبد الغني بن سعيد الأزدي في كتابه (كشف الأوهام التي في مدخل الحاكم)⁽²⁾، ولكن هذا لا يحطُّ من قيمة الكتاب وأهميته.

* (المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل) مطبوع بتحقيق: معتر الخطيب.

* (المستدرك على الصحيحين) وهو موضوع الدراسة. مطبوع عدة طبعات والتي اعتمدتها طبعة الكتب العلمية بتحقيق: مصطفى عطا، وطبعة دار المنهاج.

* (معرفة علوم الحديث) مطبوع بتحقيق: السيد معظم حسين⁽³⁾.

• وأما باقي كتبه فهي مفقودة وقد ذكرها العلماء عندما ترجموا له ومنها⁽⁴⁾:

كتاب الأربعين، كتاب الإكليل في دلائل النبوة، كتاب أمالي العشيات، كتاب الأمالي، كتاب تاريخ علماء نيسابور، كتاب تراجم المسند على شرط الشيخين، كتاب تراجم الشيوخ، كتاب التلخيص، كتاب الضعفاء، كتاب فضائل الشافعي، كتاب علل الحديث، كتاب ما تفرد به كل واحد من الإمامين، المدخل إلى معرفة المستدرك، كتاب مزكي الأخبار، كتاب معجم الشيوخ، كتاب فوائد الخراسانيين، كتاب فوائد الشيوخ، كتاب فوائد النسخ.

■ أثر مؤلفاته فيمن أتى بعده

اعتنى العلماء بتتبع آراء الحاكم في علوم الحديث، وأقواله في الرواة جرحاً وتعديلاً، وأحكامه في الأحاديث تصحيحاً أو تضعيفاً أو تعليلاً. وكان ذكرهم لأقواله إما تأييداً واستشهاداً بكلامه، وإما نقداً لأقواله، وإما بياناً لأوهامه وأخطائه. فقد كان الخطيب البغدادي يُكثر في تاريخ بغداد من ذكره ونقل أقواله⁽⁵⁾.

(1) ينظر مقدمة تحقيق الكتاب: 40/1-42.

(2) مطبوع بتحقيق مشهور حسن.

(3) سيأتي تعريف لهذه الكتب الثلاثة في مبحث خاص.

(4) ينظر ابن عساكر، تبیین كذب المفتری: (228)، ابن الصلاح، طبقات فقهاء الشافعية: 199/1، ابن خلكان، وفيات الأعيان:

280/4، الصفدي، الوافي بالوفيات: 259/3، الذهبي، سير أعلام النبلاء: 170/17.

(5) حيث كان يذكره باسم محمد بن نعيم الضبي، أو الحاكم أبو عبد الله ابن البيع.

ومن الأمثلة الدالة على استشاده بكلام الحاكم: ينظر الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: ترجمة محمد بن سعد أبو جعفر العوفي: =

ونقل عنه أحكامه في الجرح والتعديل ممن أُلّف في نقد الرجال كالمزّي في تهذيب الكمال⁽¹⁾، والذهبي في ميزان الاعتدال⁽²⁾، وابن حجر في تهذيب التهذيب ولسان الميزان⁽³⁾.

ونقل عنه ابن الصلاح في علوم الحديث⁽⁴⁾، كما أنّ هنالك عدداً من كتب الشروح والتخريج تنقل عن الحاكم ومنها: نصب الراية والبدر المنير وفتح الباري وفيض القدير⁽⁵⁾.

■ المطلب الثالث: مكانته العلمية

كان عالماً جليلاً حافظاً ثقةً واسع العلم عارفاً بالحديث وعلومه، والعلم بالرجال والجرح والتعديل، وقد جمع إلى العلم بالحديث العلم بالفقه ومعرفة المذاهب، وهذا ما رشحه لتولّي القضاء⁽⁶⁾.

انتهت إليه رئاسة الفن بخراسان لا بل بالدنيا⁽⁷⁾، وكان مرجعاً لعلماء زمانه في السؤال عن الجرح والتعديل وعلل الحديث وصحيحه وسقيمه⁽⁸⁾.

268/3، محمد بن سنان القرّاز البصري: 301/3، محمد بن مسلمة الواسطي: 490/4، طاهر بن محمد البغدادي: 490/10.

(1) ومن الأمثلة الدالة على ذلك ينظر المزّي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ترجمة أحمد بن عبد الله بن أيوب الحنفي: 365/1، رجاء بن السندي النيسابوري: 163/9، عبد الله بن الجراح التميمي: 362/14.

(2) ينظر الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال: ترجمة إبراهيم بن عبد الله بن خالد: 41/1، أحمد بن حمدون أبو حامد الأعْمَشِي: 95/1، أحمد بن زيد المصري: 99/1، رُوح بن صلاح المصري: 58/2.

(3) العسقلاني، تهذيب التهذيب: ترجمة الزبير بن جُنادة الهَجَرِي: 270/3، عثمان بن حَاضِر الجَمِيرِي: 101/7، زياد بن محمد الأنصاري: 339/3، عبد الرحمن بن مَيْسَرَة الحَضْرَمِي: 255/6.

(4) العسقلاني، لسان الميزان: ترجمة أحمد بن محمد بن أحمد بن بَالُوَيْه أبو حامد البَالُوِي: 282/1، جعفر بن سهل النيسابوري: 115/2، حمّاد الجصاص أو القَصَّار: 355/2.

(5) ينظر على سبيل المثال. ابن الصلاح، علوم الحديث: في الحديث الحسن: (40)، المسند: (43)، المرسل: (53)، المعضل: (60)، الأفراد: (88)، طرق تحمل الحديث: (142).

(6) ينظر الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية: 41/1-43-53-70.

(7) ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: 531-461-405-353/1.

(8) العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري: وعلى سبيل المثال: 157-152-104-97/1.

المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير: 148-118-73-57/1.

(6) أبو شهبّة، أعلام المحدثين: (325).

(7) ابن العماد، شذرات الذهب: 34/5.

(8) ابن عساكر، تبيين كذب المفتري: (229).

وكانت الرحلة إليه من البلاد لسعة علمه وروايته حيث أصبح مقصداً لطلاب العلم في زمانه، قال أبو حازم⁽¹⁾: "تفرد الحاكم أبو عبد الله في عصرنا من غير أن يقابله أحد بالحجاز والشام والعراقين والجبّال والرّي وطبرستان وقومس وخراسان بأسرها وما وراء النهر".

وكان إذا حضر مجلساً يحضره المشايخ، فإنه يُؤنسهم بمحاضراته ويطيب أوقاتهم بحكاياته بحيث يظهر صفاء كلامه على الحاضرين فيأمنون بحضوره⁽²⁾.

وقد قيل إن أربعة من الحفاظ تعاصروا: الدارقطني ببغداد، وعبد الغني بن سعيد بمصر، وأبو عبد الله بن منده بأصبهان، وأبو عبد الله الحاكم بنيسابور. أما الدارقطني فأعلمهم بالعلل، وأما عبد الغني فأعلمهم بالأنساب، وأما ابن منده فأكثرهم حديثاً، وأما الحاكم فأحسنهم تصنيفاً⁽³⁾.

■ ثناء العلماء على مؤلفاته

قال الخطيب البغدادي: "وله في علوم الحديث مصنّفات عدّة"⁽⁴⁾.

قال السمعاني: "وله في علوم الحديث وغيرها مُصنّفات حسان"⁽⁵⁾.

قال الخليلي: "وصنف لأبي علي بن سيمجور كتاباً في أيام النبي ﷺ، وأزواجه، ومسنداته، وأحاديثه، وسماه الإكليل لم أرَ أحداً رتب ذلك الترتيب"⁽⁶⁾.

وقال أيضاً: "قال لي الحاكم: أعلم بأنّ خراسان وما وراء النهر، لكلّ بلدة تاريخ صنفه عالمٌ منها، ووجدتُ نيسابور مع كثرة العلماء بها، لم يُصنّفوا فيه شيئاً، فدعاني ذلك إلى أن صنفتُ تاريخ نيسابور، فتأملته ولم يسبقه إلى ذلك أحد"⁽⁷⁾.

(1) العبدويّ عمر بن أحمد الإمام الحافظ شيخ المحدثين، توفي 417 هـ. الذهبي، سير أعلام: 333/17.

(2) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى: 159/4.

(3) الذهبي، سير أعلام النبلاء: 174/17، ابن عبد الهادي، طبقات علماء الحديث: 241/3.

(4) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: 509/3.

(5) السمعاني، الأنساب: 432/1.

(6) الخليلي، الإرشاد: 854/3، ابن قطلوبغا، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة: 394/8.

(7) الخليلي، الإرشاد: 853/3.

وكان أبو الفضل بن الفلكي الهمداني يقول: "كان كتاب تاريخ النيسابوريين الذي صنفه الحاكم

أبو عبد الله بن البيع أحد ما رحلت إلى نيسابور بسببه"⁽¹⁾.

قال السبكي: "وهو عندي أعود التواريخ على الفقهاء بفائدة، ومن نظره عرف تفنُّن الرجل في العلوم

جميعها"⁽²⁾.

قال ابن الصلاح: "سبعة من الحفاظ في سآقتهم"⁽³⁾ أحسنوا التصنيف، وعظم الانتفاع بتصانيفهم في

أعصارنا، وذكر منهم: الحاكم أبو عبد الله"⁽⁴⁾.

قال عز الدين ابن الأثير: "صاحب التصانيف الحسنة المشهورة"⁽⁵⁾.

■ ثناء العلماء عليه:

أفنى الحاكم حياته في طلب العلم ومجالسة الشيوخ والتدريس والرواية والتصنيف والقضاء والإفتاء...

فداع صيته ولمع نجمه وتبوَّأ مكانة مرموقة في زمانه، فكان جديراً لثناء العلماء عليه.

قال الخليلي: "عالم عارف، واسع العلم، ذو تصانيف كثيرة، لم أر أوفى منه. وقال: ناظر الدارقطني

فَرَضِيَه، وهو ثقةٌ واسع العلم بلغت تصانيفه الكتب الطوال والأبواب..."⁽⁶⁾.

قال أبو عبد الرحمن السُّلَمي: "سألت الدارقطني أيهما أحفظ، ابن مَندَه أو ابن البيِّع؟ قال: ابن البيِّع أتقن

حفظاً"⁽⁷⁾.

وقال الخطيب البغدادي: "كان من أهل الفضل والعلم والمعرفة والحفظ.... وكان ثقة"⁽⁸⁾.

(1) السمعاني، الأنساب: 433/1.

(2) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى: 155/4.

(3) سآقتهم: أصله من (سَوَقَ)، والساقاة: من يقود القافلة ويسودها وإن كان يمشي خلفها، وساقاة الجيش: مؤخِّره، وهم الذين يسوقون الجيش ويكونون من ورائه يحفظونه. ينظر ابن منظور: (سَوَقَ): 167/10.

ومقصود ابن الصلاح: أنَّ هؤلاء السبعة هم ساقاة الحفاظ علماً وفهماً ودرايةً، فوضعوا أحسن التصانيف، وإليهم يعود سائر الحفاظ.

(4) ابن الصلاح، علوم الحديث: (386).

(5) ابن الأثير عز الدين، الكامل في التاريخ: 600/7.

(6) الخليلي، الإرشاد: 851/3.

(7) ابن عساكر، تبیین كذب المفتري: (229)، ابن عبد الهادي، طبقات علماء الحديث: 241/3.

(8) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: 509/3.

وقال عبد الغافر بن إسماعيل: "هو إمام أهل الحديث في عصره، العارف به حق معرفته... ولقد سمعت مشايخنا ... يحكون أن مقدمي عصره مثل الصُّعلوكي والإمام ابن فُورك وسائر الأئمة يقدّمونه على أنفسهم"(1).

وقال ابن الصلاح: "الحافظ الذي لا يُستغنى عن تصانيفه في الحديث وعلمه"(2).

قال ابن كثير: وكان من أهل العلم والحفظ والحديث... وقد كان من أهل الدين والأمانة والصيانة والضبط والتجرد والورع...(3).

قال ابن خلكان: "إمام أهل الحديث في عصره، والمؤلف فيه الكتب التي لم يُسبق إلى مثلها، كان عالمًا عارفًا واسع العلم"(4).

وقال الذهبي رحمه الله: "فأما صدقه في نفسه ومعرفته بهذا الشأن فأمرٌ مجمعٌ عليه"(5).

وقال الذهبي أيضًا: "النيسابوري، الحافظ الكبير... قرأ القراءات على جماعة، وبرع في معرفة الحديث وفنونه، وصنّف التصانيف الكثيرة، وانتهت إليه رئاسة الفن بخراسان، لا بل في الدنيا... وهو ثقةٌ حجة"(6).

الخلاصة: لقد حظي الحاكم بمكانة علمية رفيعة شهد له بها العلماء، وقد تميّز برحلاته العلمية الواسعة وملازمته للأئمة والتلقّي على عدد وافر من الشيوخ، فكان له إنتاج علمي كبير في الحديث النبوي وعلومه تميّز بالابتكار، مما أهّله لأن يكون أحد أعلام زمانه المعوّل عليه في علوم الحديث.

(1) الذهبي، سير أعلام النبلاء: 169/17.

(2) ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية: 198/1.

(3) ابن كثير، البداية والنهاية: 409/11.

(4) ابن خلكان، وفيات الأعيان: 280/4.

(5) الذهبي، ميزان الاعتدال: 608/3.

(6) الذهبي، العبر في خبر من غبر: 211/2.

الفصل الثاني

التعريف بمؤلفات الحاكم في الحديث وعلومه

المبحث الأول: التعريف بكتب الحاكم في علوم الحديث

المطلب الأول: التعريف بمعرفة علوم الحديث.

المطلب الثاني: التعريف بالمدخل إلى معرفة كتاب الإكليل

المبحث الثاني: التعريف بالمستدرك على الصحيحين

المطلب الأول: معنى الاستدراك والأسباب الدافعة إلى تأليفه

المطلب الثاني: منهج الحاكم في المستدرك

المطلب الثالث: القيمة العلمية للمستدرك

المبحث الأول: التعريف بكتب الحاكم في علوم الحديث

تمهيد: نشأة علم مصطلح الحديث قبل الحاكم النيسابوري

تعود نشأة علوم الحديث إلى زمن رواية الحديث النبوي بعد وفاة رسول الله ﷺ؛ حيث اجتهد علماء الحديث في ضبطه ونقله وتدوينه ضمن قواعد وأصول وضعوها كمنهج لقبول الحديث أو رده، ومعرفة صحيحه من ضعيفه، لكنهم لم ينصوا صراحة على تلك القواعد، ثم جاء من بعدهم من العلماء فاستنبطوا هذه القواعد من خلال مناهجهم وشروطهم في الرواية والرواة⁽¹⁾.

ثم بدأ وضع هذه القواعد في أبواب ضمن مؤلفات العلماء وذلك في أواخر القرن الثاني، وكانت هذه الأبواب تتضمن بعض قواعد مصطلح الحديث، كما ورد عند الشافعي في كتابه الرسالة، وما تحدّث عنه مسلم في مقدمة كتابه الصحيح حيث تضمّنت مقدمته قدرًا من علم مصطلح الحديث، ومنهم من خصّ كل نوع من علوم الحديث بكتابٍ على حدة كمؤلفات الإمام علي بن المديني في علوم الحديث⁽²⁾، وكل هذا بحسب ما تناقله العلماء ووصل إلينا، ثم بدأت المصنّفات الشاملة لهذا العلم في مصنّفات مستقلة لعلوم الحديث.

المطلب الأول: التعريف بمعرفة علوم الحديث.

في مطلع القرن الرابع الهجري بدأ التصنيف في علم مصطلح الحديث وأصوله وضوابطه في كتب خاصة لهذا الفن، ولعل أول كتاب أُفرد للتأليف في هذا الباب بحسب ما وصل إلينا هو كتاب (المحدث الفاصل بين الراوي والواعي) للقاظمي الحسن بن عبد الرحمن بن خالد الرّامهرمزي (ت 360هـ)، الذي استوفى فيه البحث في آداب الراوي والمُحدّث وطرق التحمل والأداء، وما يجب على المحدث من الإلمام بفقه الحديث وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالراوي والواعي، ولكنه لم يَجمَعِ القواعد المختلفة للرواية والأنواع المتعددة لعلوم الحديث بحيث يكون كتاباً شاملاً لهذا العلم⁽³⁾.

(1) عجاج الخطيب، الوجيز في علوم الحديث: (10-11).

(2) ينظر أبو غدة، لمحات في تاريخ السنة وعلوم الحديث: (101-106).

(3) ينظر الغوري، علم مصطلح الحديث نشأته وتطوره: (61).

ثم تبعه كتاب (معرفة علوم الحديث)⁽¹⁾ وهو ثاني كتاب ألف في علوم الحديث مستقلاً جامعاً لكثير من أنواعه مع شيء من التعريف والتفصيل، أظهر فيه الحاكم معرفة تامة وبراعة فائقة، وابتدع فيه محاسن لم يسبق إليها ويعتبر كتاب معرفة علوم الحديث أجمع ما كتب في ذلك الزمان في علوم الحديث، ويُعتبر الحاكم أول من سمى هذا العلم (علوم الحديث)؛ إذا ففضل تسمية هذا الفن بعلوم الحديث ترجع إلى الحاكم النيسابوري فقد عنوان كتابه (معرفة علوم الحديث)، وهو أول من نوع أنواع علوم الحديث في مُصنّفٍ واحد، وعلى هذا سار من ألف بعده في علوم الحديث⁽²⁾.

وكتابه هذا يتبع المرحلة المتقدمة من التصنيف؛ وهي التي يكون فيها كل حديث بسنده وكل قول يُعزى إلى قائله بسنده وكل مثال يُذكر بإسناده، وكان يعبر أحياناً عن الأنواع بذكر أمثلة عليها دون أن يعطي تعريفاً لها. فقد عاش الحاكم في عصر لم يعرف صياغة التعاريف على النحو الذي وصلت إليه عند المتأخرين من الدقة والشمول، فإن المتقدمين لم يكونوا يراعون حدود المنطق في شروط التعريف لذلك كثر عندهم التعريف بالأعم.

وقد كان للحاكم منهجاً خاصاً في عرض الأنواع وترتيبها، ولهذا فإننا نجده قد تعامل مع الأنواع التي ذكرها على نحو يختلف عن صنف بعده في علوم الحديث فإنه أحياناً يذكر نوعاً من علوم الحديث وفي ثناياه قد اندرج عدة أنواع كما في النوع التاسع عشر (معرفة الصحيح والسقيم)⁽³⁾، وأحياناً نوع النوع الواحد إلى نوعين، وكان من حقه أن يجعله نوعاً واحداً كما صنع في النوع الأول والثاني فقد ذكر في الأول: معرفة عالي الإسناد، ثم أتبعه بمعرفة النازل من الإسناد، وهذا النوع مكمل للنوع الأول⁽⁴⁾. لذلك وصفه ابن حجر بقوله: "لكنه لم يُهذب ولم يُرتب"⁽⁵⁾.

(1) وذكر أحمد السليم وهو أحد محققى الكتاب أن عنوان الكتاب (معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه) كما في النسخة التي حققها. وهي نسخة أخرى غير التي اعتمدت عليها.

(2) ينظر الغوري، علم مصطلح الحديث نشأته وتطوره: (63-65).

(3) ينظر الحاكم، معرفة علوم الحديث: (58).

(4) ينظر الحاكم، معرفة علوم الحديث: (5-13).

(5) العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح: 9/1.

ومعلوم أنَّ الكتاب الأول في أيِّ علمٍ من العلوم لا يكون مستوعباً لكل مسائل الفن، ولكنَّ الحاكم بمؤلفه هذا قد شقَّ الطريق لمن بعده، حيث كان كتاب معرفة علوم الحديث من الأصول التي استفاد منها ابن الصلاح في بناء مقدمته، فاستشهد بكلامه في مواضع من كتابه ونقل عنه مستقيماً منه مؤيداً أو معارضاً وزاد على أنواعه وضمَّن بعضها أحياناً في بعض أقسام أنواعه.

وكان من أوائل مَنْ اعتنى بكتاب معرفة علوم الحديث العلامة طاهر الجزائري في كتابه توجيه النظر إلى أصول الأثر حيث قال: "وقفنا على كتاب معرفة علوم الحديث للحافظ الأجل المجمع على صدقه وإمامته في هذا الفن أبي عبد الله محمد بن عبد الله الضَّبِّي المعروف بالحاكم فوجدنا فيه فوائد مهمة رائعة ينبغي لطالبي هذا الفن الوقوف عليها، فرأينا أن نورد من كل مبحثٍ من مباحثه شيئاً مما ذُكر فيه حتى يكون المُطالع لذلك كأنه مُشرف عليه"⁽¹⁾.

وقد روى عن الحاكم كتابه معرفة علوم الحديث تلميذه أبو بكر أحمد بن علي بن خَلَف الشَّيرازي النيسابوري سنة 404هـ، وذلك قبل وفاة الحاكم بسنة، كما تقدَّم في مصادر ترجمته.

(1) الجزائري، توجيه النظر إلى أصول الأثر: 390/1.

المطلب الثاني: التعريف بالمدخل إلى معرفة كتاب الإكليل

ألف الحاكم كتاباً في السيرة النبوية اسمه (الإكليل) ورثبه على نحوٍ لم يُسبق إليه، وقد أُلّف هذا الكتاب لأحد أمراء عصره. قال الخليلي: "وصَنَّفَ لأبي علي بن سَيَمَجُور⁽¹⁾، كتاباً في أيام النبي ﷺ وأزواجه، ومُسنداته، وأحاديثه، وسمَّاه الإكليل، لم أرَ أحداً رَتَّبَ ذلك الترتيب"⁽²⁾. وذكر ابن حجر أنَّ الحاكم قد جمع في الإكليل معجزاته ﷺ قبل المولد⁽³⁾.

وكان من عادة مؤلفي ذلك الزمان؛ أنهم يضعون لكل كتاب مقدمة اسمها المدخل، ومن هنا جاء تأليف الحاكم لكتابه: (المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل)، وهذا ما فعله أيضاً تلميذه البيهقي فألّف المدخل إلى السنن الكبرى⁽⁴⁾.

وقد أشار الحاكم إلى سبب تأليف هذا الكتاب فقال في مقدمته: "فإنَّ همةَ الأمير الأجل المُظفَّر، عماد الدولة، صاحب الجيش دعتَه إلى معرفة أحوال الشريعة عند ابتدائها، ومراتب الصحابة إلى انتهائها بالأسانيد التي هي المرقاة إلى الوصول إليها".

وفي ختام كتابه قال أيضاً: "ولما استدعى الأمير المظفر بهمته العالية الإشارة إلى الصحيح والسقيم من الأخبار المخرجة في كتاب الإكليل؛ قدمت هذه الخطبة مستدلاً بها على ما وفق له من الإصابة، وسميتها المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل؛ لتعلم أن معرفة الصحيح والسقيم من الأخبار المروية علماً لا يستغني عنه عالم"⁽⁵⁾.

(1) الأمير المُظفَّر ناصر الدولة ابن إبراهيم بن سَيَمَجُور، وأخوه الأمير أبو الحسن، كان عالماً قارئاً له دورٌ بارزٌ في إغناء الحركة العلمية في نيسابور يهتم بمجالس العلم ويحضر مجالسه الأشراف والقضاة وكافة أهل العلم، توفي سنة 388 هـ. ينظر ابن الأثير عز الدين، اللباب في تهذيب الأنساب: 168/2.

(2) الخليلي، الإرشاد في معرفة علماء الحديث: 458/3.

(3) ينظر العسقلاني، فتح الباري: 583/6.

(4) المدخل إلى السنن الكبرى مطبوع بتحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي.

(5) الحاكم، المدخل إلى معرفة الإكليل: (37)، (118).

وقد ذكر محقق الكتاب ستة علماء رووا هذا الكتاب عن الحاكم، فمنهم البيهقي وأبو صالح المؤذن وهم من تلامذته، وأربعة علماء ممن جاؤوا بعد عصر الحاكم فمنهم إسماعيل بن عبد الغافر الفارسي ومحمد بن ناصر السَّلامي⁽¹⁾.

وقد ذكر الحاكم كتابه المدخل في مواضع من كتابه معرفة علوم الحديث ومن أمثلته قوله: "وقد ذكرت في كتاب المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل أنواع العدالة على خمسة أقسام"، وقوله: "وقد استقصيت الكلام في إباحة جرح المحدث في المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل، فاستغنيت به عن إعادته"⁽²⁾. وهذا دليل على أنَّ تأليف المدخل إلى الإكليل كان سابقاً لكتاب معرفة علوم الحديث. تناول الحاكم في كتابه المدخل أنواع الصحيح والسقيم، وذكر العلامات والرموز التي استعملها في كتاب الإكليل للأقسام العشرة التي جعلها للصحيح، وتناول أيضاً بعض مسائل الجرح والتعديل.

⁽¹⁾ ينظر مقدمة تحقيق كتاب الحاكم، المدخل: (24).

⁽²⁾ الحاكم، معرفة علوم الحديث: (53).

المبحث الثاني التعريف بالمستدرك على الصحيحين

المطلب الأول: معنى الاستدراك والأسباب الدافعة إلى تأليفه

■ معنى الاستدراك

الاستدراك في اللغة: يقال: استدرك الشيء بالشيء أي حاول إدراكه به، والدرك: اللحاق والوصول إلى الشيء. واستدرك الأمر أي تداركه، واستدرك: أدرك ما فات، واستدرك عليه قوله: أصلح خطاه⁽¹⁾.

أما تعريف المستدرك في اصطلاح المحدثين: "هو كتاب استدرك فيه ما فات من كتاب آخر على شريطته كمستدرك الحاكم أبي عبد الله النيسابوري"⁽²⁾.

وقيل: هو أن يتتبع إمام من الأئمة إماماً آخر في أحاديث فائته، ولم يذكرها في كتابه، وهي على شرطه، أخرج عن رواها في كتابه أو عن مثلهم، فيحصي المستدرك هذه الأحاديث المتروكة، ويذكرها في كتاب يسمى المستدرك غالباً أو ما في هذا المعنى⁽³⁾.

■ سبب تأليف المستدرك:

لقد أخبرنا الحاكم عن السبب الباعث لتصنيفه في مقدمة كتابه المستدرك ويمكن تلخيص دوافعه في النقاط الآتية:
- الرد على المبتدعة الشامتين برواة الآثار الذين ادّعوا بأن جميع ما يصح من الأحاديث لا يبلغ عشرة آلاف حديث.

- طلب جماعة من أهل العلم أن يجمع الحاكم لهم كتاباً في الأحاديث الصحيحة، فأراد الحاكم أن يؤكد أن الأحاديث الصحيحة لا تنحصر فيما رواه الشيخان فقط⁽⁴⁾.

فسبب الاستدراك: هو رغبة الحاكم أن يبين أن غير الصحيحين من الأسانيد المشابهة لما ورد في الصحيحين، وهي كذلك تقتضي الصحة على منهج البخاري ومسلم.

(1) الرازي، مختار الصحاح: (درك): (203)، ابن منظور، لسان العرب: (درك): 419/10.

(2) المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: المقدمة: 55/1.

(3) أبو شهبه، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: (239).

(4) ينظر مقدمة الحاكم، المستدرك: 41/1.

فهل يمكن أن يستدرك أحدٌ على الصحيحين؟ الجواب: نعم فإنَّ كلاً من البخاري ومسلم لم يصرّحاً بأنهما استوعبا الصحيح ولا التزما ذلك، فقد قال البخاري: "ما أدخلتُ في كتابي الجامع إلا ما صحَّ، وتركْتُ من الصَّحيح حتى لا يطول"⁽¹⁾. وقال مسلمٌ: "ليس كل شيءٍ عندي صحيح وضعته هاهنا يعني في كتابه الصحيح وإنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه"⁽²⁾.

المطلب الثاني: منهج الحاكم في المستدرك

■ طريقة ترتيب الكتاب

لقد ضمَّ المستدرك أحاديث مرفوعة وموقوفة وفوائد حديثية من التعريف بالرواة، وذكر الجرح والتعديل، والحكم على الأحاديث، وذكر الشواهد والمتابعات، وذكر بعض علل الأحاديث، وشرح لبعض غريب الحديث، وفوائد فقهية مستنبطة من الحديث، وفوائد سلوكية، وغيرها من الفوائد التي ذُكرت في هذا الكتاب.

رتَّب الحاكم أحاديث المستدرك على الكتب، مقتفياً بذلك نهج البخاري في بعضها، وعلى سبيل المثال قال في كتاب البيوع: "وقد ذكرت في ضمن هذا الكتاب كتباً قد ترجمها البخاري في آخر كتاب البيوع فمنها كتاب السلم، وكتاب الشفعة، وكتاب الإجارة، وكتاب الحوالة، وكتاب الحرث، وكتاب المزارعة، وكتاب المساقاة، وكتاب العطايا، وكتاب الهبات، وكتاب القراض، وكتاب اللقطة، وكتاب المظالم، وكتاب التعفف عن المسألة، وكتاب الرهن، وكتاب الشركة، وكتاب العتق، وكتاب المكاتب، وكتاب الشهادات، وكتاب الصلح، وكتاب الشروط، وكتاب الوصايا، وكتاب الوقف، وإنما شرحتها في آخر هذا الكتاب لئلا يتوهم متوهم أنني أخليت كتاب البيوع عن هذه الكتب والله المعين على ما أوصله من تتبع آثار الإمامين رضي الله عنهما وهو حسبي ونعم الوكيل"⁽³⁾.

وقد جاء في الصحيحين كتب لم ترد في المستدرك، كما أن الحاكم وضع كتباً لم تُذكر في الصحيحين كـ(كتاب معرفة الصحابة). والفرق بينه وبين كتاب المناقب الذي وضعه الشيخان في الصحيحين قد بيَّنه الحاكم في المستدرك في مقدمة معرفة الصحابة فقال: "أما الشيخان فإنهما لم يزيدا على المناقب، وقد بدأنا في أول ذكر

(1) العسقلاني، هدي الساري: 7/1.

(2) ابن الصلاح، صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمائته من الإسقاط والسقط: (76).

(3) الحاكم، المستدرك، كتاب البيوع: 74/2.

الصحابي بمعرفة نسبه ووفاته، ثم بما يصح على شرطهما من مناقبه مما لم يخرجاه⁽¹⁾. وبهذا يتبين أنه لم يكتفِ بذكر المناقب بل أضاف نبذة عن حياة الصحابي.

أما ترتيب الصحابة في هذا الكتاب فقد بيّنه الحاكم بقوله: "وقد أملت ما أدى إليه اجتهادي من فضائل الخلفاء الأربعة وأهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يصح منها بالأسانيد، ثم رأيت الأولى لنظم هذا الكتاب الترتيب بعدهم على التواريخ للصحابة رضي الله عنهم أجمعين من أول الإسلام إلى آخر من مات منهم"⁽²⁾.

وكذلك اكتفى الحاكم بوضع عناوين للكتب التي أوردها دون تبويب، إلا في كتابه معرفة الصحابة فإنه ذكر الاسم وما ذُكر فيه من فضائل.

فكان هدف الحاكم تتبع الكتب التي أخرجها الشيخان في صحيحيهما واستدراك أحاديث على هذه الكتب حيث انتقى الأحاديث التي يرى أنها صحيحة على شرط الشيخين أو على شرط أحدهما، ولم يخرجها في كتابيهما، وأحاديث أخرى يرى أنها مستوفية للشروط العامة للصحة.

وربما أورد في كتابه بعض الأحاديث التي لا يرى أنها صحيحة، ولكنه أوردها لبعض الاعتبارات، كالأحاديث الستة التي أوردها في البيوع وصرح بخروجها عن شرط الكتاب.

على أن مادة الكتاب قد سلّم منها الكثير الطيب، وربما لا يصل بعض ذلك إلى شرط الشيخين لكنه لا ينزل عن حد القبول، وربما كان الإسناد الذي خرج الحاكم به علة أو ضعف.

• ومن أقواله في ترتيب الكتاب:

ابتدأ المستدرك بكتاب الإيمان، وختمه بكتاب الأهوال ولم يضع تحت الكتاب أبواباً.

قال الحاكم: "قد رويت ما انتهى إليه علمي من فتن آخر الزمان على لسان المصطفى ﷺ بالأسانيد

اللائقة بهذا الكتاب، فأما الشيخان رضي الله عنهما فإنهما ذكرا أهوال القيامة والحشر مُدرجاً في الفتن، وجَرَيْتُ

(1) الحاكم، المستدرك، كتاب معرفة الصحابة: 64/3.

(2) الحاكم، المستدرك، كتاب معرفة الصحابة: 198/3.

أنا في ذلك على اختيار الإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة رحمته الله في إفراد ذلك عن الفتن النائية، والله الموفق لما اخترته وهو حسبي ونعم الوكيل⁽¹⁾.

• ومن أقواله في ترتيب أحاديث الكتاب:

كان الحاكم يشير إذا أخرج حديثاً في غير موضعه، فقد أخرج حديث النبي ﷺ ((ما من مسلم يتوضأ فيُسبغ الوضوء، ثم يقوم في صلاته..)) ثم قال: "وكان من حقنا أن نخرجه في كتاب الوضوء فلم نقدر، فلما وجدت الإمام إسحاق الحنظلي⁽²⁾ خرج طريقه عند قوله: ﴿رَجَالٌ لَا تُلْهِيمُ تَجَرَّةً وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾
النور، الآية: [37]. اتبعته"⁽³⁾.

*إملاء الكتاب:

كانت معظم كتب المتقدمين إملاء من الشيخ على تلامذته، وقد ورد في المستدرك بعض الأسانيد التي تصرّح بإملاء الحاكم للكتاب وتاريخ إملائها ومنها: "أخبرنا الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ إملاءً في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وتسعين وثلاث مائة".
وقوله: "حدثنا الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ إملاءً في شهر ربيع الأول سنة أربع مائة"⁽⁴⁾. وهذا دليل على أن تأليفه لهذا الكتاب كان في آخر حياته.

■ تلخيص الحافظ الذهبي للمستدرك

اختصر الذهبي كتاب المستدرك، مع تعقبه للحاكم في بعض المواضع، أو الاقتصار على حكم الحاكم على الحديث دون تعقب في مواضع أخرى.
يرى الإمام التهانوي أنَّ ما أخرجه الحاكم في كتابه المستدرك وصححه ولم يتعقبه الذهبي في التلخيص بالنقد والتضعيف فهو إما صحيح أو حسن، وقد استدلل التهانوي على ذلك بقول الحافظ ابن حجر: "واعنتي

(1) الحاكم، المستدرك، كتاب الفتن: 601/4.

(2) إسحاق بن راهويه أبو يعقوب الحنظلي نزيل نيسابور، الإمام الكبير سيّد الحفاظ، توفي 238 هـ. الذهبي، سير أعلام: 358/11.

(3) الحاكم، المستدرك، كتاب التفسير: 432/2 (3508)، إتحاف: 184/11 (13862).

(4) الحاكم، المستدرك، كتاب الإيمان: 92/1 - 391/2.

الحافظ أبو عبد الله الحاكم في المستدرک بضبط الزائد عليهما ... فما صححه الحاكم ولم نجد فيه لغيره من المعتمدين تصحيحاً ولا تضعيفاً حكماً بأنه حسن إلا أن يظهر فيه علة توجب ضعفه⁽¹⁾.

ثم قال التهانوي: "وقد أغنانا عن ذلك الذهبي فما أقره عليه فهو صحيح وما سكت عنه ولم يتعقبه بشيء فهو حسن"⁽²⁾. وهذا الكلام فيه نظر فمن خلال دراسة أحكام الذهبي على أحاديث المستدرک، يتبين أن غاية الذهبي من كتابه تلخيص المستدرک هي اختصار كتاب المستدرک بكل ما فيه من أحاديث وتعليقات للحاكم في كتابه. وقد أضاف الذهبي في هذا المختصر تعليقات.

فسكوت الذهبي عن التعليق على حديث في التلخيص مع سكوت الحاكم عليه، لا يعني موافقة منه للحاكم، وإنما هو نقل لكلامه لا غير. فكلية (وافقه الذهبي) في المستدرک تعني: سكت عنه وليس موافقة صريحة⁽³⁾. وقد أشار الإمام الذهبي إلى هذا الأمر حيث قال في أثناء كلامه على المستدرک: "فهو كتاب مفيد قد اختصرته ويعوز عملاً وتحريراً"⁽⁴⁾.

فقله: "يعوز عملاً وتحريراً" يبين أنه لم يُحرر جميع أحكامه، وأن الكتاب يحتاج إلى خدمة وتحقيق.

■ رواية المستدرک

* من أكثر تلامذة الحاكم رواية للمستدرک الإمام البيهقي، فقد أكثر الرواية عنه في كتبه كما وصفه بذلك الذهبي عندما ترجم له فقال: "وبورك في علمه وصنّف التصانيف النافعة ولم يكن عنده عن النسائي ولا سنن ابن ماجه ولا جامع أبي عيسى بل عنده عن الحاكم وفّر بعير أو نحو ذلك" وقد صرح البيهقي بروايته عن الحاكم في كتابه المستدرک فقال في كتابه السنن الكبرى: "أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرک"⁽⁵⁾. وذلك في مواضع متعددة. وكذلك الإمام أحمد بن علي الشيرازي أكثر الرواية عنه كما ورد في مصادر ترجمته⁽¹⁾.

(1) ينظر السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: 1/ 107.

(2) التهانوي، قواعد في علوم الحديث: (71).

(3) ينظر العبيدي، قواعد مصطلح الحديث عند الإمام التهانوي في كتابه إعلاء السنن: (74-80).

(4) الذهبي، سير أعلام النبلاء: 176/17.

(5) على سبيل المثال في السنن الكبرى ينظر الحديث: (2-5-8-13-...).

المطلب الثالث: القيمة العلمية للمستدرك.

ضمَّ المستدرك الكثير من اللطائف والفوائد الحديثية من خلال تعليقات الحاكم على الأحاديث التي أخرجها في كتابه، ومع هذا فقد كان للحاكم فيه أوهام، وكانت عليه مآخذ، ولهذا تنوّعت آراء العلماء فيه. فمنهم من نقده بشدة، كأبي سعيد الماليني أحمد بن محمد الذي قال: "طالعتُ كتاب المستدرك على الشيخين، الذي صنّفه الحاكم من أوله إلى آخره، فلم أر فيه حديثاً على شرطهما"⁽²⁾.

وقال الذهبي معلّقاً على كلام الماليني: "هذه مكابرة وغلوّ، وليست رتبة أبي سعد أن يحكم بهذا؛ بل في المستدرك شيء كثير على شرطهما، وشيء كثير على شرط أحدهما، ولعلّ مجموع ذلك ثلث الكتاب، بل أقل فإن في كثير من ذلك أحاديث في الظاهر على شرط أحدهما أو كليهما، وفي الباطن لها عللٌ خفيّة مؤثّرة، وقطعة من الكتاب إسنادها صالحٌ وحسنٌ وجيد، وذلك نحو ربعه، وباقي الكتاب مناكير وعجائب، وفي غضون ذلك أحاديث نحو المائة يشهد القلب ببطلانها"⁽³⁾.

وردّ كلام أبي سعيد الماليني ابن الملقن أيضاً فقال: "هذا الكلام استبعد صحته عن هذا الحافظ؛ لأنّ المشاهدة تدفعه"⁽⁴⁾.

وممن نقده أيضاً أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأرموي الذي قال: "جمع الحاكم أبو عبد الله أحاديث زعم أنها صحاح على شرط البخاري ومسلم، يلزمهما إخراجها في صحيحهما؛ منها حديث الطائر، ومن كنت مولاه فعليّ مولاه. فأنكر عليه أصحاب الحديث ذلك، ولم يلتفتوا فيه إلى قوله، ولا صوّبوه في فعله"⁽⁵⁾.

وورد عن ابن الصلاح في هذا الصدد أيضاً قوله: "فإنّ المستدرك على الصحيحين للحاكم أبي عبد الله، كتابٌ كبير مشتملٌ مما فاتهما على شيء كثير، وإنّ يكن عليه في بعضه مقال، فإنه يصفو له منه صحيحٌ كثير"

(1) الصريفي الحنبلي، المنتخب من كتاب السياق: (116-117)، الذهبي، سير أعلام النبلاء: 478/18.

(2) الصفدي، الوافي بالوفيات: 259/3، الذهبي، سير أعلام النبلاء: 175/17.

(3) الذهبي، سير أعلام النبلاء: 175/17.

(4) ابن الملقن، البدر المنير: 316/1.

(5) نقله عنه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد: 509/3.

وقال في موضعٍ آخر: "واعتنى الحاكم بالزيادة في عدد الحديث الصحيح على ما في الصحيحين، وجمع ذلك في كتابٍ سمّاه: المستدرك، أودعه ما ليس في واحدٍ من الصحيحين مما رآه على شرط الشيخين قد أخرجنا عن روايته في كتابيهما، أو على شرط البخاري وحده، أو على شرط مسلمٍ وحده"⁽¹⁾.

وقال ابن كثير: "في هذا الكتاب يعني المستدرك - أنواع من الحديث كثيرة؛ فيه الصحيح المستدرك وهو قليل، وفيه صحيحٌ قد خرّجه البخاري ومسلم أو أحدهما لم يعلم به الحاكم، وفيه الحسن والضعيف والموضوع أيضاً"⁽²⁾.
بينما نقل عن الذهبي قوله: "وليتّهُ لم يصنف المستدرك فإنه غَضٌّ من فضائله بسوء تصرفه"⁽³⁾.

ثم قال في موضعٍ آخر: "إمام صدوق، لكنه يصحح في مستدركه أحاديث ساقطة، ويكثر من ذلك، فما أدري هل خفيت عليه، فما هو ممن يجهل ذلك، وإن علم، فهذه خيانة عظيمة"⁽⁴⁾.

وقال ابن الجزري: "كان إماماً ثقة صدوقاً إلا أن في مستدركه أحاديث ضعيفة"⁽⁵⁾.

فأما ابن عبد الهادي فنقل عنه قوله: "لو لم يصنّف المستدرك كان خيراً له، فإنه غلط فيه غلطاً فاحشاً بذكره أحاديث ضعيفة، وأحاديث موضوعة، لا يخفى بطلانها على من له أدنى معرفة، وتوثيقه جماعة ضعّفهم في موضعٍ آخر، وذكر أنّه تبيّن له جرحهم بالدليل"⁽⁶⁾.

وقد التمس ابن حجر للحاكم العذر في ذلك فقال: "والحاكم أجلُّ قدرًا، وأعظم خطرًا، وأكبر ذكرًا من أن يُذكر في الضعفاء، لكن ... تصنيفه للمستدرك كان في أواخر عمره، وذكر بعضهم أنه حصل له تغيّر وغفلة في آخر عمره، ويدل على ذلك أنّه ذكر جماعة في كتاب الضعفاء له، وقطع بترك الرواية عنهم ومنع من الاحتجاج بهم، ثم أخرج أحاديث بعضهم في مستدركه وصحّحها"⁽⁷⁾.

(1) ابن الصلاح، علوم الحديث: (21-22).

(2) ابن كثير، الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث: (29).

(3) الذهبي، تذكرة الحفاظ: 1045/3.

(4) الذهبي، ميزان الاعتدال: 608/3، العسقلاني، لسان الميزان: 233/5.

(5) ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء: 163/2.

(6) ابن عبد الهادي، طبقات علماء الحديث: 242/3.

(7) العسقلاني، لسان الميزان: 233/5.

ويبين ابن رجب الحنبلي أنه قد "بالغ بعض الحفاظ فزعم أنه ليس فيه حديث واحد على شرطهما، وخالفه غيره وقال: يصفو منه حديث كثير صحيح، والتحقيق: أنه يصفو منه صحيح كثير على غير شرطهما"⁽¹⁾.

■ عناية أهل العلم بالمستدرك

لقد اعتنى أهل العلم بهذا الكتاب تلخيصاً واستدراكاً وتعقيباً ومن جهود العلماء حول هذا الكتاب:

-الحافظ الذهبي له كتاب اسمه (تلخيص المستدرك)⁽²⁾.

-ولابن الملقن: (مختصر استدراك الذهبي على مستدرك الحاكم)⁽³⁾.

-والحافظ العراقي له أمالي على المستدرك سماه (المستخرج على المستدرك)⁽⁴⁾.

-وقد جمع الحافظ ابن حجر العسقلاني أطرافه في كتابه (إتحاف المهرة)⁽⁵⁾.

-وسبط ابن العجمي له (حواشي على تلخيص المستدرك)⁽⁶⁾.

-وقد جمع الحافظ الذهبي منه جزءاً من الموضوعات ما يقارب مائة حديث⁽⁷⁾.

ختاماً: فهذا الكتاب جهدٌ مشكورٌ من مؤلفه رحمه الله أراد به ردّ كيد أهل البدعة، ولكن ما وقع فيه من

أوهام وتساهل في التصحيح وتعديل الرجال جعله محط أنظار العلماء بالنقد، وربما لو أن المقادير أمهلت لخرج

على الدنيا بكتاب رائع يتمشى مع إمامته التي ظهرت من خلال ما بقي من كتبه.

(1) ابن رجب الحنبلي، الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة: (24-25).

(2) مطبوع مع المستدرك بدار الكتب العلمية.

(3) مطبوع بتحقيق: عبد الله بن حمد اللحيّدان، سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد.

(4) مطبوعة بمكتبة السنة بالقاهرة، سنة 1410هـ.

(5) مطبوع بتحقيق: زهير الناصر.

(6) ذكره أبو المحاسن الحسيني في ذيل تذكرة الحفاظ: (314).

(7) ومن الكتب المعاصرة: (رجال الحاكم في المستدرك والذين لم يترجم لهم في التذهيب) للشيخ مقبل بن هادي الوادعي.

الباب الأول

علوم رواية الحديث عند الحاكم النيسابوري

الفصل الأول

العلوم المعرفية بحال الراوي

الفصل الثاني

العلوم المبيّنة شخص الراوي

الفصل الأول

العلوم المعرّفة بحال الراوي

المبحث الأول: الجرح والتعديل

المطلب الأول: تعريف الجرح والتعديل

المطلب الثاني: مراتب الجرح والتعديل

المبحث الثاني: الجهالة:

المطلب الأول: تعريف الجهالة وحكمها

المطلب الثاني: ألفاظ الجهالة ودلالاتها

المبحث الثالث: الرواة الذين لم يرو عنهم إلا واحد (الوحدان):

المطلب الأول: شرط الشيخين في الرواة الوحدان

المطلب الثاني: موقف الحاكم من الرواة الوحدان

المبحث الأول: الجرح والتعديل

اهتمَّ العلماء ببيان حال الراوي ودرجته من حيث قبول روايته، أو ردها، من أجل تمييز الصحيح من السقيم، الذي هو ثمرة علم المصطلح، وقد كان من جوانب هذه العناية، التعريف بحال نقلة هذه الأخبار، ومدى الوثوق بنقلهم وتحملهم وأدائهم لها.

وقد كان للعلماء مصطلحات يطلقونها على الرواة تعديلاً وتجريحاً، والسييل لبيان مراد العلماء من مصطلحاتهم هو استقرار حكمهم على الرواة. وقد كان الحاكم من أئمة الحديث في عصره، فكتابه المستدرک قد ضمَّ أكثر مصطلحات الحاكم في الحكم على الرواة.

وقد اعتمد العلماء أحكام الحاكم في الرواة، ونقلها عنه ممن ألف في تراجم الرجال كالمرزبي والذهبي وابن حجر.

حيث عدّه الحافظ الذهبي في الطبقة العاشرة ممن يُعتمد قوله في الجرح والتعديل⁽¹⁾.

ولهذا سأتبع أقواله في جرح الرواة وتوثيقهم لمعرفة مصطلحاته في هذا الفن ومراتب الرواة عنده، ثم أقارن كلامه بأقوال غيره من النقاد.

المطلب الأول: تعريف الجرح والتعديل

أولاً: تعريف الجرح:

الجَرَح لغة: مصدر مأخوذ من جَرَحَهُ يَجْرَحُهُ إذا أَثَّرَ فيه بسلاحٍ أو غيره، يُقال: جرحه بلسانه أي: شتمه،

ويُقال: جرح الحاكمُ الشاهدَ: إذا عثر منه على ما تسقط به عدالته من كذبٍ وغيره.

وقيل: الجُرْح بالضم: يكون في الأبدان بالحديد ونحوه؛ والجَرْحُ بالفتح: يكون باللسان في المعاني والأعراض ونحوها. وهو المتداول بينهم، وإن كانا في أصل اللُّغة بمعنى واحد⁽²⁾. ومنه كان مصطلح الجرح للراوي.

(1) ينظر الذهبي، ذكر من يعتمد قوله في التجريح والتعديل: (172).

ونقسم الذهبي الأئمة على طبقات كان على حسب تاريخ الوفاة، فاعتباره الحاكم في الطبقة العاشرة من حيث تاريخ وفاته.

(2) إذا فالجرح بالفتح وبالضم في أصل اللغة بمعنى واحد إلا أن التفريق بينهما جاء فيما بعد، وتداوله اللغويون. ينظر ابن منظور، لسان العرب: (جرح) 422/2، الزبيدي، تاج العروس: (جرح) 337/6.

أما الجرح في الاصطلاح فقد عرّفه ابن الأثير بقوله: "وصفٌ متى التحق بالراوي والشاهد سقط الاعتبار بقوله، وبطل العمل به"⁽¹⁾.

ثانيًا: تعريف التعديل:

التعديل لغة: "تعديل الشيء تقويمه، يُقال: عدّله تعديلاً فاعتدل أي: قوّمه فاستقام"⁽²⁾، والتعديل: تركية الإنسان ومدحه⁽³⁾. وهو المراد ومنه كان المعنى الاصطلاحي.

والتعديل في الاصطلاح: وصفٌ متى التحق بالراوي اعتُبر قوله وأُخذ به⁽⁴⁾.

فعلم الجرح والتعديل: "هو علم يُبحث فيه عن جرح الرواة وتعديلهم بالألفاظ مخصوصة وعن مراتب تلك الألفاظ"⁽⁵⁾.

لقد ترجم الحاكم لهذا العلم في النوع الثامن عشر من علوم الحديث، فقال: "هذا النوع من علم الحديث معرفةُ الجرح والتعديل، وهما في الأصل نوعان كلّ منهما علمٌ برأسه وهو ثمرةُ هذا العلم والمرقاةُ الكبيرةُ منه"⁽⁶⁾. فالحاكم يبيّن لنا عظم شأن هذا العلم، إذ هو عماد علوم الحديث لما له من أثر في قبول رواية الراوي أو ردّها. ثم بيّن الحاكم صفة مَنْ تُقبل روايته فقال: "وأصلُ عدالة المُحدِّث أن يكون مسلماً، لا يدعو إلى بدعة، ولا يُعلن من أنواع المعاصي ما تسقط به عدالته"⁽⁷⁾.

فالأصل الأول لقبول رواية الراوي أن يكون عدلاً: أي مسلماً بالغاً عاقلاً غير مرتكب لكبيرة، وغير مصرّ على صغيرة، ولا يفعل ما يُخلُ بمروءته⁽⁸⁾.

فإن كان صاحب بدعة فيشترط أن لا يكون ممن يدعو إلى بدعته⁽⁹⁾. وقد نقل الحاكم إجماع جماعة من أئمة

(1) جامع الأصول: 126/1.

(2) الرازي، مختار الصحاح: (عدل): (418).

(3) ينظر ابن منظور، لسان العرب: (عدل): 430/11.

(4) ابن الأثير، جامع الأصول: 126/1.

(5) القنوجي، الحطة في ذكر الصحاح الستة: (83).

(6) الحاكم، معرفة علوم الحديث: (52).

(7) الحاكم، معرفة علوم الحديث: (53).

(8) ينظر ابن الصلاح، علوم الحديث: (104).

(9) ومعنى البدعة: "بدع الشيء ببذعه بدعاً وابتدعه أنشأه وبدأه. والبدعة: الحدّث وما ابتدع في الدين بعد الإكمال". =

الحديث على عدم جواز الرواية عن المبتدع الذي يروي ما يؤيد بدعته فقال: "فإن الدّاعي إلى البدعة لا يُكتب عنه ولا كرامة؛ لإجماع جماعة من أئمة المسلمين على تركه"⁽¹⁾.

ثم تابع الحاكم كلامه عن الشرط الثاني لقبول رواية الراوي وهو الضبط، وقد بيّن شروط ضبط الراوي فقال: "فإن كان مع ذلك حافظاً لحديثه فهي أرفع درجات المحدثين، وإن كان صاحب كتاب فلا ينبغي أن يحدث إلا من أصوله. وأقل ما يلزمه أن يُحسن قراءة كتابه على ما ذكرته في أول هذا الكتاب من علامات الصدق على الأصول"⁽²⁾. وإن كان المحدث غريباً لا يقدر على إخراج أصوله فلا يُكتب عنه إلا ما يحفظه إذا لم يخالف النقات في حديثه، فإن حدث من حفظه بالمناكير التي لا يُتابع عليها لم يُؤخذ عنه"⁽³⁾.

فالحاكم هنا يتحدّث عن نوعي الضبط:

الأول: ضبط الصدر وهو أن يكون المحدث حافظاً لحديثه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء.

الثاني: ضبط الكتاب وهو أن يحدث الراوي من أصوله إن كان له كتاب، ويقصد بالضبط أن يصون كتابه منذ أدخل الحديث فيه وصحّحه وقابله على أصل شيخه إلى أن يؤدي منه. ويفهم من كلامه أن من كان ضبطه ضبط صدرٍ مُقدّم على من كان ضبطه ضبط كتاب.

فإن تهاون الراوي في الضبط، فقد عدّه الحاكم في طبقات المجروحين فقد أشار إلى ذلك في الطبقة

التاسعة من المجروحين في المدخل فقال:

"قومٌ ليس الحديث من صناعتهم، ولا يرجعون إلى نوع من الأنواع العشرة التي يحتاج المحدث إلى معرفتها،

=ابن منظور، لسان العرب: (بدع): 8/6.

والمقصود بالمبتدع هنا: هو الذي يكون عنده رأي في العقيدة لا يوافقه عليه جمهور أهل السنة.

قال ابن حجر: "وهي اعتقاد ما أحدث على خلاف المعروف عن النبي ﷺ لا بمعاندة ومكابرة بل بنوع شبهة". القاري، شرح نخبه الفكر: (433). أي: من حيث كونها مخالفة لقواعد الشرع وأصوله بنوع شبهة وتأويل، لا بسبب المعاندة والمكابرة على قواعد الشرع. وقال ابن الأثير: "البدعة بدعتان بدعة هدى وبدعة ضلال فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله ﷺ فهو في حيز الذم والإنكار، وما كان واقعاً تحت عموم ما ندب الله إليه وحض عليه أو رسوله فهو في حيز المدح، وأكثر ما يستعمل المبتدع عرفاً في الذم".

ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث: 112/1.

⁽¹⁾ الحاكم، معرفة علوم الحديث: (16).

⁽²⁾ ومراد الحاكم ما ذكره في النوع الثالث من علوم الحديث: (معرفة صدق المحدث وإتقانه وثبته وصحة أصوله) ومعنى ذلك: أن الذي يحدث من كتاب ينبغي أن يكون قد قابله على أصل موثوق به كنسخة شيخه أو نسخة معتمدة منه.

⁽³⁾ الحاكم، معرفة علوم الحديث: (53).

ولا يحفظون حديثهم، فيجئهم طالب العلم فيقرأ عليهم ما ليس من حديثهم، فيجيبون ويقرؤون بذلك، وهم لا يدرون⁽¹⁾.

إذا فصفات القبول والرد بالنسبة للرواة ترجع إلى أمرين العدالة والضبط، فمتى توقروا في راوٍ قبلت روايته، ونُزِدُ رواية الراوي باختلال إحدى هاتين الصفتين⁽²⁾.

المطلب الثاني: مراتب الجرح والتعديل

لقد اصطلح علماء هذا الفن على استعمال ألفاظ يُعَبَّرُون بها عن وصف حال الراوي من حيث القبول أو الرد، ويدلون بها على المرتبة التي ينبغي أن يُوضَعَ فيها من مراتب الجرح والتعديل، ولا ريب أن معرفة هذه الألفاظ في غاية الأهمية لأنها الأداة التي يُعبر بها النقاد عن حكمهم في الراوي.

وقد أشار الحاكم إلى الفرق بين مراتب الجرح والتعديل فقال: "إن أئمة النقل قد فرّقوا بين الحافظ والثقة والثبت والمتقن والصدوق، هذا في التعديل، ثم في الجرح فرّقوا بين الكذاب على رسول الله ﷺ، والكذاب في حديث الناس، ثم الكذاب في لقي الشيوخ، ثم كثير الوهم، وسيئ الحفظ، والمنهم في الدين، والصدوق إذا أكثر الرواية عن الكذابين وكثر المناكير في حديثه"⁽³⁾.

وفي هذا الكلام إشارة تفيد بأن الرواة أقسام، وأن الضبط درجات.

* وقد قسّم الذهبي أئمة الجرح والتعديل من حيث تشدّدهم في نقد الرواة أو تساهلهم إلى ثلاثة أقسام:

- 1- فمنهم متعنّتون في نقد الرواة: كابن معين وأبي حاتم.
- 2- ومنهم متساهلون في نقد الرواة: كالترمذي والحاكم والبيهقي. 3- ومنهم معتدلون مُنصِفون: كالبخاري وأحمد ابن حنبل وأبي زُرعة⁽⁴⁾.

إذاً فالحاكم من النقاد الذين قُبِلَ قولهم في الجرح والتعديل، وقد سار على نهج من سبقه من أئمة هذا الفن، فوافق غيره من الأئمة في عددٍ من الرواة ممن تكلم فيهم.

(1) الحاكم، المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل: (110).

(2) ينظر ابن الصلاح، علوم الحديث: (104).

(3) الحاكم، المدخل إلى الصحيح: 147/1.

(4) الذهبي، ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل: (171-172).

ولكن مع موافقته لمسلك جمهور أئمة هذا العلم فقد كانت له تفرّدات في تعديل الرواة أو جرحهم.

* ومن أمثلة نقله أقوال أئمة الجرح والتعديل مع موافقتهم في الرأي:

- قال الحاكم: "وَحُمِدَ هذا ليس بابن قيس الأعرج، قال البخاري في التاريخ⁽¹⁾: حُمِدَ بن علي الأعرج الكوفي منكر الحديث"⁽²⁾.

- وما رواه الحاكم بسنده إلى يحيى بن معين قال: "الْحَجَّاجُ بْنُ فُرَافِصَةَ لَا بَأْسَ بِهِ"⁽³⁾، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: حَجَّاجُ بْنُ فُرَافِصَةَ شَيْخٌ صَالِحٌ مُتَعَبَّدٌ"⁽⁴⁾⁽⁵⁾.

- وما رواه عن الدارقطني قال: "سمعت عبد الرحمن بن أبي حاتم يقول: سألت أبا زرعة عن الصَّعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ فقال: ثقة، وهو أخو العلاء بن زهير"⁽⁶⁾⁽⁷⁾.

- وما نقله في توثيق عطاء بن السائب قال الدوري: "سألت ابن معين عن عطاء بن السائب، فقال: ثقة"⁽⁸⁾⁽⁹⁾.

- وما نقله في توثيق أيمن بن نابل قال الدارمي: "سمعت يحيى بن معين، يقول: وسألته عن أيمن بن نابل، فقال: ثقة"⁽¹⁰⁾⁽¹¹⁾.

- وقوله في ضَمَمَ بن جَوْسٍ: "وَضَمَمُ بْنُ جَوْسٍ مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ الْإِمَامَةِ، سَمِعَ مِنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَرَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَقَدْ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ"⁽¹²⁾⁽¹³⁾.

(1) البخاري، التاريخ الكبير: 354/2.

(2) الحاكم، المستدرک، کتاب الإیمان: 81/1 (76).

(3) المزي، تهذيب الكمال: 448/5.

(4) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 165/3.

(5) الحاكم، المستدرک، کتاب الإیمان: 104/1 (129).

(6) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 455/4.

(7) الحاكم، المستدرک، کتاب الإیمان: 113/1 (154).

(8) رواه الحاكم في المستدرک عن الدوري وقد وجدت توثيقه في رواية الدارمي. ينظر تاريخ ابن معين رواية الدارمي: (93).

(9) الحاكم، المستدرک، کتاب الإمامة وصلاة الجماعة: 347/1 (816).

(10) ابن معين، تاريخ ابن معين رواية الدارمي: 75/1.

(11) الحاكم، المستدرک، کتاب الإمامة: 400/1 (983).

(12) وقد روي عن أحمد بن حنبل أنه قال: لا بأس به. ينظر ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 468/4.

(13) الحاكم، المستدرک، کتاب الإمامة: 386/1 (939).

ـوقوله في إبراهيم بن ميمون: "إبراهيم بن ميمون العَدَنِي هذا قد عدَّله عبد الرزاق، وأثنى عليه⁽¹⁾. وعبد الرزاق إمام أهل اليمن، وتعديله حجة"⁽²⁾.

*ومن المخالفة لأقوال غيره من علماء الجرح والتعديل، قال الحاكم:

"عبد العزيز بن الحُصَيْن بن التَّرْجُمَان ثقة"⁽³⁾، "حَسَنُ بن قَيْس الرُّحْبِي يُقال له أَبُو عَلِي ثَقَّة"⁽⁴⁾.

وهؤلاء الرواة وثقهم الحاكم وخالف توثيقه وتوثيق غيره من أئمة الجرح والتعديل.

هذه بعض النقول التي وردت في المستدرک التي صرَّح فيها الحاكم بنقل أقوال غيره من أئمة الجرح والتعديل.

ومن خلال تتبُّعِي لأقوال الحاكم في الحكم على الرواة، وجدته قد تعرَّضَ لعدد كبير من الرواة بالجرح والتعديل.

أولاً: ألفاظ التعديل: جاءت الألفاظ التي أطلقها الحاكم للحكم على تعديل الرواة على مراتب متعددة:

■ الأول: المبالغة في توثيق الراوي

أـوصف الراوي بأنَّه: (فوق الثقة)

أطلق هذا المصطلح مرة واحدة عند توثيقه لأبي عبد الرحمن المقرئ⁽⁵⁾، ووافق في توثيقه غيره من الأئمة.

بـمن وثَّقه بأكثر من لفظ

كرَّرَ الحاكم توثيق بعض الرواة بأكثر من صفة كقوله: ثقة مأمون، أو ثبت مأمون، أو حافظ ثقة....

فهؤلاء الرواة من الثقات الحفاظ الذين قُبِلت روايتهم، وقد وافق في ذلك غيره من أئمة الجرح والتعديل.

(1) ينظر ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 136/2.

(2) الحاكم، المستدرک، كتاب العلم: 202/1 (399).

(3) الحاكم، المستدرک، كتاب الإيمان: 64/1 (42)، قال الذهبي في التلخيص: بل ضعَّفه.

قلت: بعد البحث في أقوال الأئمة في الجرح والتعديل فقد ضعَّفه البخاري وابن معين وأبو داود والنسائي وغيرهم، وقال ابن حجر:

"وأعجب من كل ما تقدَّم أنَّ الحاكم أخرج له في المستدرک وقال إنه ثقة". العسقلاني، لسان الميزان: 28/4.

إذاً فقد انفرد الحاكم بتوثيقه.

(4) الحاكم، المستدرک، كتاب الصلاة: 410/1 (1020).

وقيل اسمه الحسين، قلت: لم أجد أحداً وثَّقه فقد ضعَّفه البخاري وأحمد والنسائي وغيرهم. ينظر العسقلاني، تهذيب التهذيب: 314/2.

(5) الحاكم، المستدرک، كتاب الأضاحي: 258/4 (7566).

عبد الله بن يزيد المقرئ، من كبار شيوخ البخاري، قال أبو حاتم: صدوق، قال النسائي والخليلي وابن قانع: ثقة، توفي سنة 213 هـ.

ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 201/5، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 75/6.

ومن أمثلته قوله: "عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد ثقة مأمون"⁽¹⁾، "محمد بن الصَّبَّاح ثقة مأمون"⁽²⁾، "إبراهيم بن هانئ ثقة مأمون"⁽³⁾، "همَّام بن يحيى ثبت مأمون"⁽⁴⁾، "زكريا بن إسحاق حافظ ثقة"⁽⁵⁾، "عارم هذا هو أبو النعمان محمد بن الفضل البصري حافظ ثقة"⁽⁶⁾، "أبو أسامة ثقة مُعْتَمَد"⁽⁷⁾، "سفيان بن عُيينة حافظ ثقة"، وقال في موضع آخر: "حافظ ثقة ثبت"⁽⁸⁾. "هُشَيْم بن بَشِير حَافِظٌ مَعْرُوفٌ بالحفظ"⁽⁹⁾، "أُنَيْس بن أبي يَحْيَى الأَسْلَمِيُّ ثقة مُعْتَمَد"⁽¹⁰⁾، "عَمْرُو بن الحَارِث وهو أحد الحَقَّاط الأَثْبَات"⁽¹¹⁾.

-
- (1) الحاكم، المستدرک، کتاب الإیمان: 72/1 (55).
- وثقة ابن سعد وابن قانع وابن نمير، وقال ابن المديني: ثبت في شعبة، توفي 207 هـ. ينظر العسقلاني، تهذيب التهذيب: 327/6.
- (2) الحاكم، المستدرک، کتاب الإیمان: 117/1 (166).
- أبو جعفر البزاز البغدادي، قال أبو حاتم وابن معين: ثقة... وكان أحمد يُعَظِّمُه، توفي سنة 227 هـ. ينظر ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 289/7، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 230/9.
- (3) الحاكم، المستدرک، کتاب الإیمان: 139/1 (227).
- قال ابن أبي حاتم: نزيل بغداد ثقة صدوق. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 144/2.
- (4) الحاكم، المستدرک، کتاب الجنائز: 521/1 (1353).
- قال ابن حنبل: ثبت في كل المشايخ، وقال أبو حاتم: ثقة صدوق في حفظه شيء، توفي سنة 163 هـ. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 109/9، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 70/11.
- (5) الحاكم، المستدرک، کتاب الإیمان: 122/1 (181).
- قال أحمد وابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي: لا بأس به. ينظر العسقلاني، تهذيب التهذيب: 328/3.
- (6) الحاكم، المستدرک، کتاب العلم: 181/1 (341).
- اتفق العلماء على توثيقه قبل الاختلاط، قال أبو حاتم: ثقة.... اختلط في آخر عمره، فمن سمع عنه قبل الاختلاط فسماعه صحيح، توفي سنة 224 هـ. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 58/8، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 404/9.
- (7) الحاكم، المستدرک، کتاب الصلاة: 366/1 (876).
- حماد بن أسامة، قال ابن حنبل: كان ثباتا، ما كان أثبت له لا يكاد يخطئ، روى له الجماعة، توفي سنة 201 هـ. ينظر ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 133/3، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 3/3.
- (8) الحاكم، المستدرک، کتاب الإیمان: 116/1 (164)، وكتاب العلم: 191/1 (370).
- إمام أهل الحديث اتفق العلماء على توثيقه، توفي سنة 198 هـ. ينظر ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 226/4، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 119/4.
- (9) الحاكم، المستدرک، کتاب الإیمان: 69/1 (51).
- قال ابن مهدي: ما رأيت أحفظ من هشيم، وقال أبو حاتم: ثقة، روى له الجماعة، توفي سنة 183 هـ. ينظر ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 115/9، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 59/11.
- (10) الحاكم، المستدرک، کتاب الجنائز: 521/1 (1356).
- وثقة ابن معين وأبو حاتم والنسائي والعجلي وغيرهم، توفي سنة 146 هـ. ينظر ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 234/2، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 380/1.
- (11) الحاكم، المستدرک، کتاب فضائل القرآن: 759/1 (2093).

■ الثاني: اللفظ المفرد الدال على توثيق الراوي

1- وصفه الراوي بأنه (حُجَّة)

* وأطلق هذا الوصف في موضعين: في قوله: "إنما تفرَّد به أبو عاصم وهو حجة"⁽¹⁾.

وقوله: "وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق الثقة الحجة في حديث جده أبي إسحاق"⁽²⁾.

2- وصفه الراوي بأنَّ محله الإِتقان والثبوت

أطلق هذا الوصف في موضع واحد وهو قوله: "الهَقْل بن زياد.. مَحِلُّهُ الإِتْقَانُ وَالثَّبُتُ"⁽³⁾.

3- وصفه الراوي بأنه (ثقة)⁽⁴⁾.

* رِوَاةٌ وَتَقْهَمُ الْحَاكِمَ وَوَأَفَقَ تَوْثِيقَهُ تَوْثِيقَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَثْمَةِ: كَقَوْلِهِ: "وَعَامِرُ بْنُ يَحْيَى مَصْرِيٌّ ثَقَّةٌ"⁽⁵⁾،

"وَيُونُسُ الْمُؤَدَّبُ: ثَقَّةٌ"⁽⁶⁾،

= ثَقَّةٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَظِيرٌ فِي الْحِفْظِ فِي زَمَانِهِ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ، تَوَفَّى سَنَةَ 148هـ. يَنْظُرُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ: 225/6، الْعَسْقَلَانِيُّ، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ: 15/8.

(1) الْحَاكِمُ، الْمُسْتَدْرَكُ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ: 264/1 (569).

الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَالْعَجَلِيُّ وَابْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُمْ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوقٌ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ، تَوَفَّى سَنَةَ 212هـ. يَنْظُرُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ: 463/4، الْعَسْقَلَانِيُّ، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ: 396/4. لَمْ أَجِدْ فِي تَرْجُمَتِهِ مِنْ وَصْفِهِ بِ (حُجَّة).

(2) الْحَاكِمُ، الْمُسْتَدْرَكُ، كِتَابُ النِّكَاحِ: 184/2 (2710).

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "ثَقَّةٌ مَنْتَقَنٌ مِنْ أَتَقَنَ أَصْحَابِ أَبِي إِسْحَاقَ"، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: "صَالِحُ الْحَدِيثِ وَفِي حَدِيثِهِ لِينٌ"، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "إِسْرَائِيلُ ثَبَتٌ فِي أَبِي إِسْحَاقَ"، تَوَفَّى سَنَةَ 162هـ. ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ: 331/2، الْعَسْقَلَانِيُّ، تَهْذِيبُ: 262/1. لَمْ أَجِدْ فِي تَرْجُمَتِهِ مِنْ وَصْفِهِ بِ (حُجَّة).

(3) الْحَاكِمُ، الْمُسْتَدْرَكُ، كِتَابُ الْجِهَادِ: 79/2 (2386).

الهُقْلُ بْنُ زِيَادٍ بَنُ عَبِيدِ اللَّهِ وَيُقَالُ ابْنُ عَبِيدِ السَّكْسَكِيِّ مَوْلَاهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الدَّمَشْقِيُّ كَاتِبُ الْأَوْزَاعِيِّ سَكَنَ بَيْرُوتَ. وَهَقْلٌ لَقَبٌ وَاسْمُهُ مُحَمَّدٌ وَقِيلَ عَبْدُ اللَّهِ. قَالَ أَبُو مَسْعُورٍ: مَا كَانَ هَا هُنَا أَحَدٌ أَثْبَتَ فِي الْأَوْزَاعِيِّ مِنْ هَقْلٍ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَالِحٌ، تَوَفَّى سَنَةَ 179هـ. يَنْظُرُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ: 123/9، الْعَسْقَلَانِيُّ، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ: 57/11.

(4) وَقَدْ وَرَدَ فِي الْمُسْتَدْرَكِ الْكَثِيرُ مِنَ الرِّوَاةِ الَّذِينَ قَالَ عَنْهُمْ ثَقَّةٌ، حَيْثُ أَحْصَيْتُ أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ رَاوٍ قَدْ وَتَّقَهَمَ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(5) الْحَاكِمُ، الْمُسْتَدْرَكُ، كِتَابُ الْإِيمَانِ: 47/1 (9).

وَثَّقَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ، تَوَفَّى قَبْلَ سَنَةِ 120هـ. يَنْظُرُ الْعَسْقَلَانِيُّ، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ: 84/5.

(6) الْحَاكِمُ، الْمُسْتَدْرَكُ، كِتَابُ الْإِيمَانِ: 47/1 (9).

يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُعَلِّمُ الْمُؤَدَّبُ الْبَغْدَادِيُّ، وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ، وَقَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوقٌ، تَوَفَّى سَنَةَ 208هـ. ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ: 246/9، الْعَسْقَلَانِيُّ، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ: 447/11.

"وَاتَّفَقَا جَمِيعاً عَلَى الْاِحْتِجَاجِ بِالْفَضْلِ بْنِ مُوسَى وَهُوَ ثَقَّةٌ"⁽¹⁾،

"وَعَيْسَى هَذَا هُوَ ابْنُ عَاصِمِ الْأَسَدِيِّ: كُوفِي ثَقَّةٌ"⁽²⁾، "وَعَبْدُ الْجَبَّارِ الْعَطَّارُ: ثَقَّةٌ"⁽³⁾.

4- وصف الراوي بأنه: (من الثقات)

*وممن عدَّهم الحاكم بأنَّهم من الثقات ووافق غيره من أئمة الجرح والتعديل.

ما جاء في قوله: "سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ مِنَ الثَّقَاتِ الَّذِينَ يُجْمَعُ حَدِيثُهُمْ"⁽⁴⁾، "وَأَبُو الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيُّ اسْمُهُ هَرَمٌ بْنُ حَيَّانٍ

وَهُوَ مِنَ الثَّقَاتِ"⁽⁵⁾، "وِاسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةٍ مِنَ الثَّقَاتِ الَّذِي أُجْمِعَا عَلَى إِخْرَاجِهِ"⁽⁶⁾.

*وقد عدَّ الحاكم عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْقَدَّاحَ مِنَ الثَّقَاتِ، وَأَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ عَلَى ضَعْفِهِ⁽⁷⁾.

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب الإیمان: 48/1 (10).

وثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ سَعْدٍ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوقٌ صَالِحٌ، تُوْفِيَ سَنَةُ 192 هـ. ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ: 69/7، الْعَسْقَلَانِيُّ، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ: 287/8.

(2) الحاكم، المستدرک، کتاب الإیمان: 65/1 (43).

وثَّقَهُ ابْنُ حَنْبَلٍ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَالِحٌ. يَنْظُرُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ: 283/6، الْعَسْقَلَانِيُّ، تَهْذِيبُ: 217/8.

(3) الحاكم، المستدرک، کتاب الإیمان: 115/1 (163).

وثَّقَهُ النَّسَائِيُّ وَالْعِجْلِيُّ وَابْنُ حَبَانَ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَالِحٌ، تُوْفِيَ سَنَةُ 248 هـ. يَنْظُرُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ: 32/6، الْعَسْقَلَانِيُّ، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ: 104/6.

(4) الحاكم، المستدرک، کتاب المناسک: 608/1 (1609).

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: ثَقَّةٌ يَخْطِئُ كَثِيراً، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: ثَقَّةٌ فِي غَيْرِ الزَّهْرِيِّ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَالِحُ الْحَدِيثِ يَكْتُبُ حَدِيثَهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ. ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ: 228/4، الْعَسْقَلَانِيُّ، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ: 96/4.

قُلْتُ: كُلٌّ مِنْ وَثَّقَهُ مِنَ الْأَثْمَةِ فَإِنَّمَا فِي غَيْرِ رَوَايَتِهِ عَنِ الزَّهْرِيِّ، أَمَّا الْحَاكِمُ فَأُطْلِقُ تَوْثِيقَهُ فِي رَوَايَتِهِ عَنِ الزَّهْرِيِّ وَغَيْرِهِ.

(5) الحاكم، المستدرک، کتاب النکاح: 191/2 (2725).

اسْمُهُ هَرَمٌ بْنُ نَسِيبٍ، وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ حَبَانَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ. يَنْظُرُ الْعَسْقَلَانِيُّ، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ: 149/12. قُلْتُ: لَمْ أَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ سَمَّاهُ هَرَمَ بْنَ حَيَّانٍ إِنَّمَا هُوَ هَرَمٌ بْنُ نَسِيبٍ، وَهَرَمٌ بْنُ حَيَّانٍ الْأَزْدِيُّ الْعَبْدِيُّ غَيْرُهُ، وَهَذَا وَهُمْ مِنَ الْحَاكِمِ.

(6) الحاكم، المستدرک، کتاب الجمعة: 419/1 (1045).

إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ: إِلَيْهِ الْمُنْتَهَى فِي التَّنْبِثِ بِالْبَصْرَةِ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ثَقَّةٌ مَثْبُتٌ فِي الرِّجَالِ، تُوْفِيَ 193 هـ. يَنْظُرُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ: 155/2، الْعَسْقَلَانِيُّ، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ: 275/1.

(7) الحاكم، المستدرک، کتاب الأَطْعَمَةِ: 127/4 (7108).

وَتَّقَهُ الْعِجْلِيُّ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: ضَعِيفٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَلَا بِالْمُتَيْنِ، وَهُوَ صَالِحُ الْحَدِيثِ، تُوْفِيَ 150 هـ.

يَنْظُرُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، الْجَرَحُ: 316/5، الْعَسْقَلَانِيُّ، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ: 14/7.

5- وصف الراوي بأنه (إمام): أطلق الحاكم هذا الوصف على نوعين من الرواة:

أ- مقيدًا بالأئمة الحفاظ من أهل الحديث

وممن وصفهم بذلك: "إمام أهل مصر في الحديث والرواية سعيد بن كثير بن عُفَيْر" (1)، "إمام أئمة الحديث شُعبة" (2)، "إمام عصره في الحديث إسحاق بن إبراهيم الحنظلي" (3)، "إمام الصنعة سفيان بن سعيد الثوري" (4).

ب- مُطلقًا دون تقييده بعلم الحديث، فمنهم رواة ثقات ومنهم دون ذلك.

كقوله: "وسعيد بن بشير إمام أهل الشام في عصره إلا أن الشيخين لم يخرجاه لما وصفه أبو مُسهر من سوء حفظه" (5)، ومثله لا يُترك بهذا القدر (6)، "هلال بن العلاء إمام أهل الجزيرة في عصره" (7)، "أبو المَليح غير مُتهم بالوضع، فإنه إمام أهل الجزيرة في عصره" (8)، "حماد بن سلمة إمام" (9).

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب التفسیر: 566/2 (3921).

قال ابن معين ثقة لا بأس به، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: صالح، ونقل ابن حجر قول الحاكم: يُقال إن مصر لم تُخرج أجمع للعلوم منه. توفي سنة 226هـ. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 56/4، العسقلاني، تهذيب: 75/4.

(2) الحاكم، المستدرک، کتاب العلم: 177/1 (333).

شعبة بن الحجاج الثقة الحافظ المتقن، أمير المؤمنين في الحديث، توفي 160هـ. ينظر العسقلاني، تهذيب التهذيب: 345/4.

(3) الحاكم، المستدرک، کتاب الوتر: 463/1 (1194).

ابن راهويه المروزي، قال أبو حاتم: إمام من أئمة المسلمين، وقال ابن خزيمة: "والله لو كان في التابعين لأقروا له بحفظه وعلمه وفقهه"، توفي 238هـ. ابن أبي حاتم، الجرح: 210/2، العسقلاني، تهذيب: 216/1.

(4) الحاكم، المستدرک، کتاب الأضاحي: 251/4 (7540).

أمير المؤمنين في الحديث، أحد العلماء الجهابذة، مع الإتيان والحفظ والمعرفة، توفي 161هـ. العسقلاني، تهذيب التهذيب: 114/4.

(5) قال أبو مسهر: لم يكن في جندنا أحفظ منه وهو ضعيف منكر الحديث. العسقلاني، تهذيب التهذيب: 9/4.

(6) الحاكم، المستدرک، کتاب الصلاة: 403/1 (995).

قال البخاري يتكلمون في حفظه وهو محتمل، وقال دُحيم: ثقة كان مشيختنا يوثقونه، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: محله الصدق عندنا، توفي 168هـ. ينظر ابن أبي حاتم، الجرح: 7/4، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 9/4.

(7) الحاكم، المستدرک، کتاب البيوع: 25/2 (2196).

أبو عمرو الباهلي الرقي، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال النسائي: صالح، توفي 280هـ. ينظر ابن أبي حاتم، الجرح: 78/9، العسقلاني، تهذيب: 83/11.

(8) الحاكم، المستدرک، کتاب الطلاق: 227/2 (2835).

الحسن بن عمر أبو المَليح الرقي، وثَّقه أحمد وأبو زرعة والدارقطني، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، توفي 181هـ. ينظر ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 25/3، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 267/2.

(9) الحاكم، المستدرک، کتاب الإيمان: 106/1 (135).

أبو سلمة البصري، وثَّقه ابن معين وابن سعد والعجلي والنسائي، توفي 167هـ. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 140/3، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 15/3.

6- وصف الراوي بأنه (محتج به)

أطلق هذا اللفظ لتوثيق الرواة، وكل من وصفه بذلك يُحتج به عند غيره من الأئمة.

كقوله: "عبد الله بن الحارث النجرائي محتج به"⁽¹⁾. "وأبو بردة هذا بُريد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري محتج به في الصحيحين"⁽²⁾، "وعمران بن الحكم السلمي تابعي كبير محتج به"⁽³⁾، "عبد الله بن شقيق تابعي محتج به"⁽⁴⁾.

■ الثالث: الاحتجاج بحديث الراوي وهو دون الثقة:

1- وصفه الراوي بـ: (صدوق)

وردَ هذا المصطلح في المستدرک سبع عشرة مرة، ومدلول هذا اللفظ: وصف الراوي بالصدق على سبيل المبالغة⁽⁵⁾. وقد فرّق الحاكم بين وصف الراوي بـ صدوق، ووصفه بـ ثقة والدليل على ذلك في قوله: "إسحاق الدبري صدوق، وعبد الرزاق وأبوه وجده ثقات"⁽⁶⁾.

لكن من حيث الاحتجاج فكلاهما مقبولٌ خبره عند الحاكم، يجوز الاحتجاج به. فالصدق إذا لم يثبت في حقه ما يُردُّ به خبره جاز لنا الاحتجاج به لأنه صادق في هذا الخبر الذي رواه يعني: هو حافظ لما أخبر به.

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب الإیمان: 55/1 (26).

الزبيدي الكوفي قال ابن معين: ثبت، وقال النسائي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. ينظر ابن أبي حاتم، الجرح: 31/5، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 183/5.

(2) الحاكم، المستدرک، کتاب الجنائز: 515/1 (1338).

وثقه ابن معين والعجلي والترمذي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه وليس بالمتين، روى حديثه الجماعة. ابن أبي حاتم، الجرح: 426/2، المزي، تهذيب الكمال: 51/4.

(3) الحاكم، المستدرک، کتاب الإیمان: 120/1 (175).

اسمه عمران بن الحارث أبو الحكم، قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال العجلي: تابعي ثقة. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 296/6، العسقلاني، تهذيب: 124/8.

(4) الحاكم، المستدرک، کتاب الإیمان: 142/1 (237).

العقيلي البصري، وثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة. ينظر ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 81/5.

(5) ينظر ابن منظور، لسان العرب: (صدق): 193/10.

(6) الحاكم، المستدرک، کتاب معرفة الصحابة: 174/3 (4755).

*وممن قال فيه الحاكم صدوق: "محمد بن كثير الصنعاني صدوق"⁽¹⁾، "تقرّد به عمرو بن محمد بن أبي رزين وهو صدوق"⁽²⁾، "أبو يحيى عبيد الله النّيمي صدوق"⁽³⁾، "بكار بن عبد العزيز صدوق عند الأئمة"⁽⁴⁾، "أبو حاضر عثمان بن حاضر شيخ من اليمن مقبول صدوق"⁽⁵⁾، "أبو عامر الألّهاني أظنه الهوزني وهو صدوق"⁽⁶⁾، "الحكم بن أبان صدوق"⁽⁷⁾، "علي بن ظبيان صدوق"⁽⁸⁾، "عمر بن الحسن الرّاسبي وأرجو أنه صدوق"⁽⁹⁾.

-
- (1) الحاكم، المستدرک، کتاب الطهارة: 272/1 (575).
- أبو أيوب الصنعاني نزيل المصيصة يقال هو من صنعاء دمشق، ضعّفه أحمد وقال: منكر الحديث، وقال البخاري: لين جداً، وقال أبو حاتم: كان رجلاً صالحاً... توفي 216هـ. ابن أبي حاتم، الجرح: 69/8، العسقلاني تهذيب: 415/9.
- (2) الحاكم، المستدرک، کتاب الطهارة: 288/1 (638).
- هذا الراوي تقرّد في رفع الحديث، وقد أوقفه غيره من الأئمة ومع هذا فقد قبل الحاكم تفردّه. قال ابن قانع: بصري صالح، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ، توفي 206هـ. العسقلاني، تهذيب التهذيب: 86/8.
- (3) الحاكم، المستدرک، کتاب صلاة العيدين: 435/1 (1094).
- قال أحمد لا يعرف، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: إنما وقعت المناكير في حديثه من قبل ابنه. العسقلاني، تهذيب: 25/7.
- (4) الحاكم، المستدرک، کتاب الإمامة: 411/1.
- قال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم. العسقلاني، تهذيب التهذيب: 420/1.
- (5) الحاكم، المستدرک، کتاب المناسك: 660/1 (1786).
- وثقّه أبو زرعة وذكره ابن حبان في الثقات. ينظر العسقلاني، تهذيب التهذيب: 101/7.
- (6) الحاكم، المستدرک، کتاب الدعاء: 729/1 (1997).
- عبد الله بن غابر الألّهاني الشامي الحمصي، وليس الهوزني كما ظنّ الحاكم، قال الدارقطني: لا بأس به، ووثقه العجلي. ينظر العسقلاني، تهذيب التهذيب: 354/5.
- أما الهوزني فهو أبو عامر عبد الله بن لحي الحمصي، قال أبو زرعة: لا بأس به، قال العجلي شامي ثقة من كبار التابعين. ابن أبي حاتم، الجرح: 145/5، العسقلاني، تهذيب: 373/5.
- (7) الحاكم، المستدرک، کتاب الطلاق: 222/2.
- وثقّه ابن معين والنسائي والعجلي، وقال ابن خزيمة تكلم أهل المعرفة في الاحتجاج بخبره، توفي 154هـ. العسقلاني، تهذيب التهذيب: 364/2.
- (8) الحاكم، المستدرک، کتاب الطهارة: 287/1 (634).
- قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم والنسائي: متروك الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث، توفي 192هـ. ينظر ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 191/6، العسقلاني، تهذيب: 342/7.
- قلت: لم أجد أحداً وثقّه. وهذا الراوي قد انفرد برفع الحديث، وقد أوقفه غيره من الأئمة ومع هذا قبل الحاكم تفردّه.
- (9) الحاكم، المستدرک، کتاب معرفة الصحابة: 134/3 (4625).
- قال عنه العلماء: "لا يُعرف وأتى بخبر باطل". الذهبي، ميزان الاعتدال: 185/3، العسقلاني، لسان الميزان: 289/4.
- فكان الحاكم خفي عليه حاله، فقال عنه أرجو أنه صدوق دون جزم.

مَنْ قال الحاكم فيهم صدوق: احتجَّ بروايتهم فهو يقبل تقرُّد الصدوق في رواية الحديث، وتقرُّده في رفع السند، ولكن هؤلاء الرواة فيهم المقبول المحتج به وفيهم الضعيف وفيهم شديد الضعف.

2- معروف بالصدق

أراد الحاكم بهذا اللفظ أيضاً أن يشير إلى شهرة الراوي بالصدق عند علماء الجرح والتعديل، فهو غير مُتهم بالكذب، ولهذا فإن روايته مقبولة، تصلح للاحتجاج بها.

كقول الحاكم: "أبو عمرة هذا رجلٌ من جُهينة معروف بالصدق"⁽¹⁾، "كثير بن زيد وأبو عبد الله القَرَظ مَدَنِيَّان لا نعرفهما إلا بالصدق"⁽²⁾، "إبن بَقِيَّة بن الوليد لم يُختلف في صدقه إذا روى عن المشهورين"⁽³⁾، "فأما الأئمة المتقدمون فكُلُّهم شهدوا لأبي خالد بالصدق والإتقان"⁽⁴⁾.

3- محلُّه الصدق

فقد ورد هذا المصطلح مرة واحدة، في قوله: "الشيخان لم يُخرجا عن المَسعودي ومحلُّه الصدق"⁽⁵⁾.

-
- (1) الحاكم، المستدرک، کتاب الجنائز: 518/1 (1346).
- مولی زید بن خالد الجهني، ذكره ابن حبان في الثقات، لكن لم أجد من ذكره بتعديل أو جرح فلا يُعرف حاله. ابن أبي حاتم، الجرح: 415/9، العسقلاني، تهذيب: 187/12.
- (2) الحاكم، المستدرک، کتاب الإمامة: 338/1 (790).
- قال أبو حاتم: صالح ليس بالقوي، يكتب حديثه، وقال أبو زرعة: صدوقٌ فيه لين، وقال النسائي: ضعيف، توفي سنة 158هـ.
- ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 151/7، العسقلاني، تهذيب: 414/8.
- ودينار أبو عبد الله القَرَظ، ذكره ابن حبان في الثقات، روى له مسلم. العسقلاني، تهذيب: 217/3.
- (3) الحاكم، المستدرک، کتاب الجمعة: 425/1 (1064).
- وثقَّه الجمهور فيما سمعه عن الثقات، قال ابن معين: "إذا حدَّث عن الثقات مثل صفوان بن عمرو وغيره فاقبلوه أما إذا حدث عن أولئك المجهولين فلا"، وقال يعقوب: "بقية ثقة حسن الحديث إذا حدَّث عن المعروفين"، وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه ولا يُحتج به"، توفي 197هـ. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 435/2، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 416/1.
- (4) الحاكم، المستدرک، کتاب الأحوال: 632/4 (8751).
- يزيد بن عبد الرحمن الدَّالاني الكوفي، قال أبو حاتم: صدوق ثقة، وقال أحمد وابن معين والنسائي: ليس به بأس، وقال الحاكم أبو أحمد: لا يُتابع في بعض حديثه. ينظر ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 277/9، العسقلاني، تهذيب: 82/12.
- لم أجد من وصفه بالإتقان.
- (5) الحاكم، المستدرک، کتاب البيوع: 13/2 (2160).
- عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، قال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: تغيَّر بآخرة قبل موته، توفي 160هـ. ينظر ابن أبي حاتم، الجرح: 251/5، العسقلاني، تهذيب: 211/6.

4- يُجمع حديثه

وقد ورد هذا المصطلح في علوم الحديث في النوع التاسع والأربعين حيث ذكر الحاكم جملة من الرواة

الثقات المشهورين ممن يُجمع حديثهم للحفظ والمذاكرة والتبرك بهم⁽¹⁾.

ومن ذلك قوله: "ولا أعلم خلافاً بين أكثر أئمة أهل النقل في عدالة بهز بن حكيم، وأنه يُجمع حديثه..."⁽²⁾.

"فأما عبد الجبار بن العباس فإنه ممن يُجمع حديثه، ويُعدّ مسانيد في الكوفيين"⁽³⁾.

*وقد يقصد الحاكم بذلك أنّ هذا الراوي يُكتب حديثه ويُتبع وإن لم يكن حجة.

قال الحاكم: "غير أنّ الشيخين لم يحتجّا بمحمد بن ثابت البُناني، وهو قليل الحديث يُجمع حديثه"⁽⁴⁾.

*وقد يقصد إحصاء أحاديث الراوي وذلك لقلتها.

"عُقبه بن خالد الشَّيْ من ثقات البصريين وعبّادهم، وهو عزيز الحديث، يُجمع حديثه فلا يبلغ تمام العشرة"⁽⁵⁾.

"بكير بن عامر البجلي كوفي ثقة، عزيز الحديث، يُجمع حديثه"⁽⁶⁾.

*ووصف الحاكم الراوي بأنه (قليل الحديث) لا يلزم منه الجرح، فقد يكون الراوي قليل الرواية وهو

ضعيف، وقد يكون قليل الرواية وهو ثقة.

(1) ينظر معرفة علوم الحديث: (241).

(2) الحاكم، المستدرک، کتاب الإیمان: 108/1 (142)، معرفة علوم الحديث: (247).

وثقه ابن معين وابن المديني، قال أبو حاتم: شيخ يُكتب حديثه ولا يُحتج به، وقال الترمذي: ثقة عند أهل الحديث.

ينظر ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 430/2، العسقلاني، تهذيب: 498/1.

(3) الحاكم، المستدرک، کتاب الإیمان: 138/1 (226)، معرفة علوم الحديث: (245).

الشَّبابي الكوفي، قال أحمد: "أرجو أن لا يكون به بأس"، قال أبو حاتم: ثقة، وقال العجلي: لا يُتابع على حديثه.

ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 31/6، العسقلاني، تهذيب: 103/6.

(4) الحاكم، المستدرک، کتاب الإیمان: 135/1 (220).

قال ابن معين: ليس بقوي، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه ولا يُحتج به منكر الحديث، وقال أبو زرعة: لين، وقال البخاري فيه نظر.

ابن أبي حاتم، الجرح: 217/7، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 83/9.

(5) الحاكم، المستدرک، کتاب العلم: 192/1 (372)، معرفة علوم الحديث: (248).

بصريّ روى عن بشر بن حرب روى عنه مسلم بن إبراهيم، ذكره ابن حبان في الثقات: 247/7، والعسقلاني، تهذيب التهذيب:

240/7. قلت: لم أجد عند غير الحاكم من ذكره بجرح أو تعديل.

(6) الحاكم، المستدرک، کتاب الطهارة: 276/1 (604)، معرفة علوم: (245).

قال أحمد وأبو زرعة: ليس بقوي في الحديث، وقال ابن معين والنسائي: ضعيف. وقال ابن عدي والعجلي: ممن يُكتب حديثه.

ينظر ابن أبي حاتم: 405/2، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 431/1.

5- وصف الراوي بـ (شيخ):

يُفهم من كلام الحاكم بإطلاقه وصف (شيخ) على الرواة بأنّ منهم الثقة ومنهم دون ذلك.

أ- فإن كان الراوي ثقة عنده، يقرن وصفه بـ (شيخ) بعبارة تعديل.

ب- وإن كان الراوي دون الثقة قال (شيخ) دون وصفه بعبارة أخرى، وهذه المرتبة لا تدلّ على الحفظ والإتقان.

ج- وقد يطلقه للتعريف بالراوي.

*ومثال قوله (شيخ) مقروناً بتوثيقه: "شريك بن الخطّاب شيخ ثقة من أهل الأهواز"⁽¹⁾، و"حجاج ابن

قمري شيخ من أهل مصر ثقة مأمون"⁽²⁾.

*ومثال قوله (شيخ) دون توثيقه مع إشارته في بعض المواضع بأنه ليس من أهل الحفظ والإتقان:

"خالد بن يزيد القرنّي شيخ قديم للبغداديين، ولو حفظ هذا الحديث لحكّمنا له بالصحة"⁽³⁾. فقول الحاكم: ولو حفظ

هذا الحديث... دليل قلة اعتناؤه بضبط الروايات وحفظها.

*ومثال قوله (شيخ) للتعريف بالراوي: "يعقوب بن الوليد هذا شيخ من أهل المدينة سكن بغداد، وليس

من شرط هذا الكتاب"⁽⁴⁾.

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب الإیمان: 106/1 (135).

شريك بن الخطّاب العنبري التميمي من أهل البصرة. ذكره ابن حبان في الثقات: 311/8.

(2) الحاكم، المستدرک، کتاب الإیمان: 112/1 (152).

حجاج بن سليمان بن القمري، قال أبو حاتم: "شيخ معروف"، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يُعتبر حديثه إذا روى عن الثقات.

ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 162/3، ابن حبان، الثقات: 202/8.

(3) الحاكم، المستدرک، کتاب العلم: 200/1 (391). وقيل ابن أبي يزيد.

قال ابن معين: لم يكن به بأس، روى له ابن ماجه حديثاً واحداً. ينظر العسقلاني، تهذيب التهذيب: 131/3.

(4) الحاكم، المستدرک، کتاب الصلاة: 301/1.

وقال الذهبي في التلخيص: "يعقوب كذاب". قال أبو حاتم: "منكر الحديث، ضعيف الحديث، كان يكذب". الجرح والتعديل: 216/9.

قلت: والحاكم قد صرح أنه ليس من شرط كتابه، وهو متساهل في الشواهد.

6- مستقيم الحديث

المستقيم لغة: كلمة أصلها من قام الشيء واستقام: اعتدل واستوى، والاستقامة: الاعتدال.

فالراوي يؤدي الحديث باعتدال واستواء، فهو مستقيم في أداء الحديث⁽¹⁾.

ومن ذلك قوله: "عمران القطان مستقيم الحديث"⁽²⁾، و"عامر بن شبيب العقيلي شيخ من أهل المدينة مستقيم الحديث"⁽³⁾. "إياس بن عامر مستقيم الإسناد"⁽⁴⁾، "ولم يحتجاً بابن عَقلٍ، وهو مستقيم الحديث مقدّم في الشرف"⁽⁵⁾. فالحاكم يعلم أن هذا الراوي قد اختلف في توثيقه وتضعيفه لسوء حفظه، ولكنه يخرج له ويحتج به ما لم يظهر له سوء حفظه⁽⁶⁾.

*وأطلقه أيضاً على من كان شديد الضعف فقال: "فائد بن عبد الرحمن أبو الوزّاء، مستقيم الحديث"⁽⁷⁾.

وهذا الراوي قد أجمع العلماء على ترك حديثه، وأخرج الحاكم له في موضع واحد شاهداً، وهو متساهل في الشواهد. فجملة هؤلاء الرواة قد تكلم فيهم ولكن بعض مروياتهم كانت مستقيمة، وبهذا يتبين أن معنى (مستقيم الحديث): هو حكم على الراوي لموافقة روايته لأحاديث الثقات، أو لخلو روايته من النكارة أو المخالفة لروايات الثقات وهذا دليل ضبطه لهذه الرواية.

(1) ينظر الرازي، مختار الصحاح: (قوم): (557)، ابن منظور، لسان العرب: (قوم): 498/12.

(2) الحاكم، المستدرک، کتاب الزکاة: 544/1 (1427)، وفي کتاب المناسک: 666/1 (1801) قال عنه صدوق.

عمران بن داود القطان البصري، قال ابن معين: ليس بالقوي، وقال أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث، قال البخاري: صدوق يهيم، وقال الدارقطني كان كثير المخالفة والوهم. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 298/6، العسقلاني، تهذيب: 132/8.

(3) الحاكم، المستدرک، کتاب الزکاة: 545/1 (1429).

عامر بن عُبّة وقيل ابن عبد الله بن شقيق العقيلي، وقال الحاكم اسم أبيه شبيب ولعله تصحيف من شقيق، ذكره ابن حبان في الثقات وروى له الترمذي حديثاً واحداً. ينظر ابن حبان، الثقات: 250/7، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 69/5.

(4) الحاكم، المستدرک، کتاب الإمامة: 347/1 (818)، ستأتي ترجمته ص: (121).

(5) الحاكم، المستدرک، کتاب الطهارة: 253/1 (540).

عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، قال أبو حاتم: لين الحديث، ليس بالقوي ولا ممن يحتج بحديثه، وقال الساجي: كان من أهل الصدق ولم يكن بمتقن في الحديث، وقال ابن خزيمة: لا أحتج به لسوء حفظه، توفي 142 هـ. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 154/5، العسقلاني، تهذيب: 14/6.

(6) ينظر معبد، ألفاظ وعبارات الجرح والتعديل: (167).

(7) الحاكم، المستدرک، کتاب صلاة التطوع: 466/1 (1199).

قال أحمد: متروك الحديث، وقال ابن معين: ليس بثقة وليس بشيء، وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث لا يكتب حديثه، وقال ابن عدي: "ومع ضعفه يكتب حديثه". ابن أبي حاتم، الجرح: 84/7، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 255/8.

• وصف الراوي بـ (مشهور)

ورد في بعض المواضع إطلاق الحاكم مصطلح (مشهور) على بعض الرواة فقال:

- 1- "عبد الله بن أبي الجَدْعَاءِ صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ، ومخرج ذكره في المسانيد وهو من ساكني مكة من الصحابة" (1)، روى حديثاً واحداً أو حديثين (2).
- 2- "مُرَّةُ بْنُ كَعْبٍ الْبَهْزِيُّ صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ" (3)، اختلف في اسمه فقيل كعب بن مُرَّة، وقيل مُرَّة بن كعب (4).
- 3- "حديثُ الْبَيَاضِيِّ وَهُوَ مَشْهُورٌ فِي الصَّحَابَةِ" (5)، قيل: هو فَرَوَة بْنُ عَمْرٍو بْنِ وَدْقَةَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ غَانِمِ بْنِ بَيَاضَةَ الْأَنْصَارِيِّ الْبَيَاضِي، وقيل: عبد الله بن جابر (6). أخرج الحاكم له هذا الحديث، ومن طريقه أخرجه البيهقي (7).
- 4- "أَبُو الْبَدَّاحِ هُوَ ابْنُ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ وَهُوَ مَشْهُورٌ فِي التَّابِعِينَ، وَعَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ مَشْهُورٌ فِي الصَّحَابَةِ، وَهُوَ صَاحِبُ اللَّعَانِ" (8)، وأبو البَدَّاحِ روى عن أبيه، وكان ثقة قليل الحديث (9). وعاصم بن عدي صحابي معروف، قليل الرواية (10).

- 5- "عِيَاضُ بْنُ هَلَالٍ الْأَنْصَارِيُّ شَيْخٌ مِنَ التَّابِعِينَ، مَشْهُورٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَقَعَ إِلَى الْيَمَامَةِ" (11).

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب الإیمان: 142/1 (236).

(2) روى عنه عبد الله بن شقيق. العسقلاني، تهذيب التهذيب: 147/5.

(3) الحاكم، المستدرک، کتاب الاستسقاء: 476/1 (1226).

(4) سكن البصرة، ثم سكن الاردن. روى عنه أسامة بن خريم وجبير بن نفير شرحبيل بن السمط. العسقلاني، تهذيب التهذيب: 395/8.

(5) الحاكم، المستدرک، کتاب الجنائز: 521/1 (1354).

(6) شهد بدرًا والعقبة، وأخى النبي ﷺ بينه وبين عبد الله بن مخزومة العامري. المزي، تهذيب الكمال: 218/33-8/35، العسقلاني، الإصابة: 30/4.

(7) الدعوات الكبير، باب: ما يقول إذا وضع الميت في قبره: 293/2 (635).

وروى له البخاري عن أبي حازم التمار حديثاً آخر في خلق أفعال العباد، قراءة الفاتحة خلف الإمام: (111).

(8) الحاكم، المستدرک، کتاب المناسك: 652/1 (1758).

(9) العسقلاني، تهذيب التهذيب: 16/12.

(10) كان سيّد بني عجلان، واتفق العلماء على ذكره في البدرين، ويقال: إنه لم يشهدا، توفي سنة 45 هـ. العسقلاني، الإصابة: 463/3.

(11) الحاكم، المستدرک، کتاب الطهارة: 260/1 (559).

روى عن أبي سعيد الخدري، وانفرد بالرواية عنه يحيى بن أبي كثير. ستأتي ترجمته ص: (405).

والذي يظهر لنا إن وصف الراوي بـ (مشهور) المراد به: أنه معروف، فكأنه أطلق هذا الوصف للتعريف بالراوي وليس لبيان مرتبته. ولهذا فإن هذا الوصف لا يكفي لتعديل الراوي، قال ابن القطان: وحرب بن عبيد الله سئل عنه ابن معين، فقال: مشهور. وهذا غير كاف في تثبيت روايته، فكم من مشهور لا تقبل روايته⁽¹⁾. فهذا دليل على أن هذا اللفظ لا يكفي لوحده للاحتجاج بالراوي.

■ الرابع: عبارات توثيق انفرد بها الحاكم:

1- أصل في السنة

ورد هذا الوصف في موضع واحد فقط وهو قوله: "عمر بن هارون أصل في السنة"⁽²⁾. وقد روى الحاكم لعمر بن هارون هذا الحديث شاهداً، ولعل مراده أصل في السنة: كثرة ما حفظه من الأحاديث.

2- معروف بالصحة والقبول

ورد هذا المصطلح في موضع واحد أيضاً وهو قوله: "أبو عبد الله مولى بني تميم معروف بالصحة والقبول"⁽³⁾.

3- حالة أحسن الحال

ورد في موضع واحد في قول الحاكم: "الشَّيْخَانِ قَدْ هَجَرَا أَبَا جَعْفَرٍ الرَّازِيَّ، وَلَمْ يُخْرِجَا عَنْهُ وَحَالَهُ عِنْدَ سَائِرِ الْأَئِمَّةِ أَحْسَنُ الْحَالِ"⁽⁴⁾.

(1) ابن القطان، بيان الوهم والإيهام: 494/3.

(2) الحاكم، المستدرک، کتاب الإمامة: 357/1 (848).

أبو حفص البلخي، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال النسائي: متروك، قال الذهبي في التلخيص: أجمعوا على ضعفه، وقال في الميزان: كان من أوعية العلم على ضعفه وكثرة مناكبه وما أظنه ممن يتعمد الباطل. ابن أبي حاتم، الجرح: 141/6، الذهبي، ميزان الاعتدال: 228/3.

(3) الحاكم، المستدرک، کتاب الطهارة: 276/1 (605)، العسقلاني، إتحاف المهرة: 642/2.

وهذا الراوي لم يُعرف بغير هذا الحديث، روى عن أبي عبد الرحمن، ولم يرو عنه غير **أبو بكر** بن حفص بن أبي وقاص. قال ابن عبد البر: مرة يقولون عن أبي عبد الله عن أبي عبد الرحمن، ومرة عن أبي عبد الرحمن عن أبي عبد الله وكلاهما مجهول لا يعرف. وأشار الدارقطني إلى جهالته أيضاً. ينظر الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث: 177/7، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 139/12. فهذا الراوي لم يرو عنه إلا واحد، ولم يُعرف اسمه، ولم يذكر فيه توثيق، وقد انفرد الحاكم بتوثيق هذا الراوي، وهذا تساهل منه.

(4) الحاكم، المستدرک، کتاب الكسوف: 482/1 (1237).

أبو جعفر الرازي عيسى بن عبد الله بن ماهان، قال ابن حنبل: "ليس بقوي في الحديث"، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة صدوق. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 280/6.

وقول الحاكم هنا (وحاله.... أحسن الحال) لم ترد إلا في هذا الموضع وأراد بها توثيق الراوي.

■ الخامس: توثيق الراوي بالنسبة لراوٍ آخر

من طرق توثيق الحاكم للرواة، أن يُقارَنَ بين ضبط راويين وذلك للمفاضلة بين الراوي وأشباهه من الرواة، فيقدَّم أحدهما على الآخر.

ومثاله وقوله: "فأما عقيل بن جابر بن عبد الله الأنصاري فإنه أحسن حالاً من أخويه محمد وعبد الرحمن"⁽¹⁾.

وقوله: "حماد بن زيد أثبت من حماد بن سلمة"⁽²⁾. وقوله: "همَّام عندنا أحفظ من أيوب بن العلاء"⁽³⁾.

وقوله: "وأنيس بن أبي يحيى بخلاف أخيه إبراهيم"⁽⁴⁾. ومقصوده أن أنيس ثقة بخلاف أخيه إبراهيم فهو

ضعيف⁽⁵⁾. وهذا صحيح لكن إبراهيم ليس أخوه إنما هو ابن أخيه.

■ السادس: توثيق الراوي برواية الثقات عنه

سلك الحاكم في توثيق بعض الرواة باعتبار الراوي عنهم لأنه يرى أن رواية الثقة عن الراوي تعتبر توثيقاً

له، لأنه لو لم يكن ثقة عنده لم يرو عنه.

وورد هذا في موضعين: أ- قوله في رواية زائدة عن السائب بن حُبيش الكَلَاعِي: "وقد عُرف من مذهب

زائدة"⁽⁶⁾ أنه لا يُحدِّث إلا عن الثقات".

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب الطهارة: 258/1 (557).

عقيل بن جابر: قال أبو حاتم: لا أعرفه، وذكره ابن حبان في الثقات، روى له أبو داود حديثاً واحداً. ابن أبي حاتم، الجرح: 218/6، ابن حبان، الثقات: 272/5، المزي، تهذيب الكمال: 234/20.

محمد بن جابر: قال ابن سعد: في روايته ضعف وليس يحتج به، وذكره ابن حبان في الثقات. العسقلاني، تهذيب التهذيب: 90/9. عبد الرحمن بن جابر: أبو عتيق المدني، وثقه العجلي والنسائي، وروى له الجماعة. ينظر العسقلاني، تهذيب التهذيب: 153/6. وتوثيق العلماء له دليل على أن حاله أحسن من حال عقيل بن جابر.

(2) الحاكم، المستدرک، کتاب الفتن والملاحم: 469/4.

سئل أبو زرعة عن حماد بن زيد وحماد بن سلمة، فقال: حماد بن زيد أثبت من حماد بن سلمة بكثير. وسئل وكيع أيهما أحفظ قال حماد بن زيد. ينظر ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 139/3.

(3) الحاكم، المستدرک، کتاب الجمعة: 416/1.

همام بن يحيى العوذلي الحافظ، قال أحمد بن حنبل: ثبت في كل المشايخ، قال يزيد بن زريع: همام حفظه رديء وكتابه صالح، وقال ابن معين: ثقة صالح، وقال أبو حاتم: ثقة صدوق في حفظه شيء. ابن أبي حاتم، الجرح: 108/9.

(4) الحاكم، المستدرک، کتاب المناسك: 1(1791)662. تقدمت ترجمته ص: (54).

(5) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي أبو إسحاق المدني. قال أحمد: "لا يكتب حديثه ترك الناس حديثه كان يروى أحاديث منكورة ليس لها أصل"، قال أبو حاتم: "كذاب متروك الحديث". ابن أبي حاتم، الجرح: 126/2.

(6) الحاكم، المستدرک، کتاب الإمامة: 330/1=.

والسائب بن حُبَيْش غير مشهور بالرواية وقد انفرد برواية هذا الحديث، قال الدارقطني: "صالحٌ من أهل الشام، لا أعلم حدث عنه غير زائدة". وزاد المزي: "وحفص بن عمر بن رَوَاحَة"⁽¹⁾.

ب- وقوله: "فإنَّ جَعْفَرَ بْنَ مَيْمُونٍ الْعَبْدِيَّ مِنْ ثِقَاتِ الْبَصْرِيِّينَ، ويحيى بن سعيدٍ لَا يُحَدِّثُ إِلَّا عَنِ الثَّقَاتِ"⁽²⁾.

جعفر بن ميمون وثقه الحاكم لرواية يحيى بن سعيد القطان عنه⁽³⁾.

قال ابن عدي: "وجعفر بن ميمون ليس بكثير الرواية، وقد حدث عنه الثقات مثل سعيد بن أبي عروبة وجماعة من الثقات، ولم أر بأحاديثه نكرة، وأرجو أنه لا بأس به ويكتب حديثه في الضعفاء"⁽⁴⁾. فاعتماد هؤلاء العلماء في قبول حديث الراوي لرواية الثقات عنه.

■ السابع: الحكم بتعديل الراوي الذي لم يُذكر بجرح

بعد أن أحصينا ألفاظ التعديل عند الحاكم، وجدت أنه لم يغفل عن ذكر الرواة الذين لم يُصرَّح بعدالتهم؛ بل اجتهد في أمرهم ونظر في مروياتهم؛ إذ الأهم عنده أن لا يُذكروا بجرح، فعدم وجود جرح في الراوي كفيلاً بأن لا يسقط أو يُهمل حديثه بل يجتهد في قبول مروياته حسب ما يؤدي النظر إليه، حتى إذا رأى حديثه مستقيماً قَبِلَهُ. وهذا ما ذهب إليه شيخه ابن حبان حيث قال: "العدل مَنْ لم يُعرَف منه الجرح، [إذ الجرح]⁽⁵⁾ ضد التعديل، فمن لم يُعلم بجرح فهو عدل، إذا لم يُبينَّ ضده، إذ لم يُكَلَّف الناس من الناس معرفة ما غاب عنهم، إنما كُفِّوا الحكم بالظاهر من الأشياء، غير المغيب عنهم"⁽⁶⁾.

وكلام ابن حبان يدلُّ على أنَّ الأصل في الراوي أن يُحمل حاله على العدالة ما لم يثبت فيه جرح.

=زائدة بن قدامة أبو الصلت النقي الكوفي، ثقة باتفاق العلماء، توفي 161هـ. ابن أبي حاتم، الجرح: 613/3، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 306/3.

(1) المزي، تهذيب الكمال: 182/10.

(2) الحاكم، المستدرک، كتاب الإمامة: 365/1.

قال أبو حاتم: جعفر بياع الأنماط صالح، وقال أحمد والنسائي: ليس بقوي في الحديث، وقال ابن معين: ليس بذاك. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 490/2، العسقلاني، تهذيب: 109/2.

(3) ينظر المزي، تهذيب الكمال: 115/5.

(4) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال: 370/2.

(5) هذه العبارة غير موجودة في كتاب الثقات الذي بين أيدينا، وإنما نقلها عن ابن حبان ابن قطلوبغا في كتاب الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة: 256/1.

(6) ابن حبان، الثقات: 13/1.

فمعنى قوله لم يُجرح: لم يُعلم فيه جرحٌ مُسقطٌ لعدالته، فإذا خلا الراوي عن جرح، ولم يأتِ بما يُنكر فقد اعتدَّ الحاكم بروايته.

❖ أثر تعديل الحاكم للراوي الذي لم يُذكر بجرح:

1- قد يحكم على إسناده بكامله أنه صحيح لعدم وجود راوٍ ذكر فيه بجرح عنده فيقول: (لا أعلم في رواته منسوباً إلى الجرح):

ومثاله: قال الحاكم أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عُبَبة الشَّيباني⁽¹⁾ بالكوفة ثنا إبراهيم بن أبي العنبر

القاضي⁽²⁾ ثنا سعيد بن عثمان الخَزَّاز⁽³⁾ ثنا عبد الرحمن بن سعد المؤدَّن⁽⁴⁾ ثنا فطر بن خليفة⁽⁵⁾

عن أبي الطُّفَيْلِ⁽⁶⁾ عن عليٍّ وعَمَّارٍ..... "هذا حديثٌ صحيحٌ الإسناد ولا أعلم في رواته منسوباً إلى الجرح"⁽⁷⁾.

2- أو يشير إلى قبول حديث الراوي لعدم وجود جرح فيه أو في مروياته فيقول: (لم يجرح في رواياته)

ومن أمثلة هذا المصطلح قوله: "عيسى بن المسيَّب صدوق لم يُجرح قط"⁽⁸⁾،

"خالد بن وهبان لم يُجرح في رواياته وهو تابعيٌّ معروف"⁽⁹⁾.

(1) كان ثقةً أميناً مقبول الشهادة عند الحكام قديماً وحديثاً، توفي 270 هـ. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: 553/13.

(2) الإمام المحدث الكوفي، كان ثقةً خيراً فاضلاً صالحاً، توفي 277 هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء: 198/13.

(3) قال ابن القطان: لا أعرفه. العسقلاني، لسان الميزان: 38/3.

(4) قال ابن معين: ضعيف، قال البخاري: فيه نظر، قال الحاكم أبو أحمد حديثه ليس بالقائم. ينظر ابن أبي حاتم، الجرح: 238/5، العسقلاني، تهذيب: 183/6.

(5) وثقه أحمد وابن معين وابن سعد والنسائي، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، توفي 153 هـ. ابن أبي حاتم، الجرح: 90/7، العسقلاني، تهذيب: 301/8.

(6) عامر بن وائلة بن عبد الله آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم. العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة: 230/7.

(7) الحاكم، المستدرک، كتاب صلاة العيدين: 439/1 (1111).

قال الذهبي: "بل خبر واهٍ كأنه موضوع".

(8) الحاكم، المستدرک، كتاب الطهارة: 292/1 (650).

قال أبو حاتم: محله الصدق ليس بالقوي، قال ابن معين: ضعيف الحديث ليس بشيء، وقال ابن حبان: كان قاضي خراسان يقلب الأخبار ولا يفهم ويخطئ حتى خرج عن حدِّ الاحتجاج به. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 288/6، ابن حبان، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: 119/2.

(9) الحاكم، المستدرک، كتاب العلم: 203/1 (402)، أخرجه شاهداً وهو متساهلٌ في الشواهد.

وهو ابن خالة أبي ذر، أخرجه له أبو داود حديثين. قال أبو حاتم: مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات. ينظر ابن حبان، الثقات: 207/4، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 108/3.

"محمد بن إسحاق العمِّي وابنه إسحاق من البصريين لم نعرفهما بجرح"⁽¹⁾، "وأبو صفوان مهران مولى لقريش لا يُعرف بالجرح"⁽²⁾، "لم يخرجوا مصعب بن ثابت ولم يذكره بجرح"⁽³⁾. ونلاحظ هنا أنَّ كل مَنْ ذكرهم الحاكم من هؤلاء الرواة إما شديد الضعف أو مجهول.

3- فإذا ذُكر الراوي بجرح ولكن هذا الجرح لا يُسقط أحاديثه قِيلَ روايته.

كقوله: "عمران القطان ليس بالمجروح الذي يُترك حديثه"⁽⁴⁾، "تَوَّاب بن عُثْبَةَ المَهْرِي قليل الحديث، ولم يجرح بنوع يسقط به حديثه"⁽⁵⁾.

من خلال الأمثلة يتلخص أثر تعديل الحاكم لمن لم يجرح: بقبول روايته وتخريج حديثه.

❖ الصيغ التي تدلُّ على نفي الجرح عن الراوي:

1- قوله: (غير مطعون فيه)

ومن ذلك قوله: "يُؤسَفَ بَنَ أَبِي بُرْدَةَ من ثقات آل أبي موسى ولم نجد أحداً يطعن فيه"⁽⁶⁾.

"عبد الله بن سَلَمَةَ غير مطعون فيه"⁽⁷⁾.

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب العلم: 213/1 (429).

قال ابن حجر: إسحاق بن محمد العمِّي: اتهمه البيهقي في شعب الإيمان. العسقلاني، لسان الميزان: 374/1. قلت: لم أجد ترجمة لهما غير هذا.

(2) الحاكم، المستدرک، کتاب المناسك: 617/1 (1645).

روى عن ابن عباس حديثاً واحداً في الحج، قال أبو زرعة: لا أعرفه إلا في هذا الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 301/8، ابن حبان، الثقات: 442/5.

(3) الحاكم، المستدرک، کتاب الصلاة: 341/1 (798).

قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: صدوق كثير الغلط ليس بالقوي. ابن أبي حاتم، الجرح: 304/8.

(4) الحاكم، المستدرک، کتاب الجنائز: 527/1، تقدّمت ترجمته ص: (63).

(5) الحاكم، المستدرک، کتاب صلاة العيدين: 433/1 (1088).

قال ابن معين: ثقة، ولكن أنكر أبو حاتم وأبو زرعة توثيقه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: يُكتب حديثه وليس بالقوي. ينظر ابن أبي حاتم، الجرح: 471/2، العسقلاني، تهذيب: 31/2.

(6) الحاكم، المستدرک، کتاب الطهارة: 261/1 (563).

وثقه ابن حبان والعجلي. ينظر ابن حبان، الثقات: 638/7، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 360/11.

(7) الحاكم، المستدرک، کتاب الطهارة: 253/1 (541).

المُرادي الكوفي، قال البخاري: لا يُتابع في حديثه، وقال أبو حاتم: يعرف وينكر، وثقه العجلي ويعقوب بن شيبه. ابن أبي حاتم، الجرح: 73/5، العسقلاني، تهذيب: 242/5.

2- قوله: (ليس بالمتروك)

ومن أمثلة هذا المصطلح قوله: "رَمَعَة بن صالح⁽¹⁾ وسَلَمَة بن وَهْرَام ليسا بالمتروكين اللذين لا يحتج بهما"⁽²⁾، "يزيد بن سنان ليس بالمتروك"⁽³⁾، وعندما ترجم له في المدخل قال: روى المناكير الكثيرة⁽⁴⁾.
 "وبشر بن رافع الحارثي ليس بالمتروك"⁽⁵⁾، وقال في موضع آخر: "بشر بن رافع إنما ذكرته شاهداً وقد أَلَانْ مشايخنا القول فيه"⁽⁶⁾ فكلّاه يدُلُّ على أنَّ هذا الراوي وإن كان قد تكلم فيه لكن حديثه مقبولٌ في الشواهد،
 "إبراهيم بن مُسلم الهَجَرِي ليس بالمتروك"⁽⁷⁾.

وهذا يدلُّ على أنه لم يقبل أحاديثهم مطلقاً، إنما أخرج لهم في الشواهد.

3- قوله: (غير متهم بالوضع)

ومن أمثلة هذا المصطلح قوله: "شُرْحِيل بن سعد التابعي المدني غير مُتهم"⁽⁸⁾،

-
- (1) الحاكم، المستدرک، کتاب الصوم: 588/1 (1551).
 اتفق العلماء على ضعفه وحديثه ليس بحجة، روى له مسلم مقروناً بغيره. ينظر ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 624/3، العسقلاني، تهذيب: 338/3.
 (2) وثقه ابن معين وأبو زرعة، قال أبو حاتم: أخشى أن يكون حديثه حديثاً ضعيفاً، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يُعتبر حديثه من غير رواية زمعة بن صالح عنه. ينظر ابن أبي حاتم، الجرح: 175/4، العسقلاني، تهذيب: 161/4.
 (3) الحاكم، المستدرک، کتاب المناسك: 650/1 (1752).
 أبو فروة الزهراوي، اتفق العلماء على ضعفه، توفي 155هـ. ينظر ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 266/9، العسقلاني، تهذيب: 336/11.
 (4) المدخل إلى الصحيح: 226/1.
 (5) الحاكم، المستدرک، کتاب الدعاء والتكبير: 727/1 (1990).
 النجراني إمامها ومفتيها، ضعيف منكر الحديث قال البخاري: لا يتابع في حديثه، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث لا ترى له حديثاً قائماً. ينظر ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 357/2، العسقلاني، تهذيب: 449/1.
 (6) الحاكم، المستدرک، کتاب الإيمان: 104/1.
 (7) الحاكم، المستدرک، کتاب الجنائز: 539/1 (1412).
 قال ابن معين: ليس بشيء، قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقوي لئِنْ الحديث. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 132/2، العسقلاني، تهذيب: 165/1.
 (8) الحاكم، المستدرک، کتاب صلاة الخوف: 486/1 (1249).
 قال أبو زرعة وأبو حاتم: في حديثه لين، قال ابن معين: ليس بشيء، توفي 123هـ. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 339/4، العسقلاني، تهذيب: 321/4.

"عيسى بن ميمون غير متهم بالوضع"⁽¹⁾، ولكنه عندما ترجم له في المدخل قال: روى عن القاسم ابن محمد أحاديث موضوعة، ثم ذكر أنه تاب من هذه الروايات⁽²⁾. ولعله لهذا عندما أخرج له في المستدرک قال: غير متهم... ولكنه لم يحكم بالصحة على روايته.

"ومحل الفضل بن عيسى الرقاشي محل من لا يُتهم بالوضع"⁽³⁾. قال عنه ذلك ولم يحكم لحديثه بالصحة. ففي المثال الأول قال الحاكم عن الراوي أنه غير متهم ولكن لم يقيد بالوضع، ولهذا احتج به وحكم بصحة إسناده. أما المثال الثاني والثالث قد أخرج الحاكم حديثهم في باب الدعاء وقد صرح بتساهله في هذا الباب.

ثانياً: ألفاظ الجرح:

بتتبع أحكام الحاكم ورؤيته في جرح الرواة، نجده قد تعرض لعدد من الرواة بالجرح، فلماذا أخرج لرواة قد ثبت جرحهم عنده في كتابٍ يستدرک فيه على الصحيحين

* قد أشار الحاكم في بعضهم أنه ما أخرج لهم إلا اضطراراً، كقوله: "أما مبارك بن سحيم فإنه ممن لا يمشي في مثل هذا الكتاب، لكنني ذكرته اضطراراً"⁽⁴⁾.

* أو قد يذكر الراوي المجروح للمقارنة بينه وبين الراوي غير المجروح، كقوله: "أبو يحيى التميمي صدوق، إنما المجروح يحيى بن عبيد الله ابنه"⁽⁵⁾.

(1) الحاكم، المستدرک، كتاب الدعاء والتكبير: 730/1 (1999).

مولی القاسم بن محمد، يُعرف بالواسطي، ضعيف متروك الحديث. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 287/6.

(2) المدخل إلى الصحيح: 169/1.

(3) الحاكم، المستدرک، كتاب الدعاء: 671/1 (1819).

قال أبو حاتم: في حديثه بعض الوهن منكر الحديث ليس بقوي، وقال أبو زرعة: منكر الحديث. ابن أبي حاتم، الجرح: 64/7.

(4) الحاكم، المستدرک، كتاب العلم: 203/1 (400).

أجمعوا على ضعفه قال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث، ابن أبي حاتم، الجرح: 341/8.

(5) الحاكم، المستدرک، كتاب صلاة العدين: 435/1 (1094).

يحيى بن عبيد الله أجمعوا على ضعفه قال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث جداً. ينظر ابن أبي حاتم، الجرح: 168/9.

■ الأول: ألفاظ تدلُّ على جرح الرواة مطلقاً

1- منكر الحديث

والمنكر في اللغة: أصله من الفعل نَكَرَ، ونَكَرَ الشيء: لم يقبله قلبه، ولم يعترف به لسانه، والنَّكَرَةُ خلاف المعرفة، ونَكَرَ الأمرَ نَكِيراً وأُنْكَرَهُ: جهله⁽¹⁾.
وهذا المصطلح لم يَرِدْ عند الحاكم إلا في موضعٍ واحد أورده نقلاً عن البخاري⁽²⁾.

2- روى المناكير

ورد هذا المصطلح في موضعٍ واحد عند قوله: "ناصحُ بن العلاء بصريُّ ثقة، إنما المطعونُ فيه ناصح أبو عبد الله المُحَلَّمي الكوفي، فإنه روى عنه سِمَاك بن حَرْب المناكير"⁽³⁾.
قال أبو حاتم: "ضعيف الحديث منكر الحديث عنده عن سَمَاك عن جابر بن سمرة مسنداته في الفضائل كلها منكرات، كأنه لا يعرف غير سَمَاك عن جابر، وهو في الضعف مثل سعيد بن سَمَاك"⁽⁴⁾. فكلامه يدلُّ على أنَّه تقرَّد بروايات فيها غرابة وضعف.

3- كثير الوهم

وأطلق هذا المصطلح ليشير إلى ضعف الراوي كقوله: "وإنما أهملنا هذا الحديث لخلافٍ وقع من يحيى ابن سلمة بن كُهيل في إسناده، ويحيى كثير الوهم على أبيه"⁽⁵⁾.
"أبو حذيفة موسى بن مسعود النَّهْدي، وإن كان البخاري يحتجُّ به فإنه كثير الوهم لا يُحكم له على أبي عاصم النبيل ومحمد بن كثير وأقرانهم، بل يلزم الخطأ إذا خالفهم"⁽⁶⁾.

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة: (نكر): 476/5، ابن منظور، لسان العرب: (نكر): 233/5.

(2) تقدم ص(52).

(3) الحاكم، المستدرک، كتاب الجمعة: 431/1(1084).

(4) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 503/8.

(5) الحاكم، المستدرک، كتاب الإيمان: 120/1(175).

أبو جعفر الكوفي، ضعيف منكر الحديث، توفي 172هـ. ابن أبي حاتم، الجرح: 154/9، العسقلاني، تهذيب: 224/11.

(6) الحاكم، المستدرک، كتاب الإيمان: 87/1(91).

وقال الحاكم في المدخل: "موسى بن مسعود أبو حذيفة النَّهْدي، حدَّث عنه البخاري في الرقاق والعنق والقدر وهو كثير الوهم سيئ الحفظ، غمزه عمرو بن علي وغيره". المدخل إلى الصحيح: 204/4.=

"ليس مُستبعدًا من عسل بن سفيان الوهم"⁽¹⁾.

*وقد يطلقه ليشير لضعف حفظ الراوي فقط، أما الراوي فعدالته معروفة.

"هذا من أوهام محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه الأنصاري القاضي رحمه الله تعالى فلولا ما ظهر من هذه الأوهام، لما نسبته أئمة الحديث إلى سوء الحفظ".

وقال في موضع آخر: "محمد بن عبد الرحمن وإن كان يُنسب إلى سوء الحفظ، فإنه أحد فقهاء الإسلام وفضلتهم، ومن أكابر أولاد الصحابة والتابعين من الأنصار رحمة الله عليهم"⁽²⁾.

4- مطعون فيه

الطعن في الراوي: أي التكلّم فيه من ناحية عدالته ودينه، ومن ناحية ضبطه وحفظه. وقد ورد هذا المصطلح في موضع واحد وهو قوله: "هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد"⁽³⁾.

5- واهي الحديث

وقد تقدّم ذكره في موضع واحد في قوله: "هذا وهم من محمد بن أبان، وهو واهي الحديث غير مُحْتَجّ به"⁽⁴⁾.

=قال أبو حاتم: صدوق معروف بالثوري.... ولكن كان يصحّف، وقال ابن خزيمة: لا يحتج به، أخرج له البخاري في المتابعات، توفي سنة 120هـ. ابن أبي حاتم، الجرح: 163/8، العسقلاني، تهذيب: 371/10.

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب فضائل القرآن: 760/1 (2096).

قال ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال البخاري: فيه نظر. ينظر ابن أبي حاتم، الجرح: 43/7، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 174/7.

(2) الحاكم، المستدرک، کتاب الأدب: 295/4 (7692)، وكتاب الإيمان: 58/1 (31).

قال شعبة: "ما رأيت أحداً أسوأ حفظاً من ابن أبي ليلى، وقال أحمد: سيئ الحفظ مضطرب الحديث وكان فقه ابن أبي ليلى أحب إلينا من حديثه، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 322/7.

(3) الحاكم، المستدرک، كتاب الصلاة: 321/1 (732).

قال الدارقطني: متروك، قال ابن المديني: ضعيف، وقال ابن عدي: "بصري منكر الحديث". العسقلاني، لسان الميزان: 372/4.

(4) الحاكم، المستدرک، كتاب الطهارة: 222/1 (453).

ابن صالح القرشي، قال أبو حاتم: ليس بقوي الحديث يكتب حديثه على المجاز ولا يحتج به، وقال البخاري: ليس بالقوي.

ابن أبي حاتم، الجرح: 199/7، الذهبي، ميزان الاعتدال: 453/3.

6- غير محتجّ به، أو لا تقوم بهما الحجة

*وقد أطلقه على عددٍ من الرواة ليبيّن حالهم وأنّ روايتهم لا يُحتجّ بها، ومن ذلك قوله:

"أبو جُنَاب الكلبى ممّن لا يُحتجّ بروايته في هذا الكتاب"⁽¹⁾.

"تفرّد بأحدهما عبدُ الرحمن بن زياد الأفريقي، والآخر كثير بن عبد الله المزني، ولا تقوم بهما الحجة"⁽²⁾.

*أو يشير إلى أن هذا الراوي لم يحتج الشيخان بروايته

ومثاله في قوله: "الوليد بن أبي الوليد [العُدري] ⁽³⁾ شيخٌ من أهل الشام لم يحتج به الشيخان"⁽⁴⁾.

"وقد أسند هذا الحديث إلى رسول الله ﷺ شعيب بن خالد الرازي⁽⁵⁾، والوليد بن أبي ثور⁽⁶⁾، وعمرو بن ثابت ابن

أبي المقدام⁽⁷⁾، عن سِمَاك بن حرب⁽⁸⁾، ولم يحتج الشيخان بواحدٍ منهم.

وقد ذكرت حديث شعيب بن خالد إذ هو أقربهم إلى الاحتجاج به"⁽⁹⁾. أي رواية شعيب بن خالد عن سِمَاك.

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب العلم: 181/1 (342).

يحيى بن أبي حية، ضعيف الحديث وكان يدّلس ويحدّث بما لا يسمع، توفي 147هـ. ينظر ابن أبي حاتم، الجرح: 138/9.

(2) الحاكم، المستدرک، کتاب العلم: 218/1 (443).

*عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، قال أبو حاتم: "يكتب حديثه ولا يحتج به"، وقال ابن معين: ضعيف، وقال أبو زرعة: ليس بقوي.

ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 235/5.

*كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، قال أبو حاتم: ليس بالمتين، وقال أبو داود: كذاب. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل:

154/7، الذهبي، الكاشف: 145/2.

(3) ونقل مغلطاي هذا القول عن الحاكم ولكن بلفظ: (العَدوي). ينظر مغلطاي، إكمال تهذيب الكمال: 253/12.

(4) الحاكم، المستدرک، کتاب الزكاة: 580/1 (1527).

سنائي ترجمته ص: (237).

(5) كان قاضيًا بالري، قال ابن معين والنسائي: ليس به بأس، وقال العجلي: رازي ثقة. العسقلاني، تهذيب: 352/4.

(6) الهمداني الكوفي كان يحدّث عن سماك بمناكير لم يتابع عليها، قال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال أبو زرعة:

منكر الحديث. ينظر ابن أبي حاتم، الجرح: 3/9، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 138/11.

(7) اتفق الأئمة على ضعفه، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث يكتب حديثه كان رديء الرأي شديد التشيع، وقال البخاري: ليس بالقوي.

ينظر ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 223/6، العسقلاني، تهذيب: 9/8.

(8) قال أبو حاتم: صدوق ثقة، وقال أحمد: مضطرب الحديث، روى له مسلم، توفي 123هـ. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل:

280/4، العسقلاني، تهذيب: 233/4.

(9) الحاكم، المستدرک، کتاب التفسير: 543/2 (3848).

7- ليس من شرط الكتاب

وهنا يشير الحاكم إلى أنَّ هؤلاء الرواة الذين ليسوا من شرط كتابه قد أخرج لهم في المتابعات والشواهد

ومثاله: "وأما المتابع الذي ليس من شرط هذا الكتاب فعبدُ العزيز بنُ أبان، والحديث معروفٌ به"⁽¹⁾.

"وعبد الصمد بن النعمان ليس من شرط هذا الكتاب"⁽²⁾.

"وإنما ذكرته شاهداً لأنَّ سليمان بنَ أرَقم ليس من شرط هذا الكتاب، وقد اشترطنا إخراج مثله في الشواهد"⁽³⁾.

8- الحمل فيه

ورد هذا المصطلح مرتين وذلك إشارة للراوي الذي وقع منه الخطأ (وهو اصطلاحٌ للاتهام بالوضع).

كقوله "هذا حديث صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه إلا أنَّ نَكَلَ الحمل فيه على شيخنا"⁽⁴⁾.

وقوله: "والْحَمْلُ فِيهِ عَلَى جَمِيعِ بْنِ عُمَيْرٍ وَبَعْدَهُ عَلَى إِسْحَاقَ بْنِ بَشَرَ"⁽⁵⁾.

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب الإیمان: 88/1 (95).

متفق على ضعفه، قال ابن معين: وضع أحاديث عن سفيان الثوري لم تكن، وقال أبو حاتم: لا يُستغل به، تركوه، لا يكتب حديثه. ابن أبي حاتم، الجرح: 377/5.

(2) الحاكم، المستدرک، کتاب العلم: 167/1 (305).

قال أبو حاتم: صالح الحديث صدوق، وثقه ابن معين، وغيره. وقال الدارقطني: ليس بالقوي. ابن أبي حاتم، الجرح: 51/6، الذهبي، ميزان الاعتدال: 621/2.

(3) الحاكم، المستدرک، کتاب الطهارة: 287/1 (635).

اتفق العلماء على ضعفه، قال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء. ينظر ابن أبي حاتم، الجرح: 100/4.

(4) الحاكم، المستدرک، کتاب البيوع: 60/2 (2323).

والمراد: إسحاق بن محمد بن خالد الهاشمي، قال ابن حجر: "روى عنه الحاكم وأئهمه، بحديث إسناده صحيحٌ ومنته، والحمل فيه عليه بلا ريب وهذا الكلام معروف من قول عمر غير مرفوع". العسقلاني، لسان الميزان: 374/1.

(5) الحاكم، المستدرک، کتاب المغازي: 53/3 (4374). ستأتي ترجمتهم ص: (274).

▪ الثاني: جرح الرواة بلفظ غير مفسر

1- على الطريق

ومثاله في قوله: "والحارث بن عبد الله على الطريق لذلك لم يُخرجه الشيخان"⁽¹⁾.

"ولولا أن أبا يحيى التيمي على الطريق لحكمت للحديث بالصحة على شرط الشيخين رضي الله عنهما"⁽²⁾.

2- ممن سكتوا عنه

ومثاله في قوله: "وأبو هارون ممن سكتوا عنه"⁽³⁾، وقال في موضع آخر: "لهذا الحديث شاهدٌ مُفسر

غير أنه ليس من شرط الشيخين، فإنهما لم يحتجاً بأبي هارون عُمارة بن جُوَيْن العبدى"⁽⁴⁾.

▪ الثالث: الجرح النسبي: جرح الرواة في حالات خاصة:

1- لم يُنقم عليه إلا: أي ضعف في بعض الحالات

كقوله "فإن حارجه لم ينقم عليه إلا روايته عن المجهولين، وإذا روى عن الثقات الأثبات فروايته مقبولة"⁽⁵⁾.

2- سوء الحفظ: والذي يبدو أن الحاكم لا يحكم على الراوي بالضعف لسوء حفظه فقط، بل لا بد أن

ينضم لذلك وصفاً آخر يُوجب ضعفه.

كقوله: "هذا حديثٌ صحيح الإسناد ولم يخرجاه لتقرّد عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب،

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب الفرائض: 373/4.

الأعور الهمداني الكوفي، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث ليس بالقوي ولا ممن يحتج بحديثه. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 79/3.

(2) الحاكم، المستدرک، کتاب الأحوال: 603/4.

إسماعيل بن إبراهيم التيمي، متفقٌ على ضعفه وهو قول أبي حاتم وابن المديني والبخاري والنسائي والترمذي والدارقطني وغيرهم.

ينظر ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 155/2، العسقلاني، تهذيب: 281/1.

(3) الحاكم، المستدرک، کتاب العلم: 164/1.

(4) الحاكم، المستدرک، کتاب المناسك: 627/1.

مشهورٌ بكينيته، ضعيف الحديث متروك، وكان لا يصدق في حديثه، توفي 134هـ. ابن أبي حاتم، الجرح: 364/6، العسقلاني، تهذيب: 412/7.

(5) الحاكم، المستدرک، کتاب الدعاء والتكبير: 677/1 (1838).

خارجة بن مصعب، قال أحمد: لا يكتب حديثه، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث ليس بالقوي.

ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 376/3.

ولما تُسبب إليه من سوء الحفظ، وهو عند المتقدمين من أئمتنا ثقةٌ مأمون⁽¹⁾.

"إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ أَحَدُ أئِمَّةِ أَهْلِ الشَّامِ، إِنَّمَا تُقَمُّ عَلَيْهِ سُوءُ الْحِفْظِ فَقَطْ"⁽²⁾.

"وَلَمْ يَخْرُجْ لَهُمْ وَقَعَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ لِسُوءِ حِفْظِهِ فِيهِ"⁽³⁾.

• وصف الراوي بـ (عزيز الحديث)

تكرر عند الحاكم وصف الراوي بأنه (عزيز الحديث) فهل قصد الحاكم جرح الرواة أو تعديلهم؟ أم هو

وصف لأمرٍ ما في الراوي؟

أولاً: العزيز لغة: من عَزَّ يَعْزُّ أَي قَلَّ وَنَدَّرَ. يقال: عَزَّ الشَّيْءُ قَلًّا حَتَّى يَكَادَ لَا يُوجَدُ⁽⁴⁾.

ويأتي بمعنى الشدة والقوة من عَزَّ يَعْزُّ فَهُوَ عَزِيزٌ. ويأتي بمعنى الغلبة والقهر من عَزَّ يَعْزُّ⁽⁵⁾.

ثانياً: لقد ورد وصف الحاكم بعض الرواة بهذا المصطلح في علوم الحديث كقوله: "راشدٌ عزيزُ الحديث"،

وقوله: "زكرياء بن يحيى بن خالد البدي كوفي عزيز الحديث"، وقوله: "عبد الله بن طاوس عزيز الحديث"⁽⁶⁾.

وممن ورد في المستدرک وصفهم بـ (عزيز الحديث):

- "يوسف بن أبي بردة، والذي عندي أنهما لم يهملاه بجرح ولا بضعف بل لقلّة حديثه، فإنه عزيز الحديث

جداً"⁽⁷⁾. ويوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري روى حديثاً واحداً، فهو عزيز الحديث لقلّة روايته.

(1) الحاكم، المستدرک، كتاب الإيمان: 143/1 (241) - (679). تقدمت ترجمته ص (63).

(2) الحاكم، المستدرک، كتاب البر والصلة: 167/4 (7246).

حديثه مستقيم عن أهل بلده (الشاميين) واختلط في روايته عن غيرهم، قال أبو حاتم: لئن يكتب حديثه لا أعلم أحداً كفّ عنه، وقال أبو زرعة: صدوق إلا أنه غلط في حديث الحجازيين والعراقيين، توفي سنة 181هـ. ينظر ابن أبي حاتم، الجرح: 192/2، العسقلاني، تهذيب: 323/1.

(3) الحاكم، المستدرک، كتاب الإيمان: 114/1 (160).

أبو بكر المذني، وثقه أحمد بن حنبل وابن معين وابن المديني، وقال عنه أبو حاتم: ضعيف الحديث، روى له الجماعة، توفي 147هـ. ينظر ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 70/5، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 239/5.

(4) مقاييس اللغة: (عز): 31/4، مختار الصحاح (عز): (429).

(5) ينظر ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: 199/2، ابن منظور، لسان العرب: (عز): 375/5.

(6) الحاكم، معرفة علوم الحديث: (202)، (222)، (243).

(7) الحاكم، المستدرک، كتاب الإيمان: 86/1 (89). تقدمت ترجمته ص: (69).

-وقوله: "عثمان بن سعد الكاتب بصري ثقة عزيز الحديث، يُجمع حديثه"⁽¹⁾. وعثمان بن سعد روى له أبو داود والترمذي⁽²⁾ ولعل مراد الحاكم بقوله: عزيز الحديث أي: لم يكن مشهوراً بالرواية.

-وقوله: "محمد بن عمرو الأنصاري ممن يُجمع حديثه في البصريين، وهو عزيز الحديث جداً"⁽³⁾.

-وقوله: "علي بن الحكم البُناني ثقة مأمون من أعزّ البصريين"⁽⁴⁾، أي: قلّ وندر أن يوجد مثله.

والدليل على هذا قول ابن سعد: "علي بن الحكم البُناني من أنفسهم، وكان ثقة، وله أحاديث"⁽⁵⁾.

-وقوله: "عبد الملك بن أبي نضرة من أعزّ البصريين حديثاً"⁽⁶⁾ أي قليل الرواية⁽⁷⁾.

-وقوله: "محمد بن بشر بن بشير الأسلمي وهو من أعزّ الثقات حديثاً"⁽⁸⁾ أي إخبار بقلة روايته⁽⁹⁾

وصنيع الحاكم في وصف الراوي بأنه عزيز الحديث إشارة إلى قلة حديث الراوي، أو إشارة إلى عزة

حديث الراوي أي تفضيله، وليس المراد به جرح الرواة أو تعديلهم.

والحاكم لم ينفرد بهذا المصطلح بل استعمله أيضاً ابن عدي⁽¹⁰⁾.

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب الطهارة: 283/1 (623)، العسقلاني، إتحاف: 162/19.

(2) اختلف في توثيقه وتضعيفه وأكثر الأئمة على ضعفه قال أبو حاتم: شيخ، وقال أبو زرعة: لين. وممن وافق الحاكم في قبول روايته ما ورد عن أبي جعفر السبتي قال: "عثمان بن سعد الكاتب بصري ثقة". وقال ابن عدي: "وهو حسن الحديث مع ضعفه يكتب حديثه". ابن أبي حاتم، الجرح: 153/6، ابن عدي، الكامل في الضعفاء: 290/6، العسقلاني، تهذيب: 108/7.

(3) الحاكم، المستدرک، کتاب الطهارة: 296/1 (665)، العسقلاني، إتحاف: 519/15.

أبو سهل الواقفي، متفق على ضعفه قال ابن حبان: روى عنه أهل البصرة وهو ممن ينفرد بالمنكير عن المشاهير يعتبر حديثه من غير احتجاج به. ينظر العسقلاني، تهذيب التهذيب: 335/9.

(4) الحاكم، المستدرک، کتاب البيوع: 49/2 (2281).

(5) ابن سعد، طبقات ابن سعد: 256/7، المزني، تهذيب الكمال: 413/20.

وقال أبو حاتم: لا بأس به صالح الحديث. ابن أبي حاتم، الجرح: 181/6.

(6) الحاكم، المستدرک، کتاب قتال أهل البغي: 167/2 (2659).

(7) ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: لا بأس به. ينظر ابن حبان، الثقات: 105/7، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 379/6.

(8) الحاكم، المستدرک، کتاب الطب: 441/4، العسقلاني، إتحاف: 327/1.

(9) ذكره ابن حبان في الثقات، روى له النسائي حديثاً واحداً، قال الدارقطني: لم يتابع عليه. ينظر ابن حبان، الثقات: 397/7، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 73/9.

(10) كقول ابن عدي في ترجمة إبراهيم بن الأسود الكناني: وإبراهيم هذا عزيز الحديث جداً، وقوله في ترجمة إسماعيل بن نشيط العامري: عزيز الحديث جداً. الكامل: 433/1، 521/1.

ثالثاً: مقارنة بين قول الحاكم وأقوال غيره من علماء الجرح والتعديل في الرواة الذين انفرد بتوثيقهم:

ولمعرفة منهج الحاكم في الرواة الذين انفرد بتوثيقهم، قمت بدراسة بعضهم فوجدته مثلاً:

- 1- الراوي حَنَش بن قيس قال عنه ثقة⁽¹⁾، لكن لو نظرنا في السند الذي وثَّقه فيه الحاكم، وجدنا أنه روى عن عكرمة مولى ابن عباس وهو ثقة⁽²⁾، وروى عنه سليمان بن طَرْحَانَ وهو ثقة⁽³⁾.
- 2- الراوي عبد العزيز بن حصين بن النُّرَّجَمَان⁽⁴⁾ روى عن أيوب السَّخْنِيَّانِي وهو ثقة⁽⁵⁾، روى عنه خالد ابن مَخْلَد القُطَوَانِي قال عنه ابن معين: ما به بأس، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه⁽⁶⁾.
- 3- بُكَيْر بن عامر البَجَلِي⁽⁷⁾ روى عن عبد الله بن داود الخُرَيْبِي وهو ثقة⁽⁸⁾، روى عنه أبو زرعة بن عمرو ابن جرير وهو ثقة⁽⁹⁾.
- 4- عُبيد الله بن أبي زياد القَدَّاح⁽¹⁰⁾ روى عن أبي الزبير محمد بن مسلم، قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن معين: صالح ثقة⁽¹¹⁾، وعنه عَتَّاب بن بشير وقد وثَّقه ابن معين والدارقطني⁽¹²⁾.
- 5- عبد الله بن بَزِيع⁽¹³⁾ روى عن حُميد الطويل وهو ثقة⁽¹⁴⁾، وعنه يحيى بن غِيْلَان الرَّاسِبِي وثَّقه ابن سعد والفضل بن سهل، وذكره ابن حبان في الثقات⁽¹⁵⁾.

(1) تقدمت ترجمته ص: (53).

(2) ابن أبي حاتم، الجرح: 8/7.

(3) ابن أبي حاتم، الجرح: 125/4.

(4) تقدمت ترجمته ص: (53).

(5) ابن أبي حاتم، الجرح: 255/2.

(6) ابن أبي حاتم، الجرح: 354/3.

(7) تقدمت ترجمته ص: (61).

(8) ابن أبي حاتم، الجرح: 47/5.

(9) العسقلاني، تهذيب التهذيب: 89/12.

(10) تقدمت ترجمته ص: (56).

(11) ابن أبي حاتم، الجرح: 76/8.

(12) العسقلاني، تهذيب: 91/7.

(13) قال الدارقطني: ليس بمتروك، وقال ابن عدي: ليس بحجة وهو قاضي تُسَنَّر وعامة أحاديثه ليست محفوظة. العسقلاني، لسان

الميزان: 263/3.

(14) ابن أبي حاتم، الجرح: 219/3.

(15) ابن حبان الثقات: 267/9، المزي، تهذيب الكمال: 494/31.

- 6- عيسى بن المسيب⁽¹⁾ روى عن أبي زرعة بن عمرو الثقة، وعنه أبو النضر هاشم بن القاسم وهو ثقة ثبت⁽²⁾.
- 7- فائد بن عبد الرحمن⁽³⁾ روى عن الصحابي عبد الله بن أبي أوفى، وعنه مسلم بن إبراهيم وهو ثقة مأمون⁽⁴⁾.
- 8- خارجه بن مصعب⁽⁵⁾ روى عن موسى بن عقبة وهو ثقة ثبت⁽⁶⁾، وعنه يحيى بن يحيى النيسابوري وهو ثقة ثبت⁽⁷⁾، وقال الحاكم: إذا روى عن الثقات الأثبات فروايته مقبولة.
- ويظهر من خلال هذه الأمثلة أنَّ توثيق الحاكم لهؤلاء الرواة كان لروايتهم عن الثقات، ورواية الثقات عنهم.
- وقد استند إلى هذه القاعدة في توثيق كثير من الرواة، كقوله في هارون بن مسلم العجلي: "شيخ قديم للبصريين ثقة، قد روى عنه أحمد بن حنبل وعبد الله بن عمر القواريري"⁽⁸⁾.
- "فإن جعفر بن ميمون العبدي من ثقات البصريين، ويحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات"⁽⁹⁾.
- وقوله: "هذا حديث صحيح فإن كثير بن أبي كثير كوفي سكن البصرة، روى عنه يحيى بن سعيد القطان، وعيسى ابن يونس ولم يذكر بجرح"⁽¹⁰⁾.
- "فإن عمر بن راشد شيخ من أهل الجار من ناحية المدينة، قد روى عنه أكابر المحدثين"⁽¹¹⁾.

(1) تقدمت ترجمته ص(68).

(2) ابن أبي حاتم، الجرح: 105/9.

(3) تقدمت ترجمته ص(63).

(4) ابن أبي حاتم، الجرح: 181/8.

(5) تقدمت ترجمته ص: (76).

(6) العسقلاني، تهذيب التهذيب: 322/10.

(7) العسقلاني، تهذيب التهذيب: 259/11.

(8) الحاكم، المستدرک، كتاب الجمعة: 419/1 (1044).

قال أبو حاتم: لئن، وذكره ابن حبان في الثقات. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 94/9، ابن حبان، الثقات: 237/9.

(9) الحاكم، المستدرک، كتاب الصلاة: 365/1. فرواية يحيى بن سعيد عن جعفر بن ميمون كانت سبباً في توثيقه عند الحاكم.

(10) الحاكم، المستدرک، كتاب العلم: 206/1.

قال ابن معين: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: شيخ مستقيم الحديث. ابن أبي حاتم، الجرح: 156/7.

(11) عمر بن راشد الجاري مولى عبد الرحمن بن أبان، قال أبو حاتم: "العجب من يعقوب بن سفيان كيف كتب عنه وكيف روى عنه.. وجدت حديثه كذباً وزوراً"، وقال ابن عدي: "كل أحاديثه مما لا يتابعه عليها الثقات". ابن أبي حاتم، الجرح: 108/6،

العسقلاني، تهذيب التهذيب: 392/7.

إذا يقصد الحاكم رواية يعقوب بن سفيان عنه.

"فإنَّ أبا جعفر هذا عُمر بن يزيد بن حبيب الخطمي... وقد روى عنه سفيان الثوري وشعبة وحماد بن سلمة وغيرهم من أئمة المسلمين"(1).

رابعاً: بالمقارنة بين أقوال الحاكم في الحكم على الرواة، وأقوال غيره من الأئمة نجد:

رواة وثقهم الحاكم وكان توثيقه موافقاً لتوثيق غيره من النقاد، مما تقدّم ذكره من الرواة(2)

الراوي	قول الحاكم فيه	قول غيره من العلماء
يونس المؤدّب	ثقة	ثقة عند ابن معين ويعقوب بن شعبة
عبد الجبار العطار	ثقة	وثقه النسائي والعجلي
الفضل بن موسى	ثقة	ثقة عند ابن معين
أبو عاصم النبيل	حُجّة	ثقة عند ابن معين والعجلي وغيرهم
عبد الله بن شقيق	مُحتجّ به	ثقة عند ابن معين وأبو حاتم
عمران بن الحَكَم السُّلَمي	محتج به	ثقة عند العجلي وقال أبو حاتم صالح
عبد الله بن الحارث	محتجّ به	ثقة عند ابن معين والنسائي
عبد الجبار بن العباس	يجمع حديثه	ثقة عند أبي حاتم
عقبة بن خالد الشَّني	ثقة، يجمع حديثه	ذكره ابن حبان في الثقات
أبو المَليح الرّقي	غير مُنَّهم بالوضع، إمام	وثقه أحمد وأبو زرعة والدارقطني
حجّاج بن قمرى	شيخ ثقة	قال أبو حاتم: شيخ معروف
هلال بن العلاء	إمام	ضعيف الحديث عند أبي حاتم، وقال النسائي: صالح

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب الصلاة: 312/1.

وثقه ابن معين والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات. ينظر ابن أبي حاتم، الجرح: 379/6، المزي، تهذيب الكمال: 392/22.

(2) وقد تقدم كلام العلماء فيهم.

ونجد: رواية جرحهم الحاكم ووافق غيره من العلماء

الراوي	رأي الحاكم فيه	رأي غيره من العلماء
محمد بن أبان	واهي الحديث غير محتج به	قال البخاري وأبو حاتم: ليس بقوي
أبو جناب الكلبي	لا يُحتج بروايته	ضعيف باتفاق المحدثين
الوليد بن أبي الوليد العُدري	لم يحتج به الشيخان	وثقه أبو زرعة
أبو هارون العبدى	ممن سكتوا عنه	متروك باتفاق العلماء
سليمان بن أرقم	ليس من شرط الكتاب	قال أبو حاتم: صالح الحديث صدوق، وثقه ابن معين
الحارث بن عبد الله	على الطريق	ضعيف باتفاق العلماء
عمرو بن فائد	مطعون فيه	متروك وقيل ضعيف
عمرو بن ثابت	لم يحتج به الشيخان	ضعيف بالاتفاق
يحيى بن سلمة	كثير الوهم	ضعيف منكر الحديث
مُبَارَك بن سُحَيْم	ممن لا يمشي في مثل هذا الكتاب	ضعيف بالاتفاق

ونجد: رواية وثَّقهم الحاكم أو قَبِلَ روايتهم وخالف غيره في توثيقهم

الراوي	رأي الحاكم فيه	رأي غيره من العلماء
عبد العزيز بن حصين	ثقة	ضعيف باتفاق العلماء
حَنَش بن قيس	ثقة	ضعيف باتفاق العلماء
علي بن ظبيان	صدوق	ضعيف بالاتفاق
عمر بن الحسن الرَّاسبي	صدوق	لا يُعرف وأتى بخبر باطل
خالد بن وَهْبَان	لم يجرح وهو تابعي معروف	قال أبو حاتم: مجهول
عيسى بن المسيب	صدوق لم يجرح قط	قال أبو حاتم: محله الصدق ليس بالقوي

عثمان بن سعد	ثقة	قال أبو حاتم: شيخ، وقال أبو زرعة: لين
مصعب بن ثابت	لم يذكره جرح	قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: صدوق كثير الغلط
بكير بن عامر البجلي	ثقة يجمع حديثه	قال أحمد وأبو زرعة: ليس بقوي
عبد الله بن بزيع	ثقة	قال الدارقطني: ليس بمتروك، وقال ابن عدي: ليس بحجة

نستنتج مما تقدّم:

لقد أراد الحاكم في كتابه **المستدرک** أن يستوعب جموعاً من الرواة توقّرت فيهم صفات تجعل أمر تعديلهم ممكناً من وجهة نظره: حيثُ قُبِلَ رواية الراوي لعدم وجود جرحٍ فيه، أو رأى انتفاء كثرة خطئه في مروياته، وهذا تساهلٌ منه في شرط الضبط عند الرواة، وكذلك فإنه يتباين مع كلامه في علوم الحديث عن ضبط الرواة⁽¹⁾.

وبناءً عليه: توسّع الحاكم في دلالة معنى الثقة في المستدرک حتى استعمله في غير العدل الضابط كأنّه يريد أنه ثقةٌ في دينه، وإن لم يكن ضابطاً لحفظه، فهو يعاملهم معاملة مَنْ لا يُترك حديثه وإن لم يكونوا في درجة التوثيق المطلق. لهذا نلاحظ من خلال ما تقدّم معنا من تعديل وجرح الرواة عند الحاكم اتساعه في مفهوم توثيق الرواة، والاحتجاج بهم وقبول مروياتهم، وهذا ما يفسّر تساهله في تصحيح الأحاديث.

(1) سأتى على ذكر نص كلامه في علوم الحديث في بحث الحديث الصحيح.

المبحث الثاني: الجهالة

بعد أن بيّنا مراتب الجرح والتعديل عند الحاكم، نتطرق الآن إلى حكم الراوي الذي لم يُذكر بجرح ولا تعديل، وذلك لمعرفة حكم مروياته، وقد اتفق العلماء على تسمية هذا الراوي بالمجهول.

المطلب الأول: تعريف الجهالة وحكمها

المجهول لغة: اسم مفعول من جَهَلَ والمصدر الجَهْلُ والجهالة، فالجَهْلُ: نقيضُ العلم، والجهالة: أن يفعل فعلاً بغير علم، وعلى هذا فالمجهول غير معلوم، والمعروف في كلام العرب جهلت الشيء إذا لم تعرفه، والتَّجهيل النسبة إلى الجهل، واستَجْهَلَهُ عدُوُّ جاهلاً⁽¹⁾.

أما اصطلاحاً فقد أشار الحاكم إلى وصف الجهالة عند تعريف الحديث الصحيح فقال: "وصِفَةُ الحديث الصحيح أن يرويه عن رسول الله ﷺ صحابي زائلٌ عنه اسم الجهالة، وهو أن يروي عنه تابعيان عدلان"⁽²⁾.
فالحاكم يشير إلى السبيل الذي تُرفع فيه الجهالة عن الراوي، وذلك إذا روى عنه اثنان، فإن روى عنه واحد فهو مجهول. وقد سبقه إلى هذا التعريف شيخه الدارقطني فقال: "وأهل العلم بالحديث لا يحتجُّون بخبرٍ ينفرد بروايته رجلٌ غير معروف، وإنما يثبت العمل عندهم بالخبر إذا كان راويه عدلاً مشهوراً أو رجلاً قد ارتفع عنه اسم الجهالة، وارتفاع الجهالة عنه أن يروي عنه رجلان فصاعداً، فإذا كان هذه صفته ارتفع عنه اسم الجهالة وصار حينئذٍ معروفاً"⁽³⁾.

وقال الخطيب البغدادي في تعريف المجهول: "كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عَرَفَهُ العلماء به، ومن لم يُعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد"⁽⁴⁾. فالخطيب يقصد بهذا التعريف مجهول العين: وهو من لم يكن مشهوراً بالعلم، ولا عَرَفَهُ العلماء، ولم يرو عنه إلا واحد.

(1) الأزهري، تهذيب اللغة: (جهل): 37/6، ابن منظور، لسان العرب: (جهل): 129/11. بتصرف

(2) الحاكم، معرفة علوم الحديث: (62).

(3) الدارقطني، السنن، كتاب الحدود والديات: 226/4.

(4) الخطيب البغدادي، الكفاية: (88).

وقال ابن حجر في تعريفه للمجهول: "مَنْ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَلَمْ يُوْتَقَّ وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِلَفْظٍ مَجْهُولٌ"⁽¹⁾. والذي يُفهم من كلامهم أَنَّ الراوي إذا لم يرو عنه إلا واحد ولكن العلماء قد وثَّقوه، لا يُعدُّ مجهولاً. والدليل على هذا إخراج الشيخين في الصحيحين لبعض الرواة ممَّن انفرد عنهم راوٍ واحدٌ ووثَّق، ويكون إخراج الشيخين لهم إثباتاً لعدالتهم؛ لأنهما لا يرويان عن مجروحٍ في عدالته⁽²⁾.

❖ أنواع الجهالة

اصطلح المتأخرون على تقسيم الجهالة إلى ثلاثة أنواع: الأول مجهول العين، والثاني مجهول الحال، والثالث المستور.

أما عند المتقدمين فلا نجد عندهم التصريح بهذا التوزيع، بل كانوا يتكلمون عن الجهالة بإطلاق، ولهذا فإننا لا نجد عند الحاكم استعمالاً لهذه المصطلحات إنما استعمل مصطلح المجهول مطلقاً دون تقييد.

■ أولاً: مجهول العين: هو مَنْ لَمْ تُعْرَفْ عَيْنُهُ وَلَا عِدَالَتُهُ، وَلَمْ يَرَوْ عَنْهُ سِوَى رَاوٍ وَاحِدٍ.

قال ابن حجر: "إن سَمِّيَ الراوي وانفرد راوٍ واحد بالرواية عنه، فهو مجهول العين"⁽³⁾.

فهذا المجهول تحقَّق فيه أمران:

1- لم يرو عنه إلا واحد 2- لم يذكره أحد من أئمة النقد بعدالة أو جرح.

فإن روى عنه أكثر من واحد ولم يُزَكَّ، فهو مجهول الحال، وإن روى عنه واحد وزُكِّي، لم يُعدَّ مجهولاً⁽⁴⁾.

■ ثانياً: مجهول الحال: هو مَنْ لَمْ تُعْرَفْ عِدَالَتُهُ الظاهرة والباطنة فلا نعرف في حقِّه جرحاً ولا تعديلاً⁽⁵⁾.

(1) العسقلاني، تقريب التهذيب: المقدمة.

(2) ينظر ابن الصلاح، علوم الحديث: (113).

(3) العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: (101).

(4) وللعلماء في قبول رواية مجهول العين ثلاثة أقوال: الأول: القبول مطلقاً وهو قولُ مردود لا يُلتفت إليه. الثاني: عدم قبول روايته، وهو قول أكثر أهل العلم. الثالث: يُقبل حديث مجهول العين بأحد أمرين ذكرهما الحافظ ابن حجر:

1- أن يوثِّقه غير من ينفرد به عنه على الأصح، 2- أو يوثِّقه من ينفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك.

السخاوي، فتح المغيث: 2/205، السيوطي، تدريب الراوي: 1/368، القاري، شرح نخبة الفكر: (516)، عتر، منهج النقد: (90).

(5) وحكم روايته في ثلاثة أقوال: الأول: أنها لا تُقبل عند جمهور العلماء.

الثاني: قيل تُقبل مطلقاً من غير تفصيل، قال الصنعاني: يُقبل مطلقاً من غير تفصيل، وإن لم تُقبل رواية مجهول العين، لأن معرفة عينه هنا أغنت عن معرفة عدالته. الثالث: قيل إن كان من روى عنه فيهم من لا يروي عن غير عدلٍ قُبِلَ، وإلا فلا. =

■ ثالثاً: المستور: مجهول العدالة باطناً مع العلم بحاله الظاهر⁽¹⁾.

إذا فالجهالة عند المحدثين هي التي تتبني على الجهل بعين الراوي وبعдалته الظاهرة أو الباطنة⁽²⁾.

المطلب الثاني: ألفاظ الجهالة ودلالاتها

1- أطلق الحاكم وصف الجهالة على عدد من الرواة فقال فيهم: "مجهول لا أعرفه بعدالة ولا جرح".

وممن وصفهم بذلك: عبد الملك بن عبد الرحمن⁽³⁾، وغزال بن محمد⁽⁴⁾.

ومنهم من قال عنهم: "لا أعرفه بعدالة ولا جرح" دون قوله مجهول وهم: يحيى بن عبد الله المصري⁽⁵⁾،

عثمان بن جعفر⁽⁶⁾، محمد بن سالم⁽⁷⁾.

= ابن الصلاح، علوم الحديث: (111)، السيوطي، تدريب الراوي: 367/1، الصنعاني، توضيح الأفكار: 121/2.

⁽¹⁾ ينظر ابن الصلاح، علوم الحديث: (111-112)، السخاوي، فتح المغيث: 213/2، السيوطي، تدريب الراوي: 367/1.

قال ابن حجر: "قد قبل روايته جماعة بغير قيد، وردّها الجمهور وذلك لأنه يجوز أن يكون غير عدل، فلا تُقبل روايته، حتى يتبين حاله. والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال أي احتمال العدالة وضدها، لا يُطلق القول بردّها ولا بقبولها، بل هي موقوفة إلى استبانة حاله". الهروي القاري، شرح نخبة الفكر: (520).

⁽²⁾ وقد ذكر د. بديع السيد اللحام خلاصة للراوي المجهول فقال: لا نعرف في حقه جرحاً ولا تعديلاً ولم تصلنا روايته إلا عن طريق الضعفاء، فإن روى عنه ثقة فهو مجهول الحال، فإن تعدد الثقات في الرواية عنه فهو المستور. (محاضرة في شرح تدريب الراوي في كلية الشريعة سنة 2006م).

⁽³⁾ الحاكم، المستدرک، كتاب المغازي: 62/3 (4399).

روى عنه إبراهيم بن محمد بن عرعة، قال فيه الفلاس: كذاب، وقال البخاري: منكر الحديث. العسقلاني، لسان الميزان: 66/4. قلت: الراوي قد تكلم فيه الفلاس والبخاري وغيرهم، لكنه لم يُعرف إلا بهذه الرواية، والحاكم أطلق عليه وصف الجهالة لأنه لم يعرف عنه شيئاً.

⁽⁴⁾ الحاكم، المستدرک، كتاب الطب: 234/4 (7479).

روى عن محمد بن جحادة، ولم يُذكر فيه توثيق ولا جرح. ولهذا قال الذهبي: لا يُعرف، وخبره منكر في الحجة. ينظر الذهبي، ميزان الاعتدال: 283/2، العسقلاني، لسان الميزان: 417/4.

⁽⁵⁾ الحاكم، المستدرک، كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء: 676/2 (4236).

شيخ مصري روى عن عبد الرزاق، روى خبراً واحداً باطلاً. ينظر الذهبي، ميزان الاعتدال: 390/4.

⁽⁶⁾ الحاكم، المستدرک، كتاب الطب: 454/4 (8255).

روى عن محمد بن جحادة وعنه عبد الملك بن عبد ربه الطائي، روى حديثاً منكراً في الحجة. العسقلاني، لسان الميزان: 132/4.

⁽⁷⁾ الحاكم، المستدرک، كتاب الصلاة: 324/1 (743).

وقد ذكر الحاكم (محمد بن سالم) في النوع الحادي والخمسين من علوم الحديث فقال: معرفة جماعة من الرواة التابعين، فمن بعدهم لم يحتج بحديثهم في الصحيح، ولم يسقطوا. ينظر معرفة علوم الحديث: (254).

الهمداني أبو سهل الكوفي، روى عن عطاء بن أبي رباح وعامر الشعبي، روى عنه يزيد بن هارون وجريز بن عبد الحميد...

ضعفه ابن معين وأحمد والبخاري والنسائي وغيرهم. ينظر المزي، تهذيب الكمال: 239/25، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 155/9.

فأكثر هؤلاء الرواة قد رَووا خبراً واحداً منكرًا، ولا يُعرفون إلا به، ولم يرو عنهم إلا واحد، أما من تُكلم فيه: وهو عبد الملك بن عبد الرحمن فإنه لم يرو إلا حديثاً واحداً منكرًا، وأما محمد بن سالم فله أكثر من حديث، ومُنْفَق على ضعفه، ولم يخرج له الحاكم إلا في هذا الموضع، فلعله وصفه بذلك لأنه لم يثبت عنده جرح فيه أو تعديل.

2- وأطلق لفظ (مجهول) على بعض الرواة مطلقاً، دون قوله: "لا أعرفه بعدالة ولا جرح".

وممن قال عنهم مجهول: عبد الوهاب بن الحسين⁽¹⁾، وعثمان⁽²⁾ الشيباني⁽³⁾، وأبو الأبرد موسى بن سُلَيْم مَوْلَى بَنِي قُطَيْبَةَ⁽⁴⁾، ومحمد بن أَبِي مُسْلَم⁽⁵⁾، وشهاب بن حَرْب⁽⁶⁾، أبو الْمُغِيرَةِ الْقَوَّاس⁽⁷⁾.

-
- = هذا الراوي متكلم فيه فهو معروف عند أئمة الجرح والتعديل، لكن الحاكم ينفي معرفة حال هذا الراوي فهو عنده غير معروف.
- (1) الحاكم، المستدرک، کتاب الفتن والملاحم: 566/4 (8590).
- قال ابن حجر: "عبد الوهاب بن حسين عن محمد بن ثابت وعنه ابن لهيعة، أخرج له الحاكم في كتاب الأهوال حديثاً وقال أخرجه تعجباً وعبد الوهاب مجهول، قال الذهبي في تلخيصه: الخبر موضوع". العسقلاني، لسان الميزان: 87/4.
- فهذا الراوي ترجمه ابن حجر مقتصراً على نقل كلام الحاكم فيه.
- (2) الحاكم، المستدرک، کتاب الجمعة: 418/1 (1043).
- عثمان بن خالد الشامي، قال عنه الحاكم مجهول، وذكره ابن حجر ونقل كلام الحاكم فيه، ثم قال: "فيكون زيادة عبد الله وهماً من عثمان، مثله لا تُعل به الرواية الثابتة"، وذكره ابن حبان في الثقات. ابن حبان، الثقات: 193/7، العسقلاني، لسان الميزان: 159/4.
- (3) هكذا وقع في مستدرک الحاكم، أما في كتب التراجم فهو الشامي.
- (4) الحاكم، المستدرک، کتاب المناسك: 662/1 (1792).
- أبو الأبرد المدني مولى بني خطمة روى عن أسيد بن ظهير وعنه عبد الحميد بن جعفر قيل اسمه زياد كما قال ابن معين وأبو بشر الدولابي وغيرهم. والمعروف أنَّ أبا الأبرد لا يُعرف اسمه وقد ذكره فيمن لا يعرف اسمه أبو أحمد الحاكم في الكنى وابن أبي حاتم وابن حبان، وأما الحاكم فقال: اسمه موسى بن سليم. قال ابن خزيمة: أبو الأبرد لست أعرفه بعدالة ولا جرح. ينظر ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 336/9، ابن حبان، الثقات: 580/5، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 337/3، العسقلاني، إتحاف المهرة: 375/1.
- قلت: سماه الحاكم موسى بن سليم مولى بني قطبة، وقال غيره: بني خطمة كما في مصادر ترجمته، ولم يذكره أحدٌ بتوثيق ولا جرح.
- (5) الحاكم، المستدرک، کتاب التوبة والإنابة: 285/4 (7656).
- قال ابن حجر: "محمد بن أبي مسلم جاء في إسناد متن متين بطلانه من سياقه أورده الحاكم في المستدرک". العسقلاني، لسان الميزان: 381/5. وكلام ابن حجر هذا يدلُّ على أنه رآه مجهول.
- (6) الحاكم، المستدرک، کتاب معرفة الصحابة: 169/3 (4738).
- قال ابن حجر: الوضع عليه ظاهر. العسقلاني، إتحاف المهرة: 134/5.
- قلت: لم أجد أحداً ذكر عن شهاب بن حرب شيئاً، ولم يذكره الحاكم إلا في موضع واحد، والله أعلم.
- (7) الحاكم، المستدرک، کتاب الأهوال: 619/4 (8716).
- ذكره سليمان التيمي وليّنه. وقال ابن المديني: لا أعلم أحداً روى عنه غير عوف. ذكره ابن حبان في الثقات، وروي عن ابن معين أنه وثقه. ينظر ابن حبان، الثقات: 565/5، الذهبي، ميزان الاعتدال: 576/4، العسقلاني، لسان الميزان: 10/7.

فهؤلاء الرواة لم يعرفوا بعدالة ولا جرح إلا أبو المغيرة القوّاس فقد تكلم فيه، وقد رويوا جميعهم خبراً واحداً منكراً.

*وقال الحاكم في حديث رواه بإسناده إلى ابن مسعود: "وقد روي حديث تداوله الأئمة الثقات عن رجلٍ

مجهولٍ، عن عبد الله بن مسعود ((أنّه شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن))⁽¹⁾.

ثم رواه الحاكم بإسناده إلى الزهري، قال: أخبرني أبو عثمان بن سنّة الخزاعي، وكان رجلاً من أهل الشام⁽²⁾، أنه سمع عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه.

3- ووصف الحاكم بعض الرواة بالجهالة لقلة روايتهم، كما أنه لم يرو عنهم إلا واحد، فإذا كانت كثرة

الرواية تدلّ على ارتفاع الجهالة عن الراوي، فقد تكون قلة الرواية سبباً في الجهالة، فمن كان قليل الحديث لا

يكون معروفاً. وصرّح بهذا في قوله: "فإنّ أبا صالح الخُوزي⁽³⁾ وأبا المليح الفارسي⁽⁴⁾ لم يُذكر بالجرح إنما هما في

عداد المجهولين لقلة الحديث"⁽⁵⁾. أبو صالح الخُوزي لم يرو عنه غير أبو المليح، ولم يرو أبو المليح عن أبي

صالح الخُوزي غير هذا الحديث. وسبب الجهالة أنّ هذا الراوي مقلّ من الحديث فلم يكثر الأخذ عنه.

فأطلق الجهالة هنا على من كان قليل الرواية، ولم يكن مشهوراً.

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب التفسیر: 546/2 (3857)، العسقلاني، إتحاف المهرة: 537/10.

(2) قال أبو زرعة: لا أعرف اسمه. ولم يرو عنه غير الزهري. ابن أبي حاتم، الجرح: 408/9، المزي، تهذيب الكمال: 66/34.

(3) أبو صالح الخُوزي روى عنه أبو المليح الفارسي الخراط. ضعّفه ابن معين، وقال أبو زرعة: لا بأس به. ابن أبي حاتم، الجرح:

393/9، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 118/12.

(4) سمّاه الحاكم في سند الحديث أبو المليح الهذلي... ثم قال في التعليق على السند: أبو المليح الفارسي، وهذا الأصح لأنّ أبا المليح

الفارسي روى عن أبي صالح الخُوزي وروى عنه مروان بن معاوية الفزاري، وروى عنه أيضاً وكيع وأبو عاصم الضحاك بن مخلد.

وروي أنّ اسمه حميد وقيل صبيح، ووثّقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات، روى له البخاري في الأدب.

ينظر ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 233/3، المزي، تهذيب الكمال: 319/34.

وترجم الذهبي لأبي المليح الهذلي فقال: أبو المليح الهذلي عن أبي صالح السمان المدني وعنه مروان بن معاوية الفزاري أخرج له

الحاكم في كتاب الدعاء، واعترف بأنه في عداد المجهولين. الذهبي، ميزان الاعتدال: 576/4.

قلت: وكلامه فيه وهم، والصحيح أبو المليح الفارسي.

(5) الحاكم، المستدرک، کتاب الدعاء والتكبير: 668/1 (1807).

4- وعُلِّلَ الحاكم عدم إخراج الشيخين لبعض الأسانيد هو جهالة أحد رواة السند.

*كقوله في حديث النبي ﷺ ((المؤمن مُكْفَرٌ)): "حديث صحيح غريب ولم يخرجاه لجهالة محمد ابن

عبد العزيز الزهري"⁽¹⁾. وهذا الراوي لم يُعرف عند الحاكم إلا في هذه الرواية، فهو قليل الرواية ولم يشتهر عنده.

وقوله في حديث سعد بن أبي وقاص: ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرُّطَب)): "والشيخان لم يخرجاه لما

خَشِياه من جهالة زيد أبي عيَّاش"⁽²⁾.

فهذا الراوي من طبقة تابعي التابعين وهو قليل الرواية، وإنما صحَّ الحاكم حديثه لأنه لم تثبت جهالته

عنده بل قال بعد تخريج روايته: "حديثٌ صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس، وأنه مُحَكَّمٌ في كل

ما يرويه من الحديث، إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح خصوصًا في حديث أهل المدينة، ثم لمتابعة هؤلاء

الأئمة إياه في روايته عن عبد الله بن يزيد"⁽³⁾.

فالإسناد مداره على عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عيَّاش، وكلام الحاكم يدلُّ على ارتفاع الجهالة عن

الراوي بتقوية حديثه، وذلك لرواية الإمام مالك لهذا الإسناد، ثم بما ورد له من مُتابعات تقوِّيه يُستدلُّ بها على

قبول أئمة النقل لهذا الراوي"⁽⁴⁾.

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب الإیمان: 125/1 (192).

قال البخاري: محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف الزهري منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال ابن حجر: روى عنه ابنه إبراهيم وعبد الصمد بن حسان وهو مُقل. البخاري، التاريخ الكبير: 167/1، النسائي، الضعفاء والمتروكين: (232)، العسقلاني، لسان الميزان: 425/2.

ولعل المقصود بجهالة الراوي هنا هو قلة روايته، إذ قد تكلم فيه العلماء بالجرح، فارتفعت عنه الجهالة.

(2) الحاكم، المستدرک، کتاب البيوع: 45/2 (2267).

قال ابن الجوزي: "إن قيل قد قال أبو حنيفة زيد أبو عيَّاش مجْهُول، قلنا: إن كان هو لا يعرفه، فقد عرفه أهل النقل، فنذكر روايته الترمذي والحاكم وصحَّاحها، وذكره مُسلم في كتاب الكنى وقال: سمع من سعد، وروى عنه عبد الله بن يزيد، وذكره ابن خزيمة في رواية العدل عن العدل، وَوَقَّعَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ"، وروى له الأربعة حديثاً واحداً.

ابن الملقن، البدر المنير: 483/6، الذهبي، ميزان الاعتدال: 105/2، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 365/3.

(3) الحاكم، المستدرک، کتاب البيوع: (2267).

(4) ينظر حمام، جهالة الرواة: (212-213).

5- وعَلَّ الحاكم امتناعه من تصحيح الحديث جهالة الراوي في إسناده

ومثاله في قوله: "لولا مكان محمد بن سليمان السعدي من الجهالة لحكمت لهذا الإسناد بالصحة"⁽¹⁾.

"لولا جهالة إسحاق بن بزرّج لحكمتُ للحديث بالصحة"⁽²⁾.

فهؤلاء الرواة قد انفرد كل واحد منهم برواية واحدة، ولم يُعرف فيهم جرح ولا تعديل إلا قول الأزدي في إسحاق بن بزرّج أنه ضعيف، ولعل الحاكم لم يطلع على كلامه فيه، فقد توفي الأزدي بعد الحاكم⁽³⁾. ولهذا فإن الحاكم امتنع عن تصحيح روايتهم.

ترى الباحثة فيما تقدّم من كلام الحاكم عن الرواة بأن من لم يذكر بجرح فهو يقبل روايته، فالمقصود لم يجد الحاكم بحسب اطلاعه أن أحداً من العلماء قد ذكره بجرح ولكن تعديله معروف عند الحاكم.

6- وصف الحاكم الإسناد بالجهالة في موضع واحد، دون التصريح بالراوي المجهول

قال الحاكم عقب تخريجه لحديث ((بشر المشائين في الظلم إلى المساجد...)): "وله شاهد في رواية

مجهولة عن ثابت عن أنس"⁽⁴⁾.

ثم قال: "حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه⁽⁵⁾ أنبأ محمد بن أيوب⁽⁶⁾ أنبأ داود بن سليمان بن مسلم⁽⁷⁾

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب معرفة الصحابة: 65/3 (4405).

محمد بن سليمان السعدي، له حديث في مناقب الصديق، وقد ردّ الحاكم خبره لجهالته، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يروي عن هارون بن سعد الأعور روى عنه إسحاق بن منصور السلولي. ابن حبان، الثقات: 53/9، الذهبي، ميزان الاعتدال: 573/3، العسقلاني، لسان الميزان: 189/5.

هذا الراوي أيضاً ممن قلّت روايته فلم يرو إلا حديثاً واحداً، ولم يُعرف فيه جرح ولا تعديل.

(2) الحاكم، المستدرک، کتاب الأضاحي: 257/4 (7560).

إسحاق بن بزرّج شيخ لليث بن سعد، له حديث في التجلّم للعبد، ضَعَفَه الأزدي... وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يروي عن أبي سعيد والحسن بن علي. وقال ابن الملقن: ليس بمجهول فقد ضَعَفَه الأزدي وَمَشَّاه ابن حبان.

ابن حبان، الثقات: 24/4، الذهبي، ميزان الاعتدال: 184/1، ابن الملقن، البدر المنير: 46/5، ابن الملقن، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: 544/1.

قلت: هذا الراوي هو أيضاً ممن قلّت روايته فلم يرو إلا حديثاً واحداً.

(3) الحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي المصري، توفي سنة 409 هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء: 271/17.

(4) الحاكم، المستدرک، کتاب الصلاة: 332/1 (769).

(5) تقدّمت ترجمته ص: (22).

(6) وهو ابن يحيى بن الصّريّس الرازي وثَقَّه أبو حاتم. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 198/7، الذهبي، سير أعلام النبلاء: 54/13.

(7) روى عن أبيه، ولم يرو غير حديث واحد عن أبيه، قال أبو حاتم: صدوق. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 413/3.

أنبا أبي⁽¹⁾ عن ثابت بن أسلم البناني⁽²⁾ عن أنس ؓ...."

فوصف الحاكم هذا السند بالجهالة لجهالة سليمان بن داود، فهو لم يُعرف هو وابنه إلا برواية هذا الحديث.

7- أطلق الحاكم لفظ المجهول على الراوي المبهم⁽³⁾ في السند

إذا ورد في السند راوٍ لم يسمَّ فهو مجهول، وهذا ما أشار إليه الحاكم في علوم الحديث في النوع التاسع: معرفة المنقطع، وذكر فيه مثلاً فقال: ثنا هلال بن حق عن الجريري عن أبي العلاء وهو ابن الشَّخِير عن رجلين من بني حنظلة عن شدَّاد بن أوس.... ثم قال: "هذا الإسناد مَثَلٌ لنوعٍ من المنقطع لجهالة الرجلين بين أبي العلاء الشَّخِير وشدَّاد بن أوس وشواهد في الحديث كثيرة"⁽⁴⁾.

وقد ورد في المستدرک مثال لراوٍ لم يسمَّ في السند وسمَّاه الحاكم مجهولاً فقال: رواه جرير بن عبد الحميد عن منصور على الوهم فأسقط الرجل المجهول النَّحَعِيَّ بين هلال بن يَسَاف وسالم بن عُبيد. ثم قال: "الوهم في رواية جرير هذه ظاهرٌ فإنَّ هلال بن يَسَاف لم يُدرك سالم بن عُبيد ولم يره وبينهما رجلٌ مجهول"⁽⁵⁾.

8- ومن الألفاظ التي استعملها الحاكم للدلالة على جهالة الراوي نفي الشهرة عنه بقوله: (غير مشهور)

فقد روى الحاكم حديثاً عن عُقبة بن محمد بن عتبة عن نافع عن ابن عمر.. ثم قال: "عُتبة هذا غير مشهور"⁽⁶⁾.

(1) سليمان بن داود بن مسلم الهنائي البصري الصائغ. مؤدَّن مسجد ثابت البُناني. روى عن ثابت وقيل: عن أبيه عن ثابت عن أنس وعنه ابنه أبو عبد الرحمن داود وسهل بن سليمان بن أسلم ومجزأة بن سفيان البصري. روى له ابن ماجه هذا الحديث الواحد، ذكره العقيلي وقال: لا يتابع على حديثه، ولا يُعرف إلا به. الذهبي، ميزان الاعتدال: 223/2، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 165/4.

(2) قال ابن حجر: ثقة عابد. العسقلاني، تقريب التهذيب: (185).

(3) المُبهم لغة: اسم مفعول من الإِبْهام، يقال: طريقٌ مبهم إذا كان خفياً لا يَسْتَبين، واستبهم الأمر إذا استغلق فهو خفيٌّ لا يتضح. ينظر ابن منظور لسان العرب: 56/12.

واصطلاحاً: مَنْ أبهم ذكره في المتن، أو الإسناد من الرجال والنساء. السيوطي، تدريب الراوي: 294/2.

(4) الحاكم، معرفة علوم الحديث: (27).

(5) الحاكم، المستدرک، كتاب الأدب: 297/4 (7698).

وهذا ما يسمَّى عند العلماء الراوي المبهم. وقد ورد تسمية الراوي المبهم في إسنادٍ آخر في سنن أبي داود أخرجه في كتاب الأدب، باب: ما جاء في تشميت العاطس، فرواه عن هلال بن يَسَاف عن خالد بن عَزْفَجَة عن سالم... وسيأتي ذكر هذا المثال في مبحث المنقطع.

(6) الحاكم، المستدرک، كتاب فضائل القرآن: 755/1 (2081)، العسقلاني، إتحاف: 243/9.

وهذا الراوي لم يُعرف بغير هذه الرواية ولم أجد من ترجم له. قال المنذري: "ورجال إسناده ثقات؛ إلا أنَّ عُقبة لا أعرفه"⁽¹⁾.

* طرق ارتفاع الجهالة عند الحاكم عن الراوي:

تقدّم معنا أن الحاكم أشار إلى سبيل رفع الجهالة عن الراوي رواية اثنين من الرواة عنه، وقد ظنَّ بعض العلماء أنه عَنَى أنَّ كل حديث صحيح يجب أن يرويه اثنان عن الصحابي، وليس الأمر كذلك، إنما قوله: "وهو أن يروي عنه تابعيان عدلان" عائدٌ على ما ترتفع به الجهالة، فهو يقول: رفع الجهالة نزول عن الراوي برواية عدلين عنه⁽²⁾. فمن زالت جهالته قُبِلت روايته.

ومن الأمثلة التي تبين بأنَّ الجهالة ترتفع عن الراوي بتعدد الرواة عنه:

مثال (1): روى الحاكم حديث الصحابية بُسرة بنت صفوان رضي الله عنها⁽³⁾ عن النبي ﷺ في الوضوء من مَسِّ الذَّكْرِ، وقد بيَّن الحاكم أنَّ هذه الصحابية قد اشتهرت بالرواية فهي غير مجهولة وذلك لتعدد الرواة عنها فقال: "وقد رُوي هذا الحديث عن جماعةٍ من الصحابة والتابعين، عن بُسرة منهم عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو وسعيد بن المسيب... وقد رويناه عن بُسرة بنت صفوان، عن النبي ﷺ خمسة أحاديث غير هذا الحديث، وقد ثبت بما ذكرناه اشتهار بُسرة بنت صفوان، وارتفع عنها اسم الجهالة بهذه الروايات"⁽⁴⁾.

مثال (2): قال الحاكم: "هذا الحديث لا يُعلَّل بجهالة سعيد بن سلمة والمُغيرة بن أبي بُردة، على أنَّ اسم الجهالة مرفوعٌ عنهما بهذه المتابعات"⁽⁵⁾. روى سعيد بن سلمة المَحْزُومِي⁽⁶⁾ عن المُغيرة بن أبي بُردة⁽⁷⁾ عن أبي هريرة هذا الحديث، وليس له روايةٌ غيرها، والحاكم ينفي عنهما الجهالة لكثرة المتابعات والشواهد التي رُويت له.

(1) المنذري، الترغيب والترهيب، كتاب قراءة القرآن، الترغيب في قراءة ألهاكم التكاثر: 379/2.

(2) ينظر ابن الجديع، تحرير علوم الحديث: (336).

(3) بُسرة بنت صفوان الصحابية الجليلة أخت عُقبة بن أبي مُعَيْطٍ لأمه، روى عنها أم كلثوم بنت عُقبة بن أبي معيط ولها صحبة وعبد الله بن عمرو بن العاص ومروان بن الحكم وعروة بن الزبير. العسقلاني، تهذيب التهذيب: 3541/12.

(4) الحاكم، المستدرک، كتاب الطهارة: 232/1 (479).

(5) الحاكم، المستدرک، كتاب الطهارة: 239/1 (498).

(6) سعيد بن سلمة المخزومي روى عنه صفوان بن سليم والجَلَّاح أبو كثير، وثَّقَهُ النسائي وابن حبان.

ابن حبان، الثقات: 364/6، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 38/4.

(7) المغيرة بن أبي بُردة روى عنه سعيد بن سلمة وأبو كثير الجَلَّاح على اختلاف فيه والحارث بن يزيد وعبد الله بن أبي صالح=

مثال (3): قال الحاكم: "قال محمد الذُّهلي: هذا حديثٌ صحيحٌ محفوظٌ، وهو اثنان سعد بن إسحاق ابن كعبٍ وهو أشهرهما وإسحاق بن سعد بن كعبٍ، وقد روى عنهما جميعاً يحيى بن سعيد الأنصاري فقد ارتفعت عنهما جميعاً الجهالة"⁽¹⁾.

رواية إمام من الأئمة ترفع الجهالة عن الراوي فرواية يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعد بن إسحاق ابن كعب تدلُّ على شهرة هذا الراوي وارتفاع الجهالة عنه عند الحاكم. أما إسحاق بن سعد فقد انفرد الذُّهلي بذكره، والذي رجَّحه الأئمة أنهما واحد فلا وجود لراوٍ اسمه إسحاق بن سعد⁽²⁾.

مثال (4): قال الحاكم: "ولعل متوهماً من غير أهل الصنعة يتوهم أن إسماعيل الشيباني هذا مجهول⁽³⁾، وليس كذلك فقد روى عنه عمرو بن دينار الأثرم⁽⁴⁾"⁽⁵⁾.

إسماعيل بن إبراهيم السلمي ويقال الشيباني، وفرَّق أبو حاتم بين إسماعيل بن إبراهيم الشيباني الذي روى عنه عمرو بن دينار وقد وثَّقه أبو زرعة ويُعدَّ في المكيين، وبين إسماعيل بن إبراهيم السلمي ويقال الشيباني الذي روى عنه محمد بن طلحة بن يزيد بن زُكَّانة ويُعد في المدنيين، وبين إبراهيم بن إسماعيل وقال عنه مجهول⁽⁶⁾.

=موسى بن الأشعث البلوي ويحيى بن سعيد الأنصاري وي زيد بن محمد القرشي وأبو مروان الثَّجِيبِي. قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. العسقلاني، تهذيب التهذيب: 229/10.

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب الطلاق: 226/2 (2833).

*سعد بن إسحاق بن كعب وثَّقه ابن معين والنسائي والدارقطني، وقال أبو حاتم: صالح. ينظر ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 81/4، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 405/3.

*إسحاق بن سعد بن كعب: إسحاق بن سعد لا يُدرى من هو، أو لا وجود له، ولعله انقلب اسمه على عبد الرحمن بن النعمان.

ينظر ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 222/2، الذهبي، ميزان الاعتدال: 191/1، العسقلاني، لسان الميزان: 363/1.

(2) قال البيهقي: "وزعم محمد بن يحيى الذهلي فيما يرى أنهما اثنان والله أعلم". السنن الكبرى: 713/7.

(3) روى عنه محمد بن طلحة بن زُكَّانة وعمرو بن دينار، وثَّقه أبو زرعة. ينظر ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 155/2، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 93/1.

(4) أبو محمد مولى ابن باذان، ثقة باتفاق العلماء، روى له الجماعة، توفي 126هـ. ينظر ابن أبي حاتم، الجرح: 231/6، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 28/8.

(5) الحاكم، المستدرک، کتاب الحدود: 406/4 (8088).

(6) ينظر ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 83-155/2.

قال ابن حجر: "فقد فرق بينهما أبو حاتم الرازي وأبو حاتم بن حبان في الثقات، وإنما جمع بينهما البخاري في تاريخه فتبعه المزي"⁽¹⁾. وكذلك جمع الحاكم بينهما ونفى الجهالة عنه لتعدد الرواة عنه.

مثال (5): "فأما مؤثر فليس بمجهول قد روى عن عبد الله بن مسعود والبراء، وروى عنه جماعة من

التابعين"⁽²⁾. يريد أن يقول لنا أن هذا الراوي معروف قد ارتفعت جهالته لتعدد الرواة عنه.

الخلاصة: -أراد الحاكم عندما وصف الراوي بقوله: (لا أعرفه بعدالة ولا جرح) مجهول العين.

فالمجهول: لم يرو إلا خبراً واحداً ولا يُعرف إلا به ولم يرو عنه إلا واحد.

- ترتفع الجهالة عن الراوي إن تعدد الرواة عنه، أو تابعه راوٍ في روايته، أو روى عنه إمام.

-أطلق الحاكم وصف الجهالة على بعض الرواة وأراد بذلك ندرة مروياتهم، كما أنه أطلق الجهالة على

الراوي المبهم في الإسناد.

⁽¹⁾ ينظر البخاري، التاريخ الكبير: 340/1، ثقات ابن حبان: 16/4، المزي، تهذيب الكمال: 50/2، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 107/1.

⁽²⁾ الحاكم، المستدرک، کتاب التفسير: 416/2 (3448).

مؤثر بن عفازة الشيباني ويقال العبدى أبو المثنى الكوفي. روى عنه جبلة بن سحيم، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: مقبول. ابن حبان، الثقات: 463/5، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 294/10، العسقلاني، تقريب: (977).

المبحث الثالث: الرواة الذين لم يرو عنهم إلا واحد (الوحدان):

الكلام هنا يتعلق بمعرفة الرواة الذين انفرد بالرواية عنهم راوٍ واحد، وقد اصطلح العلماء على تسميتهم بالوحدان.

المطلب الأول: شرط الشيخين في الرواة الوحدان

أولاً: تعريف الوحدان:

الوحدان لغة: وَحَدَّ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى الْإِنْفِرَادِ، وَالْوُحْدَانُ: جَمْعُ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْفَرْدُ الَّذِي لَا ثَانِي لَهُ⁽¹⁾.

وقد عرّفه العلماء بقولهم: من لم يرو عنه إلا واحد من الصحابة والتابعين ومن بعدهم⁽²⁾.

فالانفراد هو الرابط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.

وقد تكلم الحاكم عنه في النوع السابع والثلاثين من علوم الحديث فقال: "هذا النوع من هذه العلوم معرفة

جماعة من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين ليس لكل واحدٍ منهم إلا راوٍ واحد". فذكر فيه أمثلة لجماعة من

الصحابة لم يرو عنهم إلا أولادهم. ثم ذكر أمثلة لجماعة من التابعين وأتباعهم ليس لهم إلا الراوي الواحد⁽³⁾.

فما هو حكم رواية الراوي الذي لم يرو عنه إلا واحد من حيث القبول أو الرد؟ وهل أخرج الشيخان في

صحيحيهما لهذا النوع من الرواة؟ وما موقف الحاكم من رواية الوحدان؟

ثانياً: موقف الشيخين من الرواة الوحدان

افتترض الحاكم أنَّ شرط البخاري ومسلم عدم الاحتجاج بأحدٍ من الرواة الوحدان إلا أن يكون هذا الراوي

قد خرج عن حدّ الجهالة، فإذا كان الراوي قد خرج عن حدّ الجهالة، أو كان صحابياً ولكن لم يرو عنه إلا

راوٍ واحد فحسب رؤية الحاكم لشرط البخاري ومسلم لم يخرجوا لهؤلاء الرواة شيئاً، لأنهم ليسوا على شرطهما.

(1) ينظر ابن فارس، مقاييس اللغة: (وحد): 68/6، الرازي، مختار الصحاح: (وحد): (711)، ابن منظور، لسان العرب: (وحد): 446/3.

(2) ابن الحنبلي، قفو الأثر في صفوة علوم الأثر: (83)، المناوي، اليواقيت والدرر في شرح نخبة الفكر: 451/2، القاري، شرح نخبة الفكر: (509).

(3) الحاكم، معرفة علوم الحديث: (157).

وهذا ما نلاحظه عندما تكلم عن الحديث الصحيح في كتابه المدخل إلى معرفة الإكليل⁽¹⁾، حيث قسم الحديث الصحيح إلى عشرة أقسام، وأشار إلى ذلك عند كلامه عن القسم الأول من الحديث الصحيح.

يقول رحمه الله: "فالقسم الأول من المتفق عليها⁽²⁾ اختيار البخاري ومسلم، وهو الدرجة الأولى من الصحيح. ومثاله الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن رسول الله ﷺ وله راويان ثقتان، ثم يرويه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان، ثم يرويه عن أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور.."

ويظهر من كلام الحاكم أنه عدّ الصحابي الذي ليس له إلا راوٍ واحد ليس مشهوراً بالرواية⁽³⁾، واعتبر الحاكم حديث مثل هذا النوع في الدرجة الثانية من درجات الصحيح المتفق عليه، فقال: "الحديث الصحيح بنقل العدل عن العدل، رواه الثقات الحفاظ إلى الصحابي، وليس لهذا الصحابي إلا راوٍ واحد⁽⁴⁾."

ومثاله حديث عروة بن مضرّس الطائي⁽⁵⁾ قال: ((أتيت رسول الله ﷺ وهو بالمزلفة: فقلت يا رسول الله أتيتك من جبل طيء، أتعبت نفسي، وأكلت مطيتي...))⁽⁶⁾.

ثم عدّد الحاكم بعض الصحابة الذين رووا أحاديث عن رسول الله ﷺ ولم يكن لكل واحدٍ منهم إلا راوٍ واحد ثم قال: "والشواهد كما ذكرنا كثيرة ولم يخرج البخاري ومسلم هذا النوع من الحديث في الصحيح".

إذاً فالحاكم يحتج برواية الصحابة الذين انفرد بالرواية عنهم راوٍ واحد، لكنه يرى أن الشيخين لم يخرجاه في الصحيح.

(1) الحاكم، المدخل إلى معرفة الإكليل: (48).

(2) أي المتفق على قبولها، وليس المصطلح المشهور: متفق عليه.

(3) لأن الجهالة ترتفع عن الراوي برواية اثنين عنه.

(4) الحاكم، المدخل: (56).

(5) الصحابي الجليل، كان من بيت الرياسة في قومه وجده كان سيدهم، قال ابن سعد كان عروة مع خالد بن الوليد حين بعثه أبو بكر على حروب الردة. العسقلاني، الإصابة: 494/4.

(6) أخرجه أبو داود في المناسك، باب: من لم يدرك عرفة (1950)، وأخرجه الترمذي في الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (891)، وأخرجه النسائي في مناسك الحج، باب: من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزلفة (3039)، وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (3016).

ثم ذكر الحاكم القسم الثالث من الصحيح المتفق عليها فقال: "أخبار جماعة من التابعين عن الصحابة، والتابعون ثقات إلا أنه ليس لكل واحد منهم إلا الراوي الواحد"⁽¹⁾.

هذه آراء الحاكم في المسألة، فما الذي فهمه العلماء من كلامه؟ وهل هذا رأيه أيضاً عند تخريجه لرواية الوجدان في المستدرک؟ اختلفت آراء العلماء حول موقف الحاكم من الشيخين من رواية الوجدان في صحيحيهما، فقد تناول بعض العلماء آراءه بالانتقاد، وقد أخطأ بعضهم في فهم كلامه فاستدركوا عليه وهم مخطئون.

لقد فهم بعض العلماء من كلام الحاكم أنَّ البخاري ومسلم لا يُخرجان إلا الحديث الذي رواه اثنان من التابعين عن الصحابي، ورواه عن كل واحد منهما اثنان، فاشتراطُ التثنية في الحديث بعينه، هذا لم يُرده الحاكم، والدليل على ذلك كلامه في معرفة علوم الحديث في نوع الحديث الغريب، حيث ذكر بعض الأمثلة من غرائب الصحيح ومنها: حديث عبد الله بن عمرو في مُحاصرة النبي ﷺ أهل الطائف، ثم قال: "رواه مسلم في المسند الصحيح"⁽²⁾ عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان وهو غريب صحيح، فإني لا أعلم أحداً حدَّث به عن عبد الله ابن عمرو غير أبي العباس السائب بن فروخ الشاعر، ولا عنه غير عمرو بن دينار ولا عنه غير سفيان ابن عُيينة فهو غريب صحيح"⁽³⁾.

وأخرج في المستدرک أيضاً عن عبد الله بن مسعود ؓ عن النبي ﷺ قال ((ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء))

وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا بهؤلاء الرواة عن آخرهم ثم لم يخرجاه، وأكثر ما يمكن أن يُقال فيه أنه لا يوجد عند أصحاب الأعمش، وإسرائيل بن يونس السبّيعي كبيرهم وسيدهم، وقد شارك الأعمش في جماعة من شيوخه، فلا ينكر له التفرد عنه بهذا الحديث"⁽⁴⁾.

لقد ذكر الحاكم تفرد إسرائيل السبّيعي عن الأعمش وصحَّ الحديث على شرطهما، فهذا دليل ينفي أن يكون مُراد الحاكم رواية اثنين في الحديث بعينه.

(1) الحاكم، المدخل: (58).

(2) أخرجه مسلم في الجهاد، باب: غزوة الطائف: (1778).

(3) الحاكم، معرفة علوم الحديث: (95).

(4) الحاكم، المستدرک، كتاب الإيمان: 57/1 (29).

لكن لو تأملنا في كلام الحاكم نجده يحتمل أنهما لا يخرجان إلا حديث الرجل الذي روى عنه اثنان فأكثر.

قال السخاوي: "وغلط الحاكم أبو عبد الله صاحب المستدرك وغيره من غير واحد، حيث زعمًا في المدخل إلى كتابه الإكليل، وتبعه صاحبه البيهقي في السنن وغيرها بأن هذا النوع ليس فيهما أي ليس في الصحيحين التخريج عن أحد من الصحابة، فمن بعدهم ممن لم يرو عنه إلا واحد، وممن غلطه ابن طاهر⁽¹⁾، والحازمي⁽²⁾، وابن الجوزي⁽³⁾، وغيرهم"⁽⁴⁾.

*وسوف أفصل في ذكر الأقوال التي انتقدت وجهة نظر الحاكم، والأقوال التي أيدت وجهة نظره في المسألة.

انتقد الحافظ المقدسي الحاكم في رأيه هذا، لأن البخاري ومسلم لم يشترطا هذا الشرط ولا نُقِلَ عن واحدٍ منهما أنه قال بذلك، والحاكم قدّر هذا الشرط تقديرًا على ما ظن، ثم ساق المقدسي الأمثلة التي تنقض ما ذهب إليه الحاكم⁽⁵⁾. لكن لو عُدا إلى قول ابن طاهر المقدسي في شرط الشيخين لنقارن بينه وبين قول الحاكم، ونرى هل كان الحاكم مخالفًا لرأي المقدسي في حقيقة الأمر، أم قد نجد فيه ما يؤيد ما أراده الحاكم.

قال المقدسي: "واعلم أن شرط البخاري ومسلم أن يُخرجا الحديث المتفق على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور، من غير اختلاف بين النقات الأثبات، ويكون إسناده متصلاً غير مقطوع، فإن كان للصحابي راويان فصاعداً فحسن، وإن لم يكن له إلا راوٍ واحد إذا صحَّ الطريق إلى ذلك الراوي أخرجاه..⁽⁶⁾".

(1) الإمام الحافظ محمد بن طاهر أبو الفضل المقدسي. كتب عن عامة مشايخ الوقت، وروى عنهم، وكان ثقة صدوقاً، حافظاً، عالماً بالصحيح والسقيم، حسن المعرفة بالرجال والمتون، كثير التصانيف ومنها: شروط الأئمة الستة والجمع بين رجال الصحيحين، توفي سنة 507هـ. ينظر الذهبي، سير أعلام النبلاء: 361/19.

(2) الإمام الحافظ الحجة أبو بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني. كان الأئمة الحفاظ العالمين بفقه الحديث ومعانيه ورجاله، ثقة كثير التصانيف ومنها: الناسخ والمنسوخ، المؤلف والمختلف في أسماء البلدان، شروط الأئمة الخمسة، توفي سنة 584هـ. ينظر الذهبي، سير أعلام النبلاء: 167/21.

(3) أبو الفرج الإمام الحافظ المفسر جمال الدين عبد الرحمن بن علي. كان علامة في السير والتاريخ والتفسير، وصنف في مختلف العلوم، ومن تصانيفه: المنتظم في التاريخ، الموضوعات، الضعفاء وغيرها. توفي سنة 597هـ. ينظر الذهبي، سير أعلام النبلاء: 565/21.

(4) السخاوي، فتح المغيث: 183-179/4.

وممن ردّ قول الحاكم في شرط الشيخين الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء: 574/12، وبدر الدين العيني في عمدة القاري: 6/1، وابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب: 227/6، وفي النكت على كتاب ابن الصلاح: 367/1.

(5) ابن طاهر المقدسي، شروط الأئمة الستة: (96-100).

(6) شروط الأئمة الستة: (86).

إذا تأملنا في قوله نرى فيه ما يؤيد كلام الحاكم، ويفهم من كلامه أنه أراد أن يُبين حرص الشيخين على حديث الصحابي الذي له أكثر من راوٍ ما أمكنهما ذلك، وهذا الذي سبق إليه الحاكم. فظنَّ المقدسي أن الحاكم مخالفٌ له في قوله مما دفعه إلى نقده والردِّ عليه.

ويتبادر إلى ذهننا سؤال هل انفرد الحاكم بهذا الرأي؟ أشار المقدسي إلى أنَّ الحافظ أبا عبد الله محمد ابن إسحاق بن منده⁽¹⁾ - وهما متعاصران - له قولٌ فيه إشارة تؤيد ما ذهب إليه الحاكم. قال ابن منده: "من حُكم الصحابي أنه إذا روى عنه تابعي واحد، وإن كان مشهوراً مثل الشعبي، وسعيد بن المسيب، يُنسب إلى الجهالة، فإذا روى عنه رجلان صار مشهوراً واحتج به، وعلى هذا بنى محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج كتابيهما، إلا أحرُفاً تبيَّن أمرها"⁽²⁾. وكلام ابن منده هذا يؤيد ما سبق عن الحاكم من أنهما يحرصان في الغالب على حديث الصحابي الذي له أكثر من راوٍ واحد.

وممن انتقد قول الحاكم ونسبه إلى الوهم أيضاً، الحافظ أبو بكر موسى بن موسى الحازمي فقد فصلَّ القول في ردِّ دعوى الحاكم، وأتى بأمثلة على ذلك أكثر مما أتى به الحافظ المقدسي⁽³⁾. وكذلك ذكر ابن الجوزي أنَّ الحاكم رحمه الله ادَّعى أنَّ البخاري ومسلم قد تركا أحاديث جيدة الطريق لنوع احتياط فيه نظرٌ، منها أحاديث رواها الثقات إلى الصحابي غير أن هذا الصحابي لم يكن له غير راوٍ واحد مثل حديث مردَّاس الأسلمي والمُسْتَوْد.... ثم ساق الأمثلة التي أخرجها الشيخان للراوي الذي ليس له إلا راوٍ واحد⁽⁴⁾.

(1) الإمام الحافظ الثقة محدِّث الإسلام، كان واسع الرحلة، والحفظ والرواية، بلغ عدة شيوخه 1700 شيخ. من تصانيفه: كتاب الإيمان، التوحيد، معرفة الصحابة وغيرها. توفي سنة 395 هـ. ينظر الذهبي، سير أعلام النبلاء: 28/17.

(2) نقل كلامه المقدسي: (99).

(3) شروط الأئمة الخمسة مطبوع مع كتاب شروط الأئمة الستة: (115-119).

(4) ينظر ابن الجوزي، الموضوعات: 32/1-34.

لكننا نجد أنَّ البيهقي تلميذُ الحاكم ذكر في رسالته إلى الإمام الجويني⁽¹⁾ ما يوافق به شيخه الحاكم في هذه المسألة وذلك أنَّ بعض أهل الحديث اشترط أن يكون في الإسناد رواية عدلين عن عدلين إلى رسول الله ﷺ. والصحيح هو مذهب الحفاظ وعلى رأسهم الإمامين البخاري ومسلم، فقد اشترطوا أن يكون للصحابي الذي يروي الحديث راويان فأكثر ليخرج بذلك عن حد الجهالة، وهكذا من دونه. فإذا انفرد أحد الراويين عنه بحديث وانفرد الآخر بحديث آخر جاز ذلك⁽²⁾.

وقال أيضاً في السنن الكبرى عند تخريجه حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قوله ﷺ: ((وَمَنْ كَتَمَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطَرُ إِلَه)) ما نصه: "فأما البخاري ومسلم رحمهما الله فلم يخرجاه جرياً على عادتهما في أنَّ الصحابي أو التابعي إذا لم يكن له إلا راوٍ واحد لم يخرجوا حديثه في الصحيحين، ومعاوية بن حيدة القشيري لم يثبت عندهما رواية ثقة عنه غير ابنه فلم يُخرِّجوا حديثه في الصحيح"⁽³⁾.

وكذلك نجد أنَّ الحافظ ابن حجر قد نبّه على خطأ الحازمي في فهمه لكلام الحاكم حيث قال: "والظاهر أنَّ الحاكم لم يُرد ذلك وإنما أراد أنَّ كل راوٍ في الكتابين من الصحابة فمن بعدهم يُشترط أن يكون له راويان في الجملة، لا أنه يُشترط أن يتفقا في رواية ذلك بعينه عنه"⁽⁴⁾.

وبيّن ابن حجر وجهة نظر الحاكم في موضع آخر فقال: "وهو وإن كان منتقضاً في حق بعض الصحابة الذين أخرجوا لهم، فإنه مُعتبرٌ في حق من بعدهم، فليس في الكتاب حديثٌ أصل من رواية من ليس له إلا راوٍ واحد قط"⁽⁵⁾.

(1) عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي الجويني الملقَّب بإمام الحرمين، إمام عصره في الفقه والأصول، ومن تصانيفه: البرهان، نهاية المطلب في دراية المذهب، لمع الأدلة، توفي سنة 478هـ. ينظر السبكي، طبقات الشافعية الكبرى: 165/5.

(2) ينظر رسالة البيهقي إلى الفقيه الجويني: (41).

(3) البيهقي، كتاب الزكاة، باب: ما ورد فيمن كتبه (7328).

(4) العسقلاني، النكت: 240/1.

وكذلك فإن ابن الأثير وأبا علي الجياني قد بينوا مراد الحاكم من كلامه. ينظر ابن الأثير الجزري، جامع الأصول: 162/1، الذهبي، سير النبلاء: 574/12.

(5) العسقلاني، هدي الساري: (11).

كلام ابن حجر أنهم لم يخرجوا الوجدان في الأحاديث الأصول هذا يدل على أن الوجدان في الغالب لم ترد روايتهم في الصحيحين على سبيل الاحتجاج أي أنهم إما ذُكروا في: المتابعات، أو أخرجوا لهم مقرونين بغيرهم، أو في حديثٍ معلق، أو ذُكروا زائدين في السند... ولكن قد ورد بعض الوجدان الذين ذُكرت روايتهم على سبيل الاحتجاج⁽¹⁾.

وهذا باعتبار الغالب وإلا فقد ورد في الصحيحين حديث من ليس له من الرواة إلا راو واحد، ومثاله ما أخرجه البخاري عن الزهري عن عمر بن محمد بن جُبَيْر بن مُطعم أن محمد بن جبير قال: أخبرني جبير بن مطعم⁽²⁾.

قال ابن حجر: "عمر بن محمد بن جبير بن مطعم لم يرو عنه غير الزهري، وقد وثقه النسائي⁽³⁾". وهذا مثالٌ للرد على مَنْ زعم أن شرط البخاري أن لا يروي الحديث الذي يخرجُه أقل من اثنين عن أقل من اثنين، فإن هذا الحديث ما رواه عن محمد بن جبير غير ولده عمر، ثم ما رواه عن عمر غير الزهري، هذا مع تفرد الزهري بالرواية عن عمر مطلقاً⁽⁴⁾.

هل تناقض الحاكم مع نفسه في كتابه المدخل؟ وهل اختلف تصوُّر الحاكم لرواية الشيخين عن الوجدان في المستدرك؟ الذي يظهر أنَّ كتاب المدخل مرتبطٌ بكتاب الإكليل الذي ألفه الحاكم قبل المستدرك بزمان، ولعله عندما وضع كتابه المستدرك رأى أنَّ واقع الصحيحين قد اشتملا على أحاديث يرويها الوجدان، كما أنه اطلع على كلام شيخه الدارقطني بأن الشيخين قد ضمَّنا صحيحهما رواية من الوجدان⁽⁵⁾.

أما في المدخل فإنَّ الحاكم منسجَم في كلامه غير متناقض؛ لأنه عندما ألف المستدرك قصد فيه استدراك أحاديث على شرط الشيخين، وشرط البخاري ومسلم ألا يخرجوا لراوٍ إلا إذا كان هذا الراوي قد خرج عن

(1) ينظر بوعلوش، الرواة الذين لم يرو عنهم إلا واحد (الوجدان) بين الجهالة والتوثيق، والقبول والرد: ص(108).

(2) أخرجه البخاري في الجهاد، باب: الشجاعة في الحرب: (2821).

(3) ينظر المزي، تهذيب الكمال: 496/21.

(4) العسقلاني، فتح الباري: 35/6.

(5) ينظر الدارقطني، الإلزامات والتتبع: ص: (65 وما بعدها).

حدّ الجهالة. والراوي عند الحاكم يكون مجهولاً إذا لم يرو عنه إلا راوٍ واحد في أي طبقة من طبقات الإسناد كان، ولهذا فإن الحاكم رأى أنّ الشيخين لم يخرجاً لرواية لم يرو عنهم إلا واحد، لأنهم ليسوا على شرطهما.

فتصوّر الحاكم في هذه المسألة لشرط الشيخين فيه نظر؛ وذلك لأن الراوي عند البخاري ومسلم يخرج عن حدّ الجهالة بالتوثيق وليس بتعدّد الرواة. أما الجهالة عند الحاكم ترتفع بالتعدّد، دون النظر هل وثّقه العلماء أم لم يوثّقوه، ولذلك فإنّ الحاكم نجده أحياناً في بعض الأسانيد يصحّح الإسناد ويذكر أن فيه راوياً مجهولاً. فالإشكال في المسألة هو تناقض الحاكم في رأيه ففي موضعٍ بيّن أنّ رواية من لم يرو عنه إلا واحد هي من أنواع الصحيح، ثم ذكر في موضع آخر أن الشيخين قد أعرضا عن هؤلاء الرواة لأنهم مجاهيل.

المطلب الثاني: موقف الحاكم من الرواة الوحدان

تصوّر الحاكم لرواية الشيخين عن الوحدان في المستدرك:

أقرّ الحاكم عندما وضع كتابه المستدرك أنّ الصحيحين قد اشتملا على أحاديث يرويها الوحدان، لكن

الإشكال يقع في طرح الحاكم لرواية الوحدان في المستدرك:

- فإنه ذكر مرةً أنّ شرط الشيخين هو عدم إخراج حديثٍ فيه راوٍ من الوحدان.

- ومرةً أقرّ بوجود الرواة الوحدان في الصحيحين.

والدليل على ذلك تعليقه عدم إخراج الشيخين لإسناد ما لكون الراوي لم يرو عنه إلا واحد فقال: "ولم يخرجاه لتفرد

عروة بالرواية، عن كُرْز بن علقمة، وكُرْز بن علقمة صحابيٌّ مخرج حديثه في مسانيد الأئمة"⁽¹⁾.

- وذكر مرةً أنّ الشيخين قد اتفقا على إخراج حديث من لم يرو عنه إلا واحد كقوله في حديث رواه عن

مَطَر بن عَکَامِس العَبْدِي: "فقد اتفقا جميعاً على إخراج جماعة من الصحابة ليس لكل واحد منهم إلا راوٍ

واحد"⁽²⁾.

العلاقة بين الجهالة والوحدان

الراوي من الوحدان: لم يرو عنه إلا واحد، وكذلك مجهول العين: لم يرو عنه إلا واحد.

إلا أنّ الراوي من الوحدان قد يكون معروفاً ومشهوراً، وإن كان مقلاً من الرواية، ولم يرو عنه إلا واحد.

فالرابط بينهما: كون الراوي من الوحدان ومجهول العين لم يرو عنهما إلا واحد. إلا أنّ الوحدان لم يرو

عنه إلا واحد وقد وثّق، أما المجهول لم يرو عنه إلا واحد ولم يوثّق⁽³⁾.

(1) الحاكم، المستدرك، كتاب الإيمان: 89/1 (97).

(2) الحاكم، المستدرك، كتاب الإيمان: 102/1 (126).

(3) ينظر بوعلّاش، الوحدان بين الجهالة والتوثيق: (14).

مصطلح الوجدان في المستدرك

لا بدّ من التنبيه هنا أنّ الحاكم يريد من هذه الأمثلة التي سوف أذكرها أن يخبرنا أنّ هناك عدداً من الأحاديث لم يخرجها البخاري ومسلم، قد تحقّق فيها الوصف الذي تحقّق في عدد من الأحاديث التي أخرجها. فالحاكم يعلم من أخرجها له ممن لم يرو عنه إلا واحد، وقد صرّح بذلك في أكثر من موضع في المستدرك كما سيأتي. فهو يريد أن يبيّن لنا أنّ البخاري ومسلم قد أخرجوا لبعض الرواة الذين لم يرو عنهم إلا راوٍ واحد، ولم يخرجوا بعض الأحاديث لأن في سندها بعض الرواة الذين تحقّق فيهم الوصف ذاته وذلك حسب وجهة نظره واجتهاده في ترك الشيخين تخريج الحديث.

ولكن قد يكون للبخاري ومسلم منهج في انتقاء رواية الوجدان، وقد يكون للحديث علة أخرى لا تنطبق مع شروط البخاري ومسلم في إخراج الأحاديث في صحيحهما.

ومن أمثلة هذا قوله: "الصحابي المعروف إذا لم نجد له راوياً غير تابعي واحد معروف احتجنا به، وصحّحنا حديثه إذ هو صحيح على شرطهما جميعاً، فإن البخاري قد احتج بحديث قيس بن أبي حازم⁽¹⁾، عن مرزاس الأسلمي⁽²⁾، عن النبي ﷺ ((يذهب الصالحون))⁽³⁾.

واحتج بحديث قيس، عن عدي بن عميرة⁽⁴⁾، عن النبي ﷺ ((من استعملناه منكم على عمل))⁽⁵⁾ وليس لهما راوٍ غير قيس بن أبي حازم⁽⁶⁾.

ولكن عند تأمل هذه الأمثلة التي أوردها نجد أنّ هذا الأمر فيه اختلاف، فالصحابي مرزاس لم يرو إلا هذا الحديث، ولم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم، أما عدي بن عميرة فقد روى أكثر من حديث لكن انفرد عنه

(1) البجلي الأحمسي أبو عبد الله الكوفي، أدرك الجاهلية ورحل إلى النبي ﷺ ليبياعه فقبض وهو في الطريق وأبوه له صحبة، ويقال: إن لقيس رؤية ولم يثبت، توفي سنة 84هـ. العسقلاني، تهذيب التهذيب: 346/8.

(2) من الصحابة الذين شهدوا بيعة الرضوان، وليس له راوٍ غير قيس بن أبي حازم، ولم يرو عنه غير هذا الحديث. ينظر العسقلاني، الإصابة: 76/6.

(3) أخرجه البخاري في الرقاق، باب: ذهاب الصالحين (6434).

(4) صحابي معروف يُكنى أبا زُرارة، روى عنه أخوه العُزس وله صحبة أيضاً، ورجاء بن حيوة. كان عدي قد نزل الكوفة ثم خرج بعد قتل عثمان إلى الجزيرة فمات بها. العسقلاني، الإصابة: 476/4.

(5) لم يخرج البخاري، إنما أخرجه مسلم في الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال (1833).

(6) الحاكم، المستدرك، كتاب الإيمان: 74/1 (61).

قيس في رواية هذا الحديث، وله حديث آخر رواه عنه أخوه العُرس بن عَمِيْرَة ورجاء بن حَيوة⁽¹⁾. فيكون هذا من التفرد في الرواية عن الراوي في هذا الحديث فقط وليس في كل مروياته.

وقال أيضاً: "وكذلك مسلم⁽²⁾ قد احتج بأحاديث أبي مالك الأشجعي⁽³⁾ عن أبيه⁽⁴⁾، وأحاديث مَجْزأة ابن زاهر الأسلمي⁽⁵⁾ عن أبيه⁽⁶⁾. وقد بين مسلم أن هؤلاء الصحابة قد تفرّد أبناؤهم بالرواية عنهم، كما في مصادر ترجمتهم، فالصحابي طارق بن أشيم تفرّد ابنه سعد بالرواية عنه، وكذلك الصحابي زاهر تفرّد ابنه مجزأة في الرواية عنه.

الرواة الوحدان الذين وردوا في المستدرك على قسمين:

الأول: الوحدان من الصحابة.

الثاني: الوحدان من التابعين فمن بعدهم.

لقد تناول الحاكم مصطلح الوحدان في المستدرك من عدة وجوه:

1- فأطلق هذا المصطلح على الصحابي الذي لم يروِ إلا حديثاً واحداً وذلك في موضع واحد

فقال: "أُمَيْمَة بنت رُقَيْقَة صحابية مشهورة مخرّج حديثها في الوُحْدَان للأئمة"⁽⁷⁾.

الصحابية أُمَيْمَة بنت رُقَيْقَة بنت أبي صيفي ليس لها إلا حديث واحد، وانفرد بالرواية عنها ابنتها حُكَيْمَة⁽⁸⁾.

(1) حديث النبي ﷺ ((من حلف على يمينٍ كاذبةٍ..)) أخرجه البيهقي في الدعوى والبيّنات، باب: الرجلان يتنازعان المال: (21212).

(2) أخرج مسلم حديثه في الذكر والدعاء والتوبة، باب: فضل التهليل والتسبيح (2697).

كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُ مَنْ أَسْلَمَ يَقُولُ: ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي)).

(3) سعد بن طارق بن أشيم، روى عن أبيه وأنس وعبد الله بن أبي أوفى وغيرهم، وثقه أحمد وابن معين والعجلي. العسقلاني، تهذيب التهذيب: 410/3.

(4) طارق بن أشيم الأشجعي بن مسعود الأشجعي، سكن الكوفة قال مسلم: تفرّد ابنه بالرواية عنه، وله عنده حديثان. العسقلاني، الإصابة: 507/3.

(5) التابعي الجليل، وثقه أبو حاتم والنسائي وابن حبان. العسقلاني، تهذيب التهذيب: 42/10.

(6) زاهر بن الأسود الأسلمي، شهد الحديبية وكان من أصحاب الشجرة وسكن الكوفة وروى عن النبي ﷺ في النهي عن أكل لحوم الحمر الإنسية روى عنه ابنه مجزأة، وذكر مسلم وغيره أنه تفرّد بالرواية عنه. العسقلاني، الإصابة: 546/2.

حديثه في النهي عن أكل لحوم الحُمُر الأهلية، لم يخرج مسلم، إنما أخرجه البخاري في المغازي، باب: غزوة الحديبية (4173) عن مجزأة بن زاهر عن أبيه وكان ممن شهد الشجرة، قال: ((إِنِّي لَأَوْقِدُ تَحْتَ الْقِدْرِ بِلُحُومِ الْحُمُرِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)).

(7) الحاكم، المستدرك، كتاب الطهارة: 272/1 (593).

(8) ينظر العسقلاني، الإصابة: 32/8.

والذي نفهمه من كلام الحاكم أن شرط قبوله لرواية الوجدان كون الراوي مشهوراً ولذلك يصف الصحابي الذي لم يرو عنه إلا واحد بأنه مشهور أو معروف فهو غير مجهول.

2- أطلق هذا المصطلح على الصحابي الذي لم يرو عنه إلا راوٍ واحد

❖ الصحابي الذي لم يرو عنه إلا واحد من التابعين

رواية راشد بن سعد⁽¹⁾، عن عبد الرحمن بن قتادة السلمي، وكان من أصحاب النبي ﷺ⁽²⁾.

قال الحاكم: "وعبد الرحمن بن قتادة من بني سلمة من الصحابة⁽³⁾، وقد احتجا جميعاً بزُهَيْر بن عمرو⁽⁴⁾، عن رسول الله ﷺ، وليس له راوٍ غير أبي عثمان التَّهْدِي⁽⁵⁾، وكذلك احتج البخاري⁽⁶⁾ بحديث أبي سعيد بن المَعْلَى⁽⁷⁾، وليس له راوٍ غير حَفْص بن عَاصِم⁽⁸⁾. فكلام الحاكم هذا يثبت أنه يعلم أن الشيخين قد أخرجوا لبعض الصحابة الذين لم يرو عنهم إلا راوٍ واحد. ولكن كلامه يحتمل أمرين:

(1) المُقْرَائِي الحمصي، روى عن أنس وثنان وعبد الرحمن بن قتادة وغيرهم رضي الله عنهم. وثقه ابن معين وابن حبان وابن حجر. ينظر المزي، تهذيب الكمال: 9/8، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 195/3.

(2) الحاكم، المستدرک، كتاب الإيمان: 85/1 (84).

(3) ذكره البغوي وابن قانع وابن شاهين وابن حبان وغيرهم في الصحابة، روى حديثاً واحداً وانفرد راشد بن سعد بالرواية عنه. ينظر العسقلاني، الإصابة: 352/4.

(4) الهلالي الصحابي الجليل نزيل البصرة. قال الأزدي: تقدّر أبو عثمان عنه، وروى له مسلم حديث الإنذار. ينظر العسقلاني، الإصابة: 577/2.

أخرج مسلم حديثه في الإيمان، باب: قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (353): عن أبي عُثْمَانَ عن قَبِيصَةَ بنِ الْمُخَارِقِ وَزُهَيْرِ بنِ عَمْرٍو، قالوا: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ انطلق نبيُّ الله ﷺ إلى رَضْمَةٍ من جبل...

(5) ستأتي ترجمته في المخضرمين.

(6) أخرج له في صحيحه، حديثاً واحداً في تفسير القرآن، باب: ما جاء في فاتحة الكتاب (4474) عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد بن المَعْلَى وفيه: ((لَأَعْلَمَنَّكَ سُورَةٌ هِيَ أَعْظَمُ السُّورِ فِي الْقُرْآنِ...))

قلت: لعل مراد الحاكم هنا أن حفص تقدّر بالرواية عنه في هذا الحديث، وليس في كل ما رواه والله أعلم.

(7) أصح ما قيل في اسمه الحارث بن نُفَيْع بن المَعْلَى الأنصاري. أخرج له البخاري من رواية حفص بن عاصم عنه وروى عنه عُبيد بن حُثَيْن أيضاً، كما عند النسائي. ينظر العسقلاني، الإصابة: 175/7.

ويستنتج من هذا أن مراد الحاكم أن يكون له راويان في الجملة وليس في الحديث ذاته.

(8) ابن عمر بن الخطاب، روى عن أبيه وعمه عبد الله بن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وأبي سعيد بن المَعْلَى رضي الله عنهم. قال عنه العلماء: ثقة. ينظر العسقلاني، تهذيب التهذيب: 346/2.

الأول: الصحابي الذي انفرد راوٍ واحدٌ عنه، وهذا ما اصطلح على تسميته بالوحدان.

الثاني: تفرد راوٍ عن الصحابي في حديثٍ رواه، وليس في كل ما رواه، فقد ثبت أنَّه قد روى عنه غيره،

وهذا يدخل في مصطلح التفرد.

■ رواية أبي إسحاق السبيعي عن مَطَر بن عَكَّاس العبدى⁽¹⁾

"هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، فقد اتفقا جميعاً على إخراج جماعةٍ من الصحابة ليس لكل واحدٍ منهم إلا راوٍ واحد"

وكلام الحاكم هنا أيضاً يدلُّ على معرفته بأن الشيخين قد أخرجا لبعض الصحابة الذين لم يرو عنهم إلا واحد.

■ رواية عروة بن الزبير⁽²⁾ عن كُرْز بن عَلْقَمَةَ رضي الله عنه⁽³⁾

"... ولم يخرجاه لتفرد عروة بالرواية، عن كُرْز بن علقمة، وكُرْز بن علقمة صحابيٌّ مخرج حديثه في

مسانيد الأئمة سمعت علي بن عمر الحافظ، يقول⁽⁴⁾: "مما يلزم مسلم والبخاري إخراج حديث كُرْز بن علقمة رضي الله عنه

((هل للإسلام منتهى)) فقد رواه عروة بن الزبير، ورواه الزهري وعبد الواحد بن قيس عنه"⁽⁵⁾.

الصحابي كُرْز بن علقمة تفرد برواية حديث واحد، وتفرّد عروة برواية هذا الحديث عنه، وقد رواه عن عروة

الزهري وعبد الواحد بن قيس.

(1) من بني سليم سكن الكوفة، وله حديث واحد ليس له غيره، لم يرو عنه غير أبي إسحاق السبيعي. واختلف في صحبته فقال بعض العلماء: ليست له صحبة، وقال ابن حبان وابن حجر: له صحبة. ينظر ابن حبان، الثقات: 391/3، ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب: 1475/4، العسقلاني، الإصابة: 101/6، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 153/10، العسقلاني، تقريب: (947).

(2) أبو عبد الله المدني التابعي الجليل، أحد فقهاء المدينة السبعة، توفي 94 هـ. العسقلاني، تهذيب التهذيب: 163/7.

(3) الخزاعي له صحبة، أسلم يوم الفتح وعمر طويلاً، وعَمِيَ في آخر عمره، وكان ممن جدد معالم الحرم في زمن معاوية، تفرد عروة بالرواية عنه. العسقلاني، الإصابة: 583/5.

(4) ينظر الدارقطني، الإلزامات والنتبغ: (95).

(5) الحاكم، المستدرک، كتاب الإيمان: 89/1 (97). أخرجه أحمد في حديث كرز بن علقمة (15917) من طريق الزهري عن كُرْز ابن علقمة... ثم ذكر له طُرقاً فيها متابعة عبد الواحد بن قيس للزهري.

وعبد الواحد بن قيس السلمي أبو حمزة الدمشقي الأقطس النحوي، قال أبو حاتم: لا يعجبني حديثه، وثقه العجلي، وقال النسائي: ضعيف. ابن أبي حاتم، الجرح: 23/6، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 389/6.

قال الحاكم معلّقاً على كلام الدارقطني: "والدليل الواضح على ما ذكره أبو الحسن أنهما جميعاً قد اتفقا⁽¹⁾

على حديث عتبّان بن مالك الأنصاري⁽²⁾ الذي صلّى رسول الله ﷺ في بيته، وليس له راوٍ غير محمود بن الربيع⁽³⁾".

ولكن الصحابي عتبّان قد روى عنه غير واحد، ولم ينفرد محمود بن الربيع بالرواية عنه في هذا الحديث، فقد ورد عند مسلم روايته من طريق أنس بن مالك عن عتبّان ولكن هذا من رواية صحابي عن صحابي⁽⁴⁾.

■ رواية سعيد بن المسيب عن مَعْمَر بن عبد الله بن نَضْلَةَ

قال الحاكم: "قد أخرج مسلم حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن المسيّب⁽⁵⁾ عن مَعْمَر بن عبد الله بن نَضْلَةَ⁽⁶⁾ أن رسول الله ﷺ قال: ((لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِي))⁽⁷⁾

"وهذا الحديث أحد ما يُنْقَضُ عليه أن لا يصحّ حديثُ صحابيٍّ لا يروي عنه تابعيان، فإن مَعْمَرًا هذا ليس له راوٍ غير سعيد بن المسيّب⁽⁸⁾". ومراد الحاكم ليس له راوٍ غير سعيد بن المسيّب في هذا الحديث، وإلا فإن الصحابي معمر قد روى عنه بعض التابعين غير سعيد.

(1) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: إذا دخل بيتاً يصلي حيث شاء (424)، ومسلم في الإيمان، باب: من لقي الله بالإيمان وهو غير شاكٍ فيه دخل الجنة (54).

(2) الأنصاري الخزرجي السالمي البصري، أخى النبي ﷺ بينه وبين عمر رضي الله عنهما، روى عنه أنس بن مالك والحصين بن محمد ومحمود بن الربيع، توفي في خلافة معاوية. المزي، تهذيب الكمال: 296/19، العسقلاني، الإصابة: 432/4.

(3) الصحابي الجليل الأنصاري الخزرجي، وهو الذي عَقَلَ عن رسول الله ﷺ مَجَّ مَجَّةً من دلوٍ في دارهم، وكان عمره خمس سنين، كانت أكثر روايته عن الصحابة، وتوفي سنة 99 هـ. العسقلاني، الإصابة: 39/6.

(4) أخرجه مسلم: (55) من طريق أنس بن مالك عن عتبّان بن مالك رضي الله عنهما.

(5) ابن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي، قال ابن عمر: هو والله أحد المتقين، وقال قتادة: ما رأيت أحداً قط أعلم بالحلال والحرام منه، توفي سنة 94 هـ. العسقلاني، تهذيب التهذيب: 74/4.

(6) القرشي العدوي أسلم قديماً وهاجر الهجرتين، روى عن النبي ﷺ وعن عمر روى عنه سعيد بن المسيّب وبشر بن سعيد وعبد الرحمن بن جبيرة وعبد الرحمن بن عقبة مولاة. العسقلاني، الإصابة: 188/6.

(7) أخرجه مسلم في المساقاة، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات (1605) من طريق محمد بن عجلان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن المسيّب.

أما محمد بن إسحاق فطريقٌ عند غير الإمام مسلم، فقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: 445/20 عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد، وأخرجه أحمد في مسند القبايل: (27247) عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن ابن المسيّب.

(8) أخرجه الحاكم في البيوع: 2/14 (2163).

- رواية عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن أبي الجدعاء⁽¹⁾.
- قال الحاكم: "... وإنما تركاه لما تقدّم ذكره من تفرد التابعي عن الصحابي"⁽²⁾.
- فهذا الصحابي لم يرو عنه غير عبد الله بن شقيق حديثاً واحداً.
- رواية عبد الله بن قيس الأسدي⁽³⁾ عن الحارث بن أقيش.
- قال الحاكم: "الحارث بن أقيش مخرّج حديثه في مسانيد الأئمة"⁽⁴⁾، وهو من النمط الذي قدّمنا ذكره من تفرد التابعي الواحد عن رجلٍ من الصحابة"⁽⁵⁾. الحارث بن أقيش صحابيٌّ لم يرو عنه إلا عبد الله بن قيس الأسدي.
- رواية بسر بن محجن رجل من بني الدّيل عن أبيه.
- قال الحاكم: "وهو من النوع الذي قدّمت ذكره أنّ الصحابي إذا لم يكن له راويان لم يخرجاه"⁽⁶⁾.
- محجن الدّيلي صحابي⁽⁷⁾، لم يرو عنه غير ابنه بسر⁽⁸⁾.
- رواية زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك العامري
- قال الحاكم بعد ذكره لطرق الحديث: "هذا حديثٌ أسانيدُه صحيحةٌ كلها على شرط الشيخين ولم يخرجاه،

(1) عبد الله بن أبي الجدعاء التميمي ويقال الكنايني، ذكره البخاري في الصحابة، روى عنه عبد الله بن شقيق حديثاً مرفوعاً في الساعة. ابن عبد البر، الاستيعاب: 88/3، العسقلاني، الإصابة: 37/4.

قال عنه الحاكم في المستدرک: صحابيٌّ مشهور مخرّج ذكره في المسانيد، وهو من ساكني مكة من الصحابة.

(2) الحاكم، المستدرک، كتاب الإيمان: 142/1 (237).

(3) النخعي الكوفي، روى عنه داود بن أبي هند، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه ابن حجر: مجهول. العسقلاني، تهذيب التهذيب: 319/5.

(4) ورد في مصادر ترجمته اسمه الحارث بن أقيش، ويقال وقّيش العكّلي ثم العوفي حليف الأنصار ويُقال هو الحارث بن زهير بن أقيش، ووقع عند البغوي تصريحٌ بسماحه من النبي ﷺ. ينظر ابن عبد البر، الاستيعاب: 282/1، العسقلاني، الإصابة: 562/1.

(5) الحاكم، المستدرک، كتاب الإيمان: 142/1 (238).

(6) الحاكم، المستدرک، كتاب الإمامة: 371/1 (890).

(7) محجن بن أبي محجن الدّيلي، معدودٌ من أهل المدينة، ويقال أنه كان في سرية زيد بن حارثة إلى حِمْيَر، روى عنه ابنه بسر. العسقلاني، الإصابة: 779/5.

(8) روى عن أبيه وله صحبة، روى عنه زيد بن أسلم حديثاً واحداً، قال ابن القطان: لا يُعرف حاله. العسقلاني، تهذيب التهذيب: 383/1.

والعلّة عندهم فيه أن أسامة بن شريك⁽¹⁾ ليس له راو غير زياد بن علاقة⁽²⁾، وقد ثبت في أول هذا الكتاب بالحجج والبراهين والشواهد عنهما أن هذا ليس بعلّة⁽³⁾.

■ رواية عبد الله بن أبي مرة الرّؤفي عن خارقة بن حذافة العدوي

روى الحاكم حديث عبد الله بن أبي مرة الرّؤفي⁽⁴⁾ عن خارقة بن حذافة العدوي⁽⁵⁾ ثم قال: "ولم يتركاه إلا لما قدّمت ذكره من تفرد التابعي عن الصحابي"⁽⁶⁾. الصحابي خارقة العدوي له حديث واحد رواه عنه عبد الله ابن أبي مرة الرّؤفي، وذكر المزي وابن حجر أن عبد الرحمن بن جبير روى عنه أيضاً⁽⁷⁾.

■ رواية الحسن عن عمرو بن تغلب

قال الحاكم: "عمرو بن تغلب ليس له راو غير الحسن"⁽⁸⁾.

الصحابي الجليل عمرو بن تغلب⁽⁹⁾، له عن النبي ﷺ أكثر من حديث، ولم يرو عنه غير الحسن البصري.

(1) من بني ثعلبة، كوفي له صحبة ورواية، روى عنه زياد بن علاقة. ابن عبد البر، الاستيعاب: 78/1، العسقلاني، الإصابة: 49/1.

(2) أبو مالك الكوفي، ثقة زمي بالنصب. العسقلاني، تقريب: (347).

(3) الحاكم، المستدرک، کتاب الطب: 220/4 (7430). وقال الحاكم في موضع آخر: "لَيْتَ أَمَلُ طَالِبُ هَذَا الْعِلْمِ: أُيْثِرُكَ مِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى اشْتِهَارِهِ وَكَثْرَةِ رَوَاتِهِ، بَأَن لَّا يُوجَدُ لَهُ عَنِ الصَّحَابِيِّ إِلَّا تَابِعِيٌّ وَاحِدٌ مَقْبُولٌ ثِقَّةٌ؟" ونقل الحاكم سؤال الدارقطني له عن هذه الرواية عندما قال: "لم أسقط حديث أسامة بن شريك من الكتابين؟ قلت: لأنهما لم يجدا لأسامة بن شريك راوياً غير زياد بن علاقة". كتاب الطب: 441/4 (8218).

(4) تابعي شهد فتح مصر، له حديث واحد في الوتر رواه عن خارقة، وأشار البخاري إلى أن في روايته انقطاعاً. ينظر المزي، تهذيب الكمال: 116/16، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 25/6.

(5) الصحابي الجليل من مسلمة الفتح، كان فارساً يُعدُّ بألف فارس، شارك مع عمرو بن العاص في فتح مصر ومات بها، روى حديثاً واحداً في الوتر. ينظر العسقلاني، الإصابة: 222/2.

(6) الحاكم، المستدرک، کتاب الوتر: 448/1 (1148).

(7) المزي، تهذيب الكمال: 7/8، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 74/3.

(8) الحاكم، المستدرک، کتاب البيوع: 9/2 (2147).

(9) الصحابي الجليل نزيل البصرة، وهو ممن وكلّه رسول الله ﷺ إلى ما جعل الله في قلبه من الإيمان، روى عنه الحسن البصري وقيل روى عنه أيضاً الحكم بن الأعرج، توفي في خلافة معاوية. ينظر ابن عبد البر، الاستيعاب: 1166/3، العسقلاني، الإصابة: 607/4.

وقد بحثت في مروياته فلم أجد للحكم بن الأعرج رواية عنه، فالراجح أنه لم يرو عنه غير الحسن البصري.

❖ الصحابي الذي لم يرو عنه غير ابنه

والمراد تقرّد التابعي الابن في الرواية عن أبيه الصحابي

■ رواية شريح بن هانئ عن أبيه هانئ

قال الحاكم: "والعلة عندهما فيه أن هانئ بن يزيد⁽¹⁾ ليس له راو غير ابنه شريح، وقد قدّمتُ الشرط في أول هذا الكتاب أن الصحابي المعروف إذا لم نجد له راوياً غير تابعي واحد معروف احتجنا به، وصحنا حديثه إذ هو صحيح على شرطهما جميعاً فلزمهما جميعاً على شرطهما الاحتجاج بحديث شريح عن أبيه، فإنّ المقدم⁽²⁾ وأباه شريحاً من أكابر التابعين، وقد كان هانئ بن يزيد وقدّ على رسول الله ﷺ" (3).

■ رواية أبي الأحوص عن أبيه مالك بن نضلة الجُشَمي

قال الحاكم: "لم يخرجاه، لأن مالك بن نضلة الجُشَمي⁽⁴⁾ ليس له راو غير ابنه أبي الأحوص⁽⁵⁾، وقد خرّج مسلم عن أبي المليح بن أسامة⁽⁶⁾، عن أبيه⁽⁷⁾ وليس له راو غير ابنه، وكذلك عن أبي مالك الأشجعي⁽⁸⁾ عن أبيه وهذا أولى من ذلك كله"⁽⁹⁾.

(1) هانئ بن يزيد المذحجي، كانت كنيته أبا الحكم، ولما وفد على رسول الله ﷺ مع قومه كنّاه بأبي شريح. شهد المشاهد كلها، وانفرد ابنه شريح بالرواية عنه، وكان شريح من أجلة التابعين. ينظر ابن عبد البر، الاستيعاب: 1536/4، العسقلاني، الإصابة: 523/6.

(2) المقدم بن شريح بن هانئ بن يزيد الحارثي الكوفي، وثقه أحمد وأبو حاتم والنسائي. العسقلاني، تهذيب التهذيب: 255/10.

(3) الحاكم، المستدرک، كتاب الإيمان: 61/74(1).

(4) سكن الكوفة وروى حديثين، روى عنه ابنه أبو الأحوص واسمه عوف بن مالك. ابن عبد البر، الاستيعاب: 1359/3، العسقلاني، الإصابة: 752/5.

(5) عوف بن مالك الكوفي، روى عن أبيه وابن مسعود وعلي -وقيل لم يسمع منه- وغيرهم رضي الله عنهم، وثقه العلماء. العسقلاني، تهذيب التهذيب: 150/8.

(6) قيل اسمه عامر، وقيل زيد بن أسامة الهذلي، روى عن أبيه وعوف بن مالك وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم، ثقة روى له الجماعة. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 319/6، المزي، تهذيب الكمال: 316/34.

(7) الصحابي أسامة بن عمير بن عامر الهذلي، نزل البصرة ولم يرو عنه إلا ابنه. العسقلاني، الإصابة: 50/1.

(8) تقدّمت ترجمته ص: (105).

(9) الحاكم، المستدرک، كتاب الإيمان: 65/77(1).

■ رواية مُطَرَّف بن عبد الله بن الشَّخِير عن أبيه

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد وليس من شرط الشيخين وليس لعبد الله بن الشَّخِير⁽¹⁾ راوٍ غير ابنه مُطَرَّف"⁽²⁾.

■ رواية معاوية بن قُرَّة عن أبيه قُرَّة بن إياس.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد لما قدمت الذكر من تفرد التابعي الواحد بالرواية عن الصحابي"⁽³⁾.

الصحابي قُرَّة بن إياس⁽⁴⁾ انفرد ابنه معاوية بالرواية عنه⁽⁵⁾.

❖ التابعي الذي لم يرو عنه إلا واحد

■ رواية أبي قلابة عن عمرو بن بُجْدان⁽⁶⁾.

"هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، إذ لم نجد لعمرو بن بُجْدان⁽⁷⁾ راوياً غير أبي قلابة الجَرَمي⁽⁸⁾ وهذا مما شرطت، وثبتت أنهما قد خرَّجا مثل هذا في مواضع من الكتابين".

فالحاكم يعلم أنهما أخرجا حديث من لم يرو عنه إلا واحد من غير الصحابة أيضاً.

وعمر بن بُجْدان روى عنه أبو قلابة حديثين كما في مسند أحمد وغيره⁽⁹⁾.

(1) ابن عوف العامري، وهو والد مُطَرَّف الفقيه ويزيد، صحب النَّبي ﷺ وروى عنه، ونزل البصرة بعد ذلك. ينظر ابن عبد البر، الاستيعاب: 926/3.

(2) الحاكم، المستدرک، کتاب التفسیر: 582/2 (3969).

مُطَرَّف بن عبد الله بن الشخير أبو عبد الله البصري، روى عن أبيه وعثمان وعلي وأبي ذر رضي الله عنهم، وكان ثقة من كبار التابعين ذا فضل وورع وأدب. العسقلاني، تهذيب التهذيب: 157/10.

(3) الحاكم، المستدرک، کتاب الجنائز: 541/1 (1417).

(4) الصحابي قُرَّة بن إياس المُرَني، سكن البصرة، وانفرد ابنه معاوية بالرواية عنه. ينظر ابن عبد البر، الاستيعاب: 1280/3، العسقلاني، الإصابة: 433/5.

(5) معاوية بن قُرَّة بن إياس أبو إياس البصري، روى عن أبيه ومعقل بن يسار المُرَني وأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنهم، وثقه العلماء، وتوفي سنة 113هـ. العسقلاني، تهذيب التهذيب: 195/10.

(6) الحاكم، المستدرک، کتاب الطهارة: 284/1.

(7) العامري حديثه في البصريين، تفرد أبو قلابة بالرواية عنه، وثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان: لا يعرف. ينظر ابن حبان، الثقات: 171/5، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 7/8.

(8) عبد الله بن زيد البصري، كان ثقة فاضلاً توفي بالشام سنة 104هـ. العسقلاني، تهذيب التهذيب: 197/5.

(9) أخرجه أحمد في مسنده: (20734) - (21371).

▪ رواية الحسن البصري عن عُتَيِّ عن أَبِي بن كَعْب

قال الحاكم: "لم يخرجاه، وهو من النوع الذي لا يوجد للتابعي إلا الراوي الواحد، فإن عُتَيِّ بن ضَمْرَةَ السَّعْدِي⁽¹⁾ ليس له راو غير الحسن⁽²⁾، وعندني أن الشيخين علَّاه بعلة أخرى، وهو أنه رُوي عن الحسن، عن أَبِي دون ذكر عُتَيِّ⁽³⁾."

إذاً ليس بالضرورة أن يكون الشيخان قد تركا رواية هذا الحديث، لأن التابعي لم يرو عنه إلا راو واحد وإنما في إسناده علة أخرى. وهذا التابعي وإن كان لم يرو عنه غير واحد، لكن له أكثر من حديث كما في مسند أحمد⁽⁴⁾.

▪ رواية بَكَّار بن عبد العزيز بن أبي بَكْرَةَ عن أبيه

"وإنما لم يخرجاه لشرطهما في الرواية كما ذكرناه فيما تقدم، وليس لعبد العزيز بن أبي بكرة⁽⁵⁾ رواة غير ابنه⁽⁶⁾. وهذا التابعي انفرد ابنه بالرواية عنه وروى عنه أكثر من حديث⁽⁷⁾."

• يتلخص مفهوم الوجدان عند الحاكم في المستدرك:

- راو روى حديثاً واحداً أو أكثر وانفرد راو بالرواية عنه.

- راو روى أكثر من رواية وله أكثر من راو، ولكن انفرد راو واحد في حديث ما بالرواية عنه.

- من لم يرو إلا عن راو واحد.

(1) التميمي السعدي البصري، روى عن أَبِي بن كعب وابن مسعود، وعنه الحسن البصري وقيل روى عنه ابنه عبد الله بن عُتَيِّ، كان ثقة قليل الحديث، توفي سنة 47هـ. العسقلاني، تهذيب التهذيب: 95/7.

(2) الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ستأتي ترجمته ص: (198).

(3) الحاكم، المستدرك، كتاب الجنائز: 495/1 (1275).

(4) أخرج أحمد له أكثر من رواية في مسنده: (21233) - (21239).

(5) عبد العزيز بن أبي بكرة نُفيع بن الحارث الثقفي البصري، وقيل ابن عبد الله بن أبي بكرة فيكون أبو بكرة جده. وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات. ينظر العسقلاني، تهذيب التهذيب: 296/6.

وابنه بَكَّار تقدمت ترجمته ص: (59).

(6) الحاكم، المستدرك، كتاب الإمامة: 411/1 (1025).

(7) كما عند الحاكم في المستدرك، كتاب البر والصلة: 172/4 (7263).

وأحمد في مسنده: (20455) - (20456).

خلاصة:

- 1-توسّع الحاكم في توثيق الرواة، فأطلق التوثيق على كل ما يدخل تحت دائرة القبول عنده، فيشمل من كان من الرواة من أهل الضبط والإتقان، ويشمل من انحطّ عن هذه المرتبة أيضاً.
 - 2-توسّع الحاكم في مفهوم العدالة في المستدرك لأن الأصل في المسلمين الصلاح فهو يقبل:
أ-رواية من لم يُعرف بجرح: فإذا كان الراوي أحاديثه مستقيمة، ولم يبلغه فيه طعنٌ في دينه قَبِلَ روايته.
ب-تعديل الراوي لرواية الثقات عنه.
 - 3-الراوي قد يكون ثقةً في دينه ولكنه من جهة الرواية والضبط فيه ضعف.
 - 4-ألزم الحاكم الشيخين شرطاً في الصحابة ثم أخذ يحاكمهما إليه، ويلزمهما به.
 - 5-أكثر الأمثلة التي مرت معنا في رواية الوجدان كانت عن الصحابة، وبعض الأمثلة القليلة عن التابعين وهؤلاء التابعين الذين ذكرهم بتفرد راو عنهم قد رَووا أكثر من حديث.
- أما من وصفه بالجهالة لقلة مروياته كما تقدم فكان لتفرد راوٍ عن تابعي بحديث واحد والله أعلم.

الفصل الثاني

العلوم المبيّنة شخص الراوي

المبحث الأول: علوم الرواة من حيث الأسماء

المطلب الأول: العلوم المعرّفة باسم الراوي

المطلب الثاني: معرفة المتشابه من الرواة

المبحث الثاني: علوم الرواة من حيث التاريخ

المطلب الأول: معرفة الصحابة رضي الله عنهم

المطلب الثاني: معرفة التابعين

المطلب الثالث: معرفة الإخوة والأخوات

المبحث الأول: علوم الرواة من حيث الأسماء

اعتنى العلماء بمعرفة أسماء الرواة وذلك من خلال بيان بما يُعرف به الراوي من اسم وكنية ونسب ولقب ومعرفة البلد التي ينتسب إليها أو التي أقام فيها. وقد بذل أئمتنا جهدهم في تمييز الراوي، حتى لا يشتبه مع غيره ممن قد يشابهه فيقع الخلط بينهم.

فمعرفة الرواة وضبط أسمائهم وأنسابهم أمرٌ مهمٌ لا غنى لطالب العلم عنه لأنه به يُعرف شخص الراوي فلا يلتبس بغيره، فربما ضَعُفَ الثَّقَةُ وَوُثِّقَ الضَّعِيفُ بسبب هذا التشابه.

المطلب الأول: العلوم المعرّفة باسم الراوي

أولاً: معرفة الأسماء والكنى

تعريف الاسم: ما وُضِعَ علامةً على المُسمَّى⁽¹⁾.

تعريف الكنية: يُقال كَنِيْتُ عن الأمر إذا تكلمت بغيره مما يستدل به عليه⁽²⁾، وهو ما صُدِّرَ بِأَبٍ أو أم⁽³⁾.

عناية الحاكم بمعرفة أسماء الرواة:

لقد كان للحاكم عناية بذكر أسماء الرواة وأنسابهم فقال رحمه الله في النوع الأربعين من علوم الحديث: "هذا النوع من هذه العلوم معرفة أسامي المحدثين وقد كفانا محمد بن إسماعيل البخاري هذا النوع فشفي بتصنيفه فيه، وبَيَّنَّ وَلَحَّصَ⁽⁴⁾، غير أنني لم أستجز إخلاء هذا الموضوع من هذا الأصل إذ هو نوع كبير من هذا العلم وأنا مبينٌ بمشيئة الله منه ما يتعذر وجوده في كتب المتقدمين وأجعله مثلاً ليستدل به على ما لم أذكره"⁽⁵⁾.

ثم ذكر بعض الأمثلة لمعرفة أسامي المحدثين، وقد أراد الحاكم من خلال الأمثلة التي ذكرها في هذا

النوع أن يبيّن أن معرفة أسامي المحدثين على جنسين:

(1) العراقي، شرح التبصرة والتنكرة: 202/2، السخاوي، فتح المغيبي: 192/4.

(2) ابن منظور، لسان العرب: (كني): 234/15.

(3) العراقي، شرح التبصرة والتنكرة: 202/2، السخاوي، فتح المغيبي: 192/4.

(4) يشير إلى كتابه التاريخ الكبير وهو من أبرز الكتب في الجرح والتعديل وعلم الرجال.

(5) الحاكم، معرفة علوم: (177).

الأول: من دُكِرَ بأسماء مختلفة⁽¹⁾.

فقد يردُّ أحد الرواة بأسماء مختلفة وقد يكون سبب ذلك أن جماعة من الرواة عنه يعرّفه كل واحدٍ بغير ما عرّفه الآخر، أو أن يكون أحد الرواة عنه يعرّفه مرةً باسم ومرةً بآخر فيتوهم من لا معرفة له أنهما اثنان⁽²⁾.

والثاني: المفردات من الأسماء في الصحابة ومن بعدهم من رواة الحديث.

فهناك بعض الرواة أسماؤهم مفردة أي ليس لأسمائهم في الرواة سميٌّ غيرهم. قال الحاكم: "معرفة أسامي المحدثين منفردة لا توجد في رواة الحديث بالاسم الواحد منها إلا الواحد"⁽³⁾.

عناية الحاكم بمعرفة كُنى المحدثين:

أفرد الحاكم لمعرفة الكُنى النوع الحادي والأربعين في علوم الحديث فقال: "هذا النوع من هذه العلوم معرفة الكُنى للصحابة والتابعين وأتباعهم وإلى عصرنا هذا، وقد صنّف المحدثون فيه كتباً كثيرة⁽⁴⁾... وأنا ذاكراً بمشيئة الله في هذا الموضع ما يُستفاد"⁽⁵⁾.

وقد تضمّن هذا النوع:

- 1- ذكر أمثلة لكُنى بعض من لم يشتهر من الصحابة، لأن أكابر الصحابة كُناهم مشهورة مخرّجة في الكتب.
- 2- معرفة من اسمه كنيته.
- 3- معرفة اسم من اشتهر بكنيه.
- 4- معرفة كنية من اشتهر باسمه.
- 5- ثم ذكر مثلاً لمن دُكِرَ بكُنى وصفات مختلفة وهو واحد⁽⁶⁾.

(1) ينظر الحاكم، معرفة علوم الحديث: (177-178).

(2) أفرد ابن الصلاح في علوم الحديث بنوع فقال: "معرفة من دُكِرَ بأسماء مختلفة أو نعوت متعددة فظنّ من لا خبرة له بها أن تلك الأسماء أو النعوت لجماعة منفردين". ابن الصلاح، علوم الحديث: (323). وينظر السيوطي، تدريب الراوي: 194/2.

(3) الحاكم، معرفة علوم الحديث: (179).

(4) صنّف فيه علي بن المدني ومسلم والنسائي وأبو أحمد الحاكم وغيرهم. ينظر السيوطي، تدريب الراوي: 210/2.

(5) الحاكم، معرفة علوم: (183).

(6) الحاكم، معرفة علوم: (183-189).

وقد اهتم المحدثون بهذا الفن حيث أفرد ابن الصلاح النوع الخمسين من علوم الحديث لمعرفة أسماء الرواة وكناهم⁽¹⁾.

ومن تطبيقات هذه العلوم في المستدرک:

■ من ذكر بأسماء مختلفة

نبّه الحاكم على بعض الرواة ممن تكرر ذكرهم في الأسانيد بأسماء مختلفة والراوي واحد حتى لا يظن أنهم متعددون.

* عبد الله بن الدّيلمى: أورد الحاكم ثلاثة أسانيد لحديث واحد، وقد ورد فيها هذا الراوي في الإسناد الأول باسم مختلف عن الإسناد الثاني والثالث، فبيّن الحاكم أنّهما واحد. ففي الإسناد الأول قال: "عن إبراهيم بن أبي عبلة عن العريف بن الدّيلمى"، قال الحاكم: "عريف"⁽²⁾ هذا لقب لعبد الله بن الدّيلمى. وفي الإسناد الثاني قال: "حدثني إبراهيم بن أبي عبلة، قال: كنت جالساً بأريحاء فمرّ بي واثلة بن الأسقع متوكئاً على عبد الله بن الدّيلمى".

وفي الإسناد الثالث قال: "عن عبد الأعلى بن الدّيلمى"، قال الحاكم: "عبد الأعلى هذا أيضاً هو عبد الله ابن الدّيلمى بلا شك"⁽³⁾. فالذي جزم به الحاكم أنّهما واحد لأن إبراهيم بن أبي عبلة روى هذا الإسناد بعينه عنهما فظنّ أنّهما واحد، والصحيح أنّهما اثنان كما جزم به غيره من العلماء⁽⁴⁾.

* هلال بن [ميمون]⁽⁵⁾ عن عطاء بن يزيد: قال الحاكم: "هلال بن أبي هلال، ويقال: ابن أبي ميمونة، ويقال: ابن علي، ويقال: ابن أسامة، وكله واحد"⁽⁶⁾.

(1) ابن الصلاح، علوم الحديث: (329-335).

(2) هكذا ضبطه الحاكم بالعين وكذلك ضبطه ابن حزم وقال عنه مجهول، وضبطه أبو حاتم بالغين فقال: عريف بن عيَّاش ويقال ابن الدّيلمى، وقال المزي: ابن أخي الضّحّاك بن فيروز الدّيلمى وقد يُنسب إلى جده. ينظر ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 59/7، المزي، تهذيب الكمال: 97/23، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 245/8.

(3) الحاكم، المستدرک، كتاب العتق: 230/2 (2834).

(4) عبد الله بن فيروز الدّيلمى أبو بشر ويقال أبو بسر أخو الضّحّاك بن فيروز، وعم العريف بن عيَّاش، ثقة من كبار التابعين. المزي، تهذيب الكمال: 435/15، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 358/5.

(5) هكذا ورد في طبعة المنهاج: 57/2، والإتحاف: 309/5. أما في الطبعة العلمية ففيها: ابن أبي ميمونة.

(6) الحاكم، المستدرک، كتاب الإمامة: 326/1 (753).

والصحيح أنَّ هلال بن ميمون الجُهني⁽¹⁾ الذي ذكره الحاكم في هذا الإسناد، هو غير هلال بن أبي ميمونة⁽²⁾ الذي ذكره الحاكم بعد روايته للحديث، فقد وَهم الحاكم وخلطَ بينهما والحديث يُعرف من رواية هلال بن ميمون⁽³⁾. أما هلال بن أبي ميمونة فقد ذكره في المعرفة وجزم بأن اسم أبي ميمونة أسامة بن زيد⁽⁴⁾.

■ من عُرفت كنيته واختلف في اسمه

قد يرد الراوي في الإسناد بكنيته، ثم يذكر الحاكم هذا الراوي بكنيته كما ورد في الإسناد، وذلك لأن هذا الراوي اشتهر بين الرواة الذين رَووا عنه بكنيته، واختلف في اسمه.

*"عن أبي قَبِيل عن عبادة بن الصامت"، قال الحاكم: "أبو قَبِيل تابعيٌّ كبيرٌ"⁽⁵⁾. وهو تابعيٌّ مشهورٌ بكنيته، ولم يُسمَّ بهذه الكنية أحدٌ غيره⁽⁶⁾.

*"عن أبي عُبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عمرو بن عَبَسَةَ"، قال الحاكم: "أبو عُبيد تابعيٌّ قديمٌ"⁽⁷⁾. قيل اسمه: عبد الملك، وقيل: حي، وقيل: حَيِي⁽⁸⁾.

(1) أبو علي ويقال أبو المغيرة الفلسطيني، وهو الذي يروي عن عطاء بن يزيد، وثقه ابن معين وقال أبو حاتم: ليس بالقوي يكتب حديثه. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 76/9، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 84/11.

(2) هلال بن علي بن أسامة، ويُقال: هلال بن أبي ميمونة، وهلال بن أبي هلال، القرشي العامري المدني، وهو الذي يروي عن عطاء ابن يسار، ثقةٌ أخرج حديثه الجماعة. المزي، تهذيب الكمال: 343/30.

(3) قال ابن حجر: "هذا وهم منه، فإن راوي هذا الحديث لم يختلف في كونه هلال بن ميمون، وهو متأخر الطبقة عن الذي اختلف فيه فإن ذاك تابعي سمع من أنس، وهو الذي أخرج له الشيخان، وهلال بن ميمون لم يخرج له، ولكن وثقه ابن معين والنسائي". العسقلاني، إتحاف: 309/5.

(4) الحاكم، معرفة علوم الحديث: (185).

(5) الحاكم، المستدرک، كتاب العلم: 421/211/1.

(6) المعافري المصري قيل اسمه حَيِي بن هانئ، وقيل اسمه حي، والأول أشهر، ثقةٌ توفي سنة 128هـ. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 275/3، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 72/3.

(7) الحاكم، المستدرک، كتاب الطهارة: 454/222/1.

(8) روى عن أنس وعمرو بن عَبَسَةَ السلمي وعمر بن عبد العزيز وغيرهم. وثقه العلماء، وكان مولى سليمان بن عبد الملك. ينظر البخاري، التاريخ الكبير: 61/9، المزي، تهذيب الكمال: 50/34.

■ معرفة اسم من اشتهر بكنيته من الرواة

إذا ورد الراوي في الإسناد بكنيته، فإنه يذكر اسم صاحب الكنية وذلك في بعض المواضع منها:

- 1- قال الحاكم: قال ابن معين: "اسم أبي عَزَّةَ يَسَار بن عبد" (1).
- 2- "أبو حمزة الأنصاري هذا هو طلحة بن يزيد" (2).
- 3- "أبو عبد الرحمن هذا هو عبد الله بن حبيب السُّلَمي" (3).
- 4- "وأم الهُدَيل هي حفصة بنت سيرين فإن اسم ابنها الهُدَيل واسم زوجها عبد الرحمن" (4).
- 5- "أبو صخر حُميد بن زياد" (5).
- 6- "أبو المَليح اسمه عامر بن أسامة، وأبوه أسامة بن عُمير" (6).

■ معرفة كنية من اشتهر باسمه من الرواة

بعض الرواة عندما ذُكروا في الإسناد ذُكروا بأسمائهم، ولهذا فإنَّ الحاكم عندما ذكرهم بعد تخريج السند الذي وردوا فيه ذكر اسمهم وكنيتهم، فربما ذَكَرَ رَاوٍ في بعض الأسانيد باسمه ثم ذكره في روايات أخرى بكنيته، لذلك جاء التنبيه من الحاكم على اسم الراوي وكنيته حتى يُعلم أنهما واحد.

-
- (1) الحاكم، المستدرک، کتاب الإیمان: 102/1 (127).
 - يسار بن عبد بن عامر الهُدَلي مشهور بكنيته سكن البصرة، وله بها دار، وروى حديثاً واحداً. ينظر العسقلاني، الإصابة: 680/6.
 - (2) الحاكم، المستدرک، کتاب الإیمان: 149/1 (256).
 - طلحة بن يزيد الأُيَلي، مولى الأنصار، روى عنه عمرو بن مرة لم يرو عنه غيره، وثَّقَه النسائي. المزي، تهذيب الكمال: 446/13.
 - (3) الحاكم، المستدرک، کتاب التوبة والإنابة: 275/4 (7625).
 - الكوفي القاريء تابعي ولأبيه صحبة، ثقة ثبت، توفي سنة 72 هـ. العسقلاني، تهذيب التهذيب: 161/5.
 - (4) الحاكم، المستدرک، کتاب الطهارة: 282/1 (621).
 - الأنصارية البصرية أخت محمد بن سيرين، ثقة حجة، روى لها الجماعة. المزي، تهذيب الكمال: 152/35، العسقلاني، تقريب: (1349).
 - (5) الحاكم، المستدرک، کتاب المغازي والسرايا: 22/3 (4298).
 - ابن أبي المخارق الخراط المدني، قال أحمد بن حنبل: ليس به بأس، وضعَّه النسائي وابن معين. البخاري، التاريخ الكبير: 350/2، المزي، تهذيب الكمال: 366/7.
 - (6) الحاكم، المستدرک، کتاب الطهارة: 243/1 (508).
 - تقدّمت ترجمته ص: (111).

1- "يحيى بن أبي سليم وهو بلج" (1).

2- "كثير بن زيد شيخ من أهل المدينة، من أسلم، كنيته أبو محمد" (2).

■ من اسمه كنيته

إذا ورد راوٍ في الإسناد بكنيته، ثم ذكر الحاكم بعد تخريجه للحديث هذا الراوي كما ورد في الإسناد بكنيته، فإنَّ هذا الراوي قد يكون ممن اسمه كنيته لا اسم له غيرها، وذلك في بعض المواضع.

1- "وأبو حرب بن أبي الأسود الدَّيْلِي" (3).

2- "سمعت أبا الأحوص يحدث عن سعيد بن المسيب"، قال الحاكم: "وأبو الأحوص هذا مولى بني الليث تابعي من أهل المدينة" (4).

■ تعيين المبهم من الرواة

قد يرد الراوي في الإسناد دون ذكر اسمه، وإنما يقال عن فلان كقوله: عن رجلٍ أو عن عمه.. فكان الحاكم يسوق الإسناد الذي فيه راوٍ مبهم ثم يوضِّح من هو هذا الراوي.

1- "أنبأ موسى بن أيوب عن عمه عن عقبة" قال الحاكم: "إياس بن عامر وهو عم موسى بن أيوب القاضي" (5).

2- "عن أبي عمرو الشيباني يحدث عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ"

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب الإیمان: 44/1 (3).

سنأتي ترجمته ص: (376).

(2) الحاكم، المستدرک، کتاب الإیمان: 110/1 (146).

تقدمت ترجمته ص: (60).

(3) الحاكم، المستدرک، کتاب الإیمان: 70/1.

البصري الثقة، روى عن أبيه وعبد الله بن عمرو ؓ، كان معروفاً من قراء أهل البصرة، وتوفي سنة 109 هـ. ينظر البخاري، التاريخ الكبير: 23/9، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 61/12.

(4) الحاكم، المستدرک، کتاب الإمامة: 362/1 (862).

إمام مسجد بني ليث، قال النسائي: لم نقف على اسمه ولا نعرفه ولا نعلم أن أحداً روى عنه غير ابن شهاب. البخاري، التاريخ الكبير: 7/9، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 5/12.

(5) الحاكم، المستدرک، کتاب الإمامة: 347/1 (818).

إياس بن عامر: الغافقي المصري، قال العجلي: "لا بأس به"، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: صدوق. البخاري، التاريخ الكبير: 441/1، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 389/1، تقريب: (157).

قال الحاكم: "الرجل هو عبد الله ابن مسعود"⁽¹⁾.

3- "عن عمير بن سعيد، عن عمه" قال الحاكم: "وعم عمير بن سعيد هو الحارث بن سويد النخعي"⁽²⁾.

وهذا خطأ من الحاكم، والصواب عمير بن سعيد عن عمه أبي بردة بن نيار⁽³⁾

■ معرفة من ذكر مرة باسمه ومرة بكنيته

أحياناً قد يذكر الحاكم للحديث الواحد إسنادين فيذكر في الإسناد الأول اسم راوٍ، ثم يسوق بعده إسناداً

آخر فيه ذلك الراوي لكن أورده بكنيته، فينبه الحاكم أنهما واحد حتى لا يقع الوهم بتعدد الرواة.

*سويد بن قيس: ورد في الإسناد الأول باسمه، ثم ورد في الإسناد الثاني بكنيته (أبو صفوان) فبين

الحاكم أنهما واحد فقال: "أبو صفوان كنية سويد بن قيس هما واحد، صحابي من الأنصار"⁽⁴⁾.

*بشر بن رافع أبو الأسباط: ورد في الإسناد الأول باسمه، ثم ورد في الإسناد الثاني بكنيته فبين الحاكم

أنهما واحد فروى عن محمد بن يحيى قال: محمد بن يحيى، يقول: "أبو الأسباط الحارثي هو بشر بن رافع"⁽⁵⁾.

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب الصلاة: 301/1 (677).

أبو عمرو: سعد بن إياس أبو عمرو الشيباني روى عن ابن مسعود، وهو كوفي تابعي ثقة. ينظر ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 78/4، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 468/3.

(2) الحاكم، المستدرک، کتاب البيوع: 12/2 (2156).

(3) كما ذكره البخاري في التاريخ الكبير: 533/6.

وبعضهم قال سعيد بن عمير بن عقبة بن نيار عن عمه أبي بردة بن نيار. ينظر ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 52/4، المزي، تهذيب الكمال: 25/11.

وقد ترجم له البخاري أيضاً فقال: سعيد بن عمير الأنصاري. البخاري، التاريخ الكبير: 502/3.

(4) الحاكم، المستدرک، کتاب البيوع: 36/2 (2231).

العبدی الكوفي له صحبة، وترجم له البخاري وأبو حاتم وابن عبد البر دون ذكر كنيته، وقال المزي في ترجمته: كنيته أبو صفوان ويقال أبو مرحب، قال ابن حجر: هذا فيه نظر لأن من كنيته أبو صفوان اسمه مالك. ينظر البخاري، التاريخ الكبير: 141/4، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 232/4، ابن عبد البر، الاستيعاب: 680/2، المزي، تهذيب الكمال: 269/12، العسقلاني، الإصابة: 189/3.

(5) الحاكم، المستدرک کتاب الإيمان: 104/1 (131-132).

تقدمت ترجمته ص: (70).

ثانيًا: معرفة الألقاب

تعريف اللقب: اللقب في أصل اللغة النَّبْز، وهو اسم غير مسمّى به⁽¹⁾، وهو ما دلّ على رفعةٍ أو ضِعة⁽²⁾.

واصطلاحاً: هو ما يسمى به الإنسان بعد اسمه العَلَم من لفظ يدل على المدح أو الذم لمعنى فيه⁽³⁾.

❖ الفرق بين الكنية واللقب: الكنية هو لفظٌ مركّبٌ يبدأ بأبٍ أو بأمّ.

أما اللقب: هو ما يُطلق على الشخص من غير اسمه، ويكون للمدح أو الذم أو التعريف بالشخص الملقَّب، قال الشيرازي: "الألقاب ثلاثة: لقب تشريف كالأفضل، و لقب تعريف كالأعمش، و لقب تسخيف كبُطيط"⁽⁴⁾.

عناية الحاكم بذكر ألقاب المحدثين:

أفرد الحاكم النوع الخامس والأربعين لمعرفة الألقاب فقال: "هذا النوع من معرفة ألقاب المحدثين فإنّ فيهم جماعة لا يعرفون إلا بها، ثم منهم جماعة غلبت عليهم الألقاب وأظهروا الكراهية لها"⁽⁵⁾.
ثم ذكر أمثلة لألقاب بعض الصحابة، ثم أتبعها ببعض ألقاب مَنْ أتى بعدهم من التابعين وأتباعهم، وكان يذكر اللقب مع بيان سببه.

ومن تطبيقات هذا العلم في المستدرك:

كان للحاكم عناية بذكر بعض ألقاب الرواة الذين أوردتهم في المستدرك، فتبيّن ألقاب الرواة تزيدنا معرفة بالراوي لأن من لا يعرفها قد يظنها أسامي.
1- "محمد بن علي الورّاق لقبه حمّدان"⁽⁶⁾.

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة: (لقب): 261/5، ابن منظور، لسان العرب: (لقب): 743/1.

(2) العراقي، شرح التبصرة والتذكرة: 202/2.

(3) الجرجاني، التعريفات: (162).

(4) ينظر الأتصاري، فتح الوهاب فيمن اشتهر من المحدثين بالألقاب: (7).

(5) الحاكم، معرفة علوم: (210).

(6) الحاكم، المستدرك، كتاب الطهارة: 259/1.

البغدادي العبد الصالح، كان ثقةً حافظاً توفي سنة 272هـ. الذهبي، سير أعلام: 50/13.

2- "الفضل بن سهل البغدادي وكان يقال له: الأعرج"⁽¹⁾.

3- "عَارِمٌ هذا هو أبو النعمان محمد بن الفضل البصري حافظٌ ثقة"⁽²⁾.

4- "هارون بن مسلم العجلي شيخ قديم للبصريين يقال له الحنائي"⁽³⁾.

5- "موسى بن عبد العزيز أبو شعيب يقال له القنباري"⁽⁴⁾.

6- "أبو الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي"⁽⁵⁾.

ثالثاً: معرفة بلدان الرواة وأوطانهم

تعريفه: هي معرفة أماكن الرواة وأوطانهم، أي محل الإنسان ومكانه من بلدة أو ضيعة أو نحوها⁽⁶⁾.

وهو من العلوم التي تفيد في التعريف بالرواة، كما يفيد في تمييز الرواة المتفقيين في أسمائهم.

عناية الحاكم بذكر بلدان الرواة وأوطانهم:

أفرد الحاكم النوع الثاني والأربعين للحديث عن بلدان الرواة وأوطانهم فقال: "هذا النوع من معرفة هذه العلوم معرفة بلدان رواة الحديث وأوطانهم، وهو علم قد زلق فيه جماعة من كبار العلماء بما يشتبه عليهم فيه فأول ما يلزمنا من ذلك أن نذكر تفرق الصحابة من المدينة بعد رسول الله ﷺ وانجلائهم عنها ووقوع كل منهم إلى نواحي متفرقة وصبر جماعة من الصحابة بالمدينة لما حثهم المصطفى ﷺ على المقام بها"⁽⁷⁾.

ثم ذكر أجناس هذا العلم وجعله على ثلاثة:

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب معرفة الصحابة: 260/3.

أبو العباس ثقة صدوق، روى له الشيخان، توفي 255هـ. ابن أبي حاتم، الجرح: 63/7، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 278/8.

(2) الحاكم، المستدرک، کتاب العلم: 180/1 (341).

ينظر العسقلاني، تهذيب التهذيب: 357/9.

(3) الحاكم، المستدرک، کتاب الجمعة: 419/1.

أبو الحسين البصري، تقدمت ترجمته ص: (80).

(4) الحاكم، المستدرک، کتاب صلاة التطوع: 463/1.

القنبار: شيءٌ تحرز به السفن، قال ابن معين والنسائي: ليس به بأس، توفي 175هـ. المزي، تهذيب الكمال: 101/29، الذهبي، تاريخ الإسلام: 205/5.

(5) الحاكم، المستدرک، کتاب الإيمان: 61/1 (38).

لقبه أبو الزناد وكنيته أبو عبد الرحمن المدني، ثقة فقيه. ينظر العسقلاني، تقريب: (504).

(6) ينظر السخاوي، فتح المغيبي: 516/5.

(7) الحاكم، معرفة علوم الحديث: (190).

فأولها: ذكر الصحابة الذين تفرقوا في الأمصار بعد وفاة رسول الله ﷺ.

والثاني: أن يسوق المحدث إسناده ثم يذكر أوطان رواته.

والثالث: ذكر قوم من المحدثين تغربوا عن أوطانهم إلى بلاد شاسعة فطال مكثهم بها فنُسبوا إليها.

وهذا ما استحسنته ابن الصلاح فقال: ولنفقَدَ بالحاكم أبي عبد الله الحافظ فنروي أحاديث بأسانيدَها منبّهين على بلاد رواتها⁽¹⁾.

ومن تطبيقات هذا العلم في المستدرك:

*إما أن يذكر البلد التي فيها الراوي وذلك للتعريف به:

1- "شريك بن الخطّاب وهو شيخ ثقة من أهل الأهواز"⁽²⁾.

2- "حجاج بن قمري شيخ من أهل مصر"⁽³⁾.

3- "عمران بن زيد التَّغْلبي شيخ من أهل الكوفة"⁽⁴⁾.

4- "مُظَاهِر بن أسلم شيخ من أهل البصرة"⁽⁵⁾.

5- "أبو المُنِيب العَتَكِي مَرْوَزِي ثقة"⁽⁶⁾.

*ذكر البلدان التي سكنها الصحابة بعد وفاة رسول الله ﷺ:

ومثاله قال الحاكم: "أبو موسى مالك بن عبادة الغَافقي فإنه صحابي سكن مصر"⁽⁷⁾.

(1) ابن الصلاح، علوم الحديث: (405).

(2) الحاكم، المستدرك، كتاب الإيمان: 106/1، تقدمت ترجمته ص: (62).

(3) الحاكم، المستدرك، كتاب الإيمان: 112/1، تقدمت ترجمته ص: (62).

(4) الحاكم، المستدرك، كتاب الجنائز: 498/1.

أبو يحيى المُلَائي، قال أبو حاتم: شيخ يُكتب حديثه ليس بالقوي. ابن أبي حاتم، الجرح: 298/6، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 132/8.

(5) الحاكم، المستدرك، كتاب الطلاق: 223/2.

المخزومي المدني، قال أبو عاصم النبيل: ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مُظَاهِر. العسقلاني، تهذيب التهذيب: 166/10.

(6) الحاكم، المستدرك، كتاب الوتر: 448/1.

عبيد الله بن عبد الله، وثَّقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. ابن أبي حاتم، الجرح: 322/5.

(7) الحاكم، المستدرك، كتاب العلم: 196/1، العسقلاني، الإصابة: 392/7.

"يزيد بن أسد بن كُرْز صحابي سكن البصرة"⁽¹⁾.

* إذا انتقل الراوي من وطنه إلى بلد آخر وطال مكثه فيه، فإنه يذكر البلد الأول ثم الثاني وذلك لأن

هؤلاء الرواة قد اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم مع غيرهم من الرواة فكان ذكر بلد الراوي للتمييز بينهم:

ومثاله قال الحاكم: 1- "كثير بن أبي كثير كوفي سكن البصرة"⁽²⁾.

2- "يحيى بن أبي سليمان شيخ من أهل المدينة سكن مصر"⁽³⁾.

3- "عبد الله بن قُروخ شيخ من أهل مكة صدوق، سكن مصر وبها مات"⁽⁴⁾.

* وأحياناً يسوق الحاكم إسناده ويذكر بلدان رواته، وخصوصاً إن كان رواية الإسناد كلهم من بلد واحد

وهذا يفيدنا في معرفة تفرد أهل هذه المدينة بهذا الحديث إذا لم يُرو عن غيرهم.

كقوله: "هذا حديث صحيح الإسناد رواته مكيون"⁽⁵⁾. "هذا حديث صحيح رواته مدنيون". "هذا حديث

رواته مصريون"⁽⁶⁾. "رواته مدنيون ومصريون"⁽⁷⁾. "رواته حجازيون وشاميون"⁽⁸⁾.

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب البر والصلة: 186/4.

صحابي وفد على رسول الله وسمع منه. العسقلاني، الإصابة: 506/6.

(2) الحاكم، المستدرک، کتاب العلم: 206/1.

تقدمت ترجمته ص: (80).

(3) الحاكم، المستدرک، کتاب الإمامة: 407/1.

أبو صالح المدني قدّم البصرة، قال البخاري: منكر الحديث، قال أبو حاتم: ليس بالقوي، مضطرب الحديث يكتب حديثه. ابن أبي

حاتم، الجرح: 155/9، المزي، تهذيب الكمال: 373/31.

(4) الحاكم، المستدرک، کتاب صلاة التطوع: 457/1.

عبد الله بن فروخ الخراساني أو اليمامي، قال ابن يونس يكنى أبا محمد كان بإفريقية وقدم مصر سنة أربع وسبعين، قال البخاري:

تعرف منه وتكرر. المزي، تهذيب الكمال: 429/15.

(5) الحاكم، المستدرک، کتاب الإيمان: 157/1 (281).

(6) الحاكم، المستدرک، کتاب الإمامة: 326/1 (752)، 331/1 (767).

(7) الحاكم، المستدرک، کتاب الوتر: 448/1 (1148).

(8) الحاكم، المستدرک، کتاب التفسير: 406/2 (3416).

المطلب الثاني: معرفة المتشابه من الرواة:

قد يرد بعض الرواة ممن اتفقت أسماؤهم دون التمييز بينهم، أو يرد بعض الكنى المشتركة بين أكثر من راوٍ دون ذكر أسمائهم، أو يُذكر الراوي في الإسناد باسمه مهملاً دون تحديد مَنْ هو لتمييزه عن غيره فيحصل اللبس فيه، وقبل أن نعريض نماذج من هؤلاء الرواة يحسن بنا تعريف هذا النوع عند الحاكم:

التشابه في اللغة مأخوذ من الشبه وهو يدلُّ على تشابه الشيء وتشاكله لوناً ووصفاً⁽¹⁾، يُقال هذا شبيهه أي: شبيهه، واشتبه الأمران: إذا أشكلا، والمتشابهات: المتماثلات⁽²⁾. إذاً فمعناه في اللغة يدلُّ على التقارب والتماثل.

لقد اعتنى العلماء بهذا العلم عناية كبيرة، وأُفردت له مصنفات لأن وقوع الاتفاق بين الرواة في الأسماء أو الكنى أو الألقاب يُورث الخلط بينهم.

وكان الحاكم من العلماء الذين برزت عنايتهم بهذا الفن حيث أفردَ النوع السابع والأربعين في علوم الحديث لمعرفة المتشابه فقال: "هذا النوع منه معرفة المتشابه في قبائل الرواة وبلدانهم وأساميهم وكُنَاهم وصناعاتهم، وقومٌ يروي عنهم إمام واحد فيشتبه كُنَاهم وأساميهم لأنها واحدة، وقوم يتفق أساميهم وأبائهم فلا يقع التمييز بينهم إلا بعد المعرفة، وهي سبعة أجناس قلَّ ما يقف عليها إلا المتبحر في الصنعة فإنها أجناس متفقة في الخط مختلفة في المعاني"⁽³⁾

أما الأجناس التي ذكرها الحاكم وتندرج تحت هذا النوع:

الأول: المتشابه من القبائل. الثاني: المتشابه في البلدان.

الثالث: المتشابه في الأسامي. الرابع: المتشابه في كُنَى الرواة.

الخامس: المتشابه في صناعات الرواة.

السادس: قومٌ من رواة الآثار يروي عنهم راوٍ واحد، فيشتبه على الناس كُنَاهم وأساميهم.

السابع: قومٌ يتفق أساميهم وأبائهم ثم الرواة عنهم من طبقة واحدة من المحدثين فيشتبه التمييز بينهم.

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة: (شبه): 243/3.

(2) الجوهري، الصحاح: (شبه): 2236/6.

(3) الحاكم، معرفة علوم الحديث: (221).

من تطبيقات هذه العلوم في المستدرک:

■ تقييد المهمل من الرواة

المهمل من الرواة: هو أن يذكر اسم الراوي مجرداً دون تعريف باسمه أو كنيته أو ما يقيده ويُميّزه عن غيره من الرواة⁽¹⁾. فقد يرد الراوي في الإسناد مجرداً عن اسم الأب أو الجد أو الكنية أو اللقب ولهذا فقد اجتهد العلماء في تعيين اسم الراوي واسم أبيه وذكر كل ما يُميّز هذا الراوي عن غيره.

ومثاله: قول الحاكم في إسناده رواه عن حميد: "وَحْمِيدٌ هَذَا هُوَ ابْنُ تَيْرُويَةَ الطَّوِيلِ بِلَا شَكِّ فِيهِ"⁽²⁾.

"فإنَّ الوضاح هذا هو أبو عَوَّانة"⁽³⁾. "سمعت عيسى رجلاً من بني أسد" قال الحاكم: "وعيسى هذا هو ابن عاصم الأسدي كوفي ثقة"⁽⁴⁾.

"عن موسى بن عقبة عن صالح" قال الحاكم: "صالح هذا أظنه مولى التوأمة"⁽⁵⁾.

"عن عبد الكريم عن عطاء"، قال الحاكم: "عبد الكريم هذا هو ابن المُخَارِقِ بِلَا شَكِّ"⁽⁶⁾.

"عن سالم عن سعيد بن جبير"، قال الحاكم: "سالمٌ هذا هو ابن عجلان الأفطس"⁽⁷⁾.

(1) الفقيه، روايات الجامع الصحيح للإمام البخاري رواية أبي ذر الهروي: (202).

(2) الحاكم، المستدرک، كتاب الإمامة: 410/1 (1021).

حميد بن أبي حميد أبو عبيدة الخزاعي، اختلف في اسم أبيه، ثقة مدلس روى له الجماعة. العسقلاني، تهذيب التهذيب: 34/3.

(3) الحاكم، المستدرک، كتاب الفتن والملاحم: 596/4 (8657).

الوضّاح بن عبد الله الشّكري أبو عَوَّانة الواسطي، ثقة ثبت، روى له الجماعة، توفي 176هـ. ينظر العسقلاني، تقريب: (1036).

(4) الحاكم، المستدرک كتاب الإيمان: 65/1.

تقدمت ترجمته ص: (56).

(5) الحاكم، المستدرک، كتاب الطهارة: 291/1 (648).

صالح بن نبهان مولى التوأمة بنت أمية المدني، اختلط بآخيه قال ابن عدي: لا أعرف له حديثاً منكراً إذا روى عنه ثقة وحديث عنه من سمع منه قبل الاختلاط، وقال ابن حبان: وجعل يأتي بالأشياء التي تشبه الموضوعات عن الثقات فاختلط حديثه الأخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك. البخاري، التاريخ الكبير: 291/4، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 405/4.

(6) الحاكم، المستدرک، كتاب الصلاة: 311/1 (706).

أبو أمية البصري المعلم، ضعيف عند أهل الحديث تُكَلِّمُ فيه، توفي سنة 127هـ. البخاري، التاريخ الكبير: 89/6، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 376/6.

(7) الحاكم، المستدرک، كتاب الإمامة: 326/1.

أبو محمد الجزري الحراني، ثقة روى له البخاري، قُتِلَ سنة 132هـ. ينظر البخاري، التاريخ الكبير: 117/4، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 441/3.

"فإنَّ عِيَاضاً هذا هو ابن عبد الله بن سعد بن أبي سَرْح" (1). وهذا من أوْهام الحاكم فإنَّ راوي هذا الحديث هو عياض بن هلال ولم يحتج به الشيخان، وليس عياض بن عبد الله الذي احتجَّ به الشيخان (2).

■ معرفة المتفق والمفترق

المتفق لغة: اسم فاعل من الاتفاق، وهو ما لاعم الشيء وطابقه.

والمفترق لغة: اسم فاعل من الافتراق، وفَرَّقْتُ بين الشيئين فصلتُ بينهما (3).

ومعنى المتفق والمفترق اصطلاحاً: هو أن تتفق أسماء الرواة وأسماء آبائهم لفظاً وخطاً، وتختلف

أشخاصهم، أو إذا اتفقت كنيثهم ونسبتهم (4).

قد يرد الراوي في الإسناد باسمه ونسبته إلى أبيه، ولكن قد يقع التشابه في اسم الراوي واسم أبيه مع غيره

من الرواة، وقد يكون الرواة في زمنٍ واحد، وقد يكونون في أزمنةٍ مختلفة، فإن اتفقت أسماءهم فهم مفترقون في

أشخاصهم، فهو اتفاق الأسماء واختلاف الأعيان.

* وقد نبّه الحاكم في بعض المواضع على اشتباه بعض الرواة بغيرهم حتى لا يختلط الثقة بالضعيف،

فربما يشترك اثنان بنفس الاسم، فيظنُّ من لا معرفة له أنه راوٍ واحد.

كقوله بعد روايته لإسناد من طريق محمد بن إسحاق: "ومحمد بنُ إسحاقَ هذا هو الصَّغَانِيُّ بلا شكَّ فيه" (5).

* وقد بيَّين حالة الرواة المشتبهين ودرجة عدالتهم

كقوله في حديثٍ رواه حُميد الأعرج: "وحُميد هذا ليس بابن قيس الأعرج، قال البخاري في التاريخ (6): "حميد بن

علي الأعرج الكوفي منكر الحديث" (7).

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب الطهارة: 227/1 (464). ستأني ترجمتهم ص: (405).

(2) قال ابن حجر: "وقد وهم الحاكم في ذلك، والسلام". إتحاف: 388/5.

(3) ينظر ابن منظور، لسان العرب: (وفق): 382/10، (فرق): 300/10.

(4) ينظر العسقلاني، نزهة النظر: (129). وذكره ابن الصلاح في النوع الرابع والخمسين من علوم الحديث: (358).

(5) الحاكم، المستدرک، کتاب الفرائض: 379/4 (7989).

الحافظ ثقة ثبت، توفي 274 هـ. العسقلاني، تقريب: (824).

(6) البخاري، التاريخ الكبير: 354/2. وهو مراد الحاكم في هذا الإسناد.

(7) الحاكم، المستدرک، کتاب الإيمان: 81/1 (76).

وقوله: "ناصح بن العلاء بصري ثقة"⁽¹⁾، إنما المطعون فيه ناصح أبو عبد الله المُحَلِّمِيُّ الكوفي، فإنه روى عنه سماك بن حرب المناكير^{(2) (3)}.

"وعبيد الله هذا هو ابن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صُعَيْرِ العُدْرِي"⁽⁴⁾.

في حديث رواه أبو صالح عن ابن عباس: "أبو صالح هذا ليس بالسمان المحتج به، إنما هو باذان"⁽⁵⁾.
"أبو سنان هذا هو الدؤلي"⁽⁶⁾.

"عن موسى بن إبراهيم"، قال الحاكم: "موسى هذا هو ابن إبراهيم بن عبد الله المخزومي"⁽⁷⁾.

"عن يحيى بن عبد الله"، قال الحاكم: "يحيى بن عبد الله هو ابن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة"⁽⁸⁾.

الخلاصة: من خلال دراسة الأمثلة التطبيقية لعلوم الرواة من حيث الأسماء عند الحاكم في المستدرک ومقارنتها مع علوم الحديث؛ يظهر لنا الأثر الواضح لعناية الحاكم بهذه العلوم والترابط فيها بين قواعده النظرية وأمثله التطبيقية.

-
- (1) أبو العلاء البصري، قال ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وثقل عن أبي داود توثيقه. ينظر ابن أبي حاتم، الجرح: 503/8، المزي، تهذيب الكمال: 266/29.
- (2) ناصح بن عبد الله، ضعيف منكر الحديث. ابن أبي حاتم، الجرح: 503/8، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 402/10.
- (3) الحاكم، المستدرک، كتاب الجمعة: 431/1.
- (4) الحاكم، المستدرک، كتاب الصلاة: 307/1 (695).
- عبيد الله بن عبد الله بن ثعلبة الأنصاري المدني. شيخ الزهري لا يُعرف، روى عن عمه مجع بن جارية، واختلف عليه اختلافاً كثيراً. قال ابن حجر: زعم الحاكم أنه ابن ثعلبة بن صُعَيْرِ وليس بصواب. العسقلاني، تهذيب التهذيب: 20/7.
- (5) الحاكم، المستدرک، كتاب الجنائز: 530/1 (1384).
- أبو صالح السمان ذكوان بن عبد الله الزيات المدني، ثقة ثبت، روى له الجماعة، توفي 101 هـ. ينظر العسقلاني، تقريب: (313).
أبو صالح مولى أم هانئ بنت أبي طالب، اسمه باذان ويقال باذام، قال أبو حاتم: يُكتب حديثه ولا يُحتج به. ابن أبي حاتم، الجرح: 6/4.
- (6) المستدرک، كتاب المناسك: 608/1 (1609).
- يزيد بن أمية المدني، ويقال اسمه ربيعة، تابعي ثقة. البخاري، التاريخ الكبير: 320/8، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 314/11.
- (7) الحاكم، المستدرک، كتاب الإمامة: 379/1 (913).
- موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله المخزومي، وثقه الذهبي، وقال ابن حجر مقبول. ينظر الذهبي، الكاشف: 301/2، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 332/10، العسقلاني، تقريب: (977).
- (8) الحاكم، المستدرک، كتاب الجمعة: 421/1 (1051).
- ويقال ابن سعد بن زرارة الأنصاري النجاري المدني، تابعي ثقة روى له مسلم. ينظر ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 162/9، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 241/11.

المبحث الثاني: علوم الرواة من حيث التاريخ

تراجُم الرواة ومعرفةُ الرجال من العلوم التي أولاها أئمة النقد أهمية خاصة، ولذلك كانت المؤلفات في هذا الباب كثيرةً جداً، ومتنوعةً المناهج والتصنيف، وكانت تختص بمناقشة وتحقيق مسائل تتعلق بالرواة، وذلك لتحديد موقع كلِّ راوٍ ومنزلته في الرواية.

ولسمو منزلة الصحابة وفضلهم في الإسلام ورفعة شأنهم، اعتنى العلماء بمعرفة الصحابة رضوان الله عليهم، بذكر أسمائهم وفضائلهم وطبقاتهم وتراجمهم.

كما اهتموا بتحديد من صحبه ﷺ منهم ومن لم يصحبه، ومن سمع منه ومن لم يسمعه، ومن رآه ومن لم يره، على وجه الدقة والاستيعاب.

ولا شك أن التثبت من كون الراوي صحابياً يخرج من دائرة البحث عن حاله؛ لأن الصحابة كلهم عدول، أما الخلاف في كون الراوي صحابياً أو لا فإنه يترتب عليه أثرٌ على الرواية حيث يجعل الحديث متردداً بين الاتصال والإرسال، وأثرٌ على الراوي حيث يختلف الحكم بين قبول الراوي والحكم بعدالته إن كان صحابياً، أو البحث عن حاله إن كان ممن دون الصحابة.

المطلب الأول: معرفة الصحابة رضي الله عنهم:

أولاً: تعريف الصحابي:

لغةً: صَحِبَ أصلٌ واحدٌ يدلّ على مقارنة شيءٍ ومقارنته، ومن ذلك الصَّاحِب، والجمع صحب⁽¹⁾. يقال: صَحِبَهُ يَصْحَبُهُ صُحْبَةً بالضم، وصَحَابَةً بالفتح، وصاحبه: عاشره، والصاحب: المُعَاشِر، والجمع: أصحاب، والصحابة بالفتح: الأصحاب، ويُقال: استصحبه: أي دعاه إلى الصُحبة ولازمه⁽²⁾.

فالصحبة في اللغة لا يشترط في إطلاقها أن تكون الملازمة بين الشئيين طويلة، بل يصح إطلاقها على كل من صَحِبَ غيره مهما كان مقدار الصحبة.

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة: (صحب): 335/3.

(2) الجوهري، الصحاح في اللغة: (صحب): 161/1، الفيروز آبادي، القاموس المحيط: (صَحِبَ): (104)، ابن منظور، لسان العرب: (صحب): 519/1.

لذلك قال السخاوي: "الصحابي لغة: يقع على من صَحِبَ أقل ما يطلق عليه اسم صحبة فضلاً عَمَّن طالت صحبته وكثرت مجالسته"⁽¹⁾.

وإننا إذا تأملنا كلام الحاكم في علوم الحديث نجده قد تكلم في التأصيل لهذا العلم في النوع السابع من العلوم: (معرفة الصحابة على مراتبهم) فقد بيّن فيه أهمية معرفة الصحابة إذ هو أمرٌ عظيم، وتمسُّ الحاجة إليه، للتمييز بين طبقتهم وطبقات التابعين وأتباعهم، ولما يترتب عليه من معرفة المتصل من المرسل في الأسانيد. وقد عاب الحاكم على من قصر في معرفتهم فقال: "ومن تبحّر في معرفة الصحابة فهو حافظٌ كاملُ الحفظ، فقد رأيت جماعة من مشايخنا يروون الحديث المرسل عن تابعي عن رسول الله ﷺ يتوهمونه صحابياً، وربما روى المسند عن صحابي فيتوهمونه تابعياً"⁽²⁾.

* تعريف الصحابي في مصطلح المحدثين: لم يضع الحاكم حدّاً لتعريف الصحابي، وإنما اقتصر على تقسيم الصحابة إلى طبقات كما سيأتي. فما تعريف المحدثين للصحابي؟

بالنظر في أقوال العلماء نجد أنّ آراءهم قد تعدّدت في تعريف الصحابي، وقد أشار ابن الصلاح إلى اختلاف أهل العلم في تعريف الصحابي؛ والمعروف عند أهل الحديث: أنّ كل مسلم رأى رسول الله ﷺ فهو من الصحابة⁽³⁾.

وقال أبو المظفر السّمْعَانِي: "أصحابُ الحديث يطلقون اسم الصحابة على كل من روى عن النبي ﷺ حديثاً أو كلمة، ويتوسعون حتى يعدّون من رآه رؤيةً من الصحابة، وهذا لشرف منزلة النبي ﷺ، أعطوا كل من رآه حكم الصحبة"⁽⁴⁾. وقال البخاري: "من صَحِبَ النبي ﷺ، أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه"⁽⁵⁾.

وأصحُّ ما قيل فيه وهو الذي عليه جمهور المحدثين، وفصله ابن حجر بقوله: "الصحابيُّ مَنْ لَقِيَ النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام؛ فيدخل فيمن لقيه: مَنْ طالت مجالسته له أو قصرت، ومن روى عنه

(1) السخاوي، فتح المغيث: 8/4.

(2) الحاكم، معرفة علوم: (22-25).

(3) ابن الصلاح، علوم الحديث: (293).

(4) ابن الصلاح، علوم الحديث: (293).

(5) كتاب المناقب، باب: فضائل أصحاب النبي ﷺ: 2/5.

أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى. ويخرج بقيد الإيمان: من لقيه كافراً ولو أسلم بعد ذلك إذا لم يجتمع به مرة أخرى⁽¹⁾.

❖ ثانياً: طبقات الصحابة رضوان الله عليهم.

تعريف الطبقات: جمع طبقة وجاءت في اللغة بمعان متعددة منها: "طَبَقَ كل شيء: ما ساواه، وتطابق الشئان: تساويا، والمطابقة الموافقة، والتطابق: الاتفاق"⁽²⁾. والطبقات: "المنازل والمراتب، وطبقات الناس: مراتبهم"⁽³⁾. فهي تفيد معنى: المساواة والموافقة، ومعنى: المنازل والمراتب.

* الطبقة في اصطلاح المحدثين: "عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ"⁽⁴⁾.

اختلف العلماء في عدد طبقات الصحابة ما بين مُقَلٍّ ومكثَر: فمنهم من نظر إلى مطلق الصُحبة وشرفها، فجعلوا الصحابة كلهم طبقة واحدة وهو قول ابن حبان في كتابه الثقات⁽⁵⁾. ومنهم من جعل الصحابة خمس طبقات كابن سعد في الطبقات الكبرى حيث بنى تقسيمه هذا على السابقة والفضل، وراعى في كل طبقة النسب والشرف، ثم قسّم التابعين ومن بعدهم إلى أربع طبقات⁽⁶⁾. أما الحاكم فقد رتب الصحابة اثنتي عشرة مرتبة متشابهة في صفات معينة، دون النظر إلى التقارب في الأسنان أو الأخذ عن رسول الله ﷺ، فابتدأها بمن سبق منهم إلى الإسلام بمكة مثل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم رضي الله عنهم، ثم أصحاب دار الندوة⁽⁷⁾ ثم من هاجر إلى الحبشة... وختم الطبقات بذكر صبيان وأطفال رأوا رسول الله ﷺ في فتح مكة أو حجة الوداع⁽⁸⁾.

(1) العسقلاني، الإصابة: المقدمة: 6/1.

(2) ابن منظور، لسان العرب: (طبق): 209/10.

(3) الزبيدي، تاج العروس: (طبق): 49/26، الرازي، مختار الصحاح: (طبق): (388).

(4) العسقلاني، نزهة النظر: (134).

(5) ابن حبان، الثقات: المقدمة: 11/1.

(6) ينظر العراقي، شرح التبصرة والتذكرة: 137/2، السيوطي، تدريب الراوي: 134/2، الزهراني، علم الرجال نشأته وتطوره: (75).

(7) قال الحاكم: "وذلك أن عمر بن الخطاب لما أسلم وأظهر إسلامه حمل النبي ﷺ إلى دار الندوة، فبايعه جماعة من أهل مكة".

(8) الحاكم، معرفة علوم الحديث: (22-23).

وقد ذهب الحاكم عند ذكره الطبقة الأولى من الصحابة إلى أنَّ أول مَنْ أسلم منهم هو علي بن أبي طالب ﷺ وأنه لا خلاف في ذلك، فقال: "لا أعلم خلافاً بين أصحاب التواريخ أنَّ علي بن أبي طالب أولهم إسلاماً"⁽¹⁾، وقد اعترض عليه ابن الصلاح واستنكر هذا منه⁽²⁾، وإننا إذا رجعنا إلى كتب تراجم الصحابة نجد فيها خلافاً حول تحديد أول من أسلم ولا نجد إجماعاً!!⁽³⁾

وهذه المسألة أوردها الحاكم في المستدرک وفسر فيها مراده من هذا الكلام. فروى بإسناده إلى زيد بن أرقم ﷺ

قال: ((إِنَّ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ مع رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب ﷺ))⁽⁴⁾.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، وإنما الخلاف في هذا الحرف أنَّ أبا بكر الصديق ﷺ كان أول الرجال البالغين إسلاماً، وعلي بن أبي طالب تقدّم إسلامه قبل البلوغ".

وهذا الرأي الراجح المعتقد به عند العلماء.

ثالثاً: عناية الحاكم بتراجم الصحابة في المستدرک

إذا انتقلنا للنظر في المستدرک نجد فيه عدداً كبيراً من الصحابة الذين ترجم الحاكم لهم، فقد عقد فيه كتاباً سمّاه معرفة الصحابة رضي الله عنهم.

وقد ذكر الحاكم منهجه في ذكر الصحابة في مقدمة هذا الكتاب وذلك بالمقارنة مع منهج الشيخين في صحيحيهما فقال: "أما الشيخان فإنهما لم يزيدا على المناقب، وقد بدأنا في أول ذكر الصحابي بمعرفة نسبه ووفاته، ثم بما يصح على شرطهما من مناقبه مما لم يخرجاه، فلم أستغن عن ذكر محمد بن عمر الواقدي وأقرانه في المعرفة"⁽⁵⁾.

(1) الحاكم، معرفة علوم: (22).

(2) ينظر ابن الصلاح، علوم الحديث: (299).

(3) ذكر ابن سعد اختلاف العلماء في أول الناس دخولاً في الإسلام فمنهم من رجّح أنَّ سيدنا أبا بكر هو أول مَنْ أسلم، ومنهم من رجّح أنَّ سيدنا علي أول من أسلم. ينظر ابن سعد، الطبقات الكبرى: 128-32-15/3.

(4) الحاكم، المستدرک، كتاب معرفة الصحابة: 147/3، العسقلاني، إتحاف: 577/4.

(5) الحاكم، المستدرک، كتاب معرفة الصحابة: 64/3.

صرَّح الحاكم بالتساهل في شرطه في هذا الكتاب، فذكر أنه اعتمد فيه على روايات محمد بن عمر الواقدي⁽¹⁾، فقد أخرج عنه ما رواه من حديث مرفوع ومرسل وموقوف وأثر، وذلك لما عُرف عنه من تحرّيه في ذكر وقائع المغازي عن الصحابة الكرام، أما في الأحكام فلم يكن عند الواقدي هذا التحري، ولم يعتنِ بالضبط فخلط الغث بالسمين، ولذلك فإن أكثر العلماء قالوا بضعفه.

قال ابن سيّد الناس: "وكثيراً ما أنقل عن الواقدي من طريق محمد بن سعد وغيره أخباراً، ولعل كثيراً منها لا يوجد عند غيره"⁽²⁾.

قال الذهبي: "وقد تقرر أنّ الواقدي ضعيف يُحتاج إليه في الغزوات والتاريخ، ونورد آثاره من غير احتجاج، أما في الفرائض فلا ينبغي أن يُذكر"⁽³⁾.

كما أنّ كتاب معرفة الصحابة تميّز بأنه حافلٌ بذكر تراجم لكثير من الصحابة، فقد ضمّ ترجمة أكثر من ثلاثمائة صحابي وصحابية وهو ما يعادل ثلث كتاب المستدرك تقريباً، وتتضمّن الترجمة ذكر اسم الصحابي ونسبه ووفاته، ثم بما يصح عند الحاكم من مناقب الصحابي.

أما ترتيب الصحابة فيه فقد أشار الحاكم إلى ذلك بقوله: "وقد أملت ما أدى إليه اجتهادي من فضائل الخلفاء الأربعة، وأهل بيت رسول الله ﷺ ما يصح منها بالأسانيد، ثم رأيت الأولى لنظم هذا الكتاب الترتيب بعدهم على التواريخ للصحابة رضي الله عنهم أجمعين من أول الإسلام إلى آخر من مات منهم..."⁽⁴⁾.

ويُفهم من مقدمته التي ذكرها في باب معرفة الصحابة أمران:

(1) تعدّدت آراء العلماء في حكمهم على الواقدي عندما ترجموا له، وأفضل من ترجم له ابن سيّد الناس حيث ذكر الطعون التي وجهت له والرد على تلك الطعون. ينظر ابن سيد الناس عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير: 21/1-25. قال الكشميري بعد ذكر رأي العلماء في الواقدي: والظاهر أنه ليس بكذاب. العرف الشذي: 97/1. والراجح من أقوالهم أنه يُستشهد به في المغازي، قال ابن حجر: "وإن كان في إسنادهما الواقدي لكن يُستشهد به في مثل هذا". فتح الباري: 147/3.

(2) ابن سيد الناس، عيون الأثر: المقدمة: 12/1.

(3) الذهبي، سير أعلام النبلاء: 469/9، ينظر العسقلاني، تهذيب التهذيب: 323/9.

(4) وقد تكلم د. محمود ميرة عن منهج الحاكم في كتاب معرفة الصحابة حيث أشار إلى أن الحاكم تقدّر من بين الصحيحين بذكر كتاب يكاد يكون مستقلاً، فلقد ذكر في كتاب معرفة الصحابة ترجمة للصحابة على نمط فريد لم يسبق إليه، ووفّى به، حيث ساق تراجم الصحابة في كتاب المعرفة على نهج وضعه كما تقدّم. الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك: (257). ثم قام د. ميرة بإحصاء أسماء الصحابة الذين ذُكرت ترجمتهم في كتاب المعرفة، فبلغ عددهم أكثر من ثلاثمائة صحابي وصحابية.

الأول: أنه لم يلتزم ذكر الصحابة على الطبقات التي ذكرها في علوم الحديث، إنما رتبهم على التواريخ

بعد ذكره للخلفاء الأربعة رضوان الله عليهم.

والثاني: فقد صرَّح في هذا الباب بأنه يخالف الشرط الذي اشترطه في مقدمة المستدرك؛ وهو إخراج

أحاديث رواتها ثقات قد احتجَّ بمثلها الشيخان. أما هنا فذكر أنه يحتج برواية الواقدي وأقرانه.

أما ما ذكره الحاكم عن الصحابة في باقي أسانيد المستدرك، فكان يشير أحياناً إلى بعض الرواة إن كانوا

من الصحابة، ولعله يريد تأكيد صحبتهم لرسول الله ﷺ أو تأكيد سماعهم من رسول الله ﷺ، وخاصة الصحابة

الذين اختلف في سماعهم من رسول الله ﷺ أو في رؤيتهم له.

وقد أشار الحاكم إلى شرطه في إخراج حديث الصحابي فقال: "وقد بيَّنت شرطي في أول الكتاب بأني

أخرج حديث الصحابة عن آخرهم، إذا صحَّ الطريق إليهم"⁽¹⁾.

فالحاكم قد أخرج حديث الصحابي الذي تعدَّد الرواة عنه، وأخرج أيضاً حديث الصحابي الذي انفرد راوٍ

واحد بالرواية عنه كما تقدم.

❖ معرفته بمن له صحبة:

الْمُتَّبِعُ للحاكم وعمله في المستدرك يجد الأمثلة عنده كثيرة لتأكيدِه مَنْ يُعَدُّ من الصحابة، وخاصة

الصحابة الذين اختلف في صحبتهم، وقد ترجَّح عنده صحبتهم، أو كانوا ممن تأخر إسلامهم ولم يشتهروا رضوان

الله عليهم أجمعين.

وسأذكر نماذج من أسماء الصحابة الذين أشار الحاكم أنَّ لهم صحبة، ومن ذلك قوله بعد ذكر اسم

الراوي: (له صحبة، من الصحابة، في الصحابة، صحابيٌّ، ممن يُعَدُّ في الصحابة)

مثاله: ما رواه الحاكم بسنده إلى يحيى بن معين قال: "اسم أبي عَزَّةَ يَسَار بن عبد له صُحْبَةٌ"⁽²⁾.

(1) الحاكم، المستدرك، كتاب الإيمان: 66/1.

(2) الحاكم، المستدرك، كتاب الإيمان: 102/1 (127).

تقدمت ترجمته ص: (120).

وروى عن يحيى بن معين في موضع آخر قال: "الحارث الأشعري له صحبة"⁽¹⁾.

* ومن الصحابة الذين صرح الحاكم بصحبته: "فأما عُمير بن قَتادة ؓ فإنه صحابي"⁽²⁾، "أبو الجعد الضمري ؓ وكانت له صحبة"⁽³⁾، "عُمير مولى أبي اللحم ؓ له صحبة"⁽⁴⁾، "مالك بن هُبيرة ؓ وكانت له صحبة"⁽⁵⁾، "عِيَّاض بن سليمان ؓ وكانت له صحبة"⁽⁶⁾، "عبد الرحمن بن سُمرة بن حبيب بن عبد شمس ؓ، قال سفيان بن عيينة وكانت له صحبة"⁽⁷⁾، "صفوان الزهري ؓ وكانت له صحبة"⁽⁸⁾، "أبو سعيد بن فضالة الأنصاري ؓ وكانت له صحبة"⁽⁹⁾،

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب العلم: 204/1 (406).

الصحابي الحارث بن الحارث الأشعري الشامي صحابي مشهور باسمه، تفرد بالرواية عنه أبو سلام. العسقلاني، الإصابة: 566/1.

(2) الحاكم، المستدرک، کتاب الايمان: 127/1 (197).

الكناني الليثي الجندعي والد عُبيد بن عمير التابعي المشهور، وهو ممن شهد فتح مكة. ينظر العسقلاني، الإصابة: 724/4.

(3) الحاكم، المستدرک، کتاب الجمعة: 415/1 (1034).

قال البخاري: لا أعرف اسمه ولا أعرف له إلا هذا الحديث. قيل عنه أن النبي ﷺ بعثه يجمع قومه لغزو الفتح، وبعثه أيضاً إلى قومه حين أراد الخروج إلى تبوك يستنفر قومه فخرج إليهم إلى الساحل فنفروا معه إلى النبي ﷺ. ينظر العسقلاني، الإصابة: 65/7.

(4) الحاكم، المستدرک، کتاب الاستسقاء: 475/1 (1223).

صحابي شهد مع مولاه غزوة خيبر، وروى أبو داود أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت، أخرج له مسلم وأصحاب السنن. ينظر العسقلاني، الإصابة: 731/4.

(5) الحاكم، المستدرک، کتاب الجنائز: 516/1 (1341).

السُّكُونِي ويقال الكندي أبو سعيد قال البخاري: "له صحبة"، سكن مصر، وتوفي في زمن مروان بن الحكم. ينظر العسقلاني، الإصابة: 756/5.

(6) الحاكم، المستدرک، کتاب الهجرة: 18/3 (4294).

ذكره ابن حجر واكتفى بقوله: "ذكره أبو موسى في الذيل"، ثم ذكر تخريج الحاكم لحديثه وتعليقه أن له صحبة. ينظر العسقلاني، الإصابة: 754/4. انفرد الحاكم بذكره في الصحابة.

(7) الحاكم، المستدرک، کتاب معرفة الصحابة: 191/3 (4808).

يكنى أبا سعيد قال البخاري: له صحبة وكان إسلامه يوم الفتح وشهد غزوة تبوك مع النبي ﷺ ثم شهد فتوح العراق. روى عن النبي ﷺ وعن معاذ بن جبل، وتوفي بالبصرة سنة 50 هـ. العسقلاني، الإصابة: 310/4.

(8) الحاكم، المستدرک، کتاب معرفة الصحابة: 280/3 (5092).

صفوان بن مخرمة القرشي الزهري سكن المدينة، وأثبت صحبته أبو حاتم والبخاري وابن السكن. العسقلاني، الإصابة: 439/3.

(9) الحاكم، المستدرک، کتاب معرفة الصحابة: 317/3 (5226).

ويقال أبو سعد بن فضالة. ذكره ابن سعد في طبقة أهل الخندق وقال ابن السكن: لا يُعرف. العسقلاني، الإصابة: 172/7.

"وأبو عبد الرحمن حبيب بن مسلمة بن مالك الفهري" (1)، "أبو رفاعة عبد الله بن الحارث" وله صحبة (2)، "سعد الزرقي" وكانت له صحبة (3)، "عمرو بن مرة الجهني" وكانت له صحبة (4)، "الحارث بن قيس" وكانت له صحبة (5)، "طارق بن شهاب" ممن يُعدُّ في الصحابة (6).

فالغاية من ذكر الحاكم هؤلاء الصحابة أنهم من الصحابة هو اختلاف العلماء في بعضهم في عدّهم من طبقة الصحابة، كما بيّنت ذلك من خلال ترجمتهم.

* وهناك بعض الصحابة قد اختلف في صحة سماعهم من رسول الله ﷺ، فبيّن القول الراجح عنده في صحة سماع هذا الصحابي من رسول الله ﷺ:

كقوله: "وهكذا رواه غندر وابن أبي عدي عن شعبة فذكروا سماع ثعلبة عن النبي ﷺ" (7).

-
- (1) الحاكم، المستدرک، کتاب معرفة الصحابة: 489/3 (5828).
- كان يُقال له حبيب الروم لكثرة جهاده فيهم، وكان له يوم توفي النبي ﷺ اثنتا عشرة سنة. توفي في خلافة معاوية سنة 42 هـ. العسقلاني، الإصابة: 24/2.
- (2) الحاكم، المستدرک، کتاب معرفة الصحابة: 490/3 (5830).
- أبو رفاعة العدوي تميم بن أسد، وقيل اسمه عبد الله بن الحارث. كان من فضلاء الصحابة بالبصرة، وقُتل بكابل سنة 44 هـ. العسقلاني، الإصابة: 139/7.
- (3) الحاكم، المستدرک، کتاب الأضاحي: 254/4 (7552).
- الأصح أنه مشهور بكنيته وهو أبو سعد الزرقي وقيل أبو سعيد الزرقي، كان سعيد بن عبد العزيز وأبو أحمد الحاكم يعدونه من الصحابة، وتردد ابن أبي حاتم عن أبيه في صحبته. ينظر العسقلاني، الإصابة: 172/7.
- (4) الحاكم، المستدرک، کتاب الفتن والملاحم: 528/4 (8484).
- كان في عهد النبي ﷺ شيخاً كبيراً، وشهد معه المشاهد. توفي في خلافة معاوية وقيل عبد الملك... العسقلاني، الإصابة: 680/4.
- (5) الحاكم، المستدرک، کتاب الأهوال: 635/4 (8752).
- تقدمت ترجمته ص: (109).
- (6) الحاكم، المستدرک، کتاب الجمعة: 425/1 (1062).
- أبو عبد الله البجلي الأحمسي، رأى النبي ﷺ وهو رجل، ويقال: إنه لم يسمع منه شيئاً، وقال أبو حاتم: ليست له صحبة، ورجّح ابن حجر صحبته كونه رأى النبي ﷺ وإن لم يثبت سماعه من النبي ﷺ. ينظر العسقلاني، الإصابة: 510/3.
- فإن ثبتت رؤيته للنبي ﷺ، ولم يثبت سماعه منه، فالرواية التي ذكرها الحاكم هنا هي مرسل الصحابي.
- (7) الحاكم، المستدرک، کتاب قسم الفيء: 146/2 (2603).
- ثعلبة بن الحكم الكناني الليثي، قال البخاري: له صحبة. روى حديثاً واحداً عن النبي ﷺ وقد اختلف فيه بعضهم روه عن ثعلبة عن النبي ﷺ، وبعضهم عن ثعلبة عن ابن عباس. ينظر العسقلاني، الإصابة: 401/1.

وقوله: "قد صحَّ وثبت بما ذكرته سماع المسور بن مخرمة رضي الله عنه من رسول الله ﷺ، لا كما يتوهمه رعا أصحابنا أنه ممن له رواية بلا سماع"⁽¹⁾. ولعل الحاكم قال هذا، وذلك لأن المسور كان صغيراً عندما توفي النبي ﷺ.

وقوله: "قد اتفق البخاري ومسلم رضي الله عنهما على سماع عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما من رسول الله ﷺ وهو ابن عشر سنين"⁽²⁾.

وقوله: "أنَّ حسان بن عطية قد ذكر سماع أوس بن أوس التَّقفي من النبي ﷺ"⁽³⁾.

* وبعض الصحابة اختلف فيهم هل أدركوا النبي ﷺ أم لم يدركوه، أو هل أدركوه وسمعوا منه أم لم يسمعوا منه فوضَّح ذلك الحاكم حسب ما ترجَّح عنده.

كقوله: "عبد الرحمن بن أبزى ممن صحَّ عندنا أنه أدرك النبي ﷺ، إلا أن أكثر روايته عن أبي بن كعب والصحابة"⁽⁴⁾. وقوله: "وعبد الله بن عتبة بن مسعود أدرك النبي ﷺ وسمع منه"⁽⁵⁾.
وقوله: "عبد الله بن هشام، قد أدرك النبي ﷺ"⁽⁶⁾.

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب معرفة الصحابة: 601/3 (6229). قد ثبت سماعه في عدة روايات: ومنها، ما ورد في صحيح مسلم: (2449) قال: ((سمعت النبي ﷺ وأنا يومئذ محتل)). وأخرج الطبراني: (26/20) من طريق أم بكر بنت المسور عن أبيها قال: ((مر بي يهودي والنبي ﷺ يتوضأ، وأنا خلفه فرفع ثوبه، فإذا خاتم النبوة في ظهره)). ينظر العسقلاني، الإصابة: 119/6.

(2) الحاكم، المستدرک، کتاب معرفة الصحابة: 656/3 (6414).

وهو أول مولود وُلِدَ للمسلمين في أرض الحبشة، وسمع من النبي ﷺ وروى عنه، ومن رواياته حديث أخرجه الشيخان: ((رأيت النبي ﷺ يأكل الرُّطْبَ بالقَاءِ)) البخاري: (5440) ومسلم: (2043).

وحديث أخرجه مسلم: (2429) ((أردفني رسول الله ﷺ وراء ذات يوم فأسرَّ إليَّ حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس)). ينظر العسقلاني، الإصابة: 40/4.

(3) الحاكم، المستدرک، کتاب الجمعة: 418/1 (1043).

له صحبة، نزل الشام، وروى له أصحاب السنن الأربعة من رواية الشاميين عنه. ينظر العسقلاني، الإصابة: 143/1.

(4) الحاكم، المستدرک، کتاب الإمامة: 406/1 (1009).

الخزاعي مولى نافع بن عبد الحارث، مختلف في صحبته، قال البخاري: له صحبة، وقال أبو حاتم: أدرك النبي ﷺ وصلى خلفه. البخاري، التاريخ الكبير: 245/5، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 209/5، العسقلاني، الإصابة: 282/4.

(5) الحاكم، المستدرک، کتاب معرفة الصحابة: 289/3 (5126).

وهو ابن أخي عبد الله بن مسعود أبو عبد الرحمن ويقال أبو عبيد الله، مختلف في صحبته، والقول الراجح فيه أنه أدرك النبي ﷺ وهو صغير ولم تثبت له رواية عنه. ينظر المزي، تهذيب الكمال: 269/15، العسقلاني، الإصابة: 166/4.

(6) الحاكم، المستدرک، کتاب معرفة الصحابة: 516/3 (5921).

ذهبت به أمه إلى النبي ﷺ، وهو صغير، فمسح رأسه، ودعا له، ولم يبايعه لصغره، روى عن النبي ﷺ وأخرج حديثه البخاري. ينظر المزي، تهذيب الكمال: 249/16، العسقلاني، الإصابة: 255/4.

وقوله: "المُتَكَبِّر بن عبد الله بن الهُدَيْر أدرك النبي ﷺ وسمع منه" (1).

وقوله: "السَّائِب بن يزيد أدرك النبي ﷺ وروى عنه حديثاً" (2).

*ومنه من تردّد الحاكم في صحبته: ووقع ذلك عند ذكره للأحنف بن قيس، حيث جزم الحاكم أنه أدرك النبي ﷺ، لكن لم يذكر له سماعاً منه، وقال عنه إنه مُخْضَرَم فكان الأولى عدم ذكره في عداد الصحابة، حيث قال: "الأحنف بن قيس بن حصين مُخْضَرَم أدرك النبي ﷺ وَوَجَّهَ رسول الله ﷺ [مُصَدِّقَه إلى قومه، فأعان الأحنف مُصَدِّقَ رسول الله ﷺ] (3)، فدعا له" (4).

وقوله: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن كان [يزيد] (5) بن طلحة التيمي أدرك النبي ﷺ" (6).

*ومن أوهامه أن عدّ من ليس له صحبة من الصحابة، ووقع ذلك عند حديثه عن مِيناء فقال: "ومِيناء مولى عبد الرحمن بن عوف قد أدرك النبي ﷺ وسمع منه، والله أعلم" (7).

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب معرفة الصحابة: 517/3 (5923).

ذكره الطبراني وأبو نعيم في الصحابة. ينظر أبو نعيم، معرفة الصحابة: 2601/5، العسقلاني، الإصابة: 226/6.

(2) الحاكم، المستدرک، کتاب معرفة الصحابة: 739/3 (6686).

وقد أخرج الشيخان في الصحيحين بعض الأحاديث التي رواها السائب عن النبي ﷺ، والتي تؤكد أنه أدرك النبي ﷺ ومنها: روى البخاري: (1858) من طريق محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال: ((حُجَّ بي مع النبي ﷺ وأنا ابن سبع سنين)). ومن طريق الزهري عنه (4427) قال: ((خرجت مع الصبيان نتلقى النبي ﷺ من تبوك)). وعند البخاري أيضاً: (6352) ومسلم: (2345) عن السائب ((أن خالته ذهبت به وهو وجع فمسح النبي ﷺ رأسه ودعا له وتوضأ فشرب من وضوئه، ونظر إلى خاتم النبوة)). وكانت وفاته سنة اثنتين وثمانين، وقيل بعد التسعين، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. ينظر العسقلاني، الإصابة: 27/3.

(3) هذه الجملة سقطت من طبعة الكتب العلمية، وهي مثبتة من طبعة دار المنهاج: 684/7.

(4) الحاكم، المستدرک، کتاب معرفة الصحابة: 711/3 (6572).

وقد رجَّح العلماء أنه تابعي لأنه أدرك النبي ﷺ، ولكن لم يجتمع به، وقد دعا له النبي ﷺ، بقوله: ((اللهم اغفر للأحنف بن قيس)). ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل البصرة، وروى عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي ذر وغيرهم رضي الله عنهم. ينظر العسقلاني، الإصابة: 187/1. فهو قد أدرك زمان النبي ﷺ، لكنه لم يره.

(5) قلت: بالعودة إلى المصادر وجدت زيد بن طلحة التيمي من صغار التابعين، وهذا يدل على وجود تصحيف في طبعة المستدرک العلمية التي بين أيدينا. ينظر العسقلاني، الإصابة: 660/2، العسقلاني، إتحاف المهرة: 590/18.

(6) الحاكم، المستدرک، کتاب الحدود: 405/4 (8085).

(7) الحاكم، المستدرک، کتاب معرفة الصحابة: 174/3 (4755).

قال الذهبي في التلخيص: ما قال هذا بشر سوى الحاكم، وإنما ذا تابعي ساقط.

والحق كما قال الذهبي فلم أجد أحداً من العلماء ذكر مِيناء في عداد الصحابة وإنما هو تابعي واهي الحديث.

قال الجوزجاني: "أنكر الأئمة حديثه لسوء مذهبه، وقال أبو زرعة: ليس بقوي، وقال أبو حاتم: منكر الحديث. قال ابن حجر: متروك ورمي بالرفض، وكذبه أبو حاتم، ووهل الحاكم فجعل له صحبة". المزي، تهذيب الكمال: 246/29، العسقلاني، تقريب: (991).

المطلب الثاني: معرفة التابعين:

فائدة معرفة التابعين تكمن في معرفة كبار التابعين، ومن روى منهم عن العشرة المبشرين بالجنة، ومن أدرك زمان النبي ﷺ ولم يره، ومعرفة من وُلِدَ من أولاد الصحابة على عهد النبي ﷺ، وهو يُعدُّ من التابعين. وهذا يفيدنا في الحكم على الإسناد بالاتصال وعدمه.

أولاً: تعريف التابعي:

لغة: التابع اسم فاعل من تبعه بمعنى مشى خلفه، والتَّابِعُونَ جمع تابعي أو تابع⁽¹⁾.

لقد ذكر الحاكم التابعين في النوع الرابع عشر من علوم الحديث فقال: "معرفة التابعين، وهذا علمٌ يشتملُ على علوم كثيرة فإنهم على طبقات في الترتيب، ومهما غفل الإنسان عن هذا العلم لم يفرّق بين الصحابة والتابعين ثم لم يفرّق أيضاً بين التابعين وأتباع التابعين، قال الله عز وجل: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾" [100].

ثم أشار الحاكم إلى حدّ معرفة التابعي فقال: "فخيرُ الناس قرناً بعد الصحابة مَنْ شَافَهُ أصحاب

رسول الله ﷺ، وحَفِظَ عنهم الدين والسنن وهم قد شهدوا الوحي والتنزيل"⁽²⁾.

قال ابن الصلاح معقفاً على كلام الحاكم: "وفي كلام الحاكم أبي عبد الله وغيره، مشعرٌ بأنه يكفي فيه أن يسمع من الصحابي أو يلقاه، وإن لم توجد الصُحبة العرفية"⁽³⁾.

قال النووي: "وهو الأظهر"⁽⁴⁾، وقال العراقي: "وعليه عمل الأكثرين"⁽⁵⁾.

فالتابعي مَنْ لقي صحابياً وإن لم يصحبه كما قيل في الصحابي.

(1) الجوهري، الصحاح: (تبع): 1189/3، ابن منظور، لسان العرب: (تبع): 27/8.

(2) الحاكم، معرفة علوم: 41-42.

(3) ابن الصلاح، علوم الحديث: (302).

(4) السيوطي، تريب الراوي: 152/2.

(5) قال العراقي في ألفيته: والتَّابِعُ اللَّاقِي لِمَنْ قَدْ صَحَّبَا. العراقي، شرح التبصرة والتنكرة: 158/2.

وقال الخطيب البغدادي: "التابعي مَنْ صَحِبَ الصحابي" ⁽¹⁾. فبناءً على هذا التعريف لا يُكتفى فيه بمجرد الرؤية. قال السيوطي: "ولا يُكتفى فيه بمجرد اللَّقْي، بخلاف الصحابي مع النبي ﷺ لشرف منزلة النبي ﷺ فالاجتماع به يؤثر من النور القلبي أضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابي وغيره من الأخيار" ⁽²⁾. وقال ابن حجر: "التَّابِعِيُّ هُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ، وهذا متعلقٌ باللُّقْي وما ذُكِرَ معه، إلا قيدَ الإيمان به فذلك خاصٌّ بالنبي ﷺ، وهذا هو المختار خلافاً لمن اشترط في التابعي طول الملازمة، أو صحة السماع، أو التمييز" ⁽³⁾.

❖ طبقات التابعين:

اختلف العلماء في عدَّ طبقات التابعين، ما بين مقلٍّ ومُكثرٍ كلٌّ حسب وجهة نظره فيما يتحقَّق به معنى الطبقة عندهم. فجعلهم مسلم ثلاث طبقات، وجعلهم ابن سعد أربع طبقات ⁽⁴⁾. وجعلهم الحاكم خمس عشرة طبقة، الطبقة الأولى منهم الذين أدركوا العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة، وهي طبقة: سعيد بن المسيَّب وقيس بن أبي حازم وأبو عثمان النهدي... وغيرهم، فهؤلاء تعدُّ طبقتهم الطبقة العليا لأنهم أدركوا عدداً كبيراً من الصحابة فرووا عنهم. ولكن هؤلاء الذين ذكرهم الحاكم منهم من أدرك العشرة كقيس بن أبي حازم، لكن ليس له رواية عن كل الصحابة العشرة، فهو لم يروِ عن عبد الرحمن بن عوف ⁽⁵⁾.

(1) الخطيب البغدادي، الكفاية: (22).

(2) السيوطي، تدريب الراوي: 152/2.

(3) العسقلاني، نزهة النظر شرح نخبة الفكر: (113).

(4) السيوطي، تدريب الراوي: 153/2.

(5) قال أبو داود: "أجود التابعين إسناداً قيس بن أبي حازم. روى عن تسعة من العشرة، ولم يروِ عن عبد الرحمن بن عوف".

المزي، تهذيب الكمال: 13/24، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 387/8.

ومنهم من أدرك بعضهم كسعيد بن المسيب فإنه لم يدرك أبا بكر، ولكن ثبت أنه رأى سيدنا عمر⁽¹⁾.

ثم ذكر الحاكم الطبقة الثانية وهي طبقة: الأسود بن يزيد وعلقمة بن قيس ومسروق بن الأجدع...

وغيرهم. فهؤلاء أكثر روايتهم عن الصحابة، لكن ليسوا في درجة الطبقة الأولى من حيث الرواية عنهم.

ثم ذكر الطبقة الثالثة وهم: عامر الشعبي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وشريح بن الحارث وأقرانهم.

ثم ختم حديثه بذكر الطبقة الرابعة: آخرهم من لقي أنس بن مالك من أهل البصرة، ومن لقي عبد الله ابن

أبي أوفى من أهل الكوفة، ومن لقي السائب بن يزيد من أهل المدينة، ومن لقي عبد الله بن الحارث بن جزء من

أهل مصر، ومن لقي أبا أمامة الباهلي من أهل الشام. فكلما هنا يدل على أن كل من لقي صحابيا ولو واحداً

فهو تابعي⁽²⁾.

❖ لطائف في ذكر التابعين:

الأول: المخضرمون:

المُخْضَرَم في اللغة: اسم مفعول من خضرم، وهو القطع وجعل الشيء بين هذا وهذا، أي: متردداً بين

أمرين لا يدري هل هو من هذا أو من هذا، فهم مترددون بين الصحابة للمعاصرة، وبين التابعين لعدم الرؤية

ولهذا سمي الرجل الذي شهد الجاهلية والإسلام مخضرمًا، ويُقال أذن مخضرم: إذا كانت مقطوعة فكأنه انقطع

عن الجاهلية إلى الإسلام⁽³⁾.

(1) قال ابن الصلاح: "سعيد بن المسيب ولد في خلافة عمر، ولم يسمع من أكثر العشرة، وقد قال بعضهم: لا تصح له رواية عن أحد من العشرة إلا سعد ابن أبي وقاص". ابن الصلاح، علوم الحديث: (303).

وأثبت سماعه من عمر بن الخطاب أحمد بن حنبل فقال: "قد رآه وسمع منه". وقال ابن معين: "رأى عمر وكان صغيراً". وقال أبو حاتم الرازي: "رآه على المنبر ينعي النعمان بن مقرن، وأما سماعه من عثمان وعلي فإنه ممكن غير ممتنع، ولكن لم أر في الصحيح التصريح بسماعه من واحد منهما". ينظر ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 59/4، المزي، تهذيب الكمال: 73/11، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 87/4، السيوطي، تدريب الراوي: 154/2.

*يوجد بحث بعنوان: (من روى عن العشرة من كبار التابعين)، للباحثة: بدرية بنت عبد العزيز السعيد، حيث قامت الباحثة باستقراء من روى من كبار التابعين عن الصحابة العشرة المبشرين بالجنة، فذكرت كل راوٍ وعمن روى من العشرة، وكانت خلاصة البحث: استكمل الرواية عن العشرة قيس بن أبي حازم إلا ما ورد من خلاف في سماعه من عبد الرحمن بن عوف، ثم تلاه الأحنف بن قيس فروى عن ستة منهم... وهكذا، وأحصى البحث رواة من التابعين لم يرووا إلا عن واحد من العشرة.

(2) الحاكم، معرفة علوم الحديث: (42).

(3) ينظر الجوهرى، الصحاح: (تبع): 1914/5، ابن منظور، لسان العرب: (تبع): 185/12.

وقال الحاكم: "فحدّثني بعض مشايخنا من الأدباء أنّ المخضرم اشتقاقه من أنّ أهل الجاهلية كانوا يُخضرمون آذان الإبل، أي: يقطعونها، لتكون علامة لإسلامهم إن أُغِيرَ عليهم أو حُوربوا".

وكلامه هذا من حيث اللغة، أما من حيث الاصطلاح فقد عرّف الحاكم المخضرمين بقوله: فأما المخضرمون من التابعين هم الذين أدركوا الجاهلية وحياة رسول الله ﷺ وليست لهم صحبة فهم أبو رجاء العطاردي وأبو وائل الأسدي وسويد بن غفلة وأبو عثمان النهدي وغيرهم من التابعين⁽¹⁾.

والمخضرم باتفاق المحدثين ليست له صحبة لأنه لم ير النبي ﷺ بعد بعثته مسلماً، بل يُعدّ في كبار التابعين⁽²⁾.

الثاني: طبقات من الرواة تعدّ من التابعين ذكرهم الحاكم فقال:

أ- ومن التابعين بعد المخضرمين طبقة وُلدوا في زمان رسول الله ﷺ ولم يسمعوا منه.

فالحاكم عدّ المولود في زمن النبي ﷺ تابعياً، وهذا فيه نظر فكيف يجعل من ثبتت رؤية النبي ﷺ له في الطبقة التي تلي من لم ير النبي عليه الصلاة والسلام ولم يره سيدنا محمد!! فالحاكم ذكر هذه الطبقة عندما تحدّث عن المخضرمين، والمخضرم في اللغة من أدرك عصرين فهو لاء وُلدوا في زمن النبي ﷺ لكن معظمهم لم يبلغوا سن التمييز، فهم وُلدوا في الإسلام وليس في الجاهلية فعدهم من المخضرمين فيه إشكال؛ لأنّ أصل الخزيمة كما تقدّم: أن يدرك الشخص عصرين متميزين. فكان الأولى للحاكم أن يذكرهم بعد طبقة من لقي العشرة المبشرين بالجنة وسمع منهم وهذا من حيث الفضل والمكانة.

ولكن الحاكم هنا ذكرهم بعد طبقة المخضرمين من حيث الرواية لأن الغاية من معرفة طبقات الرواة معرفة اتصال السند من غيره. والمخضرمون من حيث السن والإدراك معظمهم أدرك الطبقة الأولى من الصحابة. أما أولاد الصحابة فيُحتمل أنّهم لم يدركوا هذه الطبقة، لذلك تكون روايتهم من حيث الاتصال كرواية المخضرمين⁽³⁾.

(1) الحاكم، معرفة علوم: (45).

(2) ينظر العراقي، شرح التبصرة والتذكرة: 165/2.

(3) أفدت هذا الكلام من تعليقات د. بديع اللّاحم في شرحه لكتاب الحاكم، معرفة علوم الحديث المحاضرة رقم: (29).

<https://www.youtube.com/watch?v=c4wbcbwirYQ>

ب- طبقة تُعدُّ في التابعين ولم يصح سماع أحدٍ منهم من الصحابة، فهؤلاء ذُكِرُوا في التابعين وهُمَا وخطأً، فالأولى ذكرهم في أتباع التابعين.

ج- طبقة تعدُّ في أتباع التابعين وقد لقوا الصحابة، فهؤلاء ذُكِرُوا في أتباع التابعين، والأولى ذكرهم في التابعين لأنهم لقوا الصحابة⁽¹⁾.

ثانياً: عناية الحاكم بترجمة التابعين في المستدرک:

*أراد الحاكم أن يبيِّن لنا معنى التابعي الكبير عنده، ولهذا نجده أطلق هذا الوصف على بعض التابعين كقوله: (من كبار التابعين، تابعيٌّ كبير، من أكابر التابعين).

ومن أمثلته قوله: "عبد الله بن سلمة المرادي ويقال: الهمداني وكنيته أبو العالية، فإنه من كبار أصحاب عليّ وعبد الله"⁽²⁾، "أبو كثير الزبيدي من كبار التابعين"⁽³⁾، "أبو ثور من كبار التابعين"⁽⁴⁾، "وهب بن جابر من كبار تابعي الكوفة"⁽⁵⁾.

(1) ينظر الحاكم، معرفة علوم الحديث: (45).

(2) الحاكم، المستدرک، كتاب الإيمان: 52/1 (20).

ميّز ابن حجر بين عبد الله بن سلمة المرادي، وعبد الله بن سلمة الهمداني، وأبو العالية كنية الهمداني. فالذي روى عنه أبو إسحاق هو الهمداني، والذي روى عنه عمرو بن مرة هو المرادي، وكذا قال ابن معين والدارقطني وابن ماكولا، وقال النسائي: لا أعلم أحداً روى عنه غير عمرو بن مرة. روى عن علي وابن مسعود وسعد بن أبي وقاص... قال البخاري: لا يُتابع في حديثه، قال ابن حجر: صدوقٌ تغيّر حفظه. البخاري، التاريخ الكبير: 99/5، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 73/5، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 213/5، العسقلاني، تقريب: (512).

(3) الحاكم، المستدرک، كتاب الزكاة: 576/1 (1516).

اسمه زهير بن الأقرم وقيل عبد الله بن مالك وقيل جُمُهَان، وقيل إنّ زهير بن الأقرم غير عبد الله بن مالك. روى عن الحسن ابن علي وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وعلي رضوان الله عليهم، روى عنه عبد الله بن الحارث الزبيدي، وثقه العلماء. المزي، تهذيب الكمال: 219/34، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 210/12.

(4) الحاكم، المستدرک، كتاب الفتن والملاحم: 484/4 (8351).

أبو ثور الأزديّ الحُدّاني الكوفي، قيل: هو حبيب بن أبي مُليكة. روى عن حذيفة بن اليمان وابن مسعود... ذكره ابن حبان في الثقات. المزي، تهذيب الكمال: 177/33.

(5) الحاكم، المستدرک، كتاب الزكاة: 575/1 (1515).

روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص لقيه ببيت المقدس، وروى عنه أبو إسحاق الهمداني وحده. قال ابن معين: ثقة. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 24/9، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 141/11.

"أبو بكر بن أبي زهير فمن كبار التابعين" (1). "علي بن رباح تابعي كبير" (2)، "أبو حرب بن أبي الأسود الدّيلي تابعي كبير" (3)، "عمران بن الحكم السلمي تابعي كبير مُحَنِّجٌ به" (4)، "أبو قبيل تابعي كبير" (5)، "موسى بن طلحة تابعي كبير" (6)، لم يُنكر له أنه يُدرك أيام معاذ رضي الله عنه (7). "جُبَيْر بن نُفَيْر الحَضْرَمي من أكابر تابعي الشام" (8).

من خلال ترجمة هؤلاء الرواة نجد أن كبار التابعين يشمل المخضرمين، ويشمل من كان جُلّ روايتهم عن الصحابة وهذا يفيد في معرفة اتصال السند.

* وقد تكون الغاية من تصريح الحاكم في بعض الرواة أنهم من التابعين: وذلك لإثبات سماع التابعي من الصحابي: كقوله "أبو عبيد تابعي قديم لا يُنكر سماعه من عمرو بن عبّسة" (9).

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب العلم: 208/1 (413).

الثّقفي الكوفي، روى عن أنس بن مالك، وأبي بكر الصديق مرسل، وأبيه أبي زهير الثّقفي وله صحبة، ذكره ابن حبان في الثّقات. المزي، تهذيب الكمال: 90/33.

(2) الحاكم، المستدرک، کتاب التفسير: 378/2 (3326).

روى عن عمرو بن العاص وسراقة بن مالك بن جعشم وفضالة بن عبيد رضي الله عنهم. كان ثقة، توفي سنة 114هـ.

البخاري، التاريخ الكبير: 274/6، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 280/7.

(3) الحاكم، المستدرک، کتاب الإيمان: 70/1 (51).

تقدمت ترجمته ص: (121).

(4) الحاكم، المستدرک، کتاب الإيمان: 119/1 (174).

عمران بن الحارث أبو الحكم روى عن عبد الله بن الزبير وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم. تقدمت ترجمته ص: (58).

(5) الحاكم، المستدرک، کتاب العلم: 211/1 (421).

روى عن عبادة بن الصامت وعبد الله بن عمرو وأبيه رضي الله عنهم، وثقه أبو زرعة وأحمد وابن معين. تقدمت ترجمته ص: (119).

(6) الحاكم، المستدرک، کتاب الزكاة: 558/1 (1457).

ابن عبيد الله القرشي أبو عيسى، وقيل أبو محمد المدني. روى عن أبيه طلحة وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب والزبير بن العوام وابن عمر وغيرهم... رضي الله عنهم. كان ثقة صالحاً، توفي سنة 103هـ. ينظر البخاري، التاريخ الكبير: 286/7، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 312/10.

(7) قال ابن عساکر: "يُقال أنه ولد في عهد النَّبِيِّ ﷺ وهو سماه". تاريخ دمشق: 424/60.

(8) الحاكم، المستدرک، کتاب العلم: 179/1 (338).

أدرك زمان النبي ﷺ، وأسلم في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، قال النسائي: ليس أحد من كبار التابعين أحسن رواية عن الصحابي من ثلاثة: قيس بن أبي حازم وأبي عثمان النهدي وجبير بن نفير. توفي سنة 75هـ وقيل غير ذلك. ينظر البخاري، التاريخ الكبير: 223/2، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 56/2.

(9) الحاكم، المستدرک، کتاب الطهارة: 222/1 (454).

تقدمت ترجمته ص: (119).

*وكان ينبّه إذا كان التابعي من طبقة أولاد الصحابة:

كقوله: "مُصعب بن سعد كان يدخل على أزواج النبي ﷺ وهو من كبار التابعين من أولاد الصحابة رضي الله عنهم" (1).

*ومن التابعين الذين أشار إلى أنهم من المُخَضْرَمِينَ لكن يَشْتَبِهُ ذكرهم في الصحابة:

قال الحاكم: "وقد ذكرتُ في كتاب المعرفة في ذكر المخضرمين شُرَيْح بن هَانِي فإنه أدرك الجاهلية والإسلام، ولم يرَ رسول الله ﷺ فصار عِدَادَه في التابعين" (2).

وقوله: "وأبو عثمان النَّهْدِي مُخَضْرَمٌ قد أدرك الطائفة الأولى من الصحابة" (3).

وقوله: "وَأَسِير بن جابر من المُخَضْرَمِينَ ولد في حياة رسول الله ﷺ وهو من كبار أصحاب عمر رضي الله عنه" (4). وقد ذكر الحاكم هؤلاء التابعين في علوم الحديث في طبقة المخضرمين، وأما أبو عثمان النهدي فذكره الحاكم في علوم الحديث في الطبقة الأولى وفي المخضرمين أيضًا (5).

(1) مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري، روى عن أبيه وعليّ وطلحة وغيرهم رضي الله عنهم، كان ثقة كثير الحديث، توفي سنة 103هـ. العسقلاني، تهذيب التهذيب: 145/10.

(2) الحاكم، المستدرک، كتاب الإيمان: 62/75/1.

أبو المقدم الكوفي، أدرك النبي ﷺ ولم يهاجر إلا بعده ووفد أبوه على النبي ﷺ. روى عن أبيه وعمر وعليّ وأبي هريرة وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم، وثقة العلماء، وتوفي سنة 78هـ. ينظر البخاري، التاريخ الكبير: 228/4، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 290/4.

(3) الحاكم، المستدرک، كتاب الإمامة: 340/1 (797).

مشهورٌ بكنيته، واسمه عبد الرحمن بن ملّ، أدرك الجاهلية، وأسلم على عهد رسول الله ﷺ ولم يلقه. وروى عن عمر وعليّ وسعد وسعيد وطلحة وابن مسعود رضي الله عنهم، كان ثقة من أكبر تابعي أهل الكوفة، توفي سنة 100هـ. ينظر العسقلاني، تهذيب التهذيب: 249/6.

(4) الحاكم، المستدرک، كتاب التفسير: 397/2 (3368).

ويقال: هو يسير بن عمرو وقيل ابن جابر، أدرك زمن النبي ﷺ ويقال إن له رؤية وروى عن عمر بن الخطاب وعليّ وابن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم، وثقة العلماء، وتوفي سنة 85هـ. ينظر البخاري، التاريخ الكبير: 66/2، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 332/11.

(5) ينظر معرفة علوم الحديث: (44).

* وصف الصحابي أو التابعي بـ (معروف)

معنى كلمة معروف في اللغة: المعروف ضد المنكر، "من المعرفة والعرفان يُقال: عَرَفَ فلانٌ فلانًا عَرَفَانًا وَمَعْرِفَةً"، وهذا أمرٌ معروفٌ بين الناس أي إذا رأوه لا يُنكرونه⁽¹⁾.

وقد تقدّم هذا الوصف مقيّدًا عند حديثنا عن ألفاظ الجرح والتعديل كقوله: (معروفٌ بالحفظ، معروفٌ بالصدق، معروفٌ بالصحة والقبول).

وورد عند الحاكم وصف الراوي بـ معروف دون تقييده بوصفٍ آخر وأطلقه على بعض الصحابة وبعض التابعين. والأمثلة توضّح ذلك.

*مثاله في الصحابة: "أَبِي بَنُ عُمَارَةَ صَحَابِيٌّ مَعْرُوفٌ"⁽²⁾، وهذا الصحابي روى حديثًا واحدًا، وروى عنه راوٍ واحد⁽³⁾. "الْحَارِثُ الْأَشْعَرِيُّ صَحَابِيٌّ مَعْرُوفٌ"⁽⁴⁾، وهذا الصحابي روى حديثًا واحدًا، وروى عنه راوٍ واحد⁽⁵⁾.

*وقوله في التابعين: "سعيد بن سَمْعَانَ تَابِعِيٍّ مَعْرُوفٌ من أهل المدينة"⁽⁶⁾. وهذا التابعي قليل الرواية⁽⁷⁾. "عبد الرحمن بن زُغَبِ الْإِيَادِيٍّ مَعْرُوفٌ في تابعي أهل مصر"⁽⁸⁾، انفرد الحاكم بتسميته عبد الرحمن، وسمّاه غيره: عبد الله بن زُغَبِ الشَّامِي وقيل لا يُعرف له اسم، روى حديثًا واحدًا⁽⁹⁾.

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة: (عرف): 281/4، ابن منظور، لسان العرب: (عرف): 240/9.

(2) الحاكم، المستدرک، کتاب الطهارة: 276/1 (607).

(3) روى عنه عبادة بن نسي، وذكره السيوطي فيمن لم يرو إلا حديثًا واحدًا. العسقلاني، تهذيب التهذيب: 163/1، السيوطي، تدريب الراوي: 375/2.

(4) الحاكم، المستدرک، کتاب العلم: 204/1 (406).

(5) تقدمت ترجمته ص: (137).

(6) الحاكم، المستدرک، کتاب الإمامة: 359/1 (857).

(7) الأنصاري الزُّرْقِي مولا هم المدني، المشهور أنه روى عن أبي هريرة وروى عنه ابن أبي ذئب. وقيل روى أيضًا عن ابن حَسَنَة، وروى عنه سابق بن عبد الله الجزري الرُّقِي. وثقّه النسائي وابن حبان وابن حجر.

ابن حبان، الثقات: 278/4، المزي، تهذيب الكمال: 490/10، العسقلاني، تقريب: (380).

(8) الحاكم، المستدرک، کتاب الفتن والملاحم: 471/4 (8309).

(9) روى عن عبد الله بن حوالة، وروى عنه ضَمْرَة بن حبيب الحمصي. روى له أبو داود حديثًا واحدًا.

ينظر المزي، تهذيب الكمال: 519/14، العسقلاني، تقريب: (507).

وذكره البخاري وأبو حاتم فيمن لا يُعرف له اسم. ينظر البخاري، التاريخ الكبير: 436/8، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 320/9.

"الْأَسْوَدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ فَإِنَّهُ شَامِيٌّ مَعْرُوفٌ"⁽¹⁾، وهذا التابعي روى حديثاً واحداً⁽²⁾.

"أبو كثير [السُّحَيْمِيَّ]"⁽³⁾ واسمه يزيد بن عبد الرحمن بن أَدِينَةَ وهو تابعيٌّ معروفٌ يُقال له: أبو كثير الأعمى"⁽⁴⁾.

"خالد بن وَهْبَانَ لم يُجرح في رواياته، وهو تابعيٌّ معروفٌ"⁽⁵⁾ ذكر الحاكم أنه لم يُجرح في روايته، لكنه أيضاً لم يوثَّق، وانفرد ابن حبان بذكره في الثقات. وذكر أبو حاتم أنه مجهول كما تقدم في ترجمته، أما الحاكم فقال عنه: معروف، واستشهد بحديثه.

أطلق الحاكم وصف الراوي بـ معروف على:

1- الراوي الذي لم يروِ إلا حديثاً أو حديثين.

2- والراوي الذي لم يروِ إلا عن شيخ واحد.

3- والراوي الذي لم يذكر فيه جرح ولا تعديل.

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب الطهارة: 284/1 (626).

(2) روى عن عبادة بن الصامت ((علّمت ناساً من أهل الصفة، الكتاب والقرآن)) روى عنه: عبادة بن نسي. قال علي بن المديني: لا أحفظ عنه غير هذا الحديث. المزي، تهذيب الكمال: 220/3، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 295/1.

(3) اليمامي الأعمى، روى عن أبي هريرة وعن أبيه عن أبي ذر، روى عنه أيوب بن عتبة وابنه زفر والأوزاعي و... وثقه النسائي وأبو داود وأبو حاتم وابن حبان. ينظر ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 276/9، المزي، تهذيب الكمال: 221/34.

(4) الحاكم، المستدرک، كتاب الإيمان: 132/1 (212).

وقد أخطأ الحاكم هنا فقال: (الزيدي) ولعل هذا سبق قلم منه، فقد أورده صحيحاً في معرفة علوم الحديث في النوع التاسع والأربعون: معرفة الأئمة الثقات المشهورين من التابعين.. فقال: أبو كثير يزيد بن عبد الرحمن السُّحَيْمِيَّ. الحاكم، معرفة علوم: (243).

(5) تقدمت ترجمته ص: (68).

المطلب الثالث: معرفة الإخوة والأخوات من الرواة

من ميزات هذه الأمانة أن كانت بعض الأسر تضم عدداً من الإخوة ممن اشتهر بطلب العلم، ولكن قد يتفق راويان في اسم الأب وهم ليسوا من أسرة واحدة فيظن من لا معرفة له بهذا العلم أن الكل إخوة ويقع الخلط بين الرواة.

ولهذا فإن معرفة الإخوة والأخوات من الرواة في كل طبقة من طبقات الإسناد، وإفراد هذا النوع بالتصنيف يدل على مدى اهتمام المحدثين في تمييز الرواة بعضهم عن بعض.

أولاً: عناية الحاكم بمعرفة الإخوة من الرواة:

ظهرت عناية الحاكم بهذا الفن أن أفرد لذكره النوع السادس والثلاثين من علوم الحديث فقال: "هذا النوع من هذا العلم معرفة الإخوة والأخوات من الصحابة والتابعين وأتباعهم وإلى عصرنا هذا وهو علم برأسه عزيز...⁽¹⁾. ابتدأ الحاكم هذا النوع بذكر الصحابة الذين سمعوا من رسول الله ﷺ وسمع أولادهم منه.

ثم ذكر الجنس الثاني من هذا النوع وهو ذكر الإخوة من الصحابة سواء كانوا اثنين من الصحابة أو ثلاثة أو أكثر. ثم أتبعهم بذكر الإخوة من التابعين فذكر من هم اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة أو سبعة. وكذلك أتبعهم بذكر الإخوة من أتباع التابعين، وختم هذا النوع بذكر الإخوة من علماء نيسابور⁽²⁾.

ومن اللطائف التي نبه عليها الحاكم في هذا النوع: أنه ورد بنو أخ ثلاثة أكبر من عمومهم وهم:

علقمة بن قيس بن يزيد أكبر من عمه الأسود بن يزيد، وعبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن أكبر من عمه محمد بن عبد الرحمن، وعُمارة بن القَعْقَاع بن شُبْرُمة أكبر من عمه عبد الله بن شُبْرُمة⁽³⁾.

ومن الأوهام التي وقع فيها الحاكم عند ذكره للإخوة من التابعين ما نبه عليه ابن الصلاح فقال: "قومٌ

عدوا من التابعين وهم من الصحابة،

(1) الحاكم، معرفة علوم الحديث: (152).

(2) الحاكم، معرفة علوم: (152-156).

(3) الحاكم، معرفة علوم: (154).

ومن أعجب ذلك عدُّ الحاكم أبي عبد الله النعمان وسويدًا ابني مُقَرَّن المُزَنِّي في التابعين⁽¹⁾، وهما صحابيَّان معروفان⁽²⁾.

ثانيًا: تطبيقات هذا العلم في المستدرك:

عند ترجمة الحاكم لبعض الرواة في المستدرك كان يشير إن كان هذا الراوي هو أخٌ لراوٍ آخر

• وممن ذكرهم الحاكم من الإخوة من الصحابة والتابعين وأتباعهم:

- 1- "سفيان بن عُقْبَةَ أَخُو قَبِيصَةَ"⁽³⁾.
- 2- "الصَّعْبُ بن زُهَيْر وهو أَخُو العَلَاء بن زهير"⁽⁴⁾.
- 3- "سعيد بن زيد أَخُو حمَّاد بن زيد"⁽⁵⁾.
- 4- "عمران بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي أَخُو أيوب بن موسى روى عنه ابن جريج"⁽⁶⁾.
- 5- "مصعب بن حيَّان أَخُو مُقَاتِل"⁽⁷⁾.

(1) الحاكم، معرفة علوم: (154).

(2) ابن الصلاح، علوم الحديث: (307).

(3) الحاكم، المستدرك، كتاب الإيمان: 88/1 (94).

سفيان بن عُقْبَةَ السَّوَّائِي الكوفي، صدوق. الذهبي، الكاشف: 449/1، العسقلاني، تقريب: (394).

وأخوه قَبِيصَةَ بن عُقْبَةَ: أبو عامر الكوفي، كان رجلاً صالحاً إلا أنهم تكلموا في سماعه من سفيان، قال أبو حاتم: صدوق، توفي

215 هـ. ابن أبي حاتم، الجرح: 126/7، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 349/8.

(4) الحاكم، المستدرك، كتاب الإيمان: 112/1 (154).

الأزدي الكوفي، وثَّقه العلماء. ابن أبي حاتم، الجرح: 455/4، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 379/4.

وأخوه العلاء: أبو زهير الكوفي، ثقة. ابن أبي حاتم، الجرح: 355/6، العسقلاني، تقريب: (760).

(5) الحاكم، المستدرك، كتاب الطهارة: 226/1 (462).

أبو الحسن البصري، قال ابن معين: ليس بالقوي، يكتب حديثه، وقال أحمد: ليس به بأس. ابن أبي حاتم، الجرح: 21/4.

وأخوه حمَّاد بن زيد تقدمت ترجمته ص: (66).

(6) الحاكم، المستدرك، كتاب الإمامة: 393/1 (963).

عمران بن موسى، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: مقبول. العسقلاني، تهذيب التهذيب: 141/8، تقريب: (752).

أخوه أيوب بن موسى، ثقة روى له الجماعة، توفي 132 هـ. ينظر العسقلاني، تقريب: (161).

(7) الحاكم، المستدرك، كتاب الدعاء والتكبير: 721/1 (1972).

مُصْعَب بن حَيَّان النَّبْطِي، ذكره ابن حبان في الثقات: 479/7، وقال ابن حجر: لِيَنَّ الحديث. العسقلاني، تقريب: (946).

أخوه مُقَاتِل أَبُو بسطام البلخي، وثَّقه ابن معين وأبو داود، وقال النسائي: ليس به بأس. المزي، تهذيب الكمال: 432/28.

6- "السائب بن عبد يزيد أبو الشافع بن السائب وهو أخو زكّانة بن عبد يزيد⁽¹⁾.

7- "جبلّة بن حارثة أخو زيد بن حارثة"⁽²⁾.

• عند ترجمة بعض الصحابييات أشار الحاكم عند التعريف بها إلى أخيها من الصحابة

1- "فُرَيْعَة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري"⁽³⁾.

2- "فاطمة بنت قيس أخت الضحّاك بن قيس"⁽⁴⁾.

3- "فاطمة بنت الخطاب بن نُفَيْل أخت عمر رضي الله عنهما"⁽⁵⁾.

4- "أم قيس بنت محسن بن خَوَات أخت عكّاشة بن محصن أسلمت قديماً بمكة وهاجرت إلى المدينة

مع أهل بيتها وعاشت بعد رسول الله ﷺ وروت عنه"⁽⁶⁾.

5- "أم عبد الله أخت شدّاد بن أوس"⁽⁷⁾.

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب الطلاق: 218/2 (2808).

الصحابي السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب، جد الإمام الشافعي. العسقلاني، الإصابة: 23/3.

(2) الحاكم، المستدرک، کتاب معرفة الصحابة: 237/3 (4948).

الصحابي جبلّة بن حارثة أخو الصحابي زيد بن حارثة وأكبر سنّاً منه. العسقلاني، الإصابة: 456/1.

(3) ويقال لها الفارعة، شهدت بيعة الرضوان مع رسول الله ﷺ، وروت عنه حديثاً. روى حديثها سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب وكانت زوجة أبي سعيد الخدري رضي الله عنهم. ينظر المزي، تهذيب الكمال: 266/35، العسقلاني، الإصابة: 280/8.

(4) القرشية الفهرية صحابية من المهاجرات الأولى، كانت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها، فأشار عليها النبي ﷺ بالزواج من أسامة بن زيد، أخرج حديثها الجماعة. ينظر المزي، تهذيب الكمال: 264/35، العسقلاني، الإصابة: 276/8.

(5) أسلمت قديماً مع زوجها سعيد بن زيد وهم من المهاجرين الأولين، وقصتها في إسلام سيدنا عمر مشهورة رضي الله عنهم. ينظر العسقلاني، الإصابة: 271/8.

(6) أخرج حديثها الجماعة. ينظر المزي، تهذيب الكمال: 379/35، العسقلاني، الإصابة: 453/8.

(7) صحابية روت حديثاً عن النبي ﷺ. العسقلاني، الإصابة: 427/8.

لطائف ذكرها الحاكم تتعلق بالرواية

* رواية الأكابر عن الأصاغر

معنى الأكابر والأصاغر لغة: الأكابر جمع الأكبر، وقد كَبُرَ الرجل يَكْبُرُ كِبَرًا، أي أَسَنَّ. والصَّغَرُ ضد الكِبَرِ⁽¹⁾، فالأكابر أوفر الأسنان، والأصاغر الأحداث⁽²⁾.

والمراد به رواية الراوي عن من هو دونه في السن أو اللُّقْي أو المقدار⁽³⁾.

وقد بَوَّبَ له الحاكم في النوع السادس عشر فقال: "معرفة الأكابر من الأصاغر" ثم ذكر فائدة معرفة هذا النوع حتى لا يُتَوَهَّم أن المروي عنه أفضل وأكبر قدرًا من الراوي⁽⁴⁾.

ومثاله: روى الحاكم حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ يُرِدْ هَوَانَ قَرِيشٍ أَهَانَهُ اللَّهُ))⁽⁵⁾.

قال: "وقد روى هذا الحديث الليث بن سعد عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن إبراهيم بن سعد، وهو من غرر الحديث فيما رواه الأكابر عن الأصاغر".

فإبراهيم بن سعد⁽⁶⁾ روى عنه يزيد بن عبد الله وهو من شيوخه⁽⁷⁾، فالشيخ روى عن تلميذه.

ورواه الليث بن سعد⁽⁸⁾ عن يزيد وهو أكبر من إبراهيم ابن سعد.

ولهذا فإنَّ هذا الإسناد من رواية الأكابر عن الأصاغر.

(1) الصحاح: (صغر): 713/2، (كبر): 801/2.

(2) ابن منظور، لسان العرب: (سود): 228/3.

(3) القاري، شرح نخبة الفكر: (636).

(4) الحاكم، معرفة علوم: (48).

وقد بَوَّبَ له ابن الصلاح في النوع الحادي والأربعون من علوم الحديث: (307).

(5) الحاكم، المستدرک، کتاب معرفة الصحابة: 84/4 (6956)، العسقلاني، إتحاف: 98/5.

(6) أبو إسحاق المدني، وُلِدَ سنة 108هـ، وتوفي 185هـ، ثقةٌ حجة. ينظر المزي، تهذيب الكمال: 90/2، العسقلاني، تقريب: (108).

(7) أبو عبد الله المدني، ثقةٌ مكثر، توفي 139هـ. العسقلاني، تقريب: (1077).

(8) أبو الحارث المصري، إمام ثقةٌ ثبت، ولد 94هـ وتوفي 175هـ. المزي، تهذيب الكمال: 255/24، العسقلاني، تقريب: (817).

*رواية الأقران:

الأقران لغة: جمع قرن وهو الكُفء والنظير في الشجاعة والحرب أو في الحفظ والعلم، والقرن: من يُماتلك في السن⁽¹⁾، والمراد أنهم جماعة من الناس عاشوا في زمان واحد وكانوا أكفاء لبعضهم البعض.

وقد بَوَّبَ الحاكم لهذا العلم في النوع السادس والأربعين من علوم الحديث فقال: "معرفة رواية الأقران من التابعين وأتباع التابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين ورواية بعضهم عن بعض" ثم وضَّح معناه حتى لا يختلط برواية الأكابر عن الأصاغر التي تقدم حديثه عنها فقال: "وإنما القرينان إذا تقارب سنُّهُما وإسنادهُما"⁽²⁾.

قال ابن الصلاح عند ذكره لهذا النوع: "وربما اكتفى الحاكم أبو عبد الله فيه بالتقارب في الإسناد، وإن لم يوجد التقارب في السن"⁽³⁾.

فالأقران: هم الرواة الذين تقاربوا في السنَّ والإسناد وقد يكون التقارب في الإسناد فقط أي التقارب في الأخذ عن المشايخ⁽⁴⁾.

وذكر الحاكم في المستدرک مثلاً لرواية الصحابة بعضهم عن بعض:

كرواية أبي أيوب الأنصاري عن أبي هريرة: روى الحاكم عن ابن خزيمة قال: "وقد روى عنه أبو أيوب الأنصاري مع جلالة قدره، ونزول رسول الله ﷺ عنده"⁽⁵⁾.

ورواية أبي هريرة عن سهل بن سعد الساعدي في خبرٍ لم يسمعه من النبي ﷺ: قال أبو هريرة: "سمعتُه من سهل ابن سعد الساعدي سمعه من رسول الله ﷺ"⁽⁶⁾.

(1) ينظر ابن الأثير، النهاية: (قرن): 448/2، ابن منظور، لسان العرب: (قرن): 336/13.

(2) الحاكم، معرفة علوم: (215).

(3) وقد بَوَّبَ له ابن الصلاح في علوم الحديث في النوع الثاني والأربعين: (309).

قال الحاكم: يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد وإن كان أسند وأقدم من إبراهيم بن سعد، فإنهما في أكثر الأسانيد قرينان".

الحاكم، معرفة علوم: (220).

(4) ذكره ابن حجر في نزهة النظر: (118).

(5) الحاكم، المستدرک، كتاب معرفة الصحابة: 586/3 (6174).

(6) الحاكم، المستدرک، كتاب معرفة الصحابة: 586/3 (6176).

قال الحاكم رحمه الله: وأنا ذاكر بمشيئة الله عز وجل في هذا رواية أكابر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين عن أبي هريرة، فقد روى عنه زيد بن ثابت وأبو أيوب الأنصاري وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وأبي بن كعب... رضي الله عنهم أجمعين، فقد بلغ عدد من روى عن أبي هريرة من الصحابة ثمانية وعشرين رجلاً⁽¹⁾.

الخلاصة:

- 1- لم يلتزم ذكر الصحابة في المستدرك على الطبقات التي ذكرها في علوم الحديث، إنما رتبهم على التواريخ بعد ذكره للخلفاء الأربعة رضوان الله عليهم.
- 2- الغاية من ذكر الحاكم هؤلاء الصحابة في المستدرك أنهم من الصحابة؛ هو اختلاف العلماء في بعضهم في عدّهم من طبقة الصحابة، كما بيّنت ذلك من خلال ترجمتهم.
- 3- الأمثلة التي ذكرها الحاكم عن كبار التابعين في المستدرك يشمل المخضرمين، ويشمل من كان جُلّ روايتهم عن الصحابة وهذا يفيد في معرفة اتصال السند.

(1) الحاكم، المستدرك، كتاب معرفة الصحابة: 586/3.

الباب الثاني

العلوم المتعلقة بالسند والمتن عند الحاكم النيسابوري

الفصل الأول

علوم السند من حيث الاتصال والانقطاع

الفصل الثاني

علوم المتن من حيث الرواية والدراية

الفصل الثالث

العلوم المشتركة بين السند والمتن

الفصل الأول

علوم السند من حيث الاتصال والانقطاع

- المبحث الأول: علوم السند من حيث الاتصال

المطلب الأول: المُسند

المطلب الثاني: العالي والنازل

- المبحث الثاني: علوم السند من حيث الانقطاع

المطلب الأول: المرسل

المطلب الثاني: المنقطع

المطلب الثالث: المعضل

المطلب الرابع: المدلّس

البحث في اتصال السند وانقطاعه هو أول اهتمامات أئمة نقد الحديث عند النظر في أسانيد الروايات، باعتباره أول شرط ينبغي مراعاته في الحديث الصحيح، فلم يكن اعتمادهم في معرفة اتصال الرواية أو انقطاعها على مجرد النظر في ظاهر الإسناد، بل إنهم عاينوا أصول الرواية لمعرفة ما توافرت فيه شروط الصحيح، وسبروا أحوال الرواة للثبوت من إمكانية السماع بينهم وبين شيوخهم فيحكموا بتحقيق الاتصال في إسناده أو عدمه.

المبحث الأول: علوم السند من حيث الاتصال

تشتمل دراسة علوم السند من حيث الاتصال عند الحاكم:

1- الحديث المسند ويتضمن دراسة المتصل والمرفوع، 2- الإسناد العالي والنازل.

المطلب الأول: الحديث المسند

أولاً: تعريف الحديث المسند:

المُسْنَدُ كلمة مشتقة من سَنَدَ والسند لغة: مَا قَابِلُكَ مِنَ الْجِبَلِ وَعَلَا مِنَ السَّفْحِ، وفلانٌ سند: أي مُعْتَمَدٌ، وأسند الحديث: رفعه، والإسناد في الحديث: رفعه إلى قائله⁽¹⁾.

وأما تعريف الحديث المسند اصطلاحاً: فقد ذكره الحاكم في النوع الرابع من علوم الحديث فقال: "(معرفة المسانيد من الأحاديث) ... والمسند من الحديث: أن يرويه المحدث عن شيخٍ يظهر سماعه منه لسنٍّ يحتمله، وكذلك سماع شيخه من شيخه إلى أن يصل الإسناد إلى صحابيٍّ مشهور إلى رسول الله ﷺ"⁽²⁾. فسببُ تسميته بالمُسْنَدِ لأنَّ كلَّ راوٍ قد أسند الحديث ورواه عن من فوقه حتى انتهى إلى النبي ﷺ، وعليه فالمسند أيضاً يقتضي اتصال إسناده إلى رسول الله ﷺ.

ويُفْهَمُ من تعريف الحاكم للحديث المسند أنه يجمع بين اتصال السند وإضافته للنبي عليه الصلاة والسلام، وهذا ما اصطاح العلماء على تسميته بالمرفوع والمتصل.

وممن عرّف المسند أيضاً الخطيب البغدادي فقال: "هو ما اتصل سنده إلى منتهاه"⁽³⁾.

(1) الجوهرى، الصحاح: (سند): 489/2، ابن منظور، لسان العرب: (سند): 220/3.

(2) الحاكم، معرفة علوم الحديث: (17).

(3) الخطيب البغدادي، الكفاية: (21)، السيوطي، تدريب الراوي: 195/1.

وقال ابن عبد البر: "هو ما جاء عن النبي ﷺ خاصة، متصلاً كان أو منقطعاً"⁽¹⁾.

❖ ومن خلال تعريفهم يُطلق المُسند:

ويراد به المرفوع إلى النبي عليه الصلاة والسلام بغض النظر هل كان إسناده متصلاً أو منقطعاً. كما عرّفه ابن عبد البر.

ومنهم من يجعل المسند: المتصل مرفوعاً كان أو غير مرفوع. كما عرفه الخطيب.

ومنهم من يجمع بينهما فيجعل المُسند: المرفوع المتصل وهو قول الحاكم، ومشى عليه جمهور المحدثين⁽²⁾.

والحديث المتصل: لغةً: اسم فاعل من اتصل، يقال: اتصل الشيء بالشيء أي: لم ينقطع⁽³⁾.

اصطلاحاً: هو الحديث الذي اتصل إسناده، فكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه، حتى ينتهي إلى منتهاه⁽⁴⁾، وهو يشمل المرفوع والموقوف.

والحديث المرفوع: لغةً: اسم مفعول من رفع، وهو نقيض الخفض في كل شيء⁽⁵⁾.

واصطلاحاً: هو ما أُضيف إلى رسول الله ﷺ خاصة⁽⁶⁾، وهو يشمل المتصل والمنقطع والمرسل.

ولكن لكي يتحقّق شرط الاتصال والرفع في الحديث المُسند، اشترط الحاكم فيه: "أن لا يكون موقوفاً ولا مرسلًا ولا معضلاً ولا في روايته مدلس"⁽⁷⁾.

وذلك لأنّ المسند أخص من المرفوع فكل حديثٍ مسند مرفوع، وليس كل حديثٍ مرفوع مُسند، إذ قد يكون

المرفوع منقطعاً أو معضلاً أو معلقاً بخلاف المُسند فلا بُدّ فيه من شرطي الرفع والاتصال.

(1) ابن عبد البر، التمهيد: (21).

(2) ينظر العراقي، شرح التبصرة والتذكرة: 182/1، السيوطي، تدريب الراوي: 196/1.

(3) ينظر ابن منظور، لسان العرب: (وصل): 726/11.

(4) ابن الصلاح، علوم الحديث: (44)، ابن جماعة، المنهل الروي: (40).

(5) ابن منظور، لسان العرب: (رفع): 129/8.

(6) ابن الصلاح، علوم الحديث: (45).

(7) الحاكم، معرفة علوم الحديث: (18).

❖ وقد اشترط الحاكم للحديث المسند شروطاً فقال:

*"ومن شرائط المسند: أن لا يكون في إسناده أُخبرت عن فلان ولا حُدِّثت عن فلان ولا بلغني عن فلان ولا رفعه فلان ولا أظنه مرفوعاً".

*وأما حكم الحديث المسند: قال الحاكم: "ومع هذه الشرائط لا نحكم لهذا الحديث بالصحة"⁽¹⁾.

إذا فالمسند قد يكون صحيحاً أو حسناً أو ضعيفاً.

ثانياً: تطبيقات الحديث المسند في المستدرک:

مثال (1):

روى الحاكم بإسناده إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ((الْاِقْتِصَادُ فِي السُّنَّةِ أَحْسَنُ مِنَ الْاجْتِهَادِ فِي الْبِدْعَةِ))

ثم قال: أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي⁽²⁾ ثنا أحمد بن سيار⁽³⁾ ثنا محمد بن كثير⁽⁴⁾ ثنا سفيان⁽⁵⁾ عن الأعمش⁽⁶⁾ عن مالك بن الحارث⁽⁷⁾ عن عبد الله...

"هذا حديثٌ مُسْنَدٌ صحيحٌ على شَرْطِهما، ولم يخرجاه"⁽⁸⁾.

فهذا الإسناد قد تحقق فيه الاتصال بين رواه، لكنه موقوف على ابن مسعود⁽⁹⁾، ولم يرفعه للنبي صلى الله عليه وسلم.

فلا يطلق عليه مسند حسب ما اشترطه في علوم الحديث، وهو أن يكون الحديث متصل الإسناد مرفوعاً للنبي صلى الله عليه وسلم.

(1) الحاكم، معرفة علوم الحديث: (19).

(2) شيخ الحاكم محدث مرو، وكانت الرحلة إليه في الحديث، قال عنه الحاكم: سماعه صحيح، توفي سنة 346هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء: 537/15.

(3) أبو الحسين المروزي الفقيه، ثقة حافظ، روى عن محمد بن كثير العبدي، وروى عنه محمد بن أحمد المحبوبي، توفي 268هـ. المزي، تهذيب الكمال: 324/1، العسقلاني، تقريب التهذيب: (90).

(4) العبدي البصري، ثقة لم يصب من ضعفه، روى عن سفيان الثوري، توفي 223هـ. المزي، تهذيب الكمال: 335/26، العسقلاني، تقريب التهذيب: (891).

(5) سفيان الثوري تقدمت ترجمته: (57).

(6) سليمان بن مهران أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ، توفي 148هـ. العسقلاني، تقريب التهذيب: (414).

(7) السلمي الرقي، ويقال الكوفي، ثقة، توفي 94هـ. العسقلاني، تقريب التهذيب: (914).

(8) الحاكم، المستدرک، كتاب العلم: 184/1 (353)، العسقلاني، إتحاف المهرة: 335/10.

(9) وهذا ما رجَّحه البيهقي فقال: هذا موقوف. السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب: القصد في العبادة: (4744).

مثال (2):

قال الحاكم: أخبرني أزهر بن أحمد المُنَادِي ببغداد⁽¹⁾ ثنا جعفر بن محمد الصَّائغ⁽²⁾ ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ⁽³⁾ وأبو الوليد⁽⁴⁾ قالوا: ثنا شعبة⁽⁵⁾، وحدثنا محمد بن موسى الصَّيْدَلَانِيُّ⁽⁶⁾ ثنا إبراهيم بن أبي طالب⁽⁷⁾ ثنا محمد بن الْمُثَنَّى⁽⁸⁾ ومحمد بن بشار⁽⁹⁾ قالوا: ثنا شعبة، سمعت قتادة⁽¹⁰⁾ يُحَدِّثُ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ⁽¹¹⁾ عَنْ حَكِيمِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ⁽¹²⁾ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَوْصَاهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ: ((إِذَا أَنَا مُتُّ فَلَا تَتَوَحَّوْا عَلَيَّ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُنَحَّ عَلَيْهِ))⁽¹³⁾.

"هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه وقيس بن عاصم المقرئ سيّد بني تميم⁽¹⁴⁾، وليس له، عن رسول الله ﷺ مُسْنَدٌ غَيْرُ هَذَا الْحَرْفِ".

فهذا الإسناد قد تحقّق فيه الاتصال بين رواته، وأضافه الصحابي للنبي ﷺ فهو حديث مرفوع، وليس لهذا الصحابي حديث مُسْنَدٌ إلا هذا الحديث.

-
- (1) أبو غانم الخزقي، ثقة توفي سنة 349هـ. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: 524/7.
- (2) أبو محمد البغدادي، ثقة عارفٌ بالحديث، روى عن عفان بن مسلم، توفي سنة 279هـ. المزي، تهذيب الكمال: 103/5، العسقلاني، تقريب التهذيب: (201).
- (3) أبو عثمان الصفار، ثقة ثبت وربما وهم، روى عن شعبة بن الحجاج، توفي 220هـ. المزي، تهذيب الكمال: 161/20، العسقلاني، تقريب: (681).
- (4) هشام بن عبد الملك الطيالسي، ثقة ثبت، روى عن شعبة، توفي 227هـ. المزي، تهذيب الكمال: 227/30، العسقلاني، تقريب التهذيب: (1022).
- (5) تقدمت ترجمته ص: (57).
- (6) محمد بن موسى بن عمران الفقيه، قال الحاكم: كان له فهمٌ، لكنه كان مغفلاً، توفي سنة 352هـ. تاريخ نيسابور: (481).
- (7) قال الحاكم: إمام عصره بنيسابور في معرفة الحديث والرجال، جمع الشيوخ والعلل. الذهبي، سير أعلام النبلاء: 547/13.
- (8) ابن عبيد العنزي، أبو موسى البصري، ثقة ثبت، توفي 252هـ، روى له الجماعة. المزي، تهذيب الكمال: 359/26، العسقلاني، تقريب التهذيب: (892).
- (9) أبو بكر البصري بُنْدَار، ثقة روى له الجماعة، توفي 252هـ. الذهبي، الكاشف: 159/2، العسقلاني، تقريب التهذيب: (828).
- (10) قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السُّدُوسِي، ثقة ثبت، توفي 118هـ. العسقلاني، تقريب التهذيب: (798).
- (11) أبو عبد الله البصري، ثقة عابد فاضل، توفي 95هـ. العسقلاني، تقريب التهذيب: (948).
- (12) قيل إنه ولد في حياة النبي ﷺ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. المزي، تهذيب الكمال: 201/7، العسقلاني، تقريب: (266).
- (13) الحاكم، المستدرک، كتاب الجنائز: 1/538 (1409)، العسقلاني، إتحاف المهرة: 731/12.
- (14) الصحابي الجليل وهو ممن حرّم الخمر في الجاهلية ثم وفد على رسول الله ﷺ في وفد بني تميم فأسلم، عُرف بالحلم، وسكن البصرة. العسقلاني، الإصابة: 484/5 بتصرف.

مثال (3):

قال الحاكم في قتال أهل البغي: "وقد روي في هذا الباب حديث مُسْنَدٌ" ثم روى الحديث فقال: حدثناه أبو العباس محمد بن يعقوب⁽¹⁾ ثنا يوسف بن عبد الله الخوارزمي⁽²⁾ ثنا عبد الملك بن عبد العزيز أبو نصر النَّمَارُ⁽³⁾ وحدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه⁽⁴⁾ ثنا أحمد بن [عليّ الخزّاز]⁽⁵⁾ ثنا أبو نصر النَّمَارُ ثنا كوثر ابن حَكِيم⁽⁶⁾ عن نافع⁽⁷⁾ عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قال:

قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن مسعود: ((يا ابنَ مَسْعُودٍ، أَتَدْرِي ما حُكْمُ اللَّهِ فيمنَ بَغَى مِنْ هذه الأُمَّةِ؟))⁽⁸⁾

فهذا الإسناد تحقق فيه الاتصال بين رواته، وهو مرفوع للنبي ﷺ

مثال (4):

قال الحاكم: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني، بمكة⁽⁹⁾ ثنا إسحاق بن إبراهيم⁽¹⁰⁾ أنبأ عبد الرزاق⁽¹¹⁾ أنبأ ابن جُرَيْج⁽¹²⁾ أخبرني ابن طائوس⁽¹³⁾ عن أبيه⁽¹⁴⁾ عن ابن عباس أن عمر رضي الله عنه أوصى عند الموت،

(1) تقدمت ترجمته ص: (22).

(2) أبو يعقوب نزيل فلسطين، محدّث رحال، قال زكريّا بن يحيى التَّنِيْسِيّ: ما علمت به بأساً. الذهبي، تاريخ الإسلام: 497/20.

(3) القُشَيْرِيّ النَّسَوِيّ، كان ثقة فاضلاً خيراً ورعاً، روى عن كوثر بن حكيم، توفي سنة 228هـ. المزي، تهذيب الكمال: 354/18.

(4) الجَلَّاب النيسابوري، الإمام المفيد الرئيس، من كبار بلده، توفي سنة 340هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء: 419/15.

(5) أبو جعفر البغدادي المحدث المقرئ، وثقه الدارقطني وغيره، توفي سنة 286هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء: 418/13.

وفي الطبعة العلمية: أحمد بن [عبد الجزار] وهو خطأ.

(6) كوثر بن حكيم روى عن نافع روى عنه هشيم وأبو نصر التمار، كوفي نزل حلب، واتفق الأئمة على ضعفه. ينظر ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 176/7، العسقلاني، لسان الميزان: 490/4.

(7) أبو عبد الله المدني الفقيه مولى ابن عمر، ثقة ثبت، روى له الجماعة، توفي سنة 117هـ. ينظر العسقلاني، تهذيب التهذيب: 368/10، العسقلاني، تقريب التهذيب: (996).

(8) الحاكم، المستدرک، كتاب قتال أهل البغي: 2662/168/2، العسقلاني، إتحاف: 261/9.

(9) قال الذهبي: سمع من إسحاق الدَّبَرِيّ جملةً صالحة، وحدث بمكة. الذهبي، تاريخ الإسلام: 408/27.

(10) أبو يعقوب الدَّبَرِيّ، راوية عبد الرزاق، قال الحاكم: سألت الدارقطني عن إسحاق الدبري: أيدخل في الصحيح؟ قال: إي والله، هو صدوق، ما رأيت فيه خلافاً. قلت: مات بصنعاء في سنة 285هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء: 416/13.

(11) عبد الرزاق بن همام الحميري أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ، عُمي في آخر عمره فتغيّر، توفي 211هـ. العسقلاني، تقريب: (607).

(12) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج، ثقة فقيه فاضل، كان يَدْلُسُ ويرسل، روى له الجماعة، توفي 150هـ. ينظر العسقلاني، تقريب التهذيب: (624).

(13) عبد الله بن طائوس اليماني، أبو محمد، ثقة فاضل عابد، توفي 132هـ. العسقلاني، تقريب التهذيب: (516).

(14) طائوس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري، ثقة فقيه فاضل، توفي 106هـ. العسقلاني، تقريب التهذيب: (462).

فقال: ((الكَالَةَ مَا قُلْتُ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمَا قُلْتُ؟ قَالَ: مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ))⁽¹⁾.

"حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وهو في الأصل مُسْنَدٌ فَإِنَّ فِي خُطْبَتِهِ: (وما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته فيه)"⁽²⁾.

يؤكد الحاكم أن قول عمر بن الخطاب في بيان معنى الكَالَةَ قد سمعه من النبي ﷺ وليس موقوفاً عليه؛ لأن قوله وما راجعت رسول الله في شيء.. دليل على سؤاله النبي ﷺ فهو حديث مُسْنَد.

مثال (5):

روى الحاكم بإسناده إلى شُعَيْبِ بْنِ أَيُّوبَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيْرٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ

ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ)).

"حديث صحيح على شرط الشيخين فإن شعيب بن أيوب ثقة⁽³⁾ وقد أسنده، ورواه محمد بن عبد الرحمن بن مجبّر وهو ثقة⁽⁴⁾، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مُسْنَدًا"⁽⁵⁾.

هذا الحديث رُوي مرفوعاً وموقوفاً:

رواه شعيب بن أيوب وابن مجبّر مرفوعاً للنبي ﷺ، ورواه جماعة موقوفاً. فرجّح البيهقي والدارقطني روايته موقوفاً⁽⁶⁾. وأما الحاكم فرجّح رواية الرفع لأن الذي رفعه ثقة عنده، والزيادة من الثقة مقبولة عنده.

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب الفرائض: 373/4 (7965).

(2) أخرج مسلم في صحيحه أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة وفيها: ((مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَالَةِ وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ..)) كتاب المساجد، باب: نهى من أكل ثوماً..: (567).

(3) ابن رزيق الصريفي القاضي، وثقه ابن حبان والدارقطني، وقال ابن حجر: صدوقٌ يَدْلَسُ. المزي، تهذيب الكمال: 507/12، العسقلاني، تقريب التهذيب: (436).

(4) العدوي العمري المدني، ضَعَّفَهُ البخاري وابن معين وابن عدي والنسائي. الذهبي، تاريخ الإسلام: 446/10.

لم أجد أحداً وثقه غير الحاكم.

(5) الحاكم، المستدرک، كتاب الصلاة: 323/1 (741).

(6) الدارقطني، العلل: 31/2، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب: مَنْ طَلَبَ بِاجْتِهَادٍ جِهَةَ الْكَعْبَةِ: (2231).

مثال (6):

روى الحاكم بإسناده إلى جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: ((لَحْمُ صَيْدِ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ)) "حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وهكذا روي عن مالك بن أنس وسليمان بن بلال عن عمرو متصلاً مسنداً"⁽¹⁾.

"ثم رواه بإسناده إلى مالك بن أنس⁽²⁾ عن عمرو بن أبي عمرو⁽³⁾ عن الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ⁽⁴⁾ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ نَحْوَهُ".

هذا الإسناد وقع فيه انقطاع، لم يتحقق فيه الاتصال بين رواته فإن الْمُطَّلِبَ بْنَ حَنْطَبَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُخَزُومِيَّ لم يسمع من جابر، قال أبو حاتم: "عامة أحاديثه مراسيل، لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ، ولم يسمع من جابر"⁽⁵⁾، وقال ابن سعد: "كان كثير الحديث، وليس يحتج بحديثه لأنه يرسل عن النبي ﷺ كثيراً، وليس له لُقي، وعامة أصحابه يدلسون"⁽⁶⁾.

ولكن الحاكم حكم باتصاله لما قيل أن الْمُطَّلِبَ أدرك جابراً⁽⁷⁾، وكونه أدركه يحتمل فيه السماع منه والله أعلم.

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب المناسک: 649/1 (1748).

أخرجه أبو داود في المناسك، باب: لحم الصيد للمحرم: (1851)، والترمذي في الحج، باب: ما جاء في أكل الصيد: (846)، وقال: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ وَالْمُطَّلِبُ لَا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا عَنْ جَابِرٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وأخرجه النسائي في المناسك، باب: إذا أشار المحرم إلى الصيد: (2827).

(2) أبو عبد الله الفقيه، إمام دار الهجرة، وكانت روايته من أصح الأسانيد، روى له الجماعة، توفي 179 هـ. ينظر العسقلاني، تقريب التهذيب: (913).

(3) مولى المطلب أبو عثمان، صدوق ثقة ربما وهم، روى له الجماعة. ينظر العسقلاني، تقريب التهذيب: (742).

(4) له روايات عن الصحابة واختلف في سماعه منهم، إذ عامة ما يرويه من المراسيل، وثقه الدارقطني وابن حبان. المزي، تهذيب الكمال: 81/28.

(5) ابن أبي حاتم، المراسيل: (210).

(6) ابن سعد، الطبقات الكبرى: 332/5.

(7) ينظر ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 359/8.

أمثلة لما صرح الحاكم باتصال سنده:

قال الحاكم: حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بَالُوِيَه ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل⁽¹⁾ ثنا عُبَيْد الله ابنُ عُمَر⁽²⁾ ثنا جَرِيرُ بنُ عبد الحميد⁽³⁾ عن محمد بن إسحاق⁽⁴⁾ عن عَمْرُو بنِ شُعَيْبٍ⁽⁵⁾ عن أبيه⁽⁶⁾ عن جدّه عن⁽⁷⁾ عبد الله وهو ابن عمرو رضي الله عنهما، قال: ((سمعت رسول الله ﷺ يَأْمُرُ بِكَلِمَاتٍ مِنَ الْفَرَعِ))⁽⁸⁾.
 "هذا حديث صحيح الإسناد مُتَّصِلٌ في مَوْضِعِ الْخِلَافِ"⁽⁹⁾.

متصلٌ في موضع الخلاف: حيث اختلف العلماء في سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. وقد أشار الحاكم إلى هذه المسألة الخلافية في عدة مواضع من المستدرک، حيث قال: "فليعلم طالب هذا العلم أن أحداً لم يتكلم قط في عمرو بن شعيب، وإنما تكلّم مسلّم في سماع شعيب من عبد الله ابن عمرو". وقال أيضاً: "فإني لا أعلم خلافاً في عدالة عمرو بن شعيب إنما اختلفوا في سماع أبيه من جده"⁽¹⁰⁾.
 وذكر في موضعٍ أنّ شعيباً لم يسمع من جده فقال: "وشعيب لم يسمع من جده عبد الله بن عمرو"⁽¹¹⁾.

-
- (1) أبو عبد الرحمن، روى عن عبيد الله بن عمر القوّاري... ثقة شهد له أكابر الشيوخ بمعرفة الرجال وعلل الحديث، توفي سنة 290هـ. المزي، تهذيب الكمال: 287/14.
- (2) ابن ميسرة الجُشَمي القوّاري أبو سعيد البصري نزيل بغداد، ثقة ثبت توفي سنة 235هـ. المزي، تهذيب الكمال: 130/19.
- (3) أبو عبد الله الرازي القاضي، روى عن محمد بن إسحاق...، كان ثقة كثير العلم، توفي سنة 188هـ. المزي، تهذيب الكمال: 540/4.
- (4) ابن يسار أبو بكر المطلبى مولا هم المدني، إمام المغازي، صدوقٌ يدلّس، توفي سنة 150هـ. العسقلاني، تقريب التهذيب: (825).
- (5) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص أبو إبراهيم، روى عن سعيد بن المسيب وأبيه شعيب وجلّ روايته عنه، صدوق، توفي سنة 118هـ. العسقلاني، تقريب التهذيب: (738).
- (6) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوقٌ ثبّت سماعه من جده. العسقلاني، تقريب التهذيب: (438).
- (7) كل من روى الحديث بهذا الإسناد قال: عن أبيه عن جده فحسب، أما الحاكم فقال عن جده عن عبد الله بن عمرو فكيف يستقيم الإسناد؟ ساق الذهبي هذا الحديث بهذا الإسناد للحاكم، ثم نقل عن الحافظ الضياء قوله: "أظن (عن) فيه زائدة وإلا فيكون من رواية محمد عن أبيه". الذهبي، سير أعلام النبلاء: 172/5.
- (8) وعلى هذا فإن صحّ الإسناد بثبوت (عن) فيكون من رواية محمد بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمرو وهذا زيادة في الإسناد، والحديث متصلٌ بدون هذه الزيادة. وإن كانت (عن) زائدة فتكون من رواية شعيب عن جده عبد الله بن عمرو. وهذا الراجح.
- (9) رواه أبو داود والترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (عبد الله بن عمرو)
- أبو داود في الطب، باب: كيف الرّقى: (3893)، والترمذي في الدعوات: (3528) وقال حسن غريب.
- (10) الحاكم، المستدرک، كتاب الدعاء والتكبير: 733/1 (2010).
- (11) الحاكم، المستدرک، كتاب العلم: 187/1 (358)، كتاب البيوع: 53/2 (2298).
- (12) الحاكم، المستدرک، كتاب الصلاة: 311/1 (708).

ثم روى في موضع آخر عن الدارقطني فيما رواه عن ابن حنبل قال: "صحَّ سماع عمرو بن شعيب من أبيه شعيب، وصحَّ سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو"⁽¹⁾، فهنا ينقل الحاكم عن الدارقطني قوله في صحة سماع شعيب من جده. ثم وجد الحاكم ما يُرجَّح القول بصحة سماع شعيب فقال: "قد أكثر في هذا الكتاب الحجج في تصحيح روايات عمرو بن شعيب إذا كان الراوي عنه ثقة، ولا يذكر عنه أحسن من هذه الروايات، وكنت أطلب الحجة الظاهرة في سماع شعيب بن محمد عن عبد الله بن عمرو فلم أصل إليها [إلى]⁽²⁾ هذا الوقت".

ثم روى بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه ((أَنَّ رجلاً أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن مُحرم وقع بامرأة، فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال: اذهب إلى ذاك فسله. قال شعيب: فلم يعرفه الرجل، فذهبت معه فسأل ابن عمر فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه، فقال: اذهب إلى ابن عباس فسله.....))⁽³⁾.

"هذا حديثٌ ثقاتٍ رواه حُفاظ، وهو كالأخذ باليد في صحة سماع شعيب بن محمد، عن جده عبد الله بن عمرو" فهذه الرواية تدل على ثبوت لقاء شعيب بجده عبد الله، ويكون كلام الحاكم هنا رجوعاً عما تقدّم لنفيه سماعه منه.

مثال (2):

قال الحاكم: حدَّثنا أبو علي الحافظ أنبأ علي بن سلّم الحافظ⁽⁴⁾ ثنا محمد بن حمّاد⁽⁵⁾ ثنا عبد الرزاق⁽⁶⁾

أنبأ معمر⁽⁷⁾ عن عمرو بن دينار⁽⁸⁾ عن جابر رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: ((كَانَ بِحِرَاءٍ إِذْ أَتَاهُ الْمَلِكُ...))

"فسمعتُ أبا علي الحافظ يقول: ذَكَرُ جَابِرٍ فِي إِسْنَادِهِ وَهُمْ".

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب البيوع: 54/2 (2299).

(2) الأصح أن نقول (إلا) حتى يستقيم المعنى، أو (إلى) بمعنى حتى.

(3) الحاكم، المستدرک، کتاب البيوع: 74/2 (2374) - (2375).

(4) علي بن الحسن بن سلّم، أبو الحسن النّخعي الكوفي الرازي الأصبهاني الحافظ، توفي سنة 309 هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء: 411/14.

(5) محمد بن حمّاد الأبيوردی، أبو عبد الله الزاهد، روى عن عبد الرزاق الصنعاني، ثقة توفي سنة 248 هـ. المزي، تهذيب الكمال: 92/25، العسقلاني، تقريب التهذيب: (838).

(6) تقدمت ترجمته ص: (162).

(7) معمر بن راشد الأزدي أبو عروة البصري، كان من أطلب أهل زمانه للعلم، ومن أثبت الناس في روايته عن الزهري، وروى عن عمرو بن دينار، ثقة ثبت إلا ما حدّث فيه بالبصرة ففيه أغاليط. المزي، تهذيب الكمال: 303/28، العسقلاني، تقريب التهذيب: (961).

(8) المكي أبو محمد الأثرم الجُمحي مولاہم، ثقة ثبت، توفي 126 هـ. العسقلاني، تقريب التهذيب: (734).

هذا الإسناد قد تحقق فيه الاتصال بين رواته، فكلُّ راوٍ روى عن شيخه، ولكن شيخ الحاكم أبو علي الحافظ رجَّح الإرسال فيه، والإرسال نوعٌ من الانقطاع.

إلا أنَّ الحاكم رجَّح اتصال سنده إلى النبي ﷺ فقال: "الحديث الأول المتصل رواته كلهم ثقات، وإنما بَنِيَتْ هذا الكتاب على أنَّ الرِّيادة من الثَّقة مَقْبُولَةٌ"⁽¹⁾.

فسبب ترجيحه الاتصال على الإرسال لأن الاتصال زيادة ثقة، وزيادة الثقة عنده مقبولة، وهذا الحديث لم أجد من أخرجه بهذا اللفظ متصلاً عن جابر غير الحاكم.

مثال (3):

قال الحاكم: فأخبرناه محمد بن علي بن دُحَيْم الشَّيْبَانِي⁽²⁾ ثنا أحمد بن حازم بن أبي غَزَرَةَ⁽³⁾ ثنا أبو نُعَيْم⁽⁴⁾ وقَبِيصَةُ⁽⁵⁾ قالوا: ثنا سفيان⁽⁶⁾ ثنا حَكِيمُ بْنُ الدَّيْلَمِ⁽⁷⁾ ثنا أبو بُرْدَةَ⁽⁸⁾ ثنا أبو موسى ﷺ قال: كَانَ الْيَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عند النبي ﷺ يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ وكان يقول لهم: ((يَهْدِيكُمْ الله وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ)).

"هذا حديثٌ مُتَّصِلٌ الإسناد"⁽⁹⁾.

هذا الإسناد قد تحقق فيه الاتصال بين رواته، فكلُّ راوٍ روى عن شيخه، وهو حديث مرفوعٌ للنبي ﷺ.

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب التفسیر: 577/2 (3956).

(2) أبو جعفر محمد بن علي بن دُحَيْم الشَّيْبَانِي الكوفي محدث الكوفة، روى عن أحمد بن غزوة الغفاري، وجماعة. كان أحد الثقات، عاش إلى سنة 351 هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء: 37/16.

(3) أبو عمرو الغفاري الكوفي، صاحب المسند، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان متقناً. توفي سنة 297 هـ. ابن حبان، الثقات: 44/8، الذهبي، سير أعلام النبلاء: 239/13.

(4) الفضل بن دُكَيْن، واسم دكين عمرو بن حماد التيمي، أبو نعيم الملائني الكوفي الأحول، ثقة ثبت، وهو من كبار شيوخ البخاري، روى عن سفيان الثوري، توفي سنة 218 هـ. المزي، تهذيب الكمال: 199/23، العسقلاني، تقريب التهذيب: (782).

(5) تقدمت ترجمته ص: (151).

(6) يعني: سفيان الثوري.

(7) المدائني ويقال الكوفي، روى عن أبي بردة.. وعنه سفيان الثوري، ثقة كوفي لا بأس به. روى له البخاري في الأدب وأبو داود والترمذي والنسائي في اليوم والليلة. المزي، تهذيب الكمال: 194/7.

(8) أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، قيل اسمه عامر وقيل الحارث، ثقة توفي سنة 104 هـ. العسقلاني، تقريب التهذيب: (1112).

(9) الحاكم، المستدرک، کتاب الأدب: 298/4 (7699).

المطلب الثاني: الإسناد العالي والنازل

أولاً: تعريف الإسناد العالي

العالي لغة: يقال علا الشيء علواً أي: سَمَا وارتفع⁽¹⁾.

(معرفة عالي الإسناد) هو النوع الأول الذي بَوَّبَ له الحاكم في علوم الحديث فقال: "وفي طلب الإسناد

العالي سُنَّةٌ صحيحة"⁽²⁾.

وعلو الإسناد له أهمية كبيرة عند المحدثين، ولهذا كانت رغبتهم في تحقيقه عظيمة.

وقد بيَّن الحاكم -من خلال الأمثلة التي ذكرها- معنى علو الإسناد بأمرين:

أ-السند العالي من جهة قلة الوسائط. ب-السند العالي من جهة جلالة الرواة⁽³⁾.

وقد فصل ابن الصلاح مقصود الحاكم من علو الإسناد فذكر: 1-القرب من رسول الله ﷺ بإسنادٍ نظيف:

العلو إلى النبي عليه الصلاة والسلام بمعنى قلة عدد الرواة التي بين المحدث وبينه صلوات الله وسلامه عليه. وهذا

القسم يسمى: (العلو المطلق) وهو أجلُّ الأقسام وأفضلها، ولكن بشرط أن يكون الإسناد صحيحاً نظيفاً خالياً ممن

يُنْهَمُ فأما إن كان مع الضَّعْف فلا فضل فيه.

قال الحاكم: "فأما معرفة العالية من الأسانيد، فليس على ما يتوهمه عوام الناس، يعدُّون الأسانيد فما وجدوا منها

أقرب عدداً إلى رسول الله ﷺ يتوهمونه أعلى"، ثم مثَّلَ له برواية الخَضِرِ بن أَبَانَ عن أَبِي هُدْبَةَ عن أَنَسٍ⁽⁴⁾.

2-القرب من إمام من الأئمة ممن اتصف بقوة الحفظ والضبط كشعبة والثوري ونحوهم، أي يقل العدد بين

الراوي وذلك الإمام وإن كثر العدد من ذلك الإمام إلى النبي ﷺ. فالسند يُوصف بالعلو إذا صحَّ الإسناد إلى ذلك

الإمام بالعدد اليسير⁽⁵⁾.

(1) ينظر ابن فارس، مقاييس اللغة: (علو): 90/4، ابن منظور، لسان العرب: (علا): 83/15.

(2) الحاكم، معرفة علوم الحديث: (5).

(3) ينظر الحاكم، معرفة علوم الحديث: (10-11).

(4) الحاكم، معرفة علوم الحديث: (9). وينظر ابن الصلاح، علوم الحديث: (256)، السخاوي، فتح المغيث: 353/3.

(5) الحاكم، معرفة علوم الحديث: (12). ينظر ابن الصلاح، علوم الحديث: (258)، العراقي، شرح التبصرة: 62/2.

وقد توهم البعض من كلام الحاكم أن القرب من رسول الله ﷺ لا يعدُّ من العلو المطلوب. قال ابن الصلاح: "وهذا غلطٌ من قائله لأنَّ القرب من رسول الله ﷺ بإسنادٍ نظيفٍ غير ضعيفٍ أولى بذلك". ولكن الحاكم أراد "الإنكار على مَنْ يراعي في ذلك مجرد قرب الإسناد إلى رسول الله ﷺ، وإن كان إسنادًا ضعيفًا⁽¹⁾."

ثانيًا: أمثلة الإسناد العالي في المستدرك: أشار الحاكم إلى علو الإسناد عنده في بعض المواضع.

مثال (1):

قال الحاكم: أخبرنا أبو الحسن أحمد بن عثمان الآدمي ببغداد ثنا أبو قلابة ثنا حجاج بن نصير ثنا شداد ابن سعيد وأخبرني أبو بكر بن إسحاق الفقيه ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا حرمي بن عمارة ثنا شداد بن سعيد أبو طلحة الراسبي عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبي موسى ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: ((تُحشر هذه الأمة على ثلاثة أصناف...)).

"هذا حديثٌ صحيحٌ من حديث حرمي بن عمارة⁽²⁾ على شرطِ الشيخين ولم يخرجاه، فأما حجاج بن نصير⁽³⁾ فإنِّي قرَّنتُهُ إلى حرمي لأنِّي علَّوْتُ فيه"⁽⁴⁾.

هذا الحديث رواه الحاكم بإسنادين أحدهما أعلى من السند الآخر، فأما الإسناد الأعلى فقد رواه الحاكم من طريق حجاج بن نصير، وقد حكم الأئمة عليه بضعف روايته. لكنَّ الحاكم ذكر إسناد حجاج ليبين علو إسناده فيه. وأما الطريق الآخر فقد رواه الحاكم من طريق حرمي بن عمارة وقد وثَّقه العلماء بإسناده أقوى، وإن كان بين الحاكم وبين حرمي ثلاثة وسائط، وبين الحاكم وحجاج اثنتان. وهذا يخالف ما تحدَّث عنه في بيان شرط العلو في الإسناد أن يكون خاليًا من الضعف، فأما أن يكون مع الضعف فلا فضل فيه.

(1) ابن الصلاح، علوم الحديث: (258).

(2) ابن أبي حفصة نابت ويقال ثابت العنكي، مولاها البصري أبو روح، قال عنه العلماء صدوق، روى له البخاري ومسلم، توفي سنة 201هـ. ينظر ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 307/3، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 204/2.

(3) الفساطيطي القيسي أبو محمد البصري. قال عنه العلماء ضعيف ليس بثقة، توفي سنة 213هـ. ينظر ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 167/3، المزني، تهذيب الكمال: 461/5.

(4) الحاكم، المستدرك، كتاب الإيمان: 126/1 (193)، العسقلاني، إتحاف المهرة: 102/10.

لم أجده عند غير الحاكم من طريق حجاج بن نصير.

وأخرجه مسلم في التوبة، باب: قبول توبة القاتل: (2767)، من طريق حرمي بن عمارة.

مثال (2):

قال الحاكم: محمد بن يعقوب ثنا بكّار بن قُتَيْبَةَ القاضي بمصر⁽¹⁾ ثنا صفوان بن عيسى القاضي⁽²⁾ ثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذُباب⁽³⁾ عن سعيد بن أبي سعيد المقبري⁽⁴⁾ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس...)).

"حديث صحيح على شرط مسلم فقد احتج بالحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذُباب، وقد رواه عنه غير صفوان، وإنما خرجته من حديث صفوان لأنّي علوّت فيه"⁽⁵⁾.

هذا الحديث قد رواه الحاكم بإسناد عالٍ، بينه وبين النبي ﷺ ستة وسائط⁽⁶⁾.

مثال (3):

قال الحاكم: "فأما الحديث المُسند العالِي ... فهو الذي حدثناه عليُّ بنُ الفضلِ بنِ إدريسَ السَّامِرِيُّ ببغدادَ ثنا الحسنُ بنُ عَرفَةَ بنِ يزيدَ العبديُّ حدثني يحيى بنُ سعيد السَّعْدِيُّ البصريُّ ثنا عبدُ الملكِ بنِ جُريحٍ عن عُبَيْدِ ابنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ عن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: ((يا أبا ذَرٍّ إِنَّ لِلْمَسْجِدِ تَحِيَّةً...))⁽⁷⁾.

هذا الحديث تفرَّد بروايته الحاكم وفيه يحيى بن سعيد السعدي، وقد أجمع العلماء على ضعفه⁽⁸⁾، وقد تفرَّد به⁽⁹⁾. فالإسناد مداره على راوٍ ضعيف فلا ينطبق على مفهوم السند العالي وهو قلة الوسائط مع قوة الرواة.

(1) بكّار بن قُتَيْبَةَ بنِ أسد، أبو بكر النُفَاقِي البُكرَاوِي البُصْرِي، الفقيه الحنفي قاضي القضاة بمصر. الذهبي، سير أعلام النبلاء: 197/10.

(2) الزهري أبو محمد البصري القسام. روى عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب...، قال أبو حاتم: صالح وقال ابن سعد: كان ثقة صالحا توفي بالبصرة سنة 200 هـ. العسقلاني، تهذيب التهذيب: 377/4.

(3) وقيل المغيرة بن أبي ذُباب الدُّوسِي المدني، قال ابن معين: مشهور، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة 146 هـ. العسقلاني، تهذيب التهذيب: 47/2.

(4) سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري، أبو سعد المدني، ثقة تغير قبل موته بأربع سنين. العسقلاني، تقريب: (379).

(5) الحاكم، المستدرک، كتاب الإيمان: 132/1 (214)، ذكره ابن حجر في الإتحاف: 689/14، ولم يعزوه للحاكم.

(6) وأخرجه الترمذي في التفسير، باب: ومن سورة المعوذتين: (3368)، من طريق صفوان بن عيسى، وقال الترمذي: حسنٌ غريب.

(7) الحاكم، المستدرک، كتاب تواريخ المتقدمين: 652/2 (4166)، العسقلاني، إتحاف المهرة: 169/14.

(8) قال الذهبي: "السعدي ليس بثقة". وقال ابن عدي: "حديثٌ منكرو من هذا الطريق، ويحيى بن سعد هذا يعرف بهذا الحديث".

وقال ابن حبان: "يروي عن ابن جُريح المقلوبات". ابن حبان، المجروحين: 129/3، ابن عدي، الكامل: 244/7.

(9) رواه البيهقي من طريق الحاكم وقال: "تفرَّد به يحيى بن سعيد السعدي". السنن الكبرى، كتاب السير، باب: مبتدأ الخلق (17711).

مثال (4):

روى الحاكم بإسناده إلى عبد الله بن المبارك عن عمرو بن ثابت عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: ((يا رسول الله، أيُّ البلاد شر)) "عمرو بن ثابت هذا هو ابن أبي المقدام الكوفي⁽¹⁾، وليس من شرط الشيخين، وإنما ذكرته شاهداً، ورواية عبد الله ابن المبارك عنه حتى حثني على إخراجها فإنني قد علوتُ فيه من وجه لا يعتمد"⁽²⁾.

ثم ذكر الرواية بالإسناد الأعلى عنده فقال: حدثنا علي بن حمّشاذ العدل، ثنا محمد بن غالب، ثنا عبد الصمد بن النعمان، ثنا عمرو بن ثابت، فذكره بنحوه. وعبد الصمد بن النعمان ليس من شرط هذا الكتاب"⁽³⁾.

تقرّد الحاكم برواية الحديث من طريق عبد الصمد بن النعمان وعمرو بن ثابت، وقد عُرفا بضعف روايتهما. وقد صرّح الحاكم هنا أن السند العالي لا يُعتمد لأنه من طريق من عُرف بضعفه، ولكنه ذكره ليبين علو الإسناد عنده.

مثال (5):

قال الحاكم: أخبرنا حمزة بن العباس العبّاسي ببغداد ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عون بن عمارة البصري ثنا روح بن القاسم عن أبي جعفر الخطمي، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عمه عثمان بن حنيفٍ رضي الله عنه أن رجلاً ضَرَبَ البَصَرَ أتى النَّبِيَّ ﷺ فقال: ((يا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ يَرُدُّ اللَّهُ عَلَيَّ بَصَرِي...))⁽⁴⁾.

ثم روى الحاكم الحديث من طريق أحمد بن شبيب الحَبْطِيّ بإسنادٍ نازل وقال: "وَأِنَّمَا قَدَّمْتُ حَدِيثَ عَوْنِ بْنِ عُمَارَةَ"⁽⁵⁾ لِأَنَّ مِنْ رَسْمِنَا أَنْ نُقَدِّمَ الْعَالِي مِنَ الْأَسَانِيدِ"⁽⁶⁾.

(1) اتفق العلماء على ضعفه، تقدمت ترجمته ص: (74).

(2) الحاكم، المستدرک، کتاب العلم: 167/1 (304)، العسقلاني، إتحاف المهرة: 33/4. وسيرد هذا المثال أيضاً ص: (397).

(3) تقدمت ترجمته ص: (75).

(4) الحاكم، المستدرک، کتاب الدعاء والتكبير: 707/1 (1930)، العسقلاني، إتحاف: 687/10.

(5) عون بن عمارة العبدي القيسي، أبو محمد البصري. روى عن روح بن القاسم... اتفق الأئمة على ضعفه. المزي، تهذيب الكمال: 461/22.

(6) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب: في دعاء الضيف: (3578) وقال: حسنٌ صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي جعفر وهو الخطمي وعثمان بن حنيف. والنسائي في الكبرى: 169/6، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الحاجة: (1385)، وأحمد في مسند عثمان بن حنيف: (17240)، وابن خزيمة في الصلاة، باب: صلاة الترغيب والترهيب: (1219). (كلهم من طريق عمارة بن خزيمة عن عثمان بن حنيف)

يذكرنا الحاكم بالقاعدة التي بنى عليها كتابه المستدرک، وهي أنه إذا ورد عنه الحديث بإسنادين أحدهما عالٍ والآخر نازل، فإنه يقدّم الإسناد العالي على النازل. ولكنه وهم هنا حين ظنّ أن رواية عَوْن بن عُمارة طريقٌ إسناده عالٍ، ولهذا ترى الباحثة أنّ الصحيح في هذه الرواية أنها وهمٌ لأن عَوْن بن عُمارة وإن كان يروي عن رَوَح ابن القاسم لكنه لم يروِ هذا الحديث.

مثال (6):

قال الحاكم: وقد علّونا في حديث الحرّ بن الصّياح⁽¹⁾ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب عوداً على بدءٍ ثنا الحسين بن مكرم البزار حدثني أبو أحمد بشر بن محمد السّكري ثنا عبد الملك بن وهب المذحجي ثنا الحرّ ابن الصّياح النّخعي عن أبي معبد الخزاعي قال: ((خرج رسول الله ﷺ ليلةً مهاجراً...))⁽²⁾.
روى الحاكم هذا الحديث عن الحرّ بن الصّياح عن الصحابي أبي معبد الخزاعي، وقد ثبت أن وفاة أبي معبد كانت قبل وفاة النبي ﷺ⁽³⁾.

ولهذا ترى الباحثة أنّ الحر بن الصّياح لم يدرك أبا معبد وروايته عنه مرسلّة فلا يكون هذا الإسناد عالياً كما توهم الحاكم.

مثال (7):

قال الحاكم: أخبرناه أبو عبد الله محمد بن علي الصّنعاني بمكة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أنس بن مالك قال: ((نعم رسول الله ﷺ أهل مؤتة...))
"حديث عالٍ صحيح غريب من حديث أيوب⁽⁴⁾، ولم يخرجاه"⁽⁵⁾.

وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة: 167/6، بسند الحاكم من طريق شبيب بن سعيد عن روح بن القاسم، والطبراني في الكبير: 17/9 (8311).

لكن ما وجدت رواية عَوْن بن عُمارة لأنها رواية خطأ قد سلك فيها الحاكم الجادة فظنها إسناد عالي.

(1) النخعي الكوفي، روى عن أبي معبد الخزاعي مرسلًا، كان ثقة صالح الحديث. المزي، تهذيب الكمال: 514/5.

(2) الحاكم، المستدرک، كتاب الهجرة: 10/3 (4275).

(3) ينظر ابن عبد البر، الاستيعاب: 1759/4.

(4) أيوب بن أبي تيممة، واسمه كيسان، السخيتاني، أبو بكر البصري، الإمام الثقة الثبت. ولد سنة 66 وقيل 68 هـ، وتوفي سنة 131 هـ.

المزي، تهذيب الكمال: 457/3.

(5) الحاكم، المستدرک، كتاب معرفة الصحابة: 338/3 (5296).

هل صحَّ سماع أيوب السخيتاني من أنس بن مالك؟

قال المزي: رأى أنس بن مالك، وقال ابن حبان: قيل إنه سمع من أنس ولا يصح عندي، وقال الذهبي: "لم يسمع أيوب من أنس"، وإليه ذهب ابن حجر⁽¹⁾.

والصحيح أنَّ هذا الحديث رواه أيوب عن حميد عن أنس بن مالك⁽²⁾، والحاكم وَهَمَ في إسناده فأسقط الواسطة بين أيوب وأنس، فرواه عن أيوب عن أنس وقال: حديث عال، والصحيح أن في إسناده انقطاع.

ثالثاً: الإسناد النازل

النازل لغة: نَزَلَ كلمةٌ تدلُّ على هُبوط شيءٍ ووقوعه⁽³⁾.

(العلم بالنازل من الإسناد) هو النوع الثاني الذي بَوَّبَ له الحاكم في علوم الحديث، وهو مكملٌ للنوع الأول (معرفة عالي الإسناد)، وقد نبَّه على هذا الأمر بقوله: "ولعلَّ قائلًا يقول النزول ضدَّ العلو فقد عُرِفَ ضدُّه وليس كذلك، فإنَّ للنزول مراتب لا يعرفها إلا أهلُ الصَّنعة"⁽⁴⁾.

ومراد: العلو ليس ضدَّ النزول وإلا صارَ أحدهما فرعاً للآخر، فهو ينفي كونه يُعرف بمعرفة العلو بحسب ما ذكره هو في علوم الحديث، أما ابن الصلاح فقد ذكر تفصيلاً للعلو على خمسة أقسام، وما من قسمٍ من أقسام العلو إلا وضدُّه قسمٌ من أقسام النزول⁽⁵⁾.

ومعرفة العالي والنازل من الإسناد نوعها الحاكم إلى نوعين، وهما نوعٌ واحدٌ عند من جاء بعده.

(1) ابن حبان، الثقات: 53/6، المزي، تهذيب الكمال: 457/3، العسقلاني، إتحاف المهرة: 428/1.

(2) أخرجه البخاري في المغازي، باب: غزوة مؤتة: (4262)

(3) ابن فارس، مقاييس اللغة: (نزل): 334/5.

(4) الحاكم، معرفة علوم الحديث: (12).

(5) ينظر ابن الصلاح، علوم الحديث: (255-264).

المبحث الثاني: علوم الحديث من حيث الانقطاع

إذا وقع انقطاع في الإسناد فإن ذلك يدل على وقوع خلل في اتصال الرواية، وتشمل علوم الحديث من حيث الانقطاع عند الحاكم دراسة الحديث المرسل والمنقطع والمعضل والمدلس.

المطلب الأول: الحديث المرسل

صفة الإرسال من الأحوال التي تعتري السند، وقد اختلف العلماء في بيان حقيقة المرسل وحكمه، كما اختلفوا في قبوله وحجيته.

أولاً: تعريف المرسل لغة واصطلاحاً

تعريف المرسل لغة: المرسل في اللغة مُشْتَقٌّ من الإرسال، وهو الإطلاق وعدم المنع، تقول أرسلتُ الغنم، أي أطلقتها، وأرسلت الكلام إرسالاً أطلقته من غير تقييد⁽¹⁾، فكأنَّ المرسل أطلق الإسناد ولم يُقيده برأو⁽²⁾، أو من قولهم جاء القوم أرسلالاً: أي متفرقين لأن بعض الإسناد منقطع من بقيته⁽³⁾.

أما تعريف المرسل في اصطلاح العلماء: فقد تعددت الآراء في تعريفه فمنهم من حصره بالتابعين على اختلاف طبقاتهم، ومنهم من توسّع فيه فجعل المرسل عاماً يشمل كل منقطع.

تطرّق الحاكم إلى الحديث عن المرسل في النوع الثامن من علوم الحديث فقال: "معرفة المراسيل المُختلف في الاحتجاج بها، وهذا نوعٌ من علم الحديث صعبٌ قلّ ما يهتدي إليه إلا المُتبحّر في هذا العلم".
فالحاكم صدر حديثه عن الحديث المرسل ببيان حكم الاحتجاج به، وكذلك ذكره في كتابه المدخل إلى الإكلیل في أنواع الصحيح المُختلف فيه⁽⁴⁾.

ثم ذكر صورة المرسل المتفق عليها فقال: "فإنَّ مشايخ الحديث لم يختلفوا في أنَّ الحديث المرسل: هو الذي يرويه المُحدّث بأسانيد متصلة إلى التابعي فيقول التابعي قال رسول الله ﷺ"⁽⁵⁾.

(1) الفيومي، المصباح المنير: (رسل): (86)، ابن منظور، لسان العرب: (رسل): 281/11.

(2) العلاني، جامع التحصيل في أحكام المراسيل: (23).

(3) السخاوي، فتح المغيث: 238/1. لأن المرسل منقطع غير متصل.

(4) الحاكم، المدخل: (66).

(5) الحاكم، معرفة علوم الحديث: (25).

فكلام الحاكم يدلُّنا على أمرين: 1- المرسل المختلف في الاحتجاج به، 2- المرسل الذي انعقد الإجماع عليه. ومراد الحاكم بنفي الخلاف إثبات الإجماع على دخول هذه الصورة في المرسل، لأنه قد يكون هناك خلاف في غيرها، فليس مراده أنهم أجمعوا أنَّ هذا هو المرسل وما سواه ليس بمرسل⁽¹⁾.

ثم قال: "وأكثر ما تُروى المراسيلُ من أهل المدينة عن سعيد بن المسيب، ومن أهل مكة عن عطاء ابن أبي رباح، ومن أهل مصر عن سعيد بن أبي هلال، ومن أهل الشام عن مكحول الدمشقي، ومن أهل البصرة عن الحسن بن أبي الحسن، ومن أهل الكوفة عن إبراهيم بن يزيد النخعي. وقد يُروى الحديث بعد الحديث عن غيرهم من التابعين إلا أنَّ الغلبة لرواياتهم"⁽²⁾.

وهذا يدلُّ على أنَّ تعريف الحاكم شامل لكل تابعي فلم يفرِّق بين طبقات التابعين في الإرسال، كما يُفهم من تمثيله بكبار التابعين وصغارهم. وقد وافقه جماعة من الفقهاء والأصوليين على ذلك⁽³⁾. وهذا ما رجحه ابن الصلاح فقال: "والمشهور التَّسوية بين التابعين أجمعين في ذلك"⁽⁴⁾ أي: لا فرق بين التابعي الكبير والصغير.

كما نلاحظ من تعريف الحاكم تقييده المرسل بما اتصل سنده إلى التابعي، وممن صرح باشتراط ذلك أيضاً الميَّانِشي⁽⁵⁾.

ولو تأملنا كلام الحاكم عن الحديث المرسل في كتابه المدخل نلاحظ توسُّعه في مفهوم المرسل حتى شمل تابع التابعي⁽⁶⁾، بينما خصَّه في المعرفة بالتابعي، وأطلق على مُرسل أتباع التابعين أنه مُعضل⁽⁷⁾.

(1) والدليل على ذلك أن الحاكم نفسه في المستدرک أطلق المرسل على المنقطع كما سيأتي معنا.

(2) الحاكم، معرفة علوم الحديث: (26).

(3) ينظر الماوردي، أدب القاضي: 397/1، ابن النجار الحنبلي، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: 57/2، العسقلاني، نزهة النظر: (82).

(4) ابن الصلاح، علوم الحديث: (51)، وذهب بعض العلماء إلى أن إجماع أهل العلم قد تمَّ على اعتبار قول التابعي الكبير قال رسول الله هو المرسل، وأما ما دونه فمختلف في إطلاق الإرسال عليه.

ينظر ابن عبد البر، التمهيد: 19-21، السيوطي، تدريب الراوي: 214/1.

(5) الميَّانِشي، ما لا يسع المحدث جهله: (29)، الصغير، الحديث المرسل بين القبول والرد: 187/1.

(6) الحاكم، المدخل إلى الإكلیل: (66).

(7) ينظر الحاكم، معرفة علوم الحديث: (26).

قال الخطيب البغدادي: "إلا أن أكثر ما يُوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي ﷺ، وأما ما رواه تابع التابعي عن النبي ﷺ فيسمونه المُعضل وهو أخفض مرتبة من المرسل"⁽¹⁾.

ومن تعاريف المرسل عند غير الحاكم قولهم: المرسل قول غير الصحابي قال رسول الله ﷺ⁽²⁾.

وقيل أيضاً: هو ما سقط من سنده رجلٌ واحد سواء كان المرسل له تابعياً أو من بعده. فبعض العلماء من عمّم

فجعل المرسل مثل المنقطع، واعتبر الحديث الذي سقط في سنده راوٍ صحابياً كان أم غيره مرسلًا⁽³⁾.

قال النووي: "وأما المرسل فهو عند الفقهاء والأصوليين⁽⁴⁾ والخطيب البغدادي⁽⁵⁾ وجماعة من المحدثين⁽⁶⁾: ما انقطع

إسناده على أي وجه كان انقطاعه؛ فهو عندهم بمعنى المنقطع"⁽⁷⁾، وهذا القول عزاه الحاكم إلى مشايخ الكوفة⁽⁸⁾؛

فهم يجعلون كل نوع من أنواع الانقطاع إرسالاً.

قال الخطيب: **المنقطع مثل المرسل**، إلا أن هذه العبارة تُستعمل غالباً في رواية من دون التابعي عن الصحابة⁽⁹⁾.

(1) الخطيب البغدادي، الكفاية: (21).

(2) ينظر القرافي، شرح تنقيح الفصول: (380)، ابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير: 574/2. وقريب منه قول البيهقي: ومرسلٌ منه الصحابي سقط. وهذا القول فيه نظر لأنه لو عُرف أن الساقط من السند هو الصحابي فقط لكان المرسل مقبولاً غير مردود لأن الصحابة كلهم عدول. ينظر سراج الدين، شرح المنظومة البيهقونية: (105-106).

(3) ينظر العلائي، جامع التحصيل: (26-27).

(4) ابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير: 576/2.

(5) المرسل: هو ما انقطع إسناده بأن يكون في رواته من لم يسمعه ممن فوقه. الخطيب البغدادي، الكفاية: (21).

(6) وقد أطلق على المنقطع وصف المرسل طائفة من علماء الحديث منهم البخاري وأبو داود والترمذي والبيهقي، فقد صرح البخاري في حديث لإبراهيم النخعي عن أبي سعيد الخدري بأنه مرسل، لكون إبراهيم لم يسمع من أبي سعيد. صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب: فضل قل هو الله أحد (5015).

وقال أبو داود في حديث لعون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود بأنه مرسل، لكون عون لم يدرك ابن مسعود. سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب: مقدار الركوع والسجود (886).

وذكر الترمذي في حديث رواه ابن سيرين عن حكيم بن حزام بأنه مرسل، لأن ابن سيرين لم يدرك حكيم بن حزام. سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (1234).

وذكر البيهقي في حديث يعقوب بن سلمة عن أبي هريرة قال عنه مرسل، لكون يعقوب بن سلمة لم يسمع من أبيه. السنن الكبرى، باب: التسمية على الوضوء (195).

(7) النووي، شرح النووي على مسلم، المقدمة: 30/1.

(8) ينظر الحاكم، معرفة علوم الحديث: (26).

(9) الخطيب البغدادي، الكفاية: (21).

ويُفهم من أقوالهم أن المرسل والمنقطع بمعنى واحد، سواء أكان الانقطاع في أول السند أو في وسطه أو في آخره، وسواء كان الانقطاع براوٍ واحد أو أكثر، لكن عند الاستعمال يطلقون المرسل على ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ، ويطلقون المنقطع على ما رفعه تابع التابعي عن الصحابي.

قال ابن حجر عند كلامه على الفرق بين الفرد المطلق والفرد النسبي: "وقريبٌ من هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل هل هما متغايران أو لا؟ فأكثر المحدثين على التَّغاير، لكنه عند إطلاق الاسم، وأما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الإرسال فقط، فيقولون أرسله فلان، سواءً كان ذلك مرسلًا أم منقطعًا، ومن ثمَّ أطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم على كثيرٍ من المحدثين أنهم لا يُغاَيرون بين المرسل والمنقطع، وليس كذلك لما حرَّراه، وقلَّ من نبَّه على النُّكْته في ذلك"⁽¹⁾.

الخلاصة: بعض العلماء يرون (المرسل نوعًا خاصًا من المنقطع) فأكثر إطلاقهم المرسل بمعنى المنقطع، وعند الاستعمال يستعملون الفعل المشتق في الإرسال فقط فيقولون: أرسله فلان سواء كان ذلك مرسلًا أو منقطعًا أو معضلاً.

❖ وتتلخص أقوالهم في المرسل بـ:

1- كل حديث قال فيه التابعي قال رسول الله ﷺ.

2- ما سقط من سنده رجل بغض النظر عن موقعه في سلسلة السند.

(1) العسقلاني، نزهة النظر: (57)

ثانياً: حكم الحديث المرسل (الاحتجاج بالمرسل)

اختلف العلماء في قبول مرسل التابعي على ثلاثة أقوال:

1-القبول مطلقاً، 2-والرد مطلقاً، 3-والنقصيل.

*القول الأول: قول أبي حنيفة ومالك وأحد قولي أحمد: المرسل من الثقة صحيح يُحتج به⁽¹⁾.

قال الحاكم: "فهذه الأحاديث صحيحة عند جماعة أئمة أهل الكوفة"⁽²⁾.

وقال أيضاً: "فأما مشايخ أهل الكوفة فكل من أرسل الحديث عن التابعين وأتباع التابعين ومن بعدهم من العلماء

فإنه عندهم مرسل محتج به"⁽³⁾.

*القول الثاني: ذهب جمهور المحدثين وكثير من الفقهاء والأصوليين إلى أن المرسل ضعيف لا يُحتج به⁽⁴⁾.

فقد نسب الحاكم القول بضعف المراسيل وعدم الاحتجاج بها إلى جماعة من أهل الحديث فقال: "والمراسيل واهية

عند جماعة أهل الحديث من فقهاء الحجاز غير محتج بها، وهو قول سعيد بن المسيب ومحمد بن مسلم الزهري

ومالك بن أنس..."⁽⁵⁾.

عزى الحاكم إلى الإمام مالك القول بردّ المرسل وعدم الاحتجاج به، ولم يوافق العلماء فيما ذكره وتعقبه

القاضي عياض فقال: "والمعروف من مذهب مالك وأهل المدينة خلاف ما ذكر"⁽⁶⁾.

وقال ابن حجر: "نقل الحاكم عن مالك أن المرسل ليس عنده بحجة وهو نقل مستغرب"⁽⁷⁾.

والذي يُعرف أنّ المرسل قد احتج به مالك في الموطأ، ولكن الملاحظ أنه لا يقبل كل مرسل على إطلاقه،

(1) ابن عبد البر، التمهيد: 2/1، الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام: 123/2، ابن الحنبلي، قفو الأثر: (67)، التهانوي، قواعد في علوم الحديث: (139).

(2) الحاكم، المدخل: (66).

(3) الحاكم، معرفة علوم الحديث: (26).

(4) العلاني، جامع التحصيل: (35)، السيوطي، تدريب الراوي: 217/1.

(5) الحاكم، المدخل: (67-68).

(6) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم: 67/1.

(7) ابن حجر، النكت: 569/2، كما استغرب السخاوي كلامه. ينظر السخاوي، فتح المغيب: 252/1.

فالمُرسل المقبول عنده هو الحديث الذي عُرف مُرسِلُه بالتحري والتثبُت⁽¹⁾. فإن كان مقصود الحاكم نفي احتجاج مالك بالمرسل مطلقاً فهو نقل غريب، وإن كان مقصوده أنه لم يحتج به إلا بناء على شروط معينة، فيستقيم بذلك نقله عن الإمام مالك، والدليل على ذلك أنه احتج في المستدرك بروايات وردت مرسله في الموطأ.

*القول الثالث: قول الشافعي قبول المرسل من كبار التابعين بشرط أن يعتضد بواحد من أربعة أمور:

1-أن يُروى مُسنداً من وجه آخر.

2-أو يروى مرسلأ بمعناه عن راوٍ آخر لم يأخذ عن شيوخ الأول.

3-أو يوافقه قول بعض الصحابة.

4-أو يكون قد قال به أكثر أهل العلم⁽²⁾.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى "أنَّ الخلاف في قبول المرسل إنما يأتي على قول الحاكم، أما على قول الخطيب فلا يبقى الخلاف منهم لاندراج المنقطع والمعضل في تعريف المرسل على قوله،.. لأن خلافهم إنما هو في رواية التابعي لا في المنقطع والمعضل؛ فيكون الخلاف قد وقع في بعض أنواع المرسل لا مطلقاً..."⁽³⁾.

(1) ينظر ابن عبد البر، التمهيد: 30/1.

(2) ينظر الشافعي، الرسالة: (461-464)، التفنازي، شرح التلويح على التوضيح: 15/2.

(3) الزركشي، النكت على ابن الصلاح: 450/1.

ثالثاً: تطبيقات الحديث المرسل في المستدرك.

توسّع الحاكم في إطلاق المرسل في كثير من المواضع في المستدرك، ولم ينحصر كلامه على رواية التابعي عن رسول الله ﷺ، بل شمل الإرسال عنده الانقطاع بين الراوي وشيخه، ولكن ستتخصر الأمثلة هنا على مرسل التابعي، وأما المرسل الذي أراد به الانقطاع فهذا سيأتي في الحديث المنقطع لأن الحاكم عدّه نوعاً من الانقطاع، وإن كان بعض العلماء قد عدّه نوعاً من المرسل.

مثال ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ: روى الحاكم بإسناده أن النبي ﷺ ((نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّاةِ بِاللَّحْمِ))⁽¹⁾.

وقال: "هذا حديثٌ صحيح الإسناد، رواه عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات ولم يخرجاه، وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة، وله شاهدٌ مرسلٌ في موطأ مالك".

ثم ذكر الشاهد فروى بإسناده إلى مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيّب، أن النبي ﷺ ((نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ))⁽²⁾. فأطلق المرسل هنا على ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ.

مثال (2):

روى الحاكم بإسناده حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّائِحِينَ فَقَالَ: هُمْ الصَّائِمُونَ))

"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، على أنه مما أرسله أكثر أصحاب ابن عيينة، ولم يذكروا أبا هريرة في إسناده"⁽³⁾.

يؤكد الحاكم أن الحديث المرسل هو ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ. وقد رجّح البيهقي هنا إرساله فقال: "هكذا روي بهذا الإسناد، موصولاً، والمحفوظ عن ابن عيينة عن عمرو بن عبّيد بن عمير، عن النبي ﷺ مرسلًا"⁽⁴⁾.

(1) الحاكم، المستدرك، كتاب البيوع: 41/2 (2251).

أخرجه البيهقي في البيوع، باب: بيع اللحم بالحيوان (10569)، وقال: هذا إسنادٌ صحيحٌ ومن أثبت سماعة الحسني البصري من سمرّة ابن جندب عدّه موصولاً ومن لم يُثبِتْهُ فهو مُرْسَلٌ جيّدٌ انضمّ إلى مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

قال ابن الملقن: "وقوي هذا مع إرساله، فإن الصحابة عملوا به". البدر المنير: 486/6.

(2) الحاكم، المستدرك، كتاب البيوع: (2252). أخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب: بيع الحيوان باللحم: (64).

(3) الحاكم، المستدرك، كتاب التفسير: 365/2 (3288)، العسقلاني، إتحاف المهرة: 340/15.

(4) البيهقي، شعب الإيمان، الصيام: (3303).

مثال (3):

روى الحاكم بإسناده إلى الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ تَلَقَّى رُوحَهُ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ...)). "هذا حديث مرسل صحيح الإسناد، فإني لم أجد لهذه السورة تفسيرًا على شرط الكتاب فأخرجته، إذ لم أستجز إخلاءه من حديث" (1). وهنا يُعلَّل سبب إخراج الحديث المرسل في كتابه، فرواية الحسن البصري عن النبي ﷺ دون ذكر الوسطة حديث مرسل.

مثال (4):

روى الحاكم بإسناده إلى إسماعيل بن أمية عن الزهري عن سعيد بن المسيب **يُبْلَغُ بِهِ** إلى النبي ﷺ قال: ((حَرِيمٌ قَلِيبٍ الْعَادِيَةِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا...)) (2). "وصله وأسنده عمر بن قيس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ" (3). ورواية الإرسال رجعها العلماء على وصل الحديث (4). من خلال هذه الأمثلة يتبين لنا أنَّ الحاكم ذكر الحديث المرسل: إما شاهدًا، أو في رواية أخرى للحديث، أو لأنه لم يجد في الباب غيره.

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب التفسیر: 581/2 (3968)، العسقلاني، إتحاف المهرة: 495/18.

وللحديث شاهد مرفوع عن أبي أيوب الأنصاري ؓ أخرجه الطبراني في الأوسط: (148).

(2) ومعنى حريم البئر: هو الموضع المحيط بها الذي يلقى فيه ترابها: فالبئر التي يحفرها الرجل في موات، فحريمها ليس لأحد أن ينزل فيه، ولا ينزع فيه عليه. وسُمِّيَ به لأنه يحرم منع صاحبه منه أو لأنه يحرم على غيره التصرف فيه.

والقليب البئر العادية القديمة التي لا يعلم لها رب، فليس لأحد أن ينزل على خمسين ذراعًا منها، وذلك لأنها لعامة الناس، ومعنى النزول أن لا يتخذها دارًا ويقم عليها. ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الأثر: 367/1، ابن منظور، لسان العرب: 29/1.

(3) الحاكم، المستدرک، کتاب الأحكام: 109/4 (7041).

(4) أخرجه أبو داود في المراسيل: (402)، والدارقطني مرفوعاً في الأفضية، باب: إحياء الموات: (4519) وقال: والصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم. والبيهقي مرسلًا في إحياء الموات، باب: ما جاء في حريم الآبار: (11869) وقال: وروي من حديث معمر عن أبي هريرة مرفوعاً موصولاً وهو ضعيف.

المطلب الثاني: الحديث المنقطع

أولاً: تعريف المنقطع

لغة: الانقطاع ضد الاتصال، وهو مصدرٌ مشتق من انقطع، ويدلُّ على إبانة شيءٍ من شيء، يُقال: قطعت الشيء أقطعه قطعاً، والقطيعة: الهجران⁽¹⁾.

اصطلاحاً: تقدم معنا أنَّ المرسل والمنقطع اسمان لمعنى واحد عند الفقهاء وبعض المحدثين، فقالوا:

هو ما لم يتصل إسناده على أي وجهٍ كان انقطاعه⁽²⁾.

فهؤلاء العلماء نظروا إلى جنس الانقطاع فأبى معنى من أسباب الانقطاع أو عدم الاتصال يُعدُّ منقطعاً

كما يُسمَّى مرسلًا. أما من حيث الاستعمال فأكثر ما يُوصف بالإرسال: ما رواه التابعي عن النبي ﷺ، وأكثر ما يُوصف بالانقطاع: ما رواه من دون التابعين عن الصحابة.

وتوسع ابن عبد البر في مفهوم المنقطع، فالمنقطع عنده ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان، وهذا

يكون شاملاً لكل صور الانقطاع في السند سواء كان الساقط من أول السند أو من وسطه أو من آخره.

حيث قال: والمنقطع عندي كل ما لا يتصل سواء أكان يُعزى إلى النبي ﷺ أو إلى غيره⁽³⁾.

ووافقه على هذا البيهقي فقال: وكل ما لم يتصل بحال إسناده منقطع الأوصال⁽⁴⁾.

أما الحاكم فقد ميّز بين المنقطع والمرسل، ولعلَّه أول من ميّز بينهما حيث قال: "معرفة المنقطع من

الحديث وهو غير المرسل"⁽⁵⁾.

وقد تحدّث عن المنقطع في النوع التاسع من علوم الحديث حيث ابتدأه بذكر أنواعه، وهو أسلوبٌ اتبعه في تعريف

بعض الأنواع حيث سار على طريقة المتقدمين في الشرح والتوصيف، ويمكن استخلاص تعريفه للمنقطع منها.

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: (قطع): 83/5، وابن منظور، لسان العرب: (قطع): 276/8.

(2) ابن الصلاح، علوم الحديث: (58)، ابن جماعة، المنهل الروي: (46)، السيوطي، تدريب الراوي: 232/1.

(3) ابن عبد البر، التمهيد: 21/1.

(4) سراج الدين، شرح المنظومة البيهقونية: (98).

(5) الحاكم، معرفة علوم الحديث: (27).

*النوع الأول: هو الإسناد الذي فيه قبل الوصول إلى التابعي رواية راوٍ لم يسمع من الذي فوقه، ومنه الإسناد الذي ذكر فيه بعض رواته بلفظٍ مبهم نحو رجل أو شيخ مثلاً⁽¹⁾.

ويترتب على هذا أنَّ المنقطع يختص بما سقط من إسناده راوٍ واحد⁽²⁾، أو ذكر أحد رواته بلفظ مبهم، ولا يكون السقط آخر السند، فهو وإن ذكر الراوي لكنه أبهمه فأشبهه الانقطاع؛ وذلك للتساوي في جهالة الراوي عيناً وحالاً، فلهذا سُمِّيَ منقطعاً.

*النوع الثاني: إذا عُرفَ المبهم في السند من طريق آخر فيصبح متصلاً في سندٍ معلوم بعد أن كان مجهولاً.

*النوع الثالث: وهو حالة سقوط راوٍ من السند، وهذا النوع هو ما عليه المحققون من المحدثين. وأما النوع الأول فعليه في هذا التعريف بعضُ المآخذ لأنه قال فيه: قبل الوصول إلى التابعي، والأصح أن يقول إلى الصحابي، والثاني أنه جعل ما في سنده راوٍ مبهم منقطعاً⁽³⁾.

فلو أننا استبعدنا من تعريف الحاكم هذه المآخذ لكان تعريفه موافقاً لتعريف المحققين من المحدثين⁽⁴⁾. وأما تعريف المنقطع الذي استقر عند المحققين من المحدثين هو: الحديث الذي سقط من رواته راوٍ واحد قبل الصحابي في موضع واحد، أو في مواضع متعددة، بحيث لا يزيد الساقط في كل منها على واحد⁽⁵⁾.

❖ من خلال تعريف أئمة الحديث للمنقطع يتلخص عندنا إطلاقات المنقطع بـ:

1-يطلق على كل مالم يتصل إسناده بحال.

2-ويطلق على إبهام الراوي في السند.

3-ويطلق على ما سقط من سنده راوٍ واحد في موضع واحد أو مواضع متعددة.

(1) الحاكم، معرفة علوم الحديث: (28).

(2) ابن الصلاح، علوم الحديث: (57).

(3) ينظر العراقي، شرح التبصرة والتذكرة: 215/1.

(4) ينظر أبو شهبة، الوسيط: (288).

(5) ينظر العراقي، شرح التبصرة: 215/1، العسقلاني، نزهة النظر: (84)، السخاوي، فتح المغيبي: 276/1، العثر، منهج النقد: (367).

❖ حكم السند الذي فيه راوٍ مبهم ثلاثة أقوال:

إذا قيل في الإسناد: فلان عن رجل أو عن شيخ أو نحوه...، ففيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: المبهم من قبيل المرسل وهو رأي طائفة من علماء الأصول كالجويني⁽¹⁾ والغزالي⁽²⁾.

القول الثاني: المبهم من قبيل المنقطع وهو رأي الحاكم⁽³⁾، وتابعه على هذا تلميذه البيهقي⁽⁴⁾، وابن القطان⁽⁵⁾.

القول الثالث: المبهم متصل في إسناده مجهول وهو ما استقر عليه علماء الحديث⁽⁶⁾.

قال البقاعي: "وهذا هو التحقيق أن هذا ليس مرسلًا ولا منقطعًا، لأنه لا ينطبق عليه تعريف واحدٍ منهما، بل هو

متصلٌ في إسناده راوٍ مبهم"⁽⁷⁾، واختاره العلاني ورجَّح أنَّ حكمه حكم المنقطع لعدم الاحتجاج به⁽⁸⁾.

والفرق بين المبهم والمنقطع أنَّ السند الذي فيه راوٍ مبهم متصل ولكن لم يُصرَّح فيه باسم الراوي، أما

المنقطع فالراوي لا يذكر الواسطة بينه وبين الراوي الذي قبله.

والحقُّ أن الحاكم ذهب إلى الحكم على السند الذي فيه راوٍ مبهم بالانقطاع متابعاً بذلك رأي الإمام ابن

المديني، فقد قال في الحديث الذي رواه ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ: ((لا سَمَرَ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ لِمَسَافِرٍ))

"رواه منصور عن خيثمة عن رجلٍ عن ابن مسعود، وفي إسناده انقطاع من قبل هذا الرجل الذي لم يُسمَّه خيثمة"⁽⁹⁾.

(1) قال الجويني: "وقول الراوي أخبرني رجلٌ، أو عدلٌ موثوقٌ به من المرسل أيضاً". الجويني، البرهان: 242/1.

(2) قال الغزالي عند حديثه عن صور المرسل: "وصورته أن يقول أخبرني رجلٌ ولم يذكر اسمه". الغزالي، المنحول: (365). وقال السخاوي: "وممن أخرج المبهمات في المراسيل أبو داود، وكذا أطلق النووي في غير موضع على رواية المبهم مرسلًا". السخاوي، فتح المغيب: 267/1.

مثاله: ما رواه الحضرمي عن رجل من الأنصار أن النبي ﷺ قال: ((إذا وجد أحدكم القملة وهو يصلي، فلا يلحقها ولكن يُصِرَّها حتى يصلي)) أخرجه أبو داود في المراسيل، كتاب الصلاة: (79).

(3) الحاكم، معرفة علوم الحديث: (28).

(4) ومثاله: قال البيهقي: روى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عن رجلٍ لم يُسمَّه عن أَبِي عَطِيَّةَ الْوَادِعِيِّ ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ قَدْ سَدَلَ ثَوْبَهُ فِي الصَّلَاةِ فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ ثَوْبَهُ فَعَطَفَهُ عَلَيْهِ))، قال البيهقي: "وهذا منقطع". السنن الكبرى، أبواب لبس المصلي: (3311).

(5) ابن القطان، بيان الوهم والإيهام: 208/5.

(6) كما حكاه الرشيد العطار عنهم في كتابه غرر الفوائد المجموعة: (158)، والعراقي، التقييد والإيضاح: (73).

(7) البقاعي، النكت الوفية بما في شرح الألفية: 386/1.

(8) العلاني، جامع التحصيل: (95).

(9) ابن المديني، العلل: (101).

ثانياً: تطبيقات المنقطع في المستدرک:

الانقطاع قد يكون ظاهراً وقد يكون خفياً، وقد أعلَّ الحاكم بعض الأحاديث التي أخرجها في المستدرک بأنَّ فيها انقطاعاً، لكنه لم يصرَّح بمصطلح (منقطع) في كتابه.

■ مثال لذكر راوٍ مبهم في السند:

وقد شرط الحاكم لتسميته منقطعاً عدم التصريح باسمه في طريق أخرى⁽¹⁾.

روى الحاكم حديث تسميت العاطس بإسناده إلى منصور عن هلال بن يساف⁽²⁾ عن رجل من

النَّخَع قال: كنا مع سالم بن عُبَيْد⁽³⁾ في سفرٍ فعطس رجلٌ فقال: السلام عليك ... فذكر الحديث.

ثم قال: "رواه جرير بن عبد الحميد عن منصور على الوهم فأسقط الرجل المجهول النَّخَعِي بين هلال بن يساف وسالم بن عُبَيْد"⁽⁴⁾.

هكذا ذكر الحاكم هذه الرواية دون أن يُسمِّي الرجل المبهم في سنده. والرجل المبهم هو خالد بن عَرْفَجَة كما جاء مُصرِّحاً باسمه عند أبي داود⁽⁵⁾.

وهنا سمَّى الحاكم الرجل المبهم في السند مجهولاً، والمبهم لا نعرف من حاله شيئاً هل هو ثقة أم ضعيف،

ولعل الحاكم عدَّ الراوي المبهم مجهولاً لوقوع الاحتمال أن يكون السند منقطعاً.

(1) قال ابن حجر: "وذلك أن كلام الحاكم يشير إلى تفصيل فيه وهو: إن كان لا يروى إلا من طريق واحدة مبهمة فهو يسمى منقطعاً، وإن روي من طريق مبهمة وطريق مفسرة، فلا تسمى منقطعة لمكان الطريق المفسرة". النكت لابن حجر: 561/2.

(2) أبو الحسن الأشجعي، تابعي ثقة روى عن سالم بن عُبَيْد. المزي، تهذيب الكمال: 353/30.

وقال الحاكم: هلال بن يساف لم يُدرِك سالم بن عُبَيْد ولم يره وبينهما رجل مجهول.

(3) الأشجعي صاحبٌ من أهل الصفة نزل الكوفة، روى عنه خالد بن عرفجة وهلال بن يساف. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 183/4، العسقلاني، الإصابة: 10/3، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 381/3.

(4) الحاكم، المستدرک، كتاب الأدب: 297/4 (7696).

وأخرجه أبو داود في الأدب، باب: ما جاء في تسميت العاطس: (5031) عن هلال بن يساف، ورواه الترمذي في الأدب، باب: ما جاء كيف يشمت العاطس: (2740)، وقال: هذا حديث اختلفوا في روايته عن منصور وقد أدخلوا بين هلال بن يساف وسالم رجلاً.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، باب: ما يقول إذا شمت: (10055) عن هلال بن يساف، ثم أخرجه (10057) عن هلال بن يساف عن رجلٍ عن سالم وقال: وهو الصواب عندنا، والأول خطأ.

(5) خالد بن عَرْفَجَة وقيل عَرْفُطَة روى عن سالم بن عُبَيْد في تسميت العاطس، وعنه: هلال بن يساف. قال الذهبي: تابعي كبير لا يعرف، وقال ابن حجر: مقبول. المزي، تهذيب الكمال: 131/8، الذهبي، ميزان الاعتدال: 635/1، العسقلاني، تقريب: (288).

■ منقطع لسقوط راوٍ من السند

مثال (1):

روى الحاكم بإسناده إلى عُمارة بن غَزِيَّة⁽¹⁾ أَنَّ أبا أَيُّوبَ الْأَزْدِيَّ⁽²⁾ مَرَّ عَلَى مُعَاوِيَةَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ

الَّذِي تَقَدَّمَ لِأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ بِطَوْلِهِ.

"هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ"⁽³⁾، فَإِنَّ بَيْنَ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ وَبَيْنَ أَبِي أَيُّوبَ وَمُعَاوِيَةَ مَفَازَةً، وَحَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ مُتَّصِلٌ مُسْنَدٌ.

السند منقطع لأن عمارة لم يدرك أبا أيوب ومعاوية رضي الله عنهم، فقد توفي عمارة سنة 140هـ وتوفي

أبو أيوب الأنصاري سنة 50 وقيل 52هـ، ولم أجد من ذكر عمارة فيمن روى عن أبي أيوب الأنصاري⁽⁴⁾. ولم أجد في المصادر التي ذكرت ترجمة الأزدي من ذكر تاريخ وفاته.

فالراجح رواية هذا الحديث عن سيدنا أبي أيوب الأنصاري⁽⁵⁾.

(1) الأنصاري المدني، وثقه أبو زرعة وابن حنبل، وقال النسائي وابن حجر ليس به بأس، توفي سنة 140هـ. المزي، تهذيب الكمال:

258/21، العسقلاني، تقريب التهذيب: (713)

(2) منيب أبو أيوب الأزدي الغامدي، قال البخاري وأبو حاتم له صحبة وقال أبو عمر: عداؤه في أهل الشام روى عنه ابنه مدرك حديثاً واحداً، قال عنه الحاكم عندما ذكره في المستدرک: صحابي من الزهاد. الحاكم، المستدرک: 525/3، ابن عبد البر، الاستيعاب: 1486/4، العسقلاني، الإصابة: 227/6.

(3) الحاكم، المستدرک، كتاب معرفة الصحابة: 525/3 (5950).

(4) ينظر المزي، تهذيب الكمال: 6/8، العسقلاني، الإصابة: 234/2.

(5) قال ابن حجر: "لعل بعض الرواة نسب أبا أيوب الأنصاري أزدياً لأن الأنصار من الأزدي". العسقلاني، الإصابة: 33/7.

الحديث ((دخل أبو أيوب على معاوية فقال: صدق رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: يا معشر الأنصار إنكم سترون بعدي أثرة، فعليكم بالصبر، فبلغت معاوية فقال: صدق رسول الله)).

والحديث ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق: 56/16، والذهبي في سير أعلام النبلاء: 411/2، والبوصيري في إتحاف الخيرة المهرة: 306/7 (6918).

مثال (2):

روى الحاكم بإسناده إلى عبد الرحمن بن عابس⁽¹⁾ عن ابن أم مكتوم⁽²⁾ قال: قلت: يا رسول الله، إن المدينة

كثيرة الهوام والسباع، قال: ((أسمع حيَّ على الصلاة حي على الفلاح ؟...))

"هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، إن كان ابن عابس سمع من ابن أم مكتوم"⁽³⁾.

لم يجزم الحاكم بصحته بل علّق تصحيحه على شرط، وقد تبين أن ابن عابس لم يسمع من ابن أم مكتوم،

ولم يتعاصرا. بل إنَّ الحاكم أسقط من السند عبد الرحمن بن أبي ليلي، فرواه عن ابن عابس عن ابن أم مكتوم⁽⁴⁾.

مثال (3):

روى الحاكم بإسناده إلى أبي عمران الجونيّ قال: ((مَرَّ عمر بن الخطاب بِدَيْرِ رَاهِبٍ فَنَادَاهُ: يَا رَاهِبُ يَا

رَاهِبُ. قَالَ: فَأَشْرَفَ عَلَيْهِ فَجَعَلَ عُمَرُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَيَبْكِي....))⁽⁵⁾.

"هذه حكاية في وقتها، فإنَّ أبا عمران الجونيّ لم يدرك زمانَ عمر"⁽⁶⁾.

قال الذهبي: "الجوني لم يدرك عمر لكنها حكاية في موضعها".

فرواية أبي عمران الجوني في هذا الحديث تُوهّم أنه كان موجوداً وشاهداً لتلك الواقعة، فأراد الحاكم أن

ينفي ذلك الوهم ويبين أنها حكاية يحكيها، وليست رواية متصلة؛ لأنه لم يدرك عمر بن الخطاب ﷺ.

(1) عبد الرحمن بن عابس بن ربيعة النخعي الكوفي، وثقه العلماء وقد روى له الجماعة سوى الترمذي، توفي سنة 119هـ. المزي، تهذيب الكمال: 193/17، الذهبي، تاريخ الإسلام: 414/7.

(2) ابن أم مكتوم الصحابي الجليل مؤذن رسول الله ﷺ، اسمه عمرو بن زائدة، وقيل غير ذلك، استشهد في معركة القادسية سنة 15هـ، وقيل بعد رجوعه منها إلى المدينة. المزي، تهذيب الكمال: 27/22، العسقلاني، الإصابة: 600/4.

(3) الحاكم، المستدرک، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة: 374/1 (901).

(4) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة: (553)، والنسائي في الإمامة، باب المحافظة على الصلوات: (851)، وابن خزيمة في الإمامة في الصلاة، باب أمر العميان بشهود صلاة الجماعة: (1478) جميعهم عن ابن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن ابن أم مكتوم.

(5) الحاكم، المستدرک، كتاب التفسير: 567/2 (3925).

ذكره ابن كثير في تفسير سورة الغاشية: 385/8.

(6) عبد الملك بن حبيب الأزدي ويقال الكندي أبو عمران الجوني البصري أحد العلماء، رأى عمران بن حصين...، ثقة توفي سنة 128هـ. العسقلاني، تهذيب التهذيب: 346/6.

❖ أمثلة حكم عليها الحاكم بصحتها من وجهة نظره، وفيها انقطاع ظاهر

ومن أمثلته: روى الحاكم بإسناده إلى عاصم الجحدري⁽¹⁾ عن أبي بكرة⁽²⁾ أن النبي ﷺ ((قَرَأَ: مُتَكَيِّئًا

على رَفَارِفِ خُضِرٍ وَعَبَاقِرِي حِسَانٍ)). "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"⁽³⁾.

فظاهر هذا السند الاتصال ولهذا حكم الحاكم بصحة سنده، إلا أن الذهبي قد أعلَّ هذا السند بالانقطاع

لأنَّ عاصم لم يدرك أبا بكرة⁽⁴⁾.

مثال (2): روى الحاكم بإسناده عن سعيد بن جبيرة⁽⁵⁾ عن أبي الدرداء⁽⁶⁾ قال: ((خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

خُطْبَةً خَفِيفَةً...)). "هذا حديث صحيح الإسناد"⁽⁶⁾.

وفي هذا الحديث حكم الحاكم بصحة إسناده لأن ظاهره الاتصال، ولكن أعلَّه الذهبي بالانقطاع⁽⁷⁾،

فإن سعيد بن جبيرة لم يدرك أبا الدرداء⁽⁸⁾.

(1) عاصم بن العجاج أبو مخشَر البصري المفسر الثقة، قال ابن حبان: يروي عن أبي بكرة إن كان سمع منه، توفي سنة 128هـ. البخاري، التاريخ الكبير: 6/486، ابن حبان، الثقات: 5/240، الذهبي، تاريخ الإسلام: 8/140.

(2) الصحابي الجليل نُفيع بن الحارث بن كَلْدَةَ التَّقِيفِي مشهورٌ بكنيته، سكن البصرة، وتوفي فيها سنة 52هـ العسقلاني، الإصابة: 6/467، سير أعلام النبلاء: 3/9.

(3) الحاكم، المستدرک، کتاب التفسیر: 273/2 (2986)،

وأخرجه البزار في مسند أبي بكرة⁽³⁾ وقال: "وهذا الحديث لا نعلم أحدا يرويه عن رسول الله ﷺ إلا أبو بكرة، ولا نعلم له طريقاً عن أبي بكرة إلا هذا الطريق".

(4) وهذا ما ذهب إليه ابن حجر الهيتمي والعسقلاني فقالا: لم يسمع عاصم من أبي بكرة. الهيتمي، مجمع الزوائد: 7/156، العسقلاني، مختصر زوائد مسند البزار ومسند أحمد: 2/131.

عاصم الجحدري والصحابي أبو بكرة كلاهما سكن البصرة، وبين وفاتهما أكثر من 75 سنة، لكن لم أجد فيمن ترجم لعاصم الجحدري من ذكر مولده حتى نتأكد إن كان أدرك سيدنا أبا بكرة، كما لم أجد من قال بأنه سمع منه.

(5) سيد التابعين، وأحد المكثرين في رواية الحديث، أخذ العلم عن كثير من الصحابة، ولازم ابن عباس، قال ميمون بن مهران: لقد مات سعيد بن جبيرة رحمه الله، وما على ظهر الأرض أحدٌ إلَّا وهو محتاجٌ إلى علمه، توفي سنة 95هـ وكان حينها ابن 49 سنة، وقيل عاش 57 سنة، وبذلك يكون ميلاده سنة 38هـ تقريباً، ومن قال: مات وله تسع وأربعون سنة، فيكون ميلاده عندهم سنة 46هـ. المزي، تهذيب الكمال: 10/358، الذهبي، سير أعلام النبلاء: 4/321.

والصحابي الجليل أبو الدرداء توفي في خلافة عثمان سنة 32هـ. العسقلاني، الإصابة: 4/747.

(6) الحاكم، المستدرک، کتاب معرفة الصحابة: 3/93 (4500).

(7) ابن الملقن، مختصر تلخيص الذهبي: 3/1231.

(8) ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق: 33/122.

المطلب الثالث: الحديث المعضل:

أولاً: تعريف المعضل:

المعضل لغةً: اسم مفعول من أعضله بمعنى: أَعْيَاه أمره، وأعضله الأمر: غلبه، وَعَضَلَ عليه عَضْلاً: ضَيَّقَ وحالَ بينه وبين مُرادِهِ⁽¹⁾.

أما تعريفه في اصطلاح المحدثين: فَإِنَّ أقدم من أصَّلَ لنوع المُعضل الإمام علي بن المديني كما ذكر الحاكم في المعرفة فقال: "ذكر إمام الحديث علي بن عبد الله المديني فَمَنْ بعده من أئمتنا أَنَّ المعضل من المرويات: أن يكون بين المُرسِل إلى رسول الله ﷺ أكثر من رجل، وأنه غير المُرسِل، فإن المراسيل للتابعين دون غيرهم"⁽²⁾.
*الرابط بين تعريف المعضل لغةً واصطلاحاً: ذكرنا أَنَّ المعضل هو الحديث الذي سقط من إسناده راويان فأكثر على التوالي؛ وذلك إشارة إلى الإسناد الذي اشتدَّ انقطاعه، فأعيا أمره الباحثين، فلم يهتدوا إلى عدد الساقط من الإسناد، لأنه يحتمل أن يكون الساقط من الإسناد راويين، يحتمل أن يكون أكثر من اثنين؛ أو لأنَّ الذي رواه فأسقط من إسناده راويين فأكثر ضيَّق المجال على مَنْ يؤدِّيهِ إليه، وحال بينه وبين معرفة حال رواته جرحاً وتعديلاً⁽³⁾.

ما أورده الحاكم في بيان معنى المعضل، يدلُّ على أَنَّ المعضل يشمل ما سقط من سنده أكثر من راوٍ على التابع، ولكنه خاص بحصول السقط في آخر السند، وهو ما رفعه تابع التابعي إلى النبي ﷺ دون ذكر الواسطة.

وأضاف الحاكم له قيداً بأنَّ لا يأتي متصلاً ولا مرسلًا من وجه آخر فقال: "وليس كل ما يشبه هذا بمعضل فريما أعضل أتباع التابعين الحديث وأتباعهم في وقتٍ، ثم وصله أو أرسله في وقتٍ".
وقد تبع ابن الأثير الحاكم في هذا القيد⁽⁴⁾. وهذا النوع الأول من المعضل عند الحاكم.

(1) ينظر ابن منظور، لسان العرب: (عضل): 451/11، الجوهري، الصحاح: (عضل): 1766/5.

(2) الحاكم، معرفة علوم الحديث: (36).

(3) ينظر العلائي، جامع التحصيل: (25).

(4) ابن الأثير الجزري، جامع الأصول: المقدمة

ومثاله: روى الحاكم بإسناده إلى مسلمة بن علي أن النبي ﷺ قال: ((إنَّ العبد ليعمل بعمل أهل الجنة، حتى إذا حضرته الوفاة خَافَ في وصيته، فوجبت له النار...))

قال الحاكم: قد أعضل هذا الإسناد مسلمة بن علي، ثم لا نعلم أحدًا من الرواة وصله ولا أرسله عنه، فالحديث معضل⁽¹⁾. مسلمة بن علي من أتباع التابعين وقد رفع الحديث إلى النبي ﷺ ولم يذكر الواسطة.

ثم ذكر الحاكم النوع الثاني من المعضل فقال: "أن يُعضله الراوي من أتباع التابعين فلا يرويه عن أحد، ويُؤفِّقه فلا يذكره عن رسول الله مُعضلاً، ثم يوجد ذلك الكلام عن رسول الله متصلاً".

ومثاله: ما رواه الحاكم بإسناده إلى خُلَيْد بن دَعْلَج، قال: سمعت الحسن يقول: ((أخذ المؤمن عن الله أدبًا حسنًا، إذا وسع عليه وسع وإذا قتر عليه قتر)).

فهذا المثال أعضله خُلَيْد وهو من أتباع التابعين⁽²⁾، عن الحسن البصري وهو من التابعين⁽³⁾.

ثم روى الحاكم هذه الرواية عن ابن عمر مرفوعةً إلى النبي ﷺ قال: ((إنَّ المؤمن أخذ عن الله أدبًا حسنًا...))⁽⁴⁾ وعلى هذا فالمعضل يختص بما اختلف فيه الرواة دون التابعي بأن يكون بعضهم وصله مرفوعاً، وبعضهم وقفه على تابعي، فهو أخص من القول الأول⁽⁵⁾.

وقد عدَّ ابن الصلاح هذه الصورة من باب الحديث المعضل؛ تبعاً للحاكم⁽⁶⁾.

وقد تعقبه ابن جماعة بأن هذه الصورة لا تدخل في باب الحديث المعضل، بل تدخل في باب الحديث المرسل⁽⁷⁾.

(1) الحاكم، معرفة علوم الحديث: (36).

(2) السدوسي أبو حلبس ويقال أبو عبيد، اتفق العلماء على ضعفه. العسقلاني، تهذيب التهذيب: 136/3.

(3) الحاكم، معرفة علوم الحديث: (38).

(4) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب: الاقتصاد في النفقة: (6166) وقال: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَرَوَى هَذَا مِنْ قَوْلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

(5) ينظر النكت لابن حجر: 581/2، الصغير، الحديث المرسل بين القبول والرد: (125).

(6) قال ابن الصلاح: "هذا جيد حسن، لأنَّ هذا الانقطاع بواحد مضمومًا إلى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين: الصحابي،

ورسول الله ﷺ فذلك باستحقاق اسم الأعضاء أولى". ابن الصلاح، علوم الحديث: (61).

(7) ينظر ابن جماعة، المنهل الروي: (47).

ولكن الحاكم لم يذكر وصف الإعضال فيها مطلقاً، ولو تأملنا وجه الإعضال فيه نجد حالة خاصة يصدق عليها الوصف بالإعضال ولا ينحصر فيها، وهو أنَّ السند اشتمل على الانقطاع بالرسول الذي هو الأصل، وبالصحابي المتلقي عنه ولا شك في أن هذا لا يعني الحكم لكل ما أضيف إلى التابعي بالإعضال.

وقد نصَّ الحاكم أن يُروى متصلاً مسنداً من طريق ذلك الذي وقف عليه، وقد نقل السيوطي عن ابن حجر هذا الشرط⁽¹⁾، وبه يندفع احتمال أن يكون التابعي قد رواه من طريق ضعيف⁽²⁾.

وقد عرّف جمهور أهل العلم المعضل بأنه: الحديث الذي سقط من إسناده راويان فأكثر على التوالي⁽³⁾.

إذاً اتفقوا على توالي السقط في إسناده، ولكن اختلفوا في تحديد موضع السقط، وهذا يوسع دائرة إطلاق المعضل، ولا يجعله خاصاً بجهة معينة من السند.

❖ وتتلخص صور المعضل بثلاث:

- 1- الحديث الذي سقط من إسناده التابعي والصحابي، ويرفعه تابع التابعي إلى رسول الله ﷺ.
- 2- الحديث الذي حُذِفَ من إسناده الصحابي ورسول الله ﷺ، كأن يضيف أحد أتباع التابعين قولاً إلى التابعي ويؤلفه عليه.
- 3- الحديث الذي سقط من إسناده راويان فأكثر على التوالي.

(1) وقد شرط الحافظ ابن حجر في اعتبار هذا النوع معضلاً شرطين:

الأول: أن يكون هذا القول مما تجوز نسبته إلى غير النبي ﷺ فإن كان هذا القول لا تجوز نسبته إلى غير الرسول ﷺ كان يقول التابعي الذي لم يأخذ عن أهل الكتاب قولاً لا مجال للرأي أو للاجتهاد فيه، فيكون هذا القول قد علمه عن رسول الله ﷺ إلا أنه أسقط الصحابي من الإسناد، فيكون مرسلاً لا معضلاً.

الثاني: أن يُروى هذا القول مسنداً مرفوعاً إلى النبي ﷺ من طريق ذلك الذي أوقفه، فإن لم يروَ مرفوعاً إلى النبي ﷺ فلا يكون معضلاً، بل موقوفاً على ذلك التابعي؛ لاحتمال أن يكون ذلك التابعي قاله من طريق عنده، فلم يتحقق شرط التسمية من سقوط اثنين.

ينظر السيوطي، تدريب الراوي: 240/1.

(2) الصغير، الحديث المرسل بين القبول والرد: (126).

(3) ابن الصلاح، علوم الحديث: (59)، العراقي، شرح التبصرة والتذكرة: 216/1، العسقلاني، النكت: 575/2، القاري، شرح نخبة الفكر: (409)، السخاوي، فتح المغيبي: 280/1، السيوطي، تدريب الراوي: 237/1.

ثانياً: تطبيقات الحديث المعضل في المستدرک

ورد في المستدرک استخدام الحاكم لمصطلح المعضل، فهل ينطبق على ما ذكره من توصيفه في المعرفة؟

مثال (1):

روى الحاكم بإسناده إلى معمر عن أبي حازم عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ، وَمَعَالِيَ الْأَخْلَاقِ، وَيُبْغِضُ سَفْسَافَهَا))

"هذا حديث صحيح الإسنادين جميعاً، ولم يخرجاه... ولعلهما أَعْرَضَا عن إخراجهما بأن الثوري أَعْضَلَهُ"⁽¹⁾.

ثم ذكر الحاكم رواية سفيان الثوري عن أبي حازم عن طلحة بن [عبيد] الله⁽²⁾ بن كُرَيْزٍ الْخُزَاعِيِّ ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ...))⁽³⁾.

هذا الحديث رواه الحاكم بالإسناد الأول متصلاً مرفوعاً من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ، ورواه بالإسناد الثاني مرسلاً من طريق الثوري عن أبي حازم عن طلحة التابعي عن النبي ﷺ، فالمراد من قوله أعضله: إشارة إلى انقطاع إسناده، أي لم يروه متصلاً.

فالحاكم هنا استعمل مصطلح المعضل إشارة إلى وجود الانقطاع في السند.

(1) الحاكم، المستدرک، كتاب الإيمان: 112/1 (152).

حديث سهل بن سعد أخرجه البيهقي في الشهادات، باب: بيان مكارم الأخلاق ومعاليها: (20781)، الطبراني في المعجم الكبير: (5928)، قال الهيثمي: رجاله ثقات. مجمع الزوائد: 188/8.

(2) كما ورد في ترجمته. ينظر العسقلاني، تهذيب التهذيب: 20/5. أما في نسخة المستدرک المطبوعة [عبد] وهو خطأ.

(3) حديث طلحة بن عبيد الله بن كُرَيْزٍ مرسلاً، أخرجه البيهقي في الشهادات، باب: بيان مكارم الأخلاق ومعاليها: (20780)، عن عبد الرزاق عن معمر عن أبي حازم عن طلحة، قال: هذا مرسل، وكذا رواه الثوري عن أبي حازم. وأخرجه البغوي في شرح السنة، باب: حسن الخلق: (3503) عن معمر عن أبي حازم عن طلحة هذا حديث مرسل. وذكر ابن عساكر رواية سفيان عن أبي حازم عن طلحة. تاريخ دمشق: 127/25.

مثال (2):

ما رواه الحاكم بإسناده إلى سفيان عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن أبي أمامة عليه السلام، قال: ((أَبْصَرَ النَّبِيَّ عليه السلام امْرَأَةً مَعَهَا صَبِيَّتَانِ...)).

"حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد أَعْضَلَهُ شعبة عن الأعمش" (1)

ثم ذكر الحاكم رواية شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد قال: ذُكِرَ لي عن أبي أمامة أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ عليه السلام والذي يبدو لنا أَنَّ قوله: (عن الأعمش) غلط، لأنه ساق الإسناد عن شعبة عن منصور عن سالم، وعندما أخرج ابن حجر هذا الحديث في الإتحاف قال في آخره أعضله شعبة، ولم يقل عن الأعمش (2).

فالاختلاف هنا في ذكر الوسطة لم يكن عن الأعمش.

والظاهر أن قوله: أعضله: أنه لم يوصله، بل يشير إلى انقطاعه بين سالم وأبي أمامة بقوله: ذُكِرَ لي عن أبي أمامة (3)، والإعصال نوعٌ من الانقطاع، وعلى هذا جرى المتقدمون.

مثال (3):

روى الحاكم بإسناده إلى الوليد بن مسلم عن هشام بن حسان عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك،

ورواه أيضًا إلى المعتمر بن سليمان عن هشام بن حسان عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك.

ورواه إلى حبيب بن الشهيد عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك عليه السلام قال: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام عِرْقَ النَّسَاءِ فَقَالَ: ((تُؤَخِّدُ أَلِيَّةُ كَبْشٍ عَرَبِيٍّ وَلَيْسَتْ بِالصَّغِيرَةِ وَلَا بِالْكَبِيرَةِ...))

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب البر والصلة: 191/4 (7331).

أخرجه أحمد في مسند أبي أمامة الباهلي: (22173)، وابن ماجه في النكاح، باب: في المرأة تؤذي زوجها: (2013)، والطبراني في المعجم الكبير: (7985)، والبيهقي في شعب الإيمان: 406/13.

(2) العسقلاني، إتحاف المهرة: 217/6.

(3) هل صحَّ سماع سالم بن أبي الجعد من أبي أمامة؟ المسألة فيها خلاف فقد روى الترمذي عن البخاري أن سالم لم يسمع من أبي أمامة، وأما أبو حاتم فقال: أنه أدرك أبا أمامة. ينظر الترمذي، العلل الكبير: (386)، ابن أبي حاتم، المراسيل: (70). قلت: فإن أدركه قد لا يكون سمع منه كما صرح البخاري بذلك.

ثم قال: "هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط الشيخين، وقد أعضله حماد بن سلمة عن أنس بن سيرين، فقال: عن أخيه معبد عن رجل من الأنصار عن أبيه، والقول عندنا فيه قول المعتزم بن سليمان والوليد بن مسلم"⁽¹⁾. ومراده بقوله أعضله: أي لم يصله ففي سنده انقطاع فقد رواه حماد بن سلمة عن أنس بن سيرين عن أخيه معبد بن سيرين عن رجل من الأنصار عن أبيه، وهذا الرجل لا يُعرف هل هو تابعي أم صحابي، فهو مجهول. فالحاكم رجح رواية هشام بن حسان عن أنس بن سيرين. إذن فقد استعمل الإعضال فيما كان عن مبهم. ولكن حماد بن سلمة أوثق من هشام بن حسان، وقد نص أبو زرعة وأبو حاتم على أن روايته هي الراجحة، قال أبو زرعة وأبو حاتم: الصحيح حديث حماد بن سلمة⁽²⁾.

مثال (4):

روى الحاكم بإسناده إلى شعيب ومعمّر عن الزهري، قال: أخبرني طلحة بن عبد الله بن عوف عن أبي بكره أخي زياد لأمه قال: قال رسول الله ﷺ في مسيلة الكذاب: ((... وإِنَّهُ كَذَّابٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كَذَّابًا...))⁽³⁾ قال الحاكم: "قد احتج مسلم بطلحة بن عبد الله بن عوف وقد أعضل معمّر وشعيب بن أبي حمزة هذا الإسناد، عن الزهري، فإن طلحة بن عبد الله لم يسمعه من أبي بكره إنما سمعه من عياض بن مسافع"⁽⁴⁾، عن أبي بكره هكذا. ثم روى بإسناده إلى يونس عن الزهري أن طلحة بن عبد الله حدثه عن عياض بن مسافع، عن أبي بكره...⁽⁵⁾. وصورة الإعضال في هذا الإسناد: هو وجود انقطاع فيه بين طلحة وأبي بكره كما بيّنه الحاكم. وذكر المزي عند ترجمته لطلحة بن عبد الله بن عوف أنه روى عن أبي بكره فيما قيل دون أن يجزم⁽⁶⁾.

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب الطب: 229/4 (7459-7460-7461)، العسقلاني، إتحاف المهرة: 427/1 (368).

(2) ابن أبي حاتم، العلل: 338/2.

(3) الحاكم، المستدرک، کتاب الفتن والملاحم: 583/4 (8624)، العسقلاني، إتحاف المهرة: 583/13.

أخرجه أحمد في مسند أبي بكره: (20428).

(4) عياض بن مسافع لم يرو عنه غير طلحة بن عبد الله بن عوف، قيل: لا يُعرف، وقد ذكره ابن حبان في الثقات. ينظر ابن المديني، العلل: (90)، ابن حبان، الثقات: 266/5، العسقلاني، لسان الميزان: 390/4.

(5) أخرجه أحمد في مسند أبي بكره: (20464)، وابن حبان في التاريخ، ذكر بيان بأن مسيلة الكذاب كان أصحاب رسول الله ﷺ يخوضون فيه: (6652)، والطبراني في مسند الشاميين: (3216).

(6) وطلحة هو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف، مدني تابعي ثقة، روى له البخاري. المزي، تهذيب الكمال: 408/13.

المطلب الرابع: المدلس

تعريف التدليس

لغة: كلمة مأخوذة من الدَّلس وهو الظُّلْمَة، والمدالسة المخادعة، واندلس الشيء إذا خَفِيَ، فالتدليس يدل على التّمويه، وإخفاء عيب في الشيء⁽¹⁾.

اصطلاحًا: تحدّث الحاكم عن التدليس في النوع السادس والعشرين من علوم الحديث فقال: "هذا النوع من هذه العلوم معرفة المُدَلِّسين الذين لا يميز مَنْ كتب عنهم بين ما سمعوه، وما لم يسمعه، وفي التابعين وأتباع التابعين، وإلى عصرنا هذا، منهم جماعة"⁽²⁾.

ثم بين معنى التدليس وذلك بذكر أجناس التدليس عنده وقد تفرّعت إلى ستة أجناس وهي:

1- من دَلَسَ عن الثقات الذين هم في الثقة مثل المحدث أو فوقه أو دونه إلا أنهم لم يخرجوا من عداد الذين تُقبل أخبارهم.

2- والثاني قومٌ يدلسون الحديث فيقولون قال فلان، فإذا وقع إليهم من ينقُر عن سماعاتهم، ويلح ويراجعهم، ذكروا فيه سماعاتهم.

3- قومٌ دَلَسُوا على أقوام مجهولين لا يدري مَنْ هم، ومن أين هم.

4- قومٌ دَلَسُوا أحاديث رَوَوْها عن المجروحين فغيّروا أساميهم وكُناهم كي لا يُعرفوا.

5- قومٌ دَلَسُوا عن قومٍ سمعوا منهم الكثير وربما فاتهم الشيء عنهم فيدلّسونه.

6- قومٌ رَوَوْا عن شيوخ لم يروهم قط ولم يسمعوا منهم، إنما قالوا قال فلان فحمل ذلك عنهم على السماع وليس عندهم عنهم سماع عالٍ ولا نازل⁽³⁾.

والذي نلاحظه: أنَّ ما ذكره الحاكم من هذه الأجناس منها ما يدخل في مفهوم الانقطاع بشكل عام.

وما ذكره في الجنس الرابع يطلق عليه تدليس الشيوخ وهو أن يُسمّي شيخه أو يكتّبه أو ينسبه أو يصفه بما لا يُعرف

(1) ينظر ابن منظور، لسان العرب: (دلس): 86/6.

(2) الحاكم، معرفة علوم الحديث: (103).

(3) الحاكم، معرفة علوم الحديث: (103-109).

فهذا النوع يتعلق بعلوم الرواة ولا يتعلق باتصال الإسناد وانقطاعه.

وأما الجنس الخامس فهو ينطبق عليه مفهوم التدليس بدقّة.

والجنس السادس ينطبق عليه مفهوم الإرسال الخفي عند ابن حجر.

وأما التدليس عند ابن الصلاح فإنه ينقسم إلى قسمين:

1-تدليس الإسناد.

2-تدليس الشيوخ.

وزاد من جاء بعد ابن الصلاح قسمًا ثالثًا وهو تدليس التسوية⁽¹⁾، والذي يراه ابن حجر اندراج هذا النوع من التدليس تحت تدليس الإسناد⁽²⁾.

ويرى البلقيني أنّ الأقسام الستة التي ذكرها الحاكم داخلة تحت القسمين الذين ذكرهما ابن الصلاح⁽³⁾.

وتدليس الإسناد هو المراد بالتدليس عند الإطلاق وقد عرّفه ابن الصلاح بقوله: "وهو أن يروي عن لقيه

ما لم يسمع منه، موهماً أنه سمعه منه، أو عمّن عاصره ولم يلقه موهماً أنه قد لقيه وسمعه منه⁽⁴⁾.

فالتدليس عنده يشمل رواية الراوي عن لقيه وسمع منه ما لم يسمع منه، أو روايته عن عاصره، ما لم

يسمعه منه موهماً أنه سمعه منه.

(1) سماه بذلك ابن القطان. ينظر العراقي، التقييد والإيضاح: (95)، السيوطي، تدريب الراوي: 252/1.

(2) ينظر العسقلاني، النكت: 616/2.

(3) ينظر البلقيني، محاسن الاصطلاح: (233).

(4) ابن الصلاح، علوم الحديث: (73).

أمثلة للتدليس في المستدرك

لم يرد تعليل الحاكم الأسانيد في المستدرك بعلّة التدليس، ولكن تطرقت لبيان التدليس في بعض الأمثلة التي درستها في ثنايا البحث وهي التي وردت من طريق المدلسين الذين لم يصرحوا بالسماع.

■ أمثلة الانقطاع الخفي:

أعلّ الحاكم بعض الأحاديث بالانقطاع بسبب عدم سماع الراوي عن روى عنه مطلقاً، والفرق بينها وبين ما سبق من الأمثلة في باب المرسل، أنّ ما أشار إليه الحاكم من الإرسال كان عن راويين لم يتعاصرا فلم يُدرك أحدهما الآخر.

أما ما سأذكره هنا من الأمثلة فالراويان قد تعاصرا وأدرك أحدهما الآخر، ولكن لم يثبت السماع بينهما. فالانقطاع الظاهر أن يروي الشخص عن لم يعاصره، أما الانقطاع الخفي فهو رواية الراوي عن عاصره، لكن ليس لدينا ما يُثبت أنه قد وقع السماع بين الراويين، وأطلق عليه الحاكم الحكم بأنه مُرسل، وإنما كان مُرسلاً لأنه منقطع، والإرسال يُبنى عليه الانقطاع، وهو خفيّ لتطرق احتمال السماع فيه.

ومن أمثلته:

1- سماع الحسن البصري من الصحابة

قد تكرر في مواضع متعددة أن الحسن البصري لم يسمع من بعض الصحابة، فمنهم من أدركهم لكن لم يثبت أنه قد سمع منهم فهو لم يذكر في رواية عنهم (سمعت) بل روى بلفظ (عن).

مثال (أ):

ما رواه الحاكم بإسناده إلى أبي بلال الأشعري ثنا أبو شهاب عن هشام بن حسان عن الحسن عن عثمان بن أبي العاصي رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((وَقَتَّ لِلنِّسَاءِ فِي نِفَاسِهِنَّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا)). قال الحاكم: "هذه سنةٌ عزيزةٌ، فإن سلّم هذا الإسناد من أبي بلال⁽¹⁾، فإنه مرسلٌ صحيح، فإن الحسن لم يسمع من

(1) أبو بلال الأشعري من ولد أبي موسى الأشعري، قيل اسمه وكنيته واحد، وهو أحد علماء الكوفة، ليّنه الدارقطني. ينظر ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 350/9، الذهبي، سير أعلام النبلاء: 582/10.

عثمان بن أبي العاص⁽¹⁾. فقول الحاكم مرسل أي فيه انقطاع، فإن الحسن البصري وُلد لسنتين بقيتا من خلافة سيدنا عمر سنة 21هـ⁽²⁾، وتوفي عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه سنة 50هـ⁽³⁾.

فالسند ظاهره الاتصال لأن الحسن أدرك سيدنا عثمان رضي الله عنه وعاصره، ولكن هل ثبت سماعه منه؟ نصَّ الحاكم على أنه لم يسمع منه⁽⁴⁾.

مثال (ب):

روى الحاكم بإسناده إلى الحسنِ عن عائشة رضي الله عنها، قالت:

((ذَكَرْتُ النَّارَ فَبَكَيْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا لَكَ يَا عَائِشَةُ؟..)).

ثم قال: "هذا حديث صحيح إسناده على شرط الشيخين لولا إرسال فيه بين الحسن وعائشة، على أنه قد صحت الروايات أن الحسن كان يدخل وهو صبي منزل عائشة رضي الله عنها وأم سلمة"⁽⁵⁾.

هل تعاصر الحسن مع السيدة عائشة؟ نعم الحسن أدرك السيدة عائشة لأنها توفيت سنة 58هـ⁽⁶⁾،

ولكن هل ثبت له السماع منها؟ فعلى قول الحاكم روايته عنها مُرسلة⁽⁷⁾.

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب الطهارة: 283/1 (624).

أخرجه الدارقطني في الحيض: (856)، قال ابن حجر: "وقد ضعّفه الدارقطني، والحسن عن عثمان بن أبي العاص منقطع، والمشهور عن عثمان موقوفٌ عليه". العسقلاني، التلخيص الحبير: 441/1.

(2) الحسن بن أبي الحسن يسار البصري أبو سعيد مولى الأنصار، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، وتوفي سنة 110هـ وعمره 88 سنة، روى عن أبي بن كعب وسعد بن عباد وعمر بن الخطاب ولم يدركهم وعن ثوبان وعمار بن ياسر وأبي هريرة وعثمان بن أبي العاص ومعل بن سنان ولم يسمع منهم. العسقلاني، تهذيب التهذيب: 231/2.

(3) عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه الصحابي الجليل أبو عبد الله، استعمله النبي ﷺ على الطائف، وسكن البصرة حتى توفي فيها سنة 50هـ وقيل 51هـ. العسقلاني، الإصابة: 451/4.

(4) وإليه ذهب ابن عبد البر فقال: والحسن أروى الناس عنه، وقد قيل: إنه لم يسمع عنه. ابن عبد البر، الاستيعاب: 1035/3. بينما رجّح ابن المديني سماعه منه. ينظر ابن المديني، العلل: (51).

(5) الحاكم، المستدرک، کتاب الأحوال: 622/4 (8722).

(6) العسقلاني، الإصابة: 20/8.

(7) وهذا ما رجّحه أكثر المحدثين لأنه رآها لكن لم يصح له سماعٌ منها. المزي، تهذيب الكمال: 97/6.

وقيل سماع من عائشة في قول لأحمد بن حنبل حيث ذُكر عنه أنه قال: تُروى حكايات عن الحسن أنه سمع من عائشة وهي تقول: إن نبيكم ﷺ برئ ممن فرق دينه. وهذا ما رجّحه مغلطاي في إكمال تهذيب الكمال: 90/4.

وذكر ابن حنبل أنَّ الصواب فيه عن أم سلمة، فتكون زيادة عائشة في الإسناد غلط. ينظر ابن حنبل، العلل ومعرفة الرجال: 548/2.

مثال: (ج)

قال الحاكم في حديث رواه الحسن عن عُقبة بن عامر رضي الله عنه: "هذا حديث صحيح الإسناد غير أنه على الإرسال فإن الحسن لم يسمع من عقبة بن عامر" ⁽¹⁾.

الحسن أدرك سيدنا عقبة لأنه توفي سنة 55هـ، لكن لم يثبت سماعه منه باتفاق العلماء، لأن سيدنا عقبة كان ممن شهد فتوح الشام ومصر وتوفي فيها ⁽²⁾.

ومن أمثلة الانقطاع الخفي (2):

ما رواه الحاكم بإسناده إلى مُجَاهِدٍ عن عَلِيٍّ رضي الله عنه **﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾** الماعون، الآية: [7] قال: ((هِيَ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ))

ثم قال: "هذا إسنادٌ صحيحٌ مُرْسَلٌ، فإنَّ مُجَاهِدًا لم يسمع من عليٍّ" ⁽³⁾.

مُجَاهِد بن جَبْر وُلد سنة 21هـ ⁽⁴⁾، وتوفي سيدنا علي سنة 40هـ ⁽⁵⁾، فإمكانية أن يكون أدرك سيدنا علياً ممكنة إذاً هو أدرك سيدنا علياً لكن هل ثبت له سماع منه؟ فالذي أخذ به الحاكم أنه لم يسمع من علي وأن روايته عنه مُرسلة ⁽⁶⁾.

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب البيوع: 26/2 (2200).

(2) ينظر ابن أبي حاتم، العلل: 395/1، ابن المديني، العلل: (112)، البيهقي، السنن الكبرى: 528/5.

(3) الحاكم، المستدرک، کتاب التفسير: 585/2 (3977).

وأخرجه البيهقي في الزكاة، باب: ما ورد في تفسير الماعون: (7794).

(4) مُجَاهِد بن جَبْر المكي أبو الحجاج المخزومي شيخ القراء والمفسرين. قيل: كان مولده سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر، ومات سنة إحدى ومئة، وقيل غير ذلك. المزي، تهذيب الكمال: 228-234.

(5) العسقلاني، الإصابة: 569/4.

(6) وقد ذهب ابن المديني وابن خراش وأبو زرعة: إلى نفي سماع مجاهد عن علي وأن روايته عنه مرسل.

ابن المديني، العلل: (51)، ابن عساكر، تاريخ دمشق: 30/57، المزي، تهذيب الكمال: 228/27، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 38/10.

وقال يحيى: "أما مجاهد عن علي فليس بها بأس إنه قد أسند عن ابن أبي ليلى عن علي". ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 244/1. فيحيى القطان هنا لا يثبت سماعه من علي إنما يتكلم عن مُرسلات مجاهد. وقد فسّر ابن رجب الحنبلي مقصوده فقال: "أن من عرف له إسناد صحيح إلى من أرسل عنه فأرساله خير ممن لم يُعرف له ذلك. وهذا معنى قوله: مجاهد، عن علي ليس به بأس، قد أسند عن ابن أبي ليلى عن علي". ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي: 283/1. بينما قال البخاري: قد سمع مجاهد منه. البخاري، التاريخ الكبير: 412/7.

مثال (3):

قال الحاكم في حديث رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن أبيه "هذا حديث صحيح الإسناد إن سلم من الإرسال، فقد اختلف مشايخنا في سماع أبي عبيدة من أبيه"⁽¹⁾، وقال في حديث آخر: "هذا إسناد صحيح إن كان أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود سمع من أبيه، ولم يخرجاه"⁽²⁾.
فالحاكم لا يثبت سماعه من أبيه، إنما هو متردد في سماعه منه⁽³⁾.

مثال (4):

قال الحاكم في حديث رواه الحارث بن حصيرة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه: "عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه في أكثر الأقاويل".
وقال في حديث آخر: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم إن سلم من إرسال عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه فإنه مختلف في سماعه عن أبيه"⁽⁴⁾.
يُشير الحاكم إلى اختلاف أقوال العلماء في إثبات سماع عبد الرحمن من أبيه أو نفي سماعه منه⁽⁵⁾.

(1) قيل اسمه عامر، وقيل لا يعرف اسمه، بل كنيته اسمه. المزي، تهذيب الكمال: 61/14.

(2) الحاكم، المستدرک، کتاب الجهاد: 121/2 (2525)، کتاب الدعاء والتكبير: 681/1 (1849).

(3) سماع أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود من أبيه: عاصر أباه عبد الله بن مسعود ولقيه، وروى أحاديث كثيرة عن أبيه، ولكن قال أئمة النقد أنه لم يسمع من أبيه شيئاً، توفي والده وهو صغير. قال ابن المديني في حديث يرويه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه: "هو منقطع، وهو حديث ثبت".

وقال يعقوب بن شيبة: "إنما استجاز أصحابنا أن يدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند -يعني في الحديث المتصل- لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه وصحتها، وأنه لم يأت فيها بحديث منكر"، إذا حديثه صحيح إذا صحَّ الإسناد إليه. ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي: 298/1.

(4) الحاكم، المستدرک، کتاب الإيمان: 155/1 (275)، کتاب الدعاء والتكبير: 690/1 (1877).

(5) سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من أبيه مختلف فيه، قال ابن معين: "عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، وأبو عبيدة ابن عبد الله لم يسمعا من أبيهما".

وأثبت ابن أبي حاتم والبخاري سماعه من أبيه، ولكن قال ابن حجر أنه سمع شيئاً يسيراً.

ينظر ابن معين، تاريخ ابن معين رواية الدوري: 354/3، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 248/5، البخاري، التاريخ الكبير: 299/5، العسقلاني، تقريب التهذيب: (587).

مثال (5):

قال الحاكم في حديثٍ رواه عن موسى بن محمد بن إبراهيم عن أبيه عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه ((سأل

رسول الله ﷺ عن الصلاة في القوس..))

"هذا حديث صحيح الإسناد إن كان محمد بن إبراهيم التيمي سمع من سلمة بن الأكوع"⁽¹⁾.

محمد بن إبراهيم التيمي توفي سنة 120 هـ وعمره 74 سنة⁽²⁾، وتوفي الصحابي الجليل سلمة بن الأكوع سنة

74 هـ⁽³⁾، إذاً محمد قد تعاصر مع سيدنا سلمة، لكن لم أجد أحداً ممن ترجم له ذكر أنه روى عن سلمة بن الأكوع.

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب صلاة الخوف: 486/1 (1248)،

وأخرجه الطبراني في الكبير: (6277)، والدارقطني في الصلاة، باب الصلاة في القوس: (1486)، والبيهقي في صلاة الخوف، باب ما لا يحمل من السلاح لنجاسته: (6020) جميعهم من رواية موسى بن محمد عن أبيه عن سلمة.

(2) محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أبو عبد الله المدني، وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم الرازي والنسائي وابن خراش، توفي سنة 120 هـ وعمره 74 سنة.

ابن عساكر، تاريخ دمشق: 188/51، المزي، تهذيب الكمال: 302/24، الذهبي، تاريخ الإسلام: 460/7، سير أعلام النبلاء: 295/5.

(3) سلمة بن عمرو بن الأكوع الصحابي الجليل شهيد صلح الحديبية وهو من أهل بيعة الرضوان، توفي سنة 74 هـ. العسقلاني، الإصابة: 151/3.

❖ أمثلة وهم الحاكم فيها فحكم بصحتها وفيها انقطاع خفي:

مثال (1):

روى الحاكم بسنده إلى عطاء الخراساني⁽¹⁾ عن مالك بن يُخَامِر السَّكْسَكِيِّ⁽²⁾ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: ((لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...)). وقال: "هذا حديثٌ صحيح الإسناد"⁽³⁾.

فالحاكم يرى اتصال هذا السند، ولكن أعلَّ الذهبي وابن حجر هذا السند بالانقطاع⁽⁴⁾، لأن عطاء الخراساني مدلس، وروى في هذا الإسناد بالعنعنة، ولم يُصرِّح بالسماع من مالك بن يُخَامِر⁽⁵⁾.

مثال (2):

ما رواه الحاكم بإسناده إلى مُجَاهِدٍ عن أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ ((سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ....)) "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"⁽⁶⁾، أما الذهبي أعلَّه فقال: "كيف وهو منقطع"⁽⁷⁾. إذاً الحاكم يصحح هذا الحديث، والذهبي يحكم عليه بالانقطاع⁽⁸⁾.

(1) عطاء بن أبي مسلم البلخي مفسر وفقه أهل خراسان، قال ابن حجر: صدوق يهيم كثيراً ويُرسَل ويدلس.
ابن عساكر، تاريخ دمشق: 416/40، المزي، تهذيب الكمال: 106/20، الذهبي، سير أعلام: 140/6، العسقلاني، تقريب: (679).
(2) مالك بن يُخَامِر السَّكْسَكِيِّ: مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام ويقال له صحبة، سكن حمص، وروى عنه عطاء الخراساني، توفي سنة 72هـ. المزي، تهذيب الكمال: 167/27.
(3) الحاكم، المستدرک، كتاب النكاح: 206/2 (2770)، وأخرجه الطبراني في الكبير: 107/20 (210)، والبيهقي من طريق الحاكم به مثله في القسم والنشوز، باب: ما جاء في بيان حقه عليها: (14715).
(4) ابن الملقن، مختصر تلخيص الذهبي: 655/2، العسقلاني، إتحاف المهرة: 284/13.
(5) سماع عطاء من مالك بن يخامر: وُلِدَ عطاء سنة 50 هـ وتوفي مالك بن يخامر سنة 72 هـ وهذا يدل على أنهما تعاصرا.
العسقلاني، تهذيب التهذيب: 190/7، 23/10.
ذكر المزي عطاء الخراساني فيمن روى عن مالك بن يخامر، لكني لم أجد ممن ترجم لعطاء ذكر في شيوخه مالك بن يخامر.
(6) الحاكم، المستدرک، كتاب التفسير: 299/2 (3077).
(7) ابن الملقن، مختصر تلخيص الذهبي: 755/2.
(8) سماع مجاهد من أبي ذر: من خلال تصحيح الحاكم للحديث فكأنه يرى صحة سماع مجاهد من أبي ذر، ولكن بالنظر للمصادر التي ذكرت شيوخ مجاهد لا نجد من عدَّ أبا ذر من شيوخه. المزي، تهذيب الكمال: 229/27.
أما من ناحية تاريخ الوفاة فوفاة أبي ذر كانت سنة 33هـ، وولادة مجاهد كانت سنة 21هـ فالذي يظهر أن مجاهد أدرك أبا ذر، لكن هل ثبت سماعه منه، الحقيقة أن أقوال العلماء تدلُّ على أنه لم يسمع منه، قال أبو حاتم: مجاهد عن أبي ذر مرسل. العثاني، جامع التحصيل: (273)، وقال البزار: ولا يعلم مجاهد سمع من أبي ذر. مغطاي، إكمال تهذيب الكمال: 80/11.
وقال ابن خزيمة: أنا أشك في سماع مجاهد من أبي ذر. صحيح ابن خزيمة: 226/4.

مثال (3):

ما رواه الحاكم بإسناده إلى يحيى بن أبي كثير عن أنس رضي الله عنه، قال: لما نزلت هذه الآية على النبي ﷺ

﴿وَأَمَّا أَلرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ البقرة، الآية: [285]. قال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين

ولم يخرجاه" ⁽¹⁾، ولكن أعلّه الذهبي بالانقطاع ⁽²⁾.

الخلاصة:

-استعمل الحاكم مصطلح (مرسل وإرسال) في المستدرک، وأراد به الانقطاع بين راويين كما تقدم في أمثلة

الانقطاع الخفي ص: (197-198).

-من خلال دراسة الأمثلة في بحث المعضل في المستدرک، فإن الحاكم استعمل الفعل (أعضل) وأراد به

الانقطاع بين راويين، وقد تبين سقوط راوٍ بينهما.

وقال البيهقي: "لا يثبت له سماع من أبي ذر". السنن الكبرى: 648/2.

(1) الحاكم، المستدرک، كتاب التفسير: 315/2 (3134).

(2) هل يثبت سماع يحيى بن أبي كثير من أنس بن مالك رضي الله عنه؟

اتفق الأئمة أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان رحمهم الله على نفي سماع يحيى بن أبي كثير من أنس رضي الله عنه، وأثبتوا له الرؤية بغير سماع. إذاً هو عاصر أنساً لكن لم يسمع منه شيئاً. ينظر العلاتي، جامع التحصيل: (299).

وخالفهم أبو عبد الله الحاكم رحمه الله فقال: قد ثبت عندنا من غير وجه رواية يحيى بن أبي كثير عن أنس بن مالك. الحاكم، معرفة علوم الحديث: (117).

الفصل الثاني

علوم المتن من حيث الرواية والدراية

- المبحث الأول: علوم المتن من حيث الرواية

المطلب الأول: الموقوف

المطلب الثاني: تفسير الصحابي

- المبحث الثاني: علوم المتن من حيث الدراية

المطلب الأول: غريب الحديث

المطلب الثاني: مختلف الحديث

المطلب الثالث: ناسخ الحديث ومنسوخه

أُولَى المحدثون العلوم التي تُعنى بألفاظ الحديث النبوي عناية كبيرة، كما بذلوا جهوداً بالغة لدراسة السند، فالغاية من دراسة السند وأحوال الرواة هي الوصول إلى المتن، ومعرفة المتن هي ثمرة الحديث النبوي. والمتن لغة: مَثْنٌ أصلٌ صحيح يدلُّ على صلابَةٍ في الشيء مع امتداد وطول. ومنه المَثْنُ: وهو ما صَلُبَ من الأرض وارتفع⁽¹⁾. واصطلاحاً: غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام⁽²⁾.

المبحث الأول: علوم المتن من حيث الرواية

وهي العلوم التي تُعنى بمتن الحديث للتمييز بين ما يصحّ نسبته إلى النبي ﷺ، وبين ما يُنسب إلى راويه خاصة، وتشمل عند الحاكم دراسة الحديث الموقوف وتفسير الصحابي.

المطلب الأول: الحديث الموقوف

أولاً: تعريف الموقوف

لغة: أصله من وقف، وهو يدل على تمكُّثٍ في شيء والاستقرار عنده، والمَوْقِفُ مَوْضِعُ الوُقُوفِ حَيْثُ كان⁽³⁾. وسمّي موقوفاً لانتهاؤه عند الصحابي، فكأن الراوي وقف بالحديث عند الصحابي⁽⁴⁾.
تعريف الحديث الموقوف عند الحاكم: تحدّث الحاكم عن الحديث الموقوف في النوع الخامس من علوم الحديث فقال: (معرفة الموقوفات من الروايات) وقد بدأ الحاكم تعريف هذا النوع بذكر مثالي عليه، فرواه بإسناده إلى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: ((كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرعون بابه بالأظافير))⁽⁵⁾.

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة: (متن): 236/5، ابن منظور، لسان العرب: (متن): 398/13.

(2) العسقلاني، نزهة النظر: (106).

(3) ينظر ابن فارس، مقاييس اللغة: (وقف): 103/6، الرازي، مختار الصحاح: (وقف): (733).

(4) ينظر الطحان، تيسير مصطلح الحديث: (99).

(5) أخرجه البخاري في الأدب المفرد عن أنس رضي الله عنه: (371)، وأخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى من طريق الحاكم، باب: توقيير العالم والعلم: (659).

ثم قال: "هذا حديثٌ يتوهمُهُ من ليس من أهل الصَّنعة مسندًا لذكر رسول الله ﷺ، وليس بمسندٍ، فإنه موقوفٌ على صحابي حكى عن أقرانه من الصحابة فعلاً، وليس يُسندُه واحدٌ منهم" (1).

فهذا الحديث عدّه الحاكم موقوفاً لأنَّ الصحابي يحكي فعلاً عن غيره من الصحابة.

وقد اعترض ابن الصلاح على الحاكم في عدِّ هذا المثال موقوفاً، فإنه ينبغي أن يكون من قبيل المرفوع، لأن هؤلاء الصحابة كانوا يقرعون باب النبي ﷺ، وهذا أدعى لاطلاعه على فعلهم، وسكوت النبي ﷺ عن ذلك بمثابة الإقرار، والإقرار من قبيل الحديث المرفوع لأنه مُضاف للنبي ﷺ حكماً.

ثم وجد ابن الصلاح مخرجاً لكلام الحاكم حيث تأوّل مراده بقوله: "وقد كنا عددنا هذا فيما أخذناه عليه ثم تأوّلناه له على أنه أراد أنه ليس بمسند لفظ، بل هو موقوف لفظ، إنما جعلناه مرفوعاً من حيث المعنى" (2).

والخلاصة فإنَّ هذا الحديث مرفوع من جهة كونه إقراراً، وموقوفٌ كون لفظه من الصحابة (3).

*ثم ذكر الحاكم تعريفاً لنوعٍ من الموقوف فقال: "فأما الموقوف على الصحابة فإنه قلّ ما يخفى على أهل العلم، وشرحه أن يُروى الحديث إلى الصحابي من غير إرسالٍ ولا إعضال، فإذا بلغ الصحابي قال إنه كان يقول كذا وكذا" (4).

ويُفهم من كلامه أنّه يشترط في بيان الموقوف ألا يكون منقطعاً، وقد عدّ العلماء شرط الحاكم عدم الانقطاع

في إسناد الموقوف، اشتراطاً شاذ، لم يُتابعه عليه أحد ممن جاء بعده. فهل هذا مراد الحاكم من كلامه؟!

والحق أنّه لم يشترط هذا، ولا يدل كلامه على ذلك، لأن الإرسال يطلق ويُراد به الانقطاع، ويطلق على ما رُفِع التابعي الحديث إلى النبي ﷺ من غير ذكر الصحابي.

إذاً كيف يجتمع المرسل والموقوف؟

(1) الحاكم، معرفة علوم الحديث: (19).

(2) ابن الصلاح، علوم الحديث: (48-49).

(3) هذا المثال هو من الحديث الموقوف من حيث المتن، وأما عدّه من المرفوع حكماً ففيه اختلاف، وقد صدّر الحاكم الباب بهذا المثال، لأنه يريد أن يذكر نموذجاً للحديث الموقوف، ولهذا قال بعد المثال: "وإنما ذكرت هذا الموقوف لئُستدلَّ به على جملةٍ من الأحاديث التي تشبهه".

(4) الحاكم، معرفة علوم الحديث: (19).

الذي يُفهم من كلام الحاكم أنه لم يُرد بقوله: (من غير إرسال ولا إعضال) القيد، لأنه قال بعد ذلك:

"ومما يلزم طالب الحديث معرفته نوعٌ من الموقوفات وهي مرسلّة قبل الوصول إلى الصحابة"⁽¹⁾، ثم ذكر أمثلة لذلك فهذا معناه أنه لا يشترط في الموقوفات الاتصال، وإنما مراده ذكر نوع من الموقوفات.

وعلى هذا فإن قول السخاوي⁽²⁾ تبعاً لابن حجر⁽³⁾: "وشدّ الحاكم فاشترط عدم الانقطاع"، فيه نظر.

*ثم ذكر الحاكم نوعاً من الموقوف فقال: "ومما يلزم طالب الحديث معرفته نوعٌ من الموقوفات وهي مُرسلةٌ قبل الوصول إلى الصحابة". ومراد الحاكم هنا أنه قد يجتمع الوقف مع الانقطاع، وعلى هذا فالموقوف:

إما أن يكون موقوفاً متصلاً، أو موقوفاً منقطعاً.

*ثم تابع الحاكم ذكر أنواع الموقوف فقال: "ومما يلزم طالب الحديث معرفته نوعٌ آخر من الموقوفات وهي مسندةٌ في الأصل يُقصرُ به بعض الرواة فلا يُسنده"⁽⁴⁾.

ثم ذكر مثلاً عليه فروى الحاكم بإسناده إلى روح بن القاسم ثنا منصور عن ربيعي بن حراش عن أبي مسعود قال:

((إنما حفظ الناس من آخر النبوة إذا لم تستح فاصنع ما شئت))

"هذا حديثٌ أسنده الثوري وشعبة وغيرهما عن منصور وقد قصر به روح بن القاسم فوقه".

وكانه يريد أن يقول لنا: هناك أحاديث تُروى موقوفة وحقيقتها أنها مرفوعة، والسبب في ذلك تقصير بعض الرواة في الرفع، فهو يُروى على صورة الوقف وحقيقته أنه مرفوع.

تعريف الحديث الموقوف عند جمهور المحدثين: هو ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم أو أفعالهم ونحوها، فيوقف عليهم، ولا يتجاوز به إلى رسول الله ﷺ.

ثم إن منه ما يتصل بالإسناد فيه إلى الصحابي فيكون من الموقوف الموصول، ومنه ما لا يتصل بإسناده فيكون من الموقوف غير الموصول⁽⁵⁾. وهذا يوافق كلام الحاكم الذي تقدّم في ذكر نوعي الموقوف.

(1) الحاكم، معرفة علوم الحديث: (20).

(2) السخاوي، فتح المغيب: 187/1.

(3) العسقلاني، النكت: 512/1.

(4) الحاكم، معرفة علوم الحديث: (21).

(5) ابن الصلاح، علوم الحديث: (46)، ابن جماعة، المنهل الروي: (40)، العراقي، شرح التبصرة: 184/1، العسقلاني، النكت: 512/1.

❖ الموقف الذي له حكم المرفوع:

* الموقف الذي يبدو فيه الكلام وكأنه من كلام رسول الله ﷺ، وإن توقّف الإسناد فيه عند الصحابي،

فهذا الموقف الذي حكمه حكم المُسند قد بَوَّب له الحاكم بقوله:

(معرفة الأسانيد التي لا يُذكر سندها عن رسول الله ﷺ).

* قال الحاكم: "ومنه قول الصحابي المعروف بالصحة: أمرنا أن نفعل كذا ونُهيّا عن كذا ... وقول الصحابي من

السُّنة كذا، وأشباه ما ذكرناه، إذا قاله الصحابي المعروف بالصحة فهو حديثٌ مُسند" (1).

وعلى هذا القول عمل جمهور المُحدّثين تبعًا للحاكم، قال ابن الصلاح: "قول الصحابي: كنا نفعل كذا، أو

كنا نقول كذا، إن لم يصفه إلى زمان رسول الله ﷺ فهو من قبيل الموقف، وإن أضافه إلى زمان رسول الله ﷺ

فالذي قطع به أبو عبد الله بن البيع الحافظ وغيره من أهل الحديث وغيرهم أن ذلك من قبيل المرفوع".

وقد أنكر أبو بكر الإسماعيلي أن يكون هذا من قبيل المرفوع، فهو يخالف رأي الحاكم والجمهور في المسألة، فبيّن

ابن الصلاح ترجيحه لرأي الحاكم على رأي الإسماعيلي (2).

ثانيًا: تطبيقات الحديث الموقف في المستدرك

الأول: الأحاديث الموقوفة على الصحابة

* روى الحاكم في المستدرك بعض الأحاديث الموقوفة وصرّح بأنها موقوفة على الصحابة.

مثال (1):

روى الحاكم بإسناده عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: ((إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ رِيحًا مِنَ الْيَمَنِ أَلِينُ مِنَ الْحَرِيرِ))

ثم قال: "وله شاهدٌ موقوف على عبد الله بن عمرو"، ثم روى بسنده إلى عبد الله بن عمرو ؓ قال:

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ رِيحًا لَا تَدَعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ نَقْيٍ أَوْ نُهْيٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ» (3).

وهذا الحديث وإن كان موقوفًا، ولكن ورد بمعناه عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا في روايةٍ أخرى،

(1) الحاكم، معرفة علوم الحديث: (21-22).

(2) ابن الصلاح، علوم الحديث: (47-48).

(3) الحاكم، المستدرك، كتاب الفتن والملاحم: 503/4 (8407).

رواه الحاكم بإسناده عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ في حديث فتنة الدجال وفيه: ((فبيعت الله ريحاً باردة تجيء من قبل الشام فلا تدع أحداً في قلبه متقال ذرة من إيمان إلا قبضت روحه))⁽¹⁾.

مثال (2):

روى الحاكم بسنده حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه، قال: «إِنَّ لِلْمَسَاجِدِ أَوْتَادًا هُمْ أَوْتَادُهَا لَهُمْ جُلَسَاءُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَإِنْ غَابُوا سَأَلُوا عَنْهُمْ، وَإِنْ كَانُوا مَرْضَى عَادُوهُمْ». "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين موقوف ولم يخرجاه"⁽²⁾. وقد روي هذا الحديث عن أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ⁽³⁾.

مثال (3):

روى الحاكم بإسناده حديث أنس رضي الله عنه قال: «لَمَّا نُفِخَ فِي آدَمَ الرُّوحُ قَبِلَعَ الْخَيَاشِيمَ عَطَسَ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَرْحَمُكَ اللَّهُ» "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم وإن كان موقوفاً فَإِنَّ إِسْنَادَهُ صَحِيحٌ بِمَرَّةٍ"⁽⁴⁾. هذا الحديث أخرجه ابن حبان عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً⁽⁵⁾، وله شاهد مرفوع أيضاً رواه أبو هريرة رضي الله عنه بلفظ ((لما خلق الله آدم عطس...))⁽⁶⁾.

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب الفتن: 586/4 (8632).

أخرجه مسلم في الفتن، باب: في خروج الدجال (2940).

(2) الحاكم، المستدرک، کتاب التفسير: 432/2 (3507).

(3) أخرجه أحمد في مسند أبي هريرة: (9424).

(4) الحاكم، المستدرک، کتاب الأدب: 292/4 (7682).

(5) صحيح ابن حبان، كتاب التاريخ، باب: بدء الخلق: 37/14 (6165).

(6) أخرجه ابن حبان في صحيحه: (6164).

مثال (4):

روى الحاكم بإسناده حديث عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه قال: ((مَنْ قرأ منكم القرآن فَلْيَتَعَلَّمِ الفرائض...))

قال الحاكم: "هذا موقوفٌ صحيحٌ على شرطِ الشَّيْخَيْنِ شَاهِدٍ للمرسل الذي قَدَّمَاهُ"⁽¹⁾.

وأراد بالمرسل الحديث الذي رواه ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً عن النبي ﷺ قال: ((تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ))

وقد أخرجه الحاكم بإسنادٍ فيه انقطاع ولهذا قال عنه مرسل⁽²⁾.

مثال (5):

روى الحاكم بإسناده حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «أَيُّهَا النَّاسُ، أَظَلَّتْكُمْ فِتْنٌ كَأَنَّهَا قِطْعُ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ»

"موقوفٌ صحيحُ الإسنادِ، ولم يخرجاهُ"⁽³⁾.

وقد أخرجه الحاكم في موضعٍ آخر من المستدرک عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً عن النبي ﷺ⁽⁴⁾.

فهذه نماذج للأحاديث الموقوفة التي أخرجها في المستدرک، ونلاحظ من خلال هذه الأمثلة أنَّ هذه

الأحاديث قد رُويت بأسانيد أخرى مرفوعة للنبي ﷺ، سواء كانت عن الصحابي راوي الحديث، أو عن صحابيٍّ

آخر.

(1) الحاكم، المستدرک، كتاب الفرائض: 370/4 (7953)، العسقلاني، إتحاف المهرة: 529/10.

(2) الحاكم، المستدرک: (7951).

(3) الحاكم، المستدرک، كتاب الفتن: 478/4 (8331)، العسقلاني، إتحاف المهرة: 603/15.

(4) الحاكم، المستدرک، كتاب الجهاد: 102/2 (2460).

*وقد روى الحاكم بعض الأحاديث الموقوفة دون أن يُصرِّح بأنها موقوفة

مثال (1):

روى الحاكم بإسناده إلى أبي عمران الجوني، أن أنس بن مالك رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ: «مَا شَبَّهْتُ النَّاسَ الْيَوْمَ فِي الْمَسْجِدِ وَكَثْرَةِ الطَّيَالِسَةِ إِلَّا بِيَهُودِ خَيْبَرَ»⁽¹⁾. "هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ".
أخرجه الحاكم ولم يذكر أنه حديثٌ موقوفٌ على أنس رضي الله عنه.

مثال (2):

روى الحاكم بإسناده إلى ثابت البناني، قال: قال أنس: «يَا أبا مُحَمَّدٍ خُذْ عَنِّي، فَإِنِّي أَخَذْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ...»⁽²⁾.

مثال (3):

روى الحاكم بإسناده حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «ما منا أحد أدرك الدنيا إلا قد مالت به ومال بها إلا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما»⁽³⁾.
"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه".

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب اللباس: 211/4 (7401)، العسقلاني، إتحاف المهرة: 125/2.

وهذا الحديث أخرجه البخاري عن أبي عمران، قال: نظر أنس إلى الناس يوم الجمعة، فرأى طيالسة، فقال: ((كأنهم الساعة يهود خيبر)). البخاري في المغازي، باب: غزوة خيبر: (4208).

(2) الحاكم، المستدرک، کتاب معرفة الصحابة: 664/3 (6455)، العسقلاني، إتحاف المهرة: 568/1.

(3) الحاكم، المستدرک، کتاب معرفة الصحابة: 645/3 (6369)، العسقلاني، إتحاف المهرة: 598/3.

الثاني: الموقف الذي له حكم الرفع

❖ قول الصحابي: أَمَرْنَا، كُنَّا نُنْهَى، من السُّنَّة، كُنَّا إِذَا.

مثال (1): إضافة الصحابي الأمر إلى النبي ﷺ:

روى الحاكم بسنده إلى سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: ((أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ، وَأَنْ نَتَحَابَّ، وَأَنْ يُسَلَّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ)). "هذا حديثٌ صحيحٌ الإسناد" (1).

مثال (2): إضافة الصحابي النهي إلى زمن النبي ﷺ:

روى الحاكم بسنده إلى مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ((كُنَّا نُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي...)). "كلا الإسنادين صحيحان، ولم يخرجنا في هذا الباب شيئاً" (2).

مثال (3): قول الصحابي (سُنَّة) هو حديثٌ مسند.

روى الحاكم بسنده قال: صَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةِ فَجْهَرٍ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا جَهِرْتَ لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ». قال الحاكم: "وقد أجمعوا على أن قول الصحابي سُنَّةٌ حديثٌ مُسند" (3).

مثال آخر:

روى الحاكم بإسناده حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيَمْنَى» (4).

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب الإمامة: 403/1 (995)، العسقلاني، إتحاف المهرة: 21/6. أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الرد على الإمام: (1001)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: رد السلام على الإمام: (922)، وابن خزيمة في الإمامة، باب: رد المأموم على الإمام: (1710)، والبيهقي في الصلاة، باب: من قال ينوي بالسلام...: (2994).
(2) الحاكم، المستدرک، کتاب الإمامة: 339/1 (794)، العسقلاني، إتحاف المهرة: 341/2. أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: الصلاة بين السواري: (1002)، والطيالسي في حديث قرّة بن إياس: (1169)، وابن خزيمة في الإمامة في الصلاة، باب: طرد المصطفين بين السواري عنها: (1567).
(3) الحاكم، المستدرک، کتاب الجنائز: 510/1 (1323)، العسقلاني، إتحاف المهرة: 221/7. أخرجه الشافعي في مسنده، باب: في صلاة الجنائز: (580).
(4) الحاكم، المستدرک، کتاب الإمامة: 338/1 (791)، العسقلاني، إتحاف المهرة: 341/2. أخرجه البيهقي عن الحاكم في الصلاة، باب: ما يقول إذا دخل المسجد: (4322).

مثال آخر:

روى الحاكم بإسناده حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «مِنَ السَّنَةِ أَنْ تُخْفِيَ التَّشْهَدَ»⁽¹⁾.

مثال (4): إضافة الصحابي الفعل إلى زمن النبي ﷺ

روى الحاكم بإسناده حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «كُنَّا إِذَا فَقَدْنَا الْإِنْسَانَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَالصُّبْحِ أَسْنَا بِه الظَّنَّ». "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"⁽²⁾.

مثال (5): قول الراوي: (رواية)

روى الحاكم بإسناده إلى الحميدي عن سفيان عن ابن جريج عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((يُوشِكُ النَّاسُ أَنْ يَضْرِبُوا أَكْبَادَ الْإِبِلِ فَلَا يَجِدُونَ عَالِمًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ))⁽³⁾.
"هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وقد كان ابن عيينة رُبَّمَا يجعله رِوَايَةً".

ثم رواه بإسناده عن أبي هريرة رِوَايَةً قال... وذكر الحديث. وقال: "وليس هذا مما يُوهن الحديث فإنَّ الحميدي هو الحكم في حديثه لمعرفته به وكثرة ملازمته له"⁽⁴⁾، وقد كان ابن عيينة، يقول: نرى هذا العالم مالك بن أنس"⁽⁵⁾.
فقوله (رواية): الذي فسره العلماء: بأنه كناية عن رفع الحديث⁽⁶⁾.

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب الإمامة: 400/1 (986)، العسقلاني، إتحاف المهرة: 160/10.

أخرجه ابن خزيمة في الصلاة، باب: إخفاء التشهد: (706).

(2) الحاكم، المستدرک، کتاب الإمامة: 330/1 (764)، العسقلاني، إتحاف المهرة: 373/9.

أخرجه ابن خزيمة في الإمامة في الصلاة، باب: أثقل الصلاة على المنافقين: (1485)، وابن حبان في فرض الصلاة، ذكر ما كان يتخوف على من تخلف عن الجماعة: (2099).

(3) الحاكم، المستدرک، کتاب العلم: 168/1 (307-308)، العسقلاني، إتحاف المهرة: 572/14.

أخرجه الترمذي في العلم، باب: ما جاء في عالم أهل المدينة: (2680) وقال: حديث حسن. والنسائي في الكبرى: 489/2، وأحمد في مسند أبي هريرة: (7980)، وابن حبان في الحج، باب: فضل المدينة: (3736)، والبيهقي في الصلاة، باب: ما يستدل به على ترجيح قول أهل الحجاز وعملهم: (1810).

(4) هو عبد الله بن الزبير أبو بكر الأسدي المكي، روى له البخاري وروى له مسلم في المقدمة. قال أبو حاتم: هو أثبت الناس في ابن عيينة وهو رئيس أصحابه وهو ثقة إمام، وقال محمد بن عبد الرحمن الهروي: "قدمت مكة عقب وفاة ابن عيينة فسألت عن أجل أصحابه فقالوا الحميدي". ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 57/5، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 189/5.

(5) وقال سفيان: إن كان في زماننا أحد، فذلك العمري العابد العالم الذي يخشى الله عز وجل، واسمه عبد الله بن عبد العزيز ابن

عبد الله بن عمر. الطحاوي، شرح مشكل الآثار: 188/10.

(6) قال المباركفوري: (رواية) وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ رَفْعِ الْحَدِيثِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِلَّا لَكَانَ مُؤَقَّوفاً. المباركفوري، تحفة الأحوذى: 372/7.

كما ورد في رواية البيهقي عن أبي هريرة لا أعلمه إلا عن رسول الله ﷺ قال...⁽¹⁾. وهذا تأكيد على رفع الحديث. وهذا الإسناد رواه ابن عيينة عن ابن جريج عن أبي الزبير⁽²⁾. وكلاهما يُدَّلس ولم يصرِّحاً بالتحديث. ولكن للحديث شاهد عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ ((يخرج ناس في طلب العلم إلى المشرق، فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة أو عالم أهل المدينة))⁽³⁾.

الثالث: أمثلة لبعض أقوال التابعين ومن بعدهم

لم يخلُ المستدرِك من ذكر بعض الآثار عن التابعين فمن بعدهم، وذلك إذا أراد الحاكم توضيح معنى ولم يجد حديثاً مرفوعاً أو قولاً للصحابة فيه، وورد في بعض المواضع من الكتاب.

مثال (1):

في قول الله عز وجل: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ الضحى، الآية: [11]. قال الحاكم: لم أجد فيه حرفاً مُسنَداً، ولا قولاً للصحابة فَذَكَرْتُ فِيهِ حَرْفَيْنِ لِلتَّابِعِينَ⁽⁴⁾.

يُعلَّل الحاكم هنا سبب إخراجه لروايات عن التابعين، بأنه لم يجد في تفسير الآية حديثاً مرفوعاً أو موقوفاً. ولهذا روى بإسناده إلى أبي إسحاق قال: «يا معشر الشباب، اغتَنِمُوا قَلَمًا تَمُرُّ بِهِ لَيْلَةٌ إِلَّا وَأَقْرَأُ فِيهَا أَلْفَ آيَةٍ». وروى أيضاً بإسناده إلى عمرو بن ميمون قال: «كَانَ يَلْقَى الرَّجُلُ مِنْ إِخْوَانِهِ فَيَقُولُ: لَقَدْ رَزَقَنِي اللَّهُ الْبَارِحَةَ مِنَ الصَّلَاةِ كَذَا وَرَزَقَ مِنْ الْخَيْرِ كَذَا»⁽⁵⁾. ثم قال: «فَرَجَمَ اللَّهُ عمرو بن عبَّيدٍ اللَّهُ السَّبَّيْعِيَّ، وعمرو بن مَيْمُونٍ الْأَوْدِيَّ فَلَقَدْ نَبَّهَا لَمَّا يُرْعَبُ الشَّبَابُ فِي الْعِبَادَةِ»⁽⁶⁾.

(1) معرفة السنن والآثار: كتاب الصلاة، الأذان قبل طلوع الفجر: (2454).

(2) محمد بن مسلم أبو الزبير المكي، ثقة صالح يدلس، روى له مسلم، توفي 128هـ. ينظر المزي، تهذيب الكمال: 402/26، العسقلاني، تقريب: (895).

(3) أخرجه أبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم: 171/3 (809).

(4) الحاكم، المستدرِك، كتاب التفسير: 574/2 (3946)، العسقلاني، إتحاف المهرة: 596/4.

(5) أخرجهما البيهقي عن الحاكم في شعب الإيمان، باب: في السرور بالحسنة: (6613-6614).

(6) الحاكم، المستدرِك، تفسير سورة الضحى: 574/2 (3947-3948)، العسقلاني، إتحاف المهرة: 327/19-330.

مثال (2):

ما رواه الحاكم بسنده عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: «كانوا في التكبير في الفطر أشد منهم في الأضحية»⁽¹⁾.

ذكر الحاكم قولاً عن التابعين شاهداً لما تقدمه من فعل الصحابة ليؤكد أن هذه السنة كان عليها العمل.

مثال (3):

ما رواه الحاكم بسنده إلى علي بن الحسن بن شقيق، قال: «كان عبد الله بن المبارك إذا رأى المؤذن لا يدخل أصبعيه في أذنيه يصيح به أنفست بكوش»⁽²⁾.

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب صلاة العیدین: 438/1 (1107).

(2) الحاكم، المستدرک، کتاب الصلاة: 319/1 (727).

أورد الحاكم هذا الأثر ليؤكد أن وضع الأصبعين في الأذنين عند الأذان، كان عليه العمل عند أهل العلم. أنفست بكوش: قيل: هي كلمة فارسية تعني الأصبع بالأذن، وهي نفيد الإنكار. وكان عبد الله بن المبارك ينكر على من لم يضع أصبعه على أذنه. * وهذا التفسير أخذت معناه من الانترنت فلم أجد في كتب الغريب والمعجم تفسير للكلمة.

<https://al-maktaba.org/book/31869/2827#p9>

المطلب الثاني: تفسير الصحابي

عدَّ الحاكم تفسير الصحابي حديثاً مسنداً ولكن قيَّده بشرط أن يكون تفسير الصحابي في أسباب النزول ونحوه مما لا يمكن أن يؤخذ إلا عن النبي ﷺ، لأن مثل هذا لا يُقال بالاجتهاد ولا مدخل للرأي فيه. وهذا ما استحسنته ابن الصلاح ومن أتى بعده من المحدثين⁽¹⁾.

وقد ذكر الحاكم أمثلةً لتفسير الصحابي وبيَّن متى يكون موقوفاً، ومتى يكون مسنداً أي: في حكم المرفوع. روى الحاكم بإسناده حديث أبي هريرة في قول الله عز وجل ﴿لَوْ أَحَاطَ لِلْبَشَرِ﴾ المدثر، الآية: [29]. قال: «تلقاهم جهنم فتلفحهم لفحةً فلا تترك لحمًا على عظم..».

قال الحاكم: "وأشبه هذا من الموقوفات، تُعدُّ في تفسير الصحابة".

فحديثُ أبي هريرة ﷺ تفسيرٌ لآيةٍ في كتاب الله، وهو يتحدَّثُ عن أمرٍ من أمور الآخرة، فهو مما لا يُقال بالرأي والاجتهاد، ولكن عدَّه الحاكم حديثاً موقوفاً لاحتمال أن يكون الصحابي أخذ هذا التفسير عن أهل الكتاب، وكان أبو هريرة من الصحابة الذين عُرفوا بالأخذ عن أهل الكتاب.

ولهذا قال الحاكم: "فأما ما نقول في تفسير الصحابي مُسند فإنما نقوله في غير هذا النوع"

ثم ذكر الحاكم مثلاً آخر فقد روى بإسناده حديث جابر ﷺ قال: «كانت اليهود تقول: من أتى امرأته من

دبرها في قبلها جاء الولد أحول، فأنزل الله عز وجل ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرِّثُ لَكُمْ﴾ البقرة، الآية: [223].

قال الحاكم: "هذا الحديث وأشباهه مُسندة عن آخرها وليست بموقوفة، فإنَّ الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل

فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا فإنه حديثٌ مُسند"⁽²⁾.

(1) قال ابن الصلاح: "ما قيل من أن تفسير الصحابي حديثٌ مسند، فإنما ذلك في تفسير يتعلّق بسبب نزول آية يخبر به الصحابي، أو نحو ذلك، فأما سائر تفاسير الصحابة التي لا تشتمل على إضافة شيء إلى رسول الله ﷺ فمعدودة في الموقوفات". ابن الصلاح، علوم الحديث: (50).

وعلى هذا تبعه العراقي في شرح التبصرة والتنكرة: 1/194، والسخاوي في فتح المغيث: 1/216، والسيوطي في تدريب الراوي: 1/211. وقال ابن حجر: "ضابط ما يفسره الصحابي إن كان مما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا منقولاً عن لسان العرب فحكمه الرفع وإلا، فلا". العسقلاني، النكت: 2/531.

(2) الحاكم، معرفة علوم الحديث: (20).

فقول الصحابي في أسباب النزول ليس اجتهداً منه، لأنه لا يُحدّث في ذلك إلا إذا صحَّ عنده حديثاً مرفوعاً أو شَهِد سبب النزول بنفسه، فهذا يُعدُّ حكمه حكم المرفوع.

❖ أمثلة تطبيقية لتفسير الصحابي في المستدرك:

من القواعد التي بنى الحاكم كتابه عليها إخراجها لتفسير الصحابة، فقد قصد أن يكون له بصمة مشرقة في العناية بجمع المرويات المفسرة لكتاب الله، وعند النظر في المستدرك نجده قد استشهد كثيراً بأقوال الصحابة في بيان معاني الآيات.

وقد تكرر تأكيده باعتبار تفسير الصحابة من الشروط التي بنى عليها كتابه.

■ ومن ذلك ما رواه الحاكم بسنده إلى مسروق عن عبد الله رضي الله عنه قال: «الْكَبَائِرُ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ النَّسَاءِ إِلَى ﴿إِنْ

تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾» النساء، الآية: [31].

"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وجب إخرجه على ما شرطت في تفسير الصحابة"⁽¹⁾.

■ وروى بإسناده حديث ابن عباس في قوله تعالى ﴿إِلَّا أَلَمَمَ﴾ النجم، الآية: [32]. قال: «الَّذِي يُلَمُّ بِالذَّنْبِ

ثُمَّ يَدَعُهُ».

"وقد ذكرت في شرائط هذا الكتاب إخراج التفاسير عن الصحابة"⁽²⁾.

وقد كان لتفسير الصحابي مدلولاً واسعاً في المستدرك، حيث أطلق الحاكم دائرة تفسير الصحابي فعدها

حديثاً مسنداً ولم يخصصها.

(1) الحاكم، المستدرك، كتاب الإيمان: 127/1 (196).

(2) الحاكم، المستدرك، كتاب الإيمان: 122/1 (181).

وقد مشى على قوله الزركشي في البرهان⁽¹⁾ فذكر في النوع الثاني من أمهات مآخذ التفسير الأخذ بقول الصحابي، فقال: "فإنَّ تفسيره عندهم بمنزلة المرفوع إلى النبي ﷺ كما قاله الحاكم في تفسيره".

وقال السيوطي معلقاً على كلام الحاكم: "ما قاله الحاكم نازعه فيه ابن الصلاح بأنَّ ذلك مخصوصٌ بما فيه سبب النزول أو نحوه، مما لا مدخل للرأي فيه، ثم رأيتُ الحاكم نفسه صرَّح به في علوم الحديث فقال: "ومن الموقوفات تفسيرُ الصحابة، وأمَّا مَنْ يقول: إنَّ تفسير الصحابة مسندٌ، فإنَّما يقول فيما فيه سببُ نزولٍ". فقد خصَّص هنا وعمَّ في المستدرک، فاعتمد الأول والله أعلم"⁽²⁾.

فلماذا توسَّع الحاكم في المستدرک حيث عدَّ كل تفسير الصحابي حديثاً مُسنداً دون تخصيصه؟

*أطلق الحاكم النقل عن البخاري ومسلم أن تفسير الصحابي عندهما حديثٌ مسند، لذا نجده قد استدرک كثيراً من روايات تفسير الصحابة على الشيخين، لأن الصحابة لا يُظن بهم أنهم فسروه بالرأي، فالمظنون بهم أنهم تلقوه عن النبي ﷺ فيثبت له حكم الرفع.

■ ومن ذلك قول الحاكم: "ليعلم طالب هذا العلم أنَّ تفسير الصحابي الذي شهدَ الوحي والتنزيل عند الشيخين حديثٌ مُسند"⁽³⁾.

■ وقال عقبَ روايته لتفسير ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَقَالَ هَا وَلِلْأَرْضِ آئِتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ فصلت، الآية: [11]. "وتفسير الصحابي عندهما مُسند"⁽⁴⁾.

■ وكذلك قال عقبَ روايته لتفسير جابر رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ

مِنْكُمْ﴾ النساء، الآية: [59]. "وتفسير الصحابي عندهما مسند"⁽⁵⁾.

(1) الزركشي، البرهان في علوم القرآن: 157/2.

(2) السيوطي، الإتقان في علوم القرآن: 208/4.

(3) الحاكم، المستدرک، كتاب التفسير: 284/2.

(4) الحاكم، المستدرک، كتاب الإيمان: 79/1 (73).

(5) الحاكم، المستدرک، كتاب العلم: 211/1 (422).

- وقوله: "وقد اتفقا على أن تفسير الصحابي حديثٌ مسند" (1).
 - وقوله: "قد اتفق الشيخان على سند تفسير الصحابي" (2).
 - وقوله عقب تفسير ابن عباس لقوله تعالى: ﴿هَتُوْلَآءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ هود، الآية: [78]. "ولعل متوهمًا يتوهم أن هذا وأمثاله في الموقوفات، وليس كذلك فإن الصحابي إذا فسّر التلاوة فهو مُسند عند الشيخين" (3).
 إذا نجد في هذه النصوص أن كل تفسير للصحابي عدّه الحاكم حديثًا مسندًا، ولم يخصصه بأسباب النزول فقط، كما أنه يؤكد أيضًا أنه حديثٌ مسندٌ عند البخاري ومسلم.
 والصحيح: ليس كل تفسير للصحابي له حكم الرفع؛ لأن الصحابي قد يفسر اجتهادًا برأيه معتمدًا على لغةٍ أو استنباطٍ حكمٍ، أو ما أشبه ذلك.
- * فهل تفسير الصحابي حديثٌ مسندٌ عند الشيخين كما عزاه الحاكم؟
- احتجَّ البخاري ومسلم بتفسير الصحابي في صحيحيهما والدليل على ذلك استدلالهما بالكثير من الأحاديث الموقوفة عن الصحابة في بيان معاني الآيات، فهناك كثير من الموقوفات في الجامع الصحيح مُتصلة الإسناد إلى الصحابي، ولكن أن نطلق القول بأن كل تفسير للصحابي حديثٌ مسند فيه نظر.
- فالأولى تقييد إطلاق الحاكم بما كان في أسباب النزول، وما لا مجال للرأي فيه.
- ولذلك بيّن الحافظ ابن حجر سبب إيراد البخاري الموقوفات من فتاوى الصحابة والتابعين وتفسيرهم لكثير من الآيات وذلك على طريق الاستئناس والتقوية لما يختاره من المذاهب في المسائل التي فيها الخلاف بين الأئمة، ولهذا فإنّ جميع ما يورد فيه إما أن يكون مما ترجم به أو مما ترجم له، ولكن المقصود من تصنيف صحيحه بالذات هو الأحاديث الصحيحة المُسندة وهي التي ترجم لها.
- وأما المذكور بالعرض والتبع: فهو كالأثار الموقوفة والأحاديث المعلقة... (4).

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب الدعاء: 726/1.

(2) الحاكم، المستدرک، کتاب التفسير: 289/2 (3043).

(3) الحاكم، المستدرک، کتاب التفسير: 374/2 (3317).

(4) ينظر العسقلاني، هدي الساري: 19/1.

*هل اقتصر الحاكم في اعتباره لتفسير الصحابي حديثاً مسنداً فيما يتناول بيان معاني آيات القرآن؟

- لقد توسّع في دائرة تفسير الصحابي حيث شمل أيضاً تفسيره لمفردات القرآن لغوياً.

ومثاله (1):

روى الحاكم بإسناده حديث البراء بن عازب رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿قَدْ جَعَلَ رَبُّكَ تَحْتَكِ سَرِيًّا﴾

مريم، الآية: [74]. قال: هو الجدول النهر الصغير⁽¹⁾.

قال ابن حجر: "إذا فسر مفرداً فهذا نقل عن اللسان خاصة فلا يجزم برفع، وهذا التحرير الذي حررناه هو مُعْتَمَد

خلق كثير من كبار الأئمة"⁽²⁾.

مثال (2):

روى الحاكم بإسناده حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله عز وجل: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ

وَتَمْنِيَةٍ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ الحاقة، الآية: [7]. قال: «مُتَّابِعَاتٍ». "هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ الشَّيْخَيْنِ ولم

يخرجاه"⁽³⁾.

- كما عدّ تفسير الصحابي لكلام النبوة حديثاً مسنداً

فقال عقب روايته لحديث عائشة رضي الله عنها في تفسير التمام، "ولعل متوهما يتوهم أنها من الموقوفات

على عائشة رضي الله عنها وليس كذلك فإن رسول الله ﷺ قد ذكر التمام في أخبار كثيرة فإذا فسّرت عائشة رضي

الله عنها التميمة فإنه حديثٌ مُسْنَدٌ"⁽⁴⁾.

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب التفسیر: 405/2 (3413).

(2) العسقلاني، النکت: 532/2.

(3) الحاكم، المستدرک، کتاب التفسیر: 542/2 (3846).

(4) الحاكم، المستدرک، کتاب الطب: 242/4 (7505).

إذا ذكر النبي ﷺ حكماً يحتاج إلى شرح، فشرحه الصحابي رضي الله عنه هل يكون ذلك مرفوعاً أم لا؟ أجاب ابن حجر عن هذه المسألة فقال: "والتحقيق أنه لا يجزم بكون جميع ذلك يحكم برفعه. بل الاحتمال فيه واقع، فيحكم برفع ما قامت القرائن الدالة على رفعه وإلا فلا"⁽¹⁾.

الخلاصة: توسّع الحاكم في دائرة تفسير الصحابة، عندما عدّ تفسيرهم مُسنّداً عند الشيخين دون تخصيص ذلك في سياقٍ معيّن، وهذا بخلاف ما ذكره في علوم الحديث. والسبب في ذلك أن المُستدرَك كتابٌ يستدرَك على الصحيحين، فهو تابعهما على هذا بناءً على فهمه ووجهة نظره في تفسير صنيعهما.

(1) العسقلاني، النكت: 534/2. وكلامه فيه دلالة على أن الأمر ليس على إطلاقه بل لا بُدَّ من قرائن ترجح الرفع أو الوقف.

المبحث الثاني: علوم المتن من حيث الدراية

علم متن الحديث دراية⁽¹⁾ هي العلوم التي تشمل بيان معاني الألفاظ الغريبة في المتن، ومعرفة الروايات المتضادة في المعنى، وناسخ الحديث من منسوخه.

المطلب الأول: غريب الحديث

أولاً: تعريف غريب الحديث

الغريب لغة: وصفٌ على وزن فعيل من غَرِبَ، تقول تَغَرَّبَ وَاغْتَرَّبَ بمعنى فهو غَرِيبٌ، وأَغْرَبَ: جاء بشيء غريب، وأغرب أيضاً: صار غريباً، والغربة: الاغتراب.

ويوصف به الكلام فيقال: كلام غريب إذا كان غامضاً، أو بعيداً عن الفهم، يُقال: غَرِبَ الكلام غربةً: إذا غمض وخفي، وأَغْرَبَ في كلامه: أتى بالغريب البعيد عن الفهم⁽²⁾.

ويُوصف به الرجل فيقال: رجلٌ غريب، إذا كان بعيداً عن وطنه، أو ليس من القوم.

قال الخطابي: "واشتقاقه أنَّ الغريبَ من الكلام إنما هو الغامض البعيد من الفهم كالغريب من الناس"⁽³⁾.

أما معناه اصطلاحاً: فقد ذكر الحاكم هذا العلم في النوع الثاني والعشرين من علوم الحديث فقال: "هذا النوع منه معرفة الألفاظ الغريبة في المتن، وهذا علمٌ قد تكلم فيه جماعةٌ من أتباع التابعين، منهم مالك والثوري وشعبة فمن بعدهم"⁽⁴⁾.

ثم شرع الحاكم في بيان أول من صنَّف في غريب الحديث فقال: "فأول من صنَّف الغريب في الإسلام النَّضْرُ بن شُمَيْل⁽⁵⁾، له فيه كتاب هو عندنا بلا سماع، ثم صنَّف فيه أبو عُبَيْد القاسم بن سَلَّام كتابه الكبير"⁽⁶⁾.

(1) الدراية لغة: من دَرَى الشيء أي عِلِمَهُ. الرازي، مختار الصحاح: (درى): (204).

(2) ابن منظور، لسان العرب: (غرب): (640/1، الزبيدي، تاج العروس: (غرب): 481/3-482، الجوهري، الصحاح: (غرب): 191/1، الزيادات وآخرون، المعجم الوسيط: (غرب): 647/3.

(3) الخطابي، غريب الحديث: 70/1.

(4) الحاكم، معرفة علوم الحديث: (88).

(5) أبو الحسن البصري النُّحَوي الحافظ نزيل مرو. كان إماماً في العربية والحديث، توفي سنة 203 هـ.

ينظر الذهبي، سير أعلام النبلاء: 328/9، ابن النديم، الفهرست: (74).

(6) الإمام الحافظ المجتهد المحدث النُّحَوي، كان مؤدباً عالماً بالقراءات، وله من التصانيف: فضائل القرآن، الناسخ والمنسوخ، والأموال، =

ثم ذكر الحاكم بعض الأحاديث النبوية، وبيّن معنى الغريب فيها مما قد أخذه من مشايخه. فهذا العلم يتناول الغريب في ألفاظ الحديث النبوي، وقد وضع له ابن الصلاح حدًّا فقال: "هو عبارة عما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة من الفهم لقلة استعمالها"⁽¹⁾.

ثانيًا: تطبيقات الألفاظ الغريبة في المستدرک:

اهتمَّ الحاكم ببيان معاني الألفاظ الغامضة التي وردت في بعض الروايات، وقد ظهر ذلك من خلال تعليقه على بعض الأحاديث التي أخرجها في المستدرک، حيث يذكر الحديث ثم يُدْفِقه بتوضيح ما وقع فيه من غريب.

مثال (1):

ما رواه الحاكم في بيان معنى قول النَّبِيِّ ﷺ: ((لَا غِرَارَ فِي صَلَاةٍ وَلَا تَسْلِيمٍ))⁽²⁾. وفسرَّ الحاكم معنى (لا غرار) بما نقله عن الأئمة، حيث أورد قول أحمد بن حنبل: "أراد أن لا يُسَلَّمَ ويُسَلَّمَ عليك، وتَغَيَّرَ الرَّجُلُ بِصَلَاتِهِ أَنْ يُسَلَّمَ وَهُوَ فِيهَا شَاكٌ"⁽³⁾. وقيل لا نقصان فيها: فلا قليل من النوم في الصلاة. ولا تسليم فيها: أي إن المصلي لا يُسَلِّم ولا يُسَلَّم عليه⁽⁴⁾.

مثال (2):

ما رواه بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن الإختصار في الصلاة))⁽⁵⁾. وقد فسَّرَ الحاكم معنى الاختصار بنقل كلام أبي عبد الله العبدِيُّ: "وهو أن يضع الرجل يده على خاصرته"⁽⁶⁾. وذلك لما ورد عند الترمذي أن إبليس إذا مشى مشى مختصرًا.

= غريب الحديث والآثار... توفي سنة 224هـ. ينظر الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: 392/14، الحموي، معجم الأدباء: 189/6.

(1) ابن الصلاح، علوم الحديث: (272).

(2) الحاكم، المستدرک، كتاب الإمامة: 396/1 (972).

(3) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: ردُّ السَّلام في الصلاة: (928)، وأحمد في مسنده: 27/16 (9936).

(4) ينظر أبو عبيد، غريب الحديث: 130/2.

(5) الحاكم، المستدرک، كتاب الإمامة: (974).

(6) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب: الرجل يصلي مختصرًا: (947).

سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة: (383).

مثال (3):

روى الحاكم حديث النبي ﷺ لفاطمة وفيه: ((فَلَعَاكَ بَلَعْتُ مَعَهُمُ الْكُدَى؟))⁽¹⁾.

قال الحاكم: "والْكُدَى: المقَابِرُ، رواه حَيَّوَة بن شُرَيْح الحَضْرَمِي، عن ربيعة بن سيف"⁽²⁾.

مثال (4):

روى الحاكم بإسناده عن أَنَس بن مَالِكٍ ؓ قال: ((مَا شَبَّهْتُ النَّاسَ الْيَوْمَ فِي الْمَسْجِدِ وَكَثْرَةِ الطِّيَالِسَةِ إِلَّا

بِيَهُودَ خَيْبَرَ))⁽³⁾. قال الحاكم: "ومعناه: الطِّيَالِسَةُ الْمُصْبَغَةُ فَإِنَّهَا لِبَاسُ الْيَهُودِ"⁽⁴⁾.

قال ابن حجر: "والذي يظهر أن يهود خيبر كانوا يكثر من لبس الطيالة، وكان غيرهم من الناس الذين شاهدتهم

أَنَس لا يكثر منها، فلما قدم البصرة رآهم يكثر من لبس الطيالة فشبههم بيهود خيبر، ولا يلزم من هذا كراهية

لبس الطيالة. وقيل: المراد بالطيالة الأكسية، وإنما أنكر ألوانها لأنها كانت صفراء"⁽⁵⁾.

مثال (5):

روى الحاكم بإسناده حديث النبي ﷺ: ((إِنَّ الْبَحْرَ هُوَ جَهَنَّمُ))⁽⁶⁾

ثم بيّن معناه فقال: "ومعناه: أَنَّ الْبَحْرَ صَعْبٌ كَأَنَّهُ جَهَنَّمُ...".

ويشهد له قول ابن الأثير: هذا تفخيمٌ لأمر البحر وتعظيم لشأنه، وَأَنَّ الْآفَةَ تُسْرِعُ إِلَى رَاكِبِهِ فِي غَالِبِ الْأَمْرِ كَمَا

يُسْرِعُ الْهَلَاكُ مِنَ النَّارِ لِمَنْ لَا يَسْهَى وَدَنَا مِنْهَا"⁽⁷⁾.

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب الجنائز: 529/1 (1382).

(2) وكذلك فسره ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث: (كدا): 528/2.

أخرجه أبو داود في الجنائز، باب: في التعزية: (3123).

(3) الحاكم، المستدرک، کتاب اللباس: 211/4 (7401).

(4) الطيالة: جمع الطيلسان، كلمة أصلها فارسي، وهو نوعٌ من الأكسية. ينظر ابن منظور، لسان العرب: (طلس): 124/6.

(5) العسقلاني، فتح الباري: غزوة خيبر: 476/7.

(6) الحاكم، المستدرک، کتاب الأهل: 638/4 (8762).

(7) ابن الأثير، النهاية: 803/2.

مثال (6):

روى الحاكم بإسناده حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ))⁽¹⁾.

وفسر الحاكم المراد بالدواء الخبيث فقال: "الدَّوَاءُ الْخَبِيثُ: هو الخمرُ بِعَيْنِهِ بلا شك فيه".

وقد ورد تفسير الدواء الخبيث عند الترمذي بقوله: يعني السم⁽²⁾.

وقال البيهقي بعد إخراجهِ للحديث: "وهذان الحديثان إن صحّا فمحمولان على النهي عن التداوي بالمسكر، أو على

التداوي بكلّ حرام في غير حال الضرورة"⁽³⁾.

مثال (7):

روى الحاكم بإسناده أن النبي ﷺ، قال: ((لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْجُرِّ))⁽⁴⁾.

وقال قتادة: إنها مساكين الجن. "ولستُ أُبِتُّ القولَ أنها مسكنُ الجنِّ لأنَّ هذا من قول قتادة"

نقل الحاكم لنا قول قتادة في تفسير معنى الجُرِّ، وإن كان لا يجزم به، لكنه لم يذكر تفسيراً غيره.

وقد أخذ العلماء بقول قتادة فيه، قال السندي عند بيانه لمعنى الحديث: في جُرِّ: "هو ما يحنقهُ الهوام والسباع

لأنفسها لأنه قد يكون فيه ما يؤذي صاحبه من حيّة أو جنّ أو غيرها"⁽⁵⁾.

فهذه بعض الأمثلة مما وجدته من بيان لمعاني ما ورد من لفظ غريب في المستدرک، وقد تنوّع أسلوب

الحاكم في بيان معنى الغريب.

*فإما أن يبيّن معنى الحديث بنقل كلام غيره من العلماء.

*وإما أن يجتهد هو في بيان المعنى الغامض في الحديث.

(1) الحاكم، المستدرک، كتاب الطب: 455/4 (8260).

(2) سنن الترمذي، كتاب الطب، باب: ما جاء فيمن قتل نفسه بسمّ: (2045).

(3) السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب: النهي عن التداوي بما يكون حراماً: (19682).

(4) الحاكم، المستدرک، كتاب الطهارة: 297/1 (667).

(5) حاشية السندي على سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: كراهية البول في الجحر: 33/1.

المطلب الثاني: مختلف الحديث

أولاً: تعريف مختلف الحديث

لغة: المُختلف من الاختلاف، وهو ضد الاتفاق، يقال: تخالف الأمران واختلفاً: لم يتفقا. وكل ما لم يتساو، فقد تخالف واختلف⁽¹⁾.

وهذا النوع ذكره الحاكم في علوم الحديث في النوع التاسع والعشرين فقال: "معرفة سنن لرسول الله ﷺ يعارضها مثلها فيحتاج أصحاب المذاهب بأحدهما، وهما في الصحة والسقم سيان"⁽²⁾. ومعناه: أن يرد عندي دليلان أحدهما يفيد حكماً والآخر يفيد حكماً ضده، وكلاهما صحيحان مثلاً، فيختار أصحاب المذاهب أحد الدليلين.

وهذا النوع من علوم الحديث أطلق عليه العلماء (علم مختلف الحديث) وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما، أو يرجح أحدهما على الآخر⁽³⁾.

ثانياً: أمثلة تطبيقية

مثال (1): روى الحاكم بإسناده حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((خرج رسول الله ﷺ ذات غداة وعليه مرطٌ مُرَحَّلٌ⁽⁴⁾ من شَعَرٍ أَسود))⁽⁵⁾.
"هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".
وهذا الحديث تكرر عند الحاكم عند حديثه عن مناقب أهل البيت حيث قال عنه: "صحيحٌ على شرطهما"⁽⁶⁾.
ثم قال الحاكم: "الدليل على أن المرط لم يكن لرسول الله ﷺ".

(1) ينظر الفيومي، المصباح المنير: (خلف): 172/1، ابن منظور، لسان العرب: (خلف): 91/9.

(2) الحاكم، معرفة علوم الحديث: (122).

(3) وقد توسع السيوطي بذكر أنواع الترجيح بين الروايات المتعارضة في تدريب الراوي: 113-102/2.

(4) المرط: هو كساء من صوف أو خز، عليه صورة رجال الإبل. ينظر النووي شرح مسلم: 57/14.

(5) الحاكم، المستدرک، كتاب اللباس: 208/4 (7390)، العسقلاني، إتحاف: 702/17.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في اللباس، باب: التواضع في اللباس: (2081).

(6) الحاكم، المستدرک، كتاب معرفة الصحابة: 159/3 (4707).

ثم روى عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ((كان نبيُّ الله ﷺ يصلي وإنَّ بعضَ مرطي عليه))⁽¹⁾.
 فالرواية الأولى تفيد أنَّ المرط كان لرسول الله ﷺ، والرواية الثانية تدلُّ على أنَّ المرط لم يكن لرسول الله ﷺ.
 لقد وضَّح ابن قتيبة أنَّ المرط لم يكن شعاراً لعائشة رضي الله عنها لأنَّه لو كان شعاراً⁽²⁾، لانكشفت منه
 لأنَّه يكون لطيفاً، لا يصلح لأن يصلى فيه، وتكون هي مستورة به⁽³⁾.
 فلا تناقض بين الروایتين فهو وإن كان لعائشة ولم يكن لرسول الله ﷺ فالراجح أنه كساء يُلقى فوق الإزار.

مثال (2):

روى الحاكم حديث النبي ﷺ ((أفطرَ الحاجم والمَحْجوم)) بأسانيدَ وطُرُقٍ كثيرة⁽⁴⁾،
 ثم ذكر أن البخاري أخرج حديثاً يعارضه ((أنَّ رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم))⁽⁵⁾.
 فالحديث الأول يفيد أنه لا يجوز للإنسان أن يحتجم وهو صائم، لأنَّ الحِجامة تَقْطُرُه.
 والحديث الثاني يفيد أن الحِجامة جائزة للصائم لأن النبي ﷺ احتجم وهو صائم.
 فهذان الحديثان كلاهما صحيحان فكيف أزال الحاكم هذا الإشكال؟
 نقل الحاكم كلام ابن خزيمة الذي وضَّح سبب ترجيحه أحد الدليلين على الآخر فقال: "قد ثبتت الأخبار
 عن النبي ﷺ، أنه قال: ((أفطرَ الحاجم، والمَحْجوم)) فقال بعض من خالفنا في هذه المسألة: إنَّ الحِجامة لا تقطر
 الصائم، واحتج بأن ((النبي ﷺ احتجم وهو صائم مُحْرِمٌ)) وهذا الخبر غير دال على أن الحِجامة لا تقطر الصائم،
 لأن النبي ﷺ إنما احتجم وهو صائم محرم في سفر لا في حضر لأنَّه لم يكن قط محرماً مقيماً ببلده،

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب اللباس: 208/4 (7391)، العسقلاني، إتحاف: 658/17.
 وقد أخرجه مسلم في الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي: (514) بلفظ: ((كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه، وأنا حائض وعليَّ مرطٌ وعليه بعضه إلى جنبه))
 (2) الشَّعار: ما وَلِيَ الجسد من الثياب. ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث: (258).
 وقيل المرط قد يكون إزاراً وقد يكون رداءً. ينظر السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، باب: الصلاة في ثوب الحائض: 244/1.
 (3) ينظر ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث: (259).
 (4) الحاكم، المستدرک، کتاب الصوم: 590/1-593 (1558-1565).
 وقد ذكر بعض العلماء أنَّ هذا الحديث بكثرة طرقه بلغ حد التواتر. ينظر الكتاني، نظم المتناثر من الحديث المتواتر: (132).
 (5) صحيح البخاري، کتاب الصوم، باب: الحِجامة والقيء للصائم: (1939).

إنما كان مُحَرِّمًا وهو مسافر" (1).

هذا ما رجَّحه الحاكم في المسألة، وقد حكم غيره من العلماء أن حديث أفطر الحاجم والمحجوم منسوخٌ بحديث احتجام النبي ﷺ وهو مُحَرَّم، وقد بيَّن العلماء أنَّ الأول كان في زمن الفتح والثاني متأخَّر عنه كان في حجة الوداع، فدلَّ على أنَّه ناسخٌ لما تقدَّمه من الحديث (2).

مثال (3):

روى الحاكم بإسناده إلى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ((أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه وقال: كان النبي ﷺ يفعل ذلك)) (3). "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه وله معارض من حديث أنس ووائل بن حُجر".
ثم روى بإسناده عن عاصم الأحول عن أنس رضي الله عنه قال: ((رأيت رسول الله ﷺ كَبَّرَ فحاذى بإبهاميه أذنيه ثم رقع حتى استقر كل مفصل منه، وانحط بالتكبير حتى سبقت ركبته يديه)) (4).
ثم روى بإسناده عن شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حُجر رضي الله عنه قال: ((كان النبي ﷺ إذا سجد تقع ركبته قبل يديه، وإذا رفع رفع يديه قبل ركبتيه)) (5).

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب الصوم: 593/1.

وقد ذكر الحاكم تعليل ابن خزيمة لجواز الحجامة للمسافر فقال: "والمسافر وإن كان ناويا للصوم، وقد مضى عليه بعض النهار وهو مباح الأكل والشرب، وإن كان الأكل والشرب يفطرانه لا كما توهم بعض العلماء أن المسافر إذا دخل في الصوم لم يكن له أن يفطر إلى أن يتم صوم ذلك اليوم الذي دخل فيه، فإذا كان له أن يأكل ويشرب، وقد دخل في الصوم ونواه ومضى بعض النهار وهو صائم، جاز له أن يحتجم وهو مسافر في بعض نهار الصوم، وإن كانت الحجامة تقطره".

(2) ذكر تفصيل هذه المسألة علماء الحديث في مصنفاتهم. ينظر الحازمي، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار: (140)، ابن الصلاح، علوم الحديث: (278)، السيوطي، تدريب الراوي: 96/2.

(3) الحاكم، المستدرک، کتاب الإمامة: 348/1 (821)، العسقلاني، إتحاف: 212/9.

أخرجه البخاري معلقاً في الأذان، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد: 159/1.

أخرجه ابن خزيمة في الصلاة، باب: الدليل على أن الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين عند السجود منسوخ، وأن وضع الركبتين قبل اليدين ناسخ إذ كان الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين مقدماً، والأمر بوضع الركبتين قبل اليدين مؤخراً، فالمقدم منسوخ، والمؤخر ناسخ: 319/1.

(4) الحاكم، المستدرک، کتاب الإمامة: 349/1 (822)، العسقلاني، إتحاف: 60/2.

أخرجه الدارقطني في الصلاة، باب: صفة ما يقول المصلي: 142/2. والبيهقي في الصلاة، باب: وضع الركبتين قبل اليدين: 142/2.

(5) الحاكم، المستدرک، کتاب الإمامة: 349/1 (822)، العسقلاني، إتحاف: 672/13.

أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه: (838)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود: (268)، والنسائي في التطبيق، باب: أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده: (1089) وقال: "لم يقل = هذا عن شريك غير يزيد بن هارون". وابن ماجه في الإقامة، باب: السجود: (882).

"قد احتج مسلم بشريك وعاصم بن كليب، ولعل متوهمًا يتوهم أن لا معارض لحديث صحيح الإسناد آخر صحيح، وهذا المتوهم ينبغي أن يتأمل كتاب الصحيح لمسلم حتى يرى من هذا النوع ما يمل منه، فأما القلب في هذا فإنه إلى حديث ابن عمر أميل لروايات في ذلك كثيرة عن الصحابة والتابعين".

قول الحاكم: إن مسلم احتج بشريك، والصحيح أن مسلم لم يخرج لشريك إلا في المتابعات⁽¹⁾.

*والمسألة هنا هل من السنة وضع اليدين قبل الركبتين في السجود؟ قد ورد فيه روايتان متعارضتان.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحدًا رواه غير شريك والعمل عليه عند أكثر أهل العلم يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه. وروى همام عن عاصم هذا مرسلاً ولم يذكر فيه وائل بن حجر"⁽²⁾.

وأما الدارقطني فقال: "لم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما يتقرر به"⁽³⁾.

وقد اختلف أهل العلم الهيئة عند السجود هل توضع اليدين قبل أم الركبتان؟

القول الأول: استحباب وضع الركبتين قبل اليدين عند الهوي إلى السجود كما نقله الترمذي عن أكثر أهل العلم، وهو قول الشافعي وأحمد في رواية وأبي حنيفة واحتجوا بحديث وائل بن حجر⁽⁴⁾.

القول الثاني: استحباب وضع اليدين قبل الركبتين في السجود. وهو مذهب مالك والأوزاعي ورواية عن أحمد⁽⁵⁾، وهو قول كثير من أهل الحديث، وقد ثبت من فعل ابن عمر كما تقدم.

فهذه الأمثلة تبين طريقة الحاكم في التوفيق بين الروايات المتعارضة، والدليل الذي استند عليه في بيان

الرواية الراجحة، وإن كان في ترجيحه يخالف ما عليه جمهور أهل العلم.

(1) شريك بن عبد الله النخعي القاضي، مختلف في توثيقه، استشهد به البخاري وروى له مسلم في المتابعات. ينظر تهذيب الكمال: 475-462/12.

(2) سنن الترمذي: 356/1 (268).

(3) سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب: ذكر الركوع والسجود: (1307).

(4) ينظر ابن قدامة، المغني 1/554، ابن رشد، بداية المجتهد 1/167، الطحاوي، شرح معاني الآثار: 1/254، النووي، المجموع 3/394، الشوكاني، نيل الأوطار 2/281.

(5) ينظر ابن قدامة، المغني: 1/514.

المطلب الثالث: ناسخ الحديث ومنسوخه

أولاً: معنى ناسخ الحديث

النسخ لغة: تعددت معانيه فقل هو رفع شيء وإثبات غيره مكانه، وقيل هو تحويل شيء إلى شيء، ويأتي أيضاً بمعنى الإزالة⁽¹⁾.

لقد تكلم الحاكم على هذا النوع في علوم الحديث في النوع الحادي والعشرين فقال: "معرفة ناسخ الحديث من منسوخه؛ وأنا ذاكرٌ بمشيئة الله أحاديث يستدل بها على الكثير". ثم اقتصر الحاكم في هذا الباب على ذكر بعض الأحاديث المنسوخة والحديث الناسخ لها⁽²⁾، حيث أراد أن يبين من خلالها معنى الناسخ والمنسوخ دون أن يضع حداً له.

وقد بين ابن الصلاح معنى النسخ بقوله: هو عبارة عن رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخر⁽³⁾.

ثانياً: أمثلة تطبيقية

وورد له مثال في المستدرک صرح الحاكم فيه بعد روايته بأنه حديث منسوخ

روى الحاكم بإسناده حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور..))⁽⁴⁾.

وروى الحاكم بإسناده حديث حسان بن ثابت رضي الله عنه قال: ((لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور))⁽⁵⁾.

وقال: "وهذه الأحاديث المروية في النهي عن زيارة القبور منسوخة"

(1) ينظر مقاييس اللغة: (نسخ): 424/5، ابن منظور، لسان العرب: (نسخ): 61/3.

(2) الحاكم، معرفة علوم الحديث: (85).

(3) ابن الصلاح، علوم الحديث: (277).

(4) الحاكم، المستدرک، كتاب الجنائز: 530/1 (1384)، العسقلاني، إتحاف المهرة: 99/8.

أخرجه أبو داود في الجنائز، باب: في زيارة النساء القبور: (3236)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً (320)، والنسائي في الجنائز، باب: التغليظ في اتخاذ السرج: (2043).

(5) الحاكم، المستدرک، كتاب الجنائز: 530/1 (1385)، العسقلاني، إتحاف المهرة: 291/4.

أخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن زيارة النساء: (1574)، وأحمد في مسند حسان بن ثابت: (15657)، والبيهقي في الجنائز، باب: ما ورد في نهيهن عن زيارة القبور: (7205).

والناسخ لها: حديث علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ: ((قد كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها))⁽¹⁾.

"فقد أذن الله تعالى لنبيه ﷺ في زيارة قبر أمه"⁽²⁾، وهذا الحديث مخرّج في الكتابين الصحيحين للشيخين رضي الله عنهما.

من خلال دراسة هذا المثال الذي صرّح فيه الحاكم بالناسخ والمنسوخ يظهر أن معنى الناسخ والمنسوخ عنده هو ما عليه جمهور أهل العلم.

(1) أخرجه مسلم في الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي..: (1977) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، وأحمد في مسند بريدة الأسلمي: (23052) عن سليمان بن بريدة عن أبيه،
(2) وقد أخرجه الحاكم بعد أربعة أحاديث عن سليمان بن بريدة عن أبيه ((زار النبي ﷺ قبر أمه في ألف مفتع، فلم يُرْ باكياً أكثر من يومئذ)) كتاب الجنائز: (1389)، العسقلاني، إتحاف المهرة: 548/2.
وأخرجه مسلم في الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه: (976) عن أبي هريرة، قال: ((زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله..)).

الفصل الثالث

العلوم المشتركة بين السند والمتن

- المبحث الأول: العلوم المشتركة من حيث التفرد

المطلب الأول: الحديث الفرد

المطلب الثاني: الحديث الغريب

المطلب الثالث: الحديث الشاذ

المطلب الرابع: زيادة الثقة

- المبحث الثاني: العلوم المشتركة من حيث التعدد والاختلاف

المطلب الأول: العلوم المشتركة من حيث التعدد

المطلب الثاني: العلوم المشتركة من حيث اختلاف رواية الحديث

المبحث الأول: العلوم المشتركة من حيث التفرد

التفرد له حالات مختلفة ينتج عنها أحكام متفاوتة فإما أن يتفرد ثقة، وإما أن يكون المتفرد ضعيفاً، وليس كل تَفَرَّد يُعَلِّ به الحديث فهو ليس علة في ذاته، وإنما يدل على وجود خلل ما في الخبر أو الرواية. لهذا لا بُدَّ من النظر في سبب التفرد، وأثره في قبول الرواية أو رَدِّها، من خلال ملاحظة الرواة، والنظر في أحوالهم. فإذا وقع التفرد من ثقة ولم يستغرب هذا التفرد فهو تَفَرَّدٌ صحيح، فإن كان في التفرد ما يحمل على استغرابه فهو الغريب، فإذا انفرد الراوي بحديث ليس له إلا إسناد واحد فهو الشاذ، وإذا انفرد الراوي بزيادة في إسناده أو منته فهو زيادة الثقة.

المطلب الأول: الحديث الفرد.

أولاً: تعريف الحديث الفرد.

لغة: الفرد هو الوتر، والجمع أفراد وفُرَادى، وهو مصدرٌ يدلُّ على الوحدة وعدم النضير أو القرن. يُقال: فَرَدَ بالأمر والرأي: انفَرَدَ، وفَرَدَ الرجلُ: كَانَ وحده مُنفِرداً لا ثاني مَعَهُ⁽¹⁾.

وأما اصطلاحاً: نبداً ببيان معناه عند الحاكم فقد تكلم عن الحديث الفرد في النوع الثاني والعشرين من علوم الحديث فقال: "معرفة الأفراد من الأحاديث"⁽²⁾ هذا النوع منه معرفة الأفراد من الأحاديث وهو على ثلاثة أنواع، ثم شرع الحاكم في بيان أنواعه فهو أول من تعرَّض لبيان وجوه التفرد. فقال:

- **فالنوع الأول** منه معرفة سنن رسول الله ﷺ يتفرد بها أهل مدينة واحدة عن الصحابي.
- **والنوع الثاني** من الأفراد: أحاديث يتفرد بروايتها رجل واحد عن إمام عن الأئمة. قال أبو عبد الله: هذا النوع من الأفراد يكثر ولا يمكن ذكره لكثرتة، وهو عند أهل الصناعة متعارفٌ، وقد ذكرنا مثاله.
- **فأما النوع الثالث:** فإنه أحاديث لأهل المدينة تفرد بها عنهم أهل مكة مثلاً، وأحاديث لأهل مكة ينفرد بها عنهم أهل المدينة مثلاً، وأحاديث ينفرد بها الخراسانيون عن أهل الحرمين مثلاً، وهذا نوعٌ يعرُّ وجوده وفهمه".

⁽¹⁾ ينظر ابن منظور، لسان العرب: (فرد): 331/3، الجوهري، الصحاح: (فرد): 518/2، ابن فارس، مقاييس اللغة: (فرد) 397/4.

⁽²⁾ الحاكم، معرفة علوم الحديث: (96).

وعند تأمل كلام الحاكم نلاحظ فيه جملة من المعطيات، ومنها:

أولاً: يظهر جلياً أنَّ الحاكم لم يضع تعريفاً للحديث الفرد، إنما عرّفه بذكر أنواعه، وهذه الطريقة التي سار عليها في بيانه لبعض أنواع علوم الحديث. ولعل المتقدمين من العلماء ما كانوا يضعون تعريفاً لبعض المصطلحات لوضوح هذه المفاهيم في أذهانهم، فلم يكونوا بحاجة إلى شرح مرادهم من تلك المصطلحات لشهرتها بينهم.

ثانياً: أنواع الحديث الفرد عند الحاكم ثلاثة:

أولها: تفرد رواة أهل بلد برواية حديث عن صحابي ولا يُعرف الحديث إلا من طريقهم.
والثاني: أن يتفرد راوٍ واحد عن شيخ معين ولا يروي عنه غيره، وإن كان للحديث طرق أخرى، وهذا يشبه غرائب الشيوخ. فتابعي مثلاً مشهور بالرواية ويُرحل إليه، يأتي رجلٌ فينفرد بالرواية عنه، أو ينفرد عنه رجلٌ ليس من أهل بلده هذا يُستغرب فأين طلاب بلده.

والثالث: تفرد أهل بلد عن أهل بلد، كما لو تفرد راوٍ عن أهل بلد.

وبناءً على ما ذكره الحاكم من أنواع التفرد يمكن تقسيم الحديث الفرد كما استخلصه من جاء بعده كابن الصلاح ومن تابعه من المحدثين إلى قسمين: الفرد المطلق، والفرد النسبي.

الأول: الفرد المطلق: هو ما ينفرد به الراوي الواحد عن كل أحد من الثقات وغيرهم⁽¹⁾. فالتفرد المطلق بأصل الحديث بأن لا يُعرف الحديث إلا من طريق واحدٍ فقط، ولا يوجد له متابعاً أو شاهداً.

الثاني: الفرد النسبي: ما يقيّد فيه التفرد بالنسبة إلى جهة خاصة. فالفرد النسبي يقع فيه التفرد في أثناء سنده، وسمي بالنسبي لأنّ التفرد ليس مطلقاً، وإنما هو بالنسبة إلى جهة معينة وإن كان الحديث في نفسه مشهوراً⁽²⁾.

فالحديث قد تتعدد مخارجه مثلاً، فيرويه عن الصحابي عددٌ من التابعين، ثم يروي عن بعض هؤلاء التابعين عددٌ من الرواة، فيما لا يروي عن بعضهم الآخر إلا راوٍ واحد (فردٌ من جهة هذا الراوي).

وقد يجتمع الفرد المطلق مع الفرد النسبي عندما يتفرد واحد من أهل مكة مثلاً عن واحد من أهل المدينة.

(1) ابن الصلاح، علوم الحديث: (88)، السخاوي، فتح المغيث: 38/2.

(2) ينظر ابن الصلاح، علوم الحديث: (88)، الزركشي، النكت: 198/2، السخاوي، فتح المغيث: 38/2، السيوطي، تدريب الراوي:

والذي نفهمه من قولهم مطلق ونسبي، أنَّ المطلق لم يعرف إلا من طريقه، ولم يوجد له متابع، أما النسبي فقد وُجِدَ للراوي متابع. فهؤلاء العلماء ساروا على نهج المتقدمين، وعرفوا الحديث الفرد بذكر أنواعه أيضاً دون أن يضعوا حداً لهذا المصطلح.

ويمكن لنا أن نذكر تعريف الفرد عند المحدثين المعاصرين كما عرّفه شيخنا العنبر بتعريفٍ دقيقٍ فقال:

الفرد هو الحديث الذي تقرّد به راويه بأيّ وجهٍ من وجوه التقرّد⁽¹⁾.

وخلاصة تعريف التقرّد بالمعنى الاصطلاحي واللغوي: لا يخرج معنى الفرد اصطلاحاً عن معناه اللغوي،

وهو ما رواه راوٍ لم يشاركه فيه غيره. فالتقرّد صفة متعلقة بالراوي وهذا التقرّد إما بأصل الحديث أو بجزء منه.

ثانياً: تطبيقات الحديث الفرد في المستدرك:

هل نظر الحاكم إلى حال الراوي المتقرّد كونه ثقة أو ضعيفاً؟

بنى الحاكم كتابه على قبول التقرّد من الثقة فقال في حديثٍ رواه عن ابن مسعود رضي الله عنه: "هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد، تقرّد به أحمدُ بنُ حنبلٍ المصيصي، وهو شرطٌ من شرطنا في هذا الكتابِ أنا نُخرِجُ أفرادَ الثقاتِ إذا لم نجد لها علّةً"⁽²⁾.

فالراوي إذا كان ثقة وانفرد برواية شيءٍ قبل حديثه اعتماداً على ثقته وضبطه، وأما إذا كان الراوي ضعيفاً وانفرد بشيءٍ رُدَّ حديثه استناداً على ضعفه وقلة ضبطه.

(1) العنبر، منهج النقد: (399).

(2) الحاكم، المستدرك، كتاب الإيمان: 88/1 (94).

النوع الأول من التفرد: تفرد أهل مدينة واحدة عن الصحابي:

مثال (1): روى الحاكم بإسناده إلى ابن أبي ذئب⁽¹⁾ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ⁽²⁾ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ

سَعْدٍ⁽³⁾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((الْأَبْعَدُ فَلِأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا))

" هذا حديث صحيح رواه مَدَنِيُونَ، ويحيى بن سعيد هو الإمام في انتقاد الرجال، ولم يخرجاه إذ لم يُرَوَّ بِغَيْرِ هَذَا الْإِسْنَادِ"⁽⁴⁾.

ولكن للحديث طريق آخر عن أبي هريرة غير الطريق الذي ذكره الحاكم، فقد أخرجه البزار⁽⁵⁾ من رواية

موسى بن عُقْبَةَ⁽⁶⁾ عن عبيد الله بن سلمان⁽⁷⁾ عن أبيه⁽⁸⁾ عن أبي هريرة... فَإِنْ صَحَّ هَذَا الطَّرِيقُ، فَيَكُونُ كَلَامُ الْحَاكِمِ بِأَنَّهُ لَمْ يُرَوَّ بِغَيْرِ هَذَا الْإِسْنَادِ فِيهِ نَظَرٌ.

وللحديث شواهدٌ بمعناه عن أبي موسى الأشعري وأبي بن كعب وجابر رضي الله عنهم⁽⁹⁾.

(1) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث، أبو الحارث المدني، كان عالماً ثقة فقيهاً فاضلاً، توفي سنة 158هـ. ينظر العسقلاني، تهذيب التهذيب: 272/9، العسقلاني، تقريب: (871).

(2) المدني مولى بني هاشم، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: مجهول. ينظر ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 285/5، ابن حبان، الثقات: 94/5، العسقلاني، تقريب: (601).

(3) عبد الرحمن بن سعد مولى الأسود بن سفيان، وثقه النسائي وابن حجر، روى له مسلم. ينظر ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 237/5، المزي، تهذيب الكمال: 137/17، العسقلاني، تقريب: (580).

(4) الحاكم، المستدرک، کتاب الإمامة: 326/1 (752)، العسقلاني، إتحاف المهرة: 150/15. أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة: (556)، وابن ماجه في المساجد، باب: الأبعد فالأبعد من المسجد: (782)، وأحمد في مسند أبي هريرة: (8618) - (9531)، والبيهقي في الصلاة، باب: فضل بُعْدُ المشي إلى المسجد: (4982)، جميعهم عن ابن أبي ذئب بهذا الإسناد.

(5) أخرجه البزار في مسند أبي هريرة: (8285).

(6) ابن أبي عياش القرشي، كان مالك بن أنس يقول عليكم بمغازي موسى بن عقبة فإنه ثقة، روى له الجماعة، توفي 141هـ. ينظر ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 154/8، المزي، تهذيب الكمال: 115/29.

(7) الأغر مولى جهينة، وثقه ابن معين وأبو داود والنسائي، روى له البخاري. ينظر ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 316/5، المزي، تهذيب الكمال: 55/19.

(8) سلمان أبو عبد الله الأغر المدني مولى جهينة وهو أصبهاني، ثقة روى له الجماعة. ينظر ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 297/4، المزي، تهذيب الكمال: 256/11.

(9) حديث أبي موسى أخرجه البخاري في الأذان، باب: فضل صلاة الفجر في جماعة: (651)، ومسلم في المساجد، باب: فضل كثرة الخطا إلى المساجد: (662)، وحديث أبي بن كعب عند مسلم: (663)، وحديث جابر عند مسلم: (664) و (665).

مثال (2):

روى الحاكم بإسناده إلى عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي⁽¹⁾ أخبرني حيوة بن شريح⁽²⁾ أن الوليد بن أبي

الوليد⁽³⁾ أخبره أن أيوب بن خالد بن أبي أيوب الأنصاري⁽⁴⁾

حدثه عن أبيه⁽⁵⁾ عن جده⁽⁶⁾ أن رسول الله ﷺ، قال: ((اَكْتُمُ الْخُطْبَةَ، ثُمَّ تَوَضَّأْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ، ثُمَّ صَلِّ مَا

كُتِبَ اللَّهُ لَكَ، ثُمَّ أَحْمَدُ رَبِّكَ وَمَجْدُهُ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ...)).

"هذه سنة صلاة الاستخارة عزيزة، تفرّد بها أهل مصر، ورؤاؤه عن آخرهم ثقات، ولم يخرجاه"⁽⁷⁾،

وأخرجه أيضاً في موضع آخر وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"⁽⁸⁾.

سنة صلاة الاستخارة عزيزة لم تُروَ بغير هذا الإسناد عن أبي أيوب الأنصاري، فالحديث لا يُعرف عند

أهل المدينة إنما تفرّد به المصريون عن أيوب بن خالد، وأيوب تفرّد برواية قصة حدثت مع جده لأمه.

وهذا الحديث يدل على جواز صلاة الاستخارة بأكثر من ركعتين.

(1) مولا هم أبو محمد المصري الفقيه ثقة حافظ عابد، روى له الجماعة، توفي سنة 197 هـ. العسقلاني، تهذيب التهذيب: 67/6، تقريب: (556).

(2) أبو زرعة المصري، ثقة ثبت فقيه، أخرج له الجماعة، توفي سنة 158 هـ. العسقلاني، تهذيب: 62/3، العسقلاني، تقريب: (282).

(3) الوليد بن أبي الوليد عثمان القرشي، أبو عثمان المدني. وثقه أبو زرعة، وقال ابن معين: "ثقة يروي عنه أهل مصر".
فلرواية المصريين عنه نسبه بعضهم فعده مصرياً، كما قال العجلي في ثقاته: مصري تابعي ثقة. ابن معين، تاريخ الدوري: (5158)،
العجلي، معرفة الثقات: 343/2، المزي، تهذيب الكمال: 107/31.

(4) أيوب بن خالد بن صفوان بن أوس بن جابر الأنصاري المدني نزيل برقة. قال عنه الأزدي: ليس حديثه بذاك، تكلم فيه أهل العلم
بالحديث، وكان يحيى بن سعيد ونظراؤه لا يكتبون حديثه. العسقلاني، تهذيب التهذيب: 351/1.

(5) خالد بن أبي أيوب الأنصاري، ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات ولم يذكر عنه رأياً إلا
أبنة أيوب، فهو مجهول. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 322/3، ابن حبان، الثقات: 198/4.

(6) الصحابي الجليل أبو أيوب الأنصاري وهو جده لأمه وهو المراد من قوله: عن جده.

قال ابن يونس: أيوب هذا هو ابن خالد بن صفوان، وجدته أبو أيوب من قبل أمه. ابن منده، معرفة الصحابة: (456).

(7) الحاكم، المستدرک، كتاب صلاة التطوع: 458/1 (1181).

أخرجه أحمد في مسند أبي أيوب الأنصاري: (23597)، وابن خزيمة في الصلاة، باب: صلاة الاستخارة: (1220)، وابن حبان في
النكاح: (4040)، والبيهقي في النكاح، باب: الاستخارة في الخطبة: (13837)، جميعهم عن ابن وهب به.

قال ابن حجر: هذا حديث حسن من هذا الوجه، صحيح بشواهد. العسقلاني، نتائج الأفكار: (63/4).

وقال ابن منده: هذا حديث غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه، وهكذا نسبه الوليد بن أبي الوليد. ابن منده، معرفة الصحابة: (456).

(8) الحاكم، المستدرک، كتاب النكاح: 179/2 (2698).

النوع الثاني: أحاديث يتفرد بروايتها رجل واحد عن إمام من الأئمة:

فالراوي المنفرد لا يشاركه أحد من طبقته في رواية ذلك الحديث.

روى الحاكم بإسناده إلى مُحَمَّد بن سَابِق⁽¹⁾ ثنا إِسْرَائِيلُ عنِ الْأَعْمَشِ عنِ إِبْرَاهِيمَ عنِ عُلْقَمَةَ عنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: ((ليس المؤمنُ بالطَّعَّانِ، ولا اللَّعَّانِ...))⁽²⁾.

"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجاً بهؤلاء الرواة عن آخرهم، ثم لم يخرجاه، وأكثر ما يمكن أن
يقال فيه أنه لا يوجد عند أصحاب الأعمش، وإسرائيل بن يونس السبعي كبيرهم وسيدهم⁽³⁾،
وقد شارك الأعمش في جماعة من شيوخه⁽⁴⁾، فلا ينكر له التفرّد عنه بهذا الحديث"⁽⁵⁾.

وفي هذا المثال تفرد الراوي عن شيخه بحديث لا يرويه أقرانه عنه، فقد تفرد فيه محمد بن سابق عن
إسرائيل عن الأعمش، وهذا يستغرب فالأعمش كثير الأصحاب جداً، وأصحابه الحفاظ معروفون، ثم يأتي من يفرد
عنه بحديث لا يعرفه هؤلاء الأصحاب فإن ذلك يستغرب، وقد يكون سبباً لضعف الرواية.
قال أبو بكر بن أبي شيبة: "إن كان حفظه -يعني محمد بن سابق- فهو حديث غريب".
وقال ابن المديني: "هذا منكر من حديث إبراهيم عن علقمة، وإنما هذا من حديث أبي وائل، عن غير الأعمش
عنه"⁽⁶⁾. ويفهم من كلام ابن المديني أنه يرى ترجيح الرواية من غير طريق الأعمش⁽⁷⁾.

(1) محمد بن سابق التميمي مولاهم أبو جعفر ويقال أبو سعيد البزار، وثقه العجلي، وضعفه ابن معين، وقال يعقوب بن شيبة كان شيخاً
صدوقاً ثقة، وليس ممن يوصف بالضبط للحديث. العسقلاني، تهذيب التهذيب: 154/9.

(2) الحاكم، المستدرک، كتاب الإيمان: 57/1 (29).

أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب: العيَاب: (332)، والترمذي في البر، باب: ما جاء في اللعنة: (1977) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهَ. وأحمد في مسند ابن مسعود: (4839)، والبزار في مسند ابن مسعود: (1523)
وقال: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الأعمش إلا إسرائيل، ولا نعلم رواه عن إسرائيل إلا محمد بن سابق. والبيهقي في الشهادات، باب:
الشاعر يُشَبِّبُ بامرأة بعينها... (21140). جميعهم عن محمد بن سابق عن إسرائيل به.

وأخرجه ابن حبان في الإيمان، ذكر نفي اسم الإيمان عن أبي بعض الخصال: 1/421 (192) عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن
محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله.

(3) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي تقدمت ترجمته ص: (55).

(4) مثل عبد العزيز بن رفيع، وجده أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي. المزي، تهذيب الكمال: 515/2 - 78/12.

(5) ذكرها الحاكم في الرواية التي تأتي بعد هذا الحديث.

(6) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: 293/3، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 155/9.

(7) حديث أبي وائل عن ابن مسعود موقوفاً، رواه الدارقطني في العلل: 92/5.

ولكن الحاكم يرى أن تقرّد إسرائيل ليس علة توجب ضعف الحديث، فالتقرّد من الثقة مقبولٌ عنده. قال أبو داود: قلت لأحمد بن حنبل: إسرائيل إذا انفرد بحديث يحتج به؟ قال: إسرائيل ثبت الحديث⁽¹⁾.

وقد رواه أيضاً إسحاق بن زياد العطار وخالف محمد بن سابق، فرواه عن إسرائيل عن محمد بن عبد الرحمن عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود⁽²⁾، فيحتمل أن يكون إسرائيل رواه مرة عن الأعمش، ومرة عن محمد بن عبد الرحمن، والله أعلم. فالحاكم رجّح رواية إسرائيل لأنه بالنسبة لمن خالفوه كبيرهم وسيدهم إذاً هو يرجّح ولكن بدليل من وجهة نظره.

مثال (2):

روى الحاكم بإسناده إلى إسحاق بن عيسى⁽³⁾ ثنا ابنُ لهيعة⁽⁴⁾ عن خالد بن يزيد⁽⁵⁾ عن الزُّهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ((كان رسولُ الله ﷺ يُكَبِّرُ في العِيدَيْنِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَوْى تَكْبِيرِ الْاِفْتِتَاحِ..))⁽⁶⁾ "هذا حديثٌ تقرّد به عبدُ الله بنُ لهيعة، وقد استشهد به مسلمٌ في موضعين⁽⁷⁾. وفي الباب عن عائشة وابن عمر، ... رضي الله عنهم، والطرق إليهم فاسدة، وقد قيل عن ابنِ لهيعة، عن عُقَيْلٍ⁽⁸⁾.

(1) المزي، تهذيب الكمال: 519/2

(2) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: 293/3.

(3) إسحاق بن عيسى بن نجيب البغدادي الطباع، وثقه الخليلي، وقال ابن حجر: صدوق، توفي سنة 214هـ. العسقلاني، تهذيب التهذيب: 214/1، العسقلاني، تقريب: (131).

أما روايته عن ابن لهيعة، قال إسحاق: احترقت كتب ابن لهيعة سنة 69، قال: ولقيته سنة 64. المزي، تهذيب الكمال: 493/15. (4) أبو عبد الرحمن المصري القاضي، صدوق اختلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون، توفي سنة 174هـ. العسقلاني، تقريب: (538).

وقال عمرو بن الفلاس: "وعبد الله بن لهيعة احترقت كتبه، ومن كتب عنه قبل ذلك مثل ابن المبارك والمُقرئ أصح ممن كتب بعد الاحتراق، وهو ضعيف الحديث". ابن عدي، الكامل: 145/4.

(5) الجُمحي أبو عبد الرحيم المصري، ثقة فقيه، توفي سنة 139هـ. العسقلاني، تهذيب التهذيب: 111/3، العسقلاني، تقريب: (293).

(6) الحاكم، المستدرک، كتاب صلاة العيدين: 438/1 (1108).

أخرجه أحمد في مسند عائشة: (24409)، والدارقطني في العيدين: (1720) بهذا اللفظ،

وأخرجه البيهقي في صلاة العيدين، باب: التكبير في صلاة العيدين: (6175) عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد،

قال محمد بن يحيى الذهلي: هذا هو المحفوظ، لأن ابن وهب قديم السماع من ابن لهيعة.

(7) روى له مسلم مقروناً بعمرو بن الحارث: (624).

(8) عُقَيْل بن خالد الأيلي أبو خالد الأموي، ثقة ثبت سكن المدينة ثم الشام ثم مصر. العسقلاني، تقريب: (687).

أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: التكبير في العيدين: (1149)، وأحمد في مسند عائشة: (24362)، والدارقطني: (1721)،= والبيهقي: (6174).

هذا الحديث مداره على ابن لهيعة ولا يحتج بما تفرّد به، وذلك لكونه غير موثوق بحفظه وإتقانه.

قال البيهقي: "ابن لهيعة ضعيف الحديث، لا يُحتجّ بحديثه"⁽¹⁾.

وقد نصّ الدارقطني على أنّ ابن لهيعة هو الذي اضطرب في روايته للحديث⁽²⁾، ولذلك حكم البخاري بالضعف

على هذا الحديث، فيما نقله عنه الترمذي⁽³⁾.

قال أحمد بن حنبل: ليس يُروى في التكبير في العيدين عن النبي ﷺ حديثٌ صحيح⁽⁴⁾.

وقال ابن الملقن: وفي الجملة فأحاديث الباب كلها متكلمٌ فيها⁽⁵⁾.

فالحاكم قيلَ تفرّد ابن لهيعة في هذا الحديث لاستشهاد مسلم به في صحيحه، وكلام الحاكم يدلّ على أنه

ذو معرفة تامة برجال الشيخين من احتجا به في الأصول ومن أخرجوا له استشهاداً، ومن أخرجوا له مقروناً بغيره.

(1) البيهقي، السنن الكبرى: 17/1.

(2) فقد رواه ابن وهب وأسد بن موسى ومحمد بن معاوية عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن الزهري، وقيل عنه عن عقيل عن الزهري، وقيل عنه عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة، وقيل عنه عن الأعرج عن أبي هريرة. ينظر العلل: 110/14 طبعة دار ابن الجوزي. وقد روى الدارقطني في سننه: (1722): أن عبد الله بن يوسف رواه عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب وليس ابن وهب.

(3) الترمذي، العلل الكبير: (94).

(4) ابن الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف: 511/1.

(5) ابن الملقن، البدر المنير: 62/5.

مثال (3):

روى الحاكم بإسناده إلى ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب حدثه، أن أنس بن مالك

حدثه: ((أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ ولم يُصَلَّ عليهم))⁽¹⁾

"هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. وقد أخرج البخاري وحده حديث الزهري، عن عبد الرحمن ابن

كعب بن مالك عن جابر ((أن النبي ﷺ لم يُصَلَّ عليهم))⁽²⁾

ليس فيه هذه الألفاظ المجموعة التي تفرد⁽³⁾ بها أسامة بن زيد الليثي⁽⁴⁾ عن الزهري.

قد اتفقا جميعاً على إخراج حديث الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عتبة بن عامر الجهني

((أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد صلاته على الميت))⁽⁵⁾ والله أعلم.

مدار هذا الحديث على أسامة بن زيد الليثي، وقد تفرد في روايته عن الزهري عن أنس بروايتين إحداهما:

أن النبي ﷺ لم يصل على شهداء أحد إلا على حمزة، كما روى عنه روح بن عبادة وعثمان بن عمر.

والرواية الثانية أنه ﷺ لم يصل على حمزة ولا على غيره من شهداء أحد، كما رواه عنه ابن وهب وغيره.

قال البيهقي: ولا يصح عن النبي ﷺ أنه صلى على أحد من شهداء أحد لا على حمزة ولا غيره⁽⁶⁾.

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب الجنائز: 520/1 (1352).

أخرجه أبو داود في الجنائز، باب: في الشهيد يغسل: (3135)، والدارقطني في السير: (4207)، والبيهقي في الجنائز، باب: لا يغسل القتلى ولا يصل عليهم: (6797) عن ابن وهب عن أسامة به. وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب: ما جاء في قتلى أحد: (1016) عن أبي صفوان المرواني عن أسامة، وقال: حديث أنس حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه، وقد خولف أسامة بن زيد في رواية هذا الحديث فروى الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله. وروى معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن جابر، ولا نعلم أحداً ذكره عن الزهري عن أنس إلا أسامة بن زيد.

(2) بلفظ ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ... وَقَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغْسَلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ)). أخرجه البخاري في الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد: (1343).

(3) الحاكم، المستدرک، کتاب الجنائز: (1351) رواه الحاكم عن عثمان بن عمر وروح بن عبادة كلاهما عن أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس وفيه ((أنه ﷺ لم يصل على أحد من شهداء أحد غير حمزة)).

وهذه الرواية أخرجهما أبو داود: (3137).

(4) أبو زيد المدني، وثقه أبو يعلى الموصلي، وضعفه يحيى بن سعيد، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن حجر: صدوق يهمل. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 285/2، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 183/1، العسقلاني، تقريب: (124).

(5) أخرجه البخاري في الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد: (1344)، ومسلم في الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا محمد ﷺ: (2296). والمراد بالصلاة عليهم الدعاء. العسقلاني، التلخيص الحبير: 271/2.

(6) ابن فرح، مختصر خلافيات البيهقي: 401/2.

وقال الدارقطني: "هَذِهِ اللَّفْظَةُ (وَلَمْ يَصِلْ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرِهِ) لَيْسَتْ مَحْفُوظَةً"⁽¹⁾.

فهذا الذي أنكره البخاري على رواية أسامة، فيما نقله الترمذي حيث قال: "حديث عبد الرحمن بن كعب، عن جابر بن عبد الله في شهاداء أحد هو حديث حسن. وحديث أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن أنس غير محفوظ غلط فيه أسامة بن زيد"⁽²⁾.

وعلة هذا الحديث إيراد أسامة الحديث على نحو يناقض فيه غيره ممن هم أولى منه حفظاً، فإن الليث ابن سعد أوثق منه⁽³⁾ وقد رواه عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر ولم يذكر صلاة النبي ﷺ على شهاداء أحد. فإن صحت رواية أسامة عن الزهري عن أنس فرواية ابن وهب عنه أصح لأن ابن وهب أعرف الناس بحديثه⁽⁴⁾، والله أعلم.

وقد نتساءل لماذا أطلق الحاكم مصطلح التفرد هنا على الرغم من وجود روايات أخرى للحديث؟ فالذي نلاحظه أنه قد يطلق الحاكم التفرد أحياناً مع وجود متابعة وذلك لوجود مخالفة لجمع من الرواة، فيطلق على رواية (المخالفين) أنها تفرد، وهذا المثال تفرد الراوي بلفظ يخالف من هو أوثق منه ينطبق على مفهوم الشاذ عند الجمهور.

مثال (4):

روى الحاكم بإسناده إلى مسلم بن إبراهيم ثنا شعبة عن عاصم الأحول عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعُودِ))⁽⁵⁾.

(1) نقله البيهقي عن الدارقطني في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب: المسلمون يقتلهم المشركين: 16/4.

(2) الترمذي، العلل: (146).

(3) العسقلاني، تهذيب التهذيب: 412/8.

(4) العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية: 243/1.

وقول البخاري حديث الليث أصح.. وهذا يقتضي صحة رواية ابن وهب عن أسامة وإن كان دون حديث الليث.

ابن التركماني، الجوهر النقي على سنن البيهقي: 11/4.

(5) الحاكم، المستدرک، كتاب الطهارة: 254/1 (542).

أخرجه بهذه الزيادة ابن خزيمة في الوضوء، باب: ذكر الدليل على أن الأمر بالوضوء عند إرادة الجماع أمر ندب وإرشاد: (221)، وابن حبان في الطهارة، باب: أحكام الجنب: (1211)، والبيهقي في الطهارة، باب: الجنب يريد أن يعود: (985)، والبخاري في الطهارة، باب: الجنب إذا أراد النوم: (271)، جميعهم عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة به.

"هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ الشَّيْخَيْنِ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما أخرجاه إلى قوله: فَلْيَتَوَضَّأْ فَقَطْ⁽¹⁾، ولم يَذْكُرَا فيه (فَأَنَّهُ أَتَشَطُّ لِلْعُودِ)، وهذه لَفْظَةٌ تَقَرَّدَ بِهَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، وَالتَّقَرُّدُ مِنْ مِثْلِهِ مَقْبُولٌ عِنْدَهُمَا"

شُعْبَةُ إِمَامٌ فَإِذَا تَقَرَّدَ بِلَفْظَةٍ وَزَادَهَا فَزِيَادَتُهُ مَقْبُولَةٌ، وَالتَّقَرُّدُ مِنْهُ مَقْبُولٌ، وَعَلَى هَذَا بَنَى الْحَاكِمُ كِتَابَهُ الْمُسْتَدْرَكُ بِقَبُولِ التَّقَرُّدِ مِنَ الثَّقَةِ. وَلَكِنْ بِالنَّظَرِ فِي طَرِيقِ الرَّوَايَةِ فَإِنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي تَقَرَّدَ بِهَا: هُوَ تَلْمِيزُ شُعْبَةَ مُسْلِمَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِيِّ الْفَرَاهِيدِيِّ عَنْ شَيْخِهِ شُعْبَةَ⁽²⁾، لِأَنَّ الْحَدِيثَ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ مِنَ الْحَفَازِ عَنْ شُعْبَةَ بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ غَنْدَرٍ، وَالطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، وَابْنُ خَزِيمَةَ مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ الْبَصْرِيِّ؛ ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهِ⁽³⁾. فَكُلُّ الْحَفَازِ الَّذِينَ رَوَوْا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ لَمْ يَذْكُرُوا هَذِهِ الزِّيَادَةَ، وَذَكَرَهَا مُسْلِمُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ. وَهَذَا الْمِثَالُ يَنْطَبِقُ عَلَى مَفْهُومِ الشَّاذِّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

مثال (5):

رَوَى الْحَاكِمُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الرَّمَعِيُّ ثَنَا أَبُو حَازِمٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((تَنْتَانِ لَا تُرْدَانِ أَوْ قَلَمًا تُرْدَانِ: الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَاسِ))⁽⁴⁾.
 "هذا حديثٌ يَنْفَرِدُ بِهِ مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ، وَقَدْ يُرَوَّى عَنْ مَالِكٍ⁽⁵⁾ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، وَمُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ⁽⁶⁾ مِمَّنْ لِيُوجَدُ⁽⁷⁾ عَنْهُ الْبَقَرُ،

(1) أخرجه مسلم في الحيض، باب: جواز نوم الجنب: (308).

(2) أبو عمرو الشَّحَامُ الْبَصْرِيُّ، وَثَقَّ الْعُلَمَاءُ، وَرَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ، تَوَفَّى 222 هـ. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 180/8، المزي، تهذيب الكمال: 487/27.

(3) ينظر مسند أحمد: (11161)، والطحاوي، شرح معاني الآثار: (789)، ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة: (219).

(4) الحاكم، المستدرک، کتاب الصلاة: 313/1 (712).

أخرجه أبو داود في الجهاد، باب: الدعاء عند اللقاء: (2540)، والدارمي في الصلاة، باب: الدعاء عند الأذان: (1236)، وابن خزيمة في الصلاة، باب: استحباب الدعاء عند الأذان: (419)، والبيهقي في الصلاة، باب: الدعاء بين الأذان والإقامة: (1938)، جميعهم عن سعيد بن أبي مريم عن موسى الزمعي به.

(5) أخرجه مالك في الصلاة: باب: ما جاء في النداء للصلاة: (7) موقوفاً على سهل بن سعد. بلفظ (ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء..). قال ابن عبد البر: هذا الحديث موقوف عند جماعة رواة الموطأ، ومثله لا يقال بالرأي، وقد رواه أيوب بن سويد ومحمد بن مخلد وإسماعيل بن عمرو عن مالك مرفوعاً. الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ: 276/1.

(6) موسى بن يعقوب بن عبد الله بن وهب بن زمعة، وثقه ابن معين، وقال ابن حجر: صدوق سيئ الحفظ.

ينظر ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 167/8، العسقلاني، تقريب: (987).

(7) هكذا وردت في الطبعة العلمية، وفي طبعة المنهاج: (يُؤخَذُ) والمعنى أن تقرده مقبولٌ عند الحاكم محتجٌ به.

وله شُهُودٌ، منها: حديثُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عن أنسٍ⁽¹⁾، وحديثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، وحديثُ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عن أنسٍ⁽²⁾.

هذا الحديث اختلف في رفعه ووقفه، قال البيهقي: "رفعه الزَّمْعِيُّ ووقفه مالك بن أنس الإمام"⁽³⁾. والراجح رفعه للشواهد التي ذكرها، قال ابن حجر: "حديث حسن صحيح، ورجاله رجال الصحيح إلا موسى، وهو مدني مختلف فيه"⁽⁴⁾.

وأخرجه الحاكم أيضًا في كتاب الجهاد عن موسى بن يعقوب بزيادة (وتحت المطر)⁽⁵⁾ وهذه الزيادة تفرّد بها موسى الزمعي، ولم يتابعه عليها أحد فقد رواها عن شيخه رزق بن سعيد وهو شيخ مجهول⁽⁶⁾، لا يعرف بغير هذه اللفظة⁽⁷⁾. وهذا المثال ينطبق على مفهوم الشاذ عند الجمهور.

(1) أخرجه النسائي في السنن الكبرى عن سليمان التيمي عن قتادة عن أنس موقوفاً: (9899)، وأخرجه أبو يعلى الموصلي عن التيمي عن أنس مرفوعاً: (4072).

(2) أخرجه الترمذي عن معاوية بن قرة عن أنس عن النبي ﷺ: (الدعاء لا يُرد بين الأذان والإقامة) وقال: حديث حسن صحيح، وقد رواه أبو إسحاق الهمداني عن بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عن أنس عن النبي مثل هذا "كتاب الصلاة، باب: ما جاء في أن الدعاء لا يُرد بين الأذان والإقامة: (212)،

والحديث من طريق بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أخرجه ابن خزيمة في الصلاة، باب: استحباب الدعاء بين الأذان والإقامة: (425).

(3) البيهقي، السنن الكبرى: (1938).

(4) العسقلاني، نتائج الأفكار: 369/1.

(5) الحاكم، المستدرک: 124/2 (2534)، العسقلاني، إتحاف المهرة: 99/6.

(6) هكذا سمّاه الحاكم وقال ابن حجر: رزق بن سعيد بن عبد الرحمن ويقال رزق، له حديث واحد في الدعاء.

العسقلاني، تهذيب التهذيب: 274/3.

(7) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب: الدعاء عند اللقاء: (2540)، والبيهقي في صلاة الاستسقاء، باب: طلب الإجابة عند نزول الغيث: (6459).

النوع الثالث: تفرد أهل بلدٍ عن أهل بلد آخر كحديث يرويه أهل المدينة تفرد بروايته عنهم أهل مكة مثلاً: ومثاله: روى الحاكم بإسناده إلى عبد الله بن المبارك أنبا يحيى بن أيوب⁽¹⁾ أن عبيد الله بن زحر⁽²⁾ حدثه عن علي بن يزيد⁽³⁾ عن القاسم⁽⁴⁾ عن أبي أمامة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعا بقميص له جديد فلبسه فلا أحسب بلغ تراقيه حتى قال: ((الحمد لله الذي كساني ما أوارني به عورتني وأتجمل به...))

"هذا حديث لم يحتج الشيخان رضي الله عنهما بإسناده، ولم أذكر أيضاً في هذا الكتاب مثل هذا على أنه حديث تفرد به إمام خراسان عبد الله بن المبارك⁽⁵⁾ عن أئمة أهل الشام رضي الله عنهم أجمعين⁽⁶⁾ فأثرت إخراجهم ليرغب المسلمون في استعماله⁽⁷⁾.

وكلام الحاكم لا يدل على تصحيح الحديث، إنما يدل كلامه (ولم أذكر أيضاً في هذا الكتاب مثل هذا) على ضعف إسناده، ولكنه تساهل في إخراج الأسانيد الضعيفة في باب الدعاء.

-
- (1) يحيى بن أيوب الغافقي أبو العباس المصري، قال أبو سعيد بن يونس: نسبوه في موالي عمر بن مروان بن الحكم، قال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ، وخلاصة أمره: لا يحتج بما تفرد به لسوء حفظه. المزي، تهذيب الكمال: 233/31، العسقلاني، تقريب: (1049).
- (2) عبيد الله بن زحر الضمري مولاهم الإفريقي، صدوق يخطئ. العسقلاني، تقريب: (638).
- (3) وقد ورد في الطبعة العلمية علي بن زيد، وفي طبعة دار المنهاج (يزيد) وهو الأصح. وهو علي بن يزيد بن أبي زياد الأللهاني الدمشقي أبو عبد الملك، صاحب القاسم بن عبد الرحمن، اتفق العلماء على ضعفه. المزي، تهذيب الكمال: 178/21، العسقلاني، تقريب: (707).
- (4) القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي أبو عبد الرحمن صدوق يكتب حديثه وليس بالقوي، توفي 112 هـ. المزي، تهذيب الكمال: 383/23، العسقلاني، تقريب: (792).
- (5) مولى بني حنظلة، ثقة ثبت فقيه. المزي، تهذيب الكمال: 5/16، العسقلاني، تقريب: (540).
- (6) قلت: ما تفرد به أهل البلد عن أهل بلد آخر: أي ليس عندهم من وجه قوي. فأراد أنه لم يحفظه أهل الشام، وحفظه من هو من غير بلدهم من الثقات.
- (7) الحاكم، المستدرک، كتاب اللباس: 214/4 (7410).
- أخرجه من هذا الوجه ابن المبارك في الزهد: (749)، والبيهقي في شعب الإيمان بمثله: (5873).
- والطبراني في الدعاء: (393) عن سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب. وقد قال ابن حجر عن هذا الإسناد: فيه علي بن يزيد، وهو الأللهاني ضعيف جداً، وفي شيخه والراوي عنه مقال. العسقلاني، نتائج الأفكار 128/1.
- وأخرجه الترمذي في الدعوات: (3560) وقال: "هذا حديث غريب، وقد رواه يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة". وابن ماجه بنحوه في اللباس، باب: ما يقول الرجل إذا لبس ثوباً جديداً: (3557)، وأحمد في مسند عمر ابن الخطاب: (305).
- جميعهم من طريق يزيد بن هارون، قال: حدثنا أصبغ بن زيد، قال: حدثنا أبو العلاء عن أبي أمامة مرفوعاً به.
- والحديث بهذا السند حسنه ابن حجر فقال: رجالها موثقون سوى أبي العلاء الشامي، فلا يعرف اسمه ولا حاله.
- العسقلاني، نتائج الأفكار: 128/1.

وهذا الإسناد تفرد فيه راوٍ من أهل بلد عن أهل بلد آخر، والراوي المتفرد به إمام ثقة.

ولكن بالنظر في أسانيده فإن ابن المبارك لم يتفرد به كما قال الحاكم بل قد تُبِعَ عليه⁽¹⁾، فقد رواه سعيد بن أبي مريم⁽²⁾ عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله به..

من خلال تخريج الحديث تبين لنا أنه روي عن عمر من طريقين:

الأولى: عن يزيد بن هارون عن أصبغ بن زيد عن أبي العلاء الشامي عن أبي أمامة رضي الله عنه.

الثانية: عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة رضي الله عنه. واختلف فيه عن عبيد الله فرواه عنه يحيى بن أيوب وعن يحيى رواه ابن المبارك وسعيد بن أبي مريم.

وقيل رواه ياسين الزيات عنه، وقيل عن وكيع عن خالد الصفار عنه، قال الدارقطني: وهو الصواب⁽³⁾.

■ تفرد الراوي الضعيف

فيما تقدّم من الأمثلة يتبين أن الحاكم قبل تفرد الثقة من وجهة نظره هو في توثيق الرواة، فإذا كان الراوي ثقة عنده وقد تفرد بحديث فإنه مقبول منه.

فإذا كان المتفرد بالحديث ممن لا يُحتمل حاله قبول تفرده، فإن الحاكم ردّ حديثه وذلك في مواضع عدة من الكتاب. ومن ذلك قوله بعد إخرجه لحديث رواه بإسناده عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ((إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ تَفَرَّقُوا فِي دِينِهِمْ عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً))⁽⁴⁾.

"هذه أسانيد تُقَامُ بها الحُجَّةُ في تصحيح هذا الحديث، وقد رُوِيَ هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاصِ

وعمر بن عوفِ المُرَنيِّ بإسنادين تَفَرَّدَ بأحدهما عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ زيادِ الأُفريقيُّ، والآخرُ كثيرُ بنُ عبدِ اللَّهِ

المُرَنيُّ⁽⁵⁾، وَلَا تَقُومُ بهما الحُجَّةُ"

(1) ينظر العسقلاني، إتحاف المهرة: 201/12.

(2) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجُمحي المصري، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، توفي 224 هـ. العسقلاني، تقريب: (375).

(3) الدارقطني، العلل: 138/2.

(4) الحاكم، المستدرک، کتاب العلم: 218/1.

أخرجه الترمذي في الإيمان، باب: ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله: (2641) وقال: "حديثٌ مُفسَّرٌ غريبٌ".

(5) تقدّمت ترجمتهم ص: (74).

مثال (2):

ومن ذلك قوله في حديث رواه بإسناده إلى أنس رضي الله عنه ((كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد لم يرفع أحد من رأسه غير أبي بكر وعمر فإنهما كانا يتبسمان إليه ويتبسم إليهما))⁽¹⁾.
 "هذا حديث تفرد به الشيخ الحكيم بن عطية⁽²⁾ وليس من شرط هذا الكتاب".

مثال (3):

ومنها أيضاً قوله في حديث رواه بإسناده إلى جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: ((من أراد أن ينظر إلى شهيد يمشي على وجه الأرض فلينظر إلى طلحة بن عبيد الله))⁽³⁾.
 "تفرد به الصلت بن دينار⁽⁴⁾، وليس من شرط هذا الكتاب".

مثال (4):

روى الحاكم بإسناده إلى قيس بن الربيع عن المقدم بن شريح عن أبيه عن جدّه ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: ((أي ولدك أكبر؟ قلت: شريح، قال: فأنت أبو شريح)).
 "تفرد به قيس⁽⁵⁾ عن المقدم وأنا ذاكر بعده حديثاً تفرد به مجالد بن سعيد⁽⁶⁾ وليس من شرط هذا الكتاب"⁽⁷⁾.
 فالحاكم روى هذه الأحاديث وهو يعلم ما فيها من ضعف إما ليبيّن ضعفها، أو ليوضح أنّ للحديث شاهداً ولكنه ليس من شرط كتابه، أو لأنه لم يجد غيرها.

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب العلم: 209/1 (418).

أخرجه الترمذي في المناقب، باب: مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه: (3668) وقال: "هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث الحكيم بن عطية، وقد تكلم بعضهم في الحكيم بن عطية". وأخرجه أحمد في مسند أنس: (12516)، وأبو يعلى الموصلي: (3387).

(2) الحكم بن عطية العيشي البصري، قال أبو حاتم: يكتب حديثه، وليس بمنكر الحديث، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 126/3، العسقلاني، تقريب: (263).

(3) الحاكم، المستدرک، کتاب معرفة الصحابة: 424/3 (5612).

(4) أبو سعيد البصري المعروف بالمجنون، متروك الحديث أجمع العلماء على ضعفه. المزي، تهذيب الكمال: 221/13.

(5) أبو محمد الأسدي، صدوق رديء الحفظ له أحاديث منكورة، قد أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، توفي 165 هـ.

ينظر المزي تهذيب الكمال: 25/24.

(6) أبو عمرو الهمداني الكوفي، ضعيف لا يحتج بحديثه، وقد تغير في آخر عمره، روى له مسلم مقروناً بغيره.

توفي 144 هـ. ينظر ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 362/8، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 39/10.

(7) الحاكم، المستدرک، کتاب الأدب: 310/4 (7741).

المطلب الثاني: الحديث الغريب

ميّز الحاكم الحديث الفرد عن الحديث الغريب وأفرد لكل واحدٍ منهما نوعًا مستقلًا.

أولاً: تعريف الحديث الغريب وبيان أنواعه:

سمّى المُحدثون الحديث الفرد غريباً لغرابته كأنه غريب بين الناس منفرد عن أهله ليس له ما يقويه فصار كالغريب البعيد عن أهله الذين ينصرونه ويعينونه⁽¹⁾.

وفي الاصطلاح: فقد ذكر الحاكم الحديث الغريب في النوع الرابع والعشرين من علوم الحديث، وبيّن أنه يتفرع إلى ثلاثة أنواع فقال: "معرفة الغريب من الحديث، وليس هذا العلم ضدّ الأول فإنه يشتمل على أنواع شتى لا بُدَّ من شرحها في هذا الموضع"⁽²⁾.

وهنا ينبّه إلى أنّ الغريب ليس ضدّ الحديث المشهور تفصيلاً، لوجود تقاطع بين الغريب والمشهور في بعض أنواعه. وأما قول الذهبي وابن رجب في تعريف الغريب: وهو ضدّ المشهور⁽³⁾، فلعلهما قصداً ذلك إجمالاً لبعده عن مرتبة الشهرة⁽⁴⁾.

ثم ذكر الحاكم الأنواع التي يندرج تحتها الحديث الغريب فقال:

*فنوعٌ منه: غرائب الصحيح.

*والنوع الثاني: غرائب الشيوخ.

*والنوع الثالث: غرائب المتنون

فما هو مقصود الحاكم بهذه الأنواع؟ سأذكر مثلاً لكل نوعٍ ذكره حتى يتضح لنا معناه.

(1) تقدم شرح معنى الغريب في اللغة: ص (222).

(2) الحاكم، معرفة علوم الحديث: (94).

(3) الذهبي، الموقظة: (43)، ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي: 406/1.

(4) ينظر مجير الخطيب، معرفة مدار الإسناد: 39/2.

■ النوع الأول: غرائب الصحيح:

ومثاله: روى الحاكم بإسناده حديث جابر رضي الله عنه ((كُنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفِرُ الْخَنْدَقَ فَعَرَضَتْ فِيهِ كُدْيَةٌ...))⁽¹⁾.

قال الحاكم: "فهذا حديثٌ صحيح، وقد تفرَّد به عبد الواحد بن أيمن عن أبيه، وهو من غرائب الصحيح"⁽²⁾.

*فوجه الغرابة: هو تفرَّد عبد الواحد بن أيمن عن أبيه، وإلا فقد رواه البخاري من طريقٍ آخر عن جابر⁽³⁾.

■ النوع الثاني: غرائب الشيوخ:

مثاله: روى الحاكم بإسناده حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ((لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ))⁽⁴⁾.

قال الحاكم: "هذا حديثٌ غريبٌ لمالك بن أنس عن نافع، وهو إمامٌ يُجمع حديثه، تفرَّد به عنه الشافعي وهو إمام

مقدم، لا نعم أحدًا حدث به عنه غير الربيع بن سليمان، وهو ثقةٌ مأمون".

*فوجه الغرابة هنا في تفرَّد الربيع عن الشافعي عن مالك، في حديث مشهور عن ابن عمر، فقد رواه عنه عبد الله

ابن دينار وغيره⁽⁵⁾. فالذي يُستغرب تفرَّد الربيع عن الشافعي عن مالك.

■ النوع الثالث: غرائب المتن:

مثاله: روى الحاكم بإسناده حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ((إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتْنٌ...))⁽⁶⁾.

قال الحاكم: "هذا حديثٌ غريبٌ الإسناد والمتن فكل ما روي فيه فهو من الخلاف على محمد بن سُوقة فأما ابن

الْمُنْكَدَرِ عن جابر فليس يرويه غير محمد بن سُوقة وعنه أبو عقيل وعنه خَلَادُ بْنُ يَحْيَى".

*وجه الغرابة فيه تفرَّد الرواة الضعفاء بهذا الحديث فمحمد بن سُوقة ثقةٌ⁽⁷⁾، تفرَّد عنه أبو عقيل وهو ضعيف⁽⁸⁾.

(1) أخرجه البخاري في المغازي، باب: غزوة الخندق: (4101).

(2) الحاكم، معرفة علوم الحديث: (95).

(3) رواه البخاري عن حنظلة بن أبي سفيان عن سعيد بن ميناء عن جابر: (4102).

(4) أخرجه البيهقي في البيوع، باب: لا يبيع حاضر لباد: (10906).

(5) أخرجه البخاري عن ابن دينار عن ابن عمر في البيوع، باب: من كره أن يبيع حاضر لباد: (2159).

(6) أخرجه البيهقي في الصلاة، باب: القصد في العبادة: (4743).

(7) أبو بكر الكوفي العابد، كان من أهل العبادة والفضل والدين والسخاء، ثقةٌ في الحديث. العسقلاني، تهذيب التهذيب: 187/9.

(8) يحيى بن المتوكل العُمري أبو عقيل المدني الحذاء الضرير، ضعيفٌ ليس بحجة، توفي سنة 167هـ. تهذيب التهذيب: 237/11.

يتلخص معنا مما تقدّم أنّ:

- غريب الصحيح: هو أن يقع التفرد في إسناد الحديث، وهو صحيح، فلا تلازم بين الغرابة والضعف فقد

يكون الحديث صحيحاً وفيه غرابة، قال السخاوي: "الصحة تجامع الغرابة"⁽¹⁾.

- غرائب الشيوخ: أن يُروى الحديث عن النبي ﷺ من طرقٍ معروفة، ويُروى عن صحابيٍّ من وجهٍ يُستغرب

عنه.

- غرائب المتون: هو الغريب سنداً ومنتناً فلا يُروى الحديث إلا من وجهٍ واحد، فهو سندٌ غير معروف عند

أهل الرواية، ولا يُروى بهذا السند غير هذا الحديث.

هكذا عرّف الحاكم الحديث الغريب بذكر أنواعه في الأسانيد والمتون.

وقد عرّفه ابن الصلاح بقوله: "الحديث الذي يتفرد به بعض الرواة يُوصف بالغريب، وكذلك الحديث الذي

يتفرد فيه بعضهم بأمرٍ لا يذكره فيه غيره إما في متنه وإما في إسناده"⁽²⁾.

والتعميم من تعريف ابن الصلاح هنا ظاهرٌ في كلامه فأطلق الغريب على كل ما وقع فيه تفردٌ، إلا أنه أشار عند

حديثه عن أنواع الفرد إلى تمايزٍ في بعض أنواعه عن الغريب⁽³⁾.

وأما ابن حجر فكان تعريفه أعم من ابن الصلاح فقال: "ما يتفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع

التفرد به من السند"⁽⁴⁾. ومعناه أنّ الغريب يطلق على كلّ تفردٍ يقع من الرواة، فالفرق بينه وبين تعريف ابن الصلاح

أن الفرد والغريب عنده مترادفان فلم يفرّق بينهما.

الفرق بين الفرد والغريب: هل ثمة فرق بين الحديث الفرد والغريب؟ أم أنهما مترادفان بمعنى واحد؟

تقدم معنا من صنيع الحاكم أنه أفرد كلاً منهما بنوع فلو كانا مترادفين لما خصّ كل واحدٍ منهما بنوع.

(1) السخاوي، فتح المغيبي: 9/2.

(2) ابن الصلاح، علوم الحديث: (270).

(3) ينظر ابن الصلاح، علوم الحديث: (88-89)، حمام، التفرد في رواية الحديث: (279).

(4) العسقلاني، نزهة النظر: (50).

وهناك من الحفاظ من رأى أنهما مترادفان لغة واصطلاحاً، فابن حجر يرى أن "أهل الاصطلاح غابروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته، فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق، والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي، وهذا من حيث إطلاق الاسم عليهما، أما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرّقون، فيقولون في المطلق والنسبي: تفرّد به فلان أو أغرب به فلان"⁽¹⁾.

ونفهم من كلام ابن حجر أنه أراد ما استقرّ عليه العمل لمصطلح الغريب والفرد، أما من حيث الأصل فلا تزداد بينهما، ويمكننا القول بأنّ بينهما تقاطعاً وتقارباً، فالحديث الغريب أخص من الفرد، وهو يطلق على حالات التفرد الدقيقة وأنواعه تندرج تحت أنواع الحديث الفرد. والفرد أعم من الغريب لأن هناك بعض الأفراد التي لا يُستغرب تفرّد راويها بها، والغريب إنما سمي غريباً لاستغراب تفرد راويه به، وليس كل تفرّد يُستغرب.

قال ابن الصلاح: "وليس كل ما يعد من أنواع الأفراد معدوداً من أنواع الغريب"⁽²⁾.

ثانياً: تطبيقات الحديث الغريب في المستدرك:

أورد الحاكم في المستدرك الكثير من الأمثلة التي أطلق عليها وصف الغرابة، ويتّبع أقواله فيها نجده تارةً يبيّن وجه الغرابة فيها، وتارةً يشير إلى وجود غرابة في الحديث دون أن يذكرها، ومن أمثلته:

النوع الأول: غرائب الصحيح:

ورد في المستدرك كثيرٌ من الأحاديث التي جمعت وصفت الغرابة والصحة فهل تُعدّ هذه الأحاديث من غريب الصحيح؟ تقدّم معنا أنّ الحاكم أشار إلى وجود بعض الأحاديث الغريبة قد تفرّد الرواة بإسنادها وهي موجودة في الصحيحين. أمّا في المستدرك فقد أخرج عدداً من الأحاديث التي أطلق عليها وصف: (غريبٌ صحيح)، لكن لا يعني هذا أنّ هذا الحديث الغريب موجودٌ في صحيح البخاري ومسلم على ما ذكره الحاكم في علوم الحديث.

(1) العسقلاني، نزهة النظر: (57).

(2) ابن الصلاح، علوم الحديث: (270).

مثال (1): روى الحاكم بإسناده إلى رَوْح بن عُبَادَةَ⁽¹⁾ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ⁽²⁾ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ⁽³⁾ عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدٍ⁽⁴⁾ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((الْمُؤْمِنُ مُكْفَرٌ⁽⁵⁾)).⁽⁶⁾

قَدْ اتَّفَقَا عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمِيدٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، وَلَمْ يَخْرُجَاهُ لِجَهَالَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الزَّهْرِيِّ⁽⁷⁾.

فَإِنَّ مَدَارَ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِرَوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ عَامِرٍ.

وَالْحَسَنُ بْنُ عَثْمَانَ ثَبَتَتْ رَوَايَتُهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمِيدٍ وَإِنْ كَانَ يَرْوِي عَنْهُ مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، لَكِنْ لَمْ يُذَكَّرْ أَنَّهُ رَوَى عَنْ عَامِرٍ، فزِيَادَتُهُ فِي الْإِسْنَادِ تُسْتَغْرَبُ.

وَلَعَلَّ الْخَطَأَ فِي زِيَادَتِهِ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَوْ لَعَلَّهُ وَهَمَّ مِنَ الْحَاكِمِ.

وَهَذَا الْمَتْنُ لَمْ يُرَوْ بِغَيْرِ هَذَا الْإِسْنَادِ، أَمَّا رَوَايَةُ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ فَهِيَ نَسْخَةٌ مَعْرُوفَةٌ قَدْ رَوَى بِهَا أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، وَلَكِنْ الْحَسَنُ بْنُ عَثْمَانَ لَمْ يَرْوِ عَنْ عَامِرٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَالْحَدِيثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ لَمْ يَذْكُرْهُ غَيْرُ الْحَاكِمِ⁽⁸⁾. فَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا وَمَتْنًا، وَلَيْسَ حَدِيثًا صَحِيحًا بَلْ هُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَهَذَا يَنْطَبِقُ عَلَى غَرِيبِ الْمَتْنِ عِنْدَ الْحَاكِمِ.

(1) أَبُو مُحَمَّدٍ، ثَقَّةٌ فَاضِلٌ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ، تَوَفَّى 205 هـ. الْمَزْيِي، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ: 238/9، الْعَسْقَلَانِيُّ، تَقْرِيبٌ: (329).

(2) الْحَسَنُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ يَعِدُ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ، رَوَى عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ. الْبَخَارِيُّ، التَّارِيخُ الْكَبِيرُ: 300/2.

(3) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمِيدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزَّهْرِيُّ، ثَقَّةٌ رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ، تَوَفَّى 137 هـ. الْمَزْيِي، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ: 71/17، الْعَسْقَلَانِيُّ، تَقْرِيبٌ: (576).

(4) ابْنُ أَبِي وَقَاصٍ رَوَى عَنْ أَبِيهِ، ثَقَّةٌ رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ، تَوَفَّى 103 هـ. الْمَزْيِي، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ: 21/14، الْعَسْقَلَانِيُّ، تَقْرِيبٌ: (475).

(5) فَمَا يُبْتَلَى بِهِ الْمُؤْمِنُ مِنَ الْمَصَائِبِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ، يَكْفُرُ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ خَطَايَاهُ. يَنْظُرُ ابْنُ الْأَثِيرِ، النِّهَايَةُ: (كُفْرٌ): 552/2.

(6) الْحَاكِمُ، الْمُسْتَدْرَكُ، كِتَابُ الْإِيمَانِ: 125/1 (192)، وَتَكَرَّرَ أَيْضًا فِي كِتَابِ التَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ: 280/4 (7640).

أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ فِي مُسْنَدِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ: (1129) عَنْ سَهْلِ بْنِ بَكَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَامِرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمِيدٍ، وَقَالَ: "وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا سَعْدٌ، وَلَا نَعْلَمُ رَوَى عَنْ سَعْدٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ".

(7) تَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ ص: (88).

(8) الْعَسْقَلَانِيُّ، إِتْحَافُ الْمَهْرَةِ: (5069).

مثال (2):

روى الحاكم بإسناده إلى شَدَّاد أَبِي طَلْحَةَ ثنا أَبُو الْوَاظِعِ جَابِرُ بْنُ عَمْرٍو الرَّاسِبِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرَزَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((حَوْضِي مِنْ أَيْلَةٍ⁽¹⁾ إِلَى صَنْعَاءَ عَرْضُهُ كَطُولِهِ، فِيهِ مِيزَابَانِ...))⁽²⁾.

ثم ذكر زيادة في متنه رواها أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الْوَاظِعِ عَنْ أَبِي بَرَزَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((يَنْزُرُ⁽³⁾ فِي أَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ))⁽⁴⁾.

"هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلمٍ فقد احتجَّ بحديثين عن أَبِي طَلْحَةَ الرَّاسِبِيِّ⁽⁵⁾ عن أَبِي الْوَاظِعِ⁽⁶⁾ عن أَبِي بَرَزَةَ⁽⁷⁾ وهو غريبٌ صحيحٌ من حديثِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ⁽⁸⁾ عن أَبِي الْوَاظِعِ ولم يخرجاه".

مدار هذا الحديث على شَدَّاد أَبِي طَلْحَةَ، وقد تفرد برواية هذا الحديث⁽⁹⁾ عن أَبِي الْوَاظِعِ عَنْ أَبِي بَرَزَةَ.

ورواية شَدَّاد عن أَبِي الْوَاظِعِ عَنْ أَبِي بَرَزَةَ هي سلسلة إسنادية معروفة، كما أن المتن ليس غريباً، بل هو معروفٌ عن النبي ﷺ رواه عددٌ من الصحابة، منه ما رواه أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ ((إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةٍ وَصَنْعَاءَ مِنْ الْيَمَنِ))⁽¹⁰⁾.

(1) أَيْلَةٌ: مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام، وقيل هي آخر الحجاز وأول الشام. الحموي، معجم البلدان: 292/1.

وهي اليوم جزء من مدينة العقبة جنوب الأردن. ينظر <https://aqaba.jo/Pages/Details/Attraction/234>.

(2) الحاكم، المستدرک، کتاب الإیمان: 148/1 (255).

أخرجه أحمد في مسند أبي برزة الأسلمي: (19804)، وابن حبان في موارد الزمان: (2600)، والبيهقي في البعث والنشور: (156)، وابن أبي عاصم في السنة: (722)، جميعهم عن شَدَّاد بن سعيد عن أبي الْوَاظِعِ به.

(3) هكذا وردت في الطبعة العلمية، وكذلك عند البزار، أما في طبعة دار المنهاج: (يبرق).

(4) هذه الرواية أخرجه البزار في مسند أبي برزة: (3849).

قال روح في حديثه: وزاد شَدَّاد بن سعيد عن أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْوَاظِعِ عَنْ أَبِي بَرَزَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: تنزرو في أيدي المؤمنين يعني الآتية. ولا نعلم روى أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْوَاظِعِ إِلَّا هذا الحديث ولا رواه عن أَيُّوبَ إِلَّا شَدَّاد بن سعيد.

(5) شَدَّاد بن سعيد أبو طَلْحَةَ الرَّاسِبِيُّ البصري، وثقه أحمد والنسائي، وقال ابن حجر: صدوق يُخطئ. المزي، تهذيب الكمال: 395/12، العسقلاني، تقريب: (432).

(6) جابر بن عمرو الرَّاسِبِيُّ البصري، وثقه الذهبي، وقال ابن حجر: صدوق يهمل، روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم.

ينظر المزي، تهذيب الكمال: 456/4، الذهبي، الكاشف: 287/1، العسقلاني، تقريب: (192).

قلت: لم أجدهم يذكرُون أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيَّ فيمن روى عنه، إلا ما ذكره البزار فقال: وأبو الْوَاظِعِ رجلٌ من أهل البصرة وروى عنه أَيُّوبَ وشَدَّاد بن سعيد ومهدي بن ميمون وغيرهم. مسند البزار: 365/10.

(7) الصحابي الجليل نضلة بن عُبيد الأسلمي، شهد فتح خيبر وفتح مكة وحنينا، توفي سنة 64 هـ وقيل غير ذلك. الإصابة: 433/6.

(8) لم أجد فيمن ترجم لأَيُّوبَ بن أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَّانِيَّ، ذكر أنه روى عن أَبِي الْوَاظِعِ. ينظر المزي، تهذيب الكمال: 458/3.

(9) قال الذهبي: شَدَّاد بن سعيد الرَّاسِبِيُّ له مناكير. ابن الملقن، مختصر التلخيص: 2863/6.

(10) أخرجه البخاري في الرقاق، باب: في الحوض: (6580)، ومسلم في الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ: (2303).

ولكن شداد بن سعيد الرّاسبي تقدّر بزيادة أيوب السخثياني في هذا السند، ولا يُذكر لأيوب رواية عن أبي الوّازع في غير هذا الحديث، ولا يُذكر لشداد رواية عن أيوب السخثياني، كما أن هذه الزيادة في المتن لم تروَ بغير هذا الإسناد، فهو حديثٌ غريب الإسناد والمتن، وهذا مما عدّه الحاكم في علوم الحديث من غرائب المتن.

مثال (3):

روى الحاكم بإسناده إلى مؤمّل بن إسماعيل⁽¹⁾ ثنا سُفيان عن يَعْلَى بن عطاء⁽²⁾ عن أبيه⁽³⁾ عن عبد الله ابن عمرو وعن عطاء بن السائب⁽⁴⁾ عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، قال: ((انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ فأطال القيام حتى قيل لا يركع، ثم ركع فأطال الركوع حتى قيل لا يرفع))⁽⁵⁾. "حديث الثوري عن يعلى بن عطاء غريب صحيح، فقد احتج الشيخان بمؤمّل بن إسماعيل، ولم يخرجاه، فأما عطاء بن السائب فإثمه لم يخرجاه"⁽⁶⁾.

هذا الحديث رواه مؤمّل عن سفيان الثوري من طريقين: الأول: عن عطاء بن السائب عن أبيه، والثاني: عن يعلى بن عطاء العامري عن أبيه، وعطاء بن السائب ويعلى العامري من شيوخ سفيان الثوري⁽⁷⁾. وقد انفرد مؤمّل في روايته عن سفيان الثوري عن عطاء بن السائب ويعلى العامري، بزيادة قوله: (ركوعين في ركعة)، وهذه الزيادة لم يذكرها أحدٌ غيره ممن روى الحديث عن سفيان⁽⁸⁾.

(1) البصري أبو عبد الرحمن، صدوقٌ سيئ الحفظ، قال محمد بن نصر المروزي: إذا انفرد بحديث وجب أن يتوقف، ويتثبت فيه، توفي 205هـ. العسقلاني، تهذيب التهذيب: 340/10، العسقلاني، تقريب: (987).

(2) العامري، ويقال الليثي الطائفي، ثقة، توفي 120هـ. العسقلاني، تقريب: (1091).

(3) أبوه عطاء العامري، مقبول، ذكره ابن حبان في الثقات، وروى له البخاري في الأدب. المزي، تهذيب الكمال: 132/20، العسقلاني، تقريب: (680).

(4) صحيح الحديث قبل الاختلاط، وضعف بعد الاختلاط. العسقلاني، تهذيب التهذيب: 184/7، العسقلاني، تقريب: (678).

(5) الحاكم، المستدرک، كتاب الكسوف: 478/1.

(6) فأما مؤمّل بن إسماعيل فلم يخرج له مسلم، وأخرج له البخاري حديثاً واحداً تعليقاً.

وأما عطاء بن السائب فقد أخرج له البخاري حديثاً واحداً في ذكر الحوض: (6578)، وهذا ما ذكره الحاكم في المدخل إلى الصحيح: 201/4. وجزم ابن حجر بأن رواية شعبة وسفيان الثوري عنه كان قبل الاختلاط. العسقلاني، هدي الساري: (424).

(7) ينظر المزي، تهذيب الكمال: 161-159/11.

(8) قال البيهقي: وقد رواه مؤمّل بن إسماعيل عن سفيان، وزاد في الحديث: ثم رفع رأسه فأطال القيام حتى قيل لا يركع، ثم ركع فأطال الركوع حتى قيل لا يرفع. السنن الكبرى، كتاب الخسوف، باب: كيف يصلى في الخسوف: (6313).

فكل من روى الحديث عن عطاء بن السائب ويعلى العامري لم يذكر (ركوعين في ركعة)⁽¹⁾.

ولكن هذه الزيادة قد وردت بمعناها عن عبد الله بن عمرو من غير طريق مؤمل، رواها يحيى بن أبي

كثير عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو⁽²⁾. وهذه المتابعة دليل على أن هذه الزيادة ليست شاذة.

فالحديث مشهور لكن تفرّد أحد رواته بسياق لم يذكره غيره، فالغربة هنا هو التفرد بالسياق وليس في أصل الحديث.

مثال (4):

روى الحاكم بإسناده إلى عبد السلام بن حرب عن شعبة عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس

رضي الله عنهما ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرَبَ مَاءً فِي الطَّوْفِ))⁽³⁾.

"هذا حديث غريب صحيح، ولم يخرجاه بهذا اللفظ".

أشار الأئمة الحفاظ إلى وجود زيادة تستغرب في متنها⁽⁴⁾، فقد وهم عبد السلام بن حرب في ذكر الطواف، فكل من

رواه عن شعبة وغيره عن عاصم الأحول، لم يذكر فيه الطواف⁽⁵⁾. فالغربة هنا بتفرد الراوي بسياق لم يذكره غيره.

(1) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: من قال يركع ركعتين: (1194) عن حماد بن سلمة، والنسائي في الكسوف، باب: نوع من صلاة الكسوف: (1482) عن عبد العزيز بن عبد الصمد، وأحمد في مسند عبد الله بن عمرو: (6868) عن سفيان، وابن خزيمة في صلاة الكسوف: (1389) عن جرير، وعن مؤمل عن سفيان عن عطاء ويعلى: (1393)، وابن حبان في ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن عند كسوف الشمس أو القمر يكتفي بالدعاء دون الصلاة: (2838) عن جرير، أربعتهم حماد وسفيان وجرير وعبد العزيز روه عن عطاء بن السائب، ولم يذكروا (ركوعين في ركعة).

وأخرجه البيهقي: (6312) عن أبي عامر العقدي عن سفيان عن عطاء ويعلى.. وقال: "فهذا الراوي حفظ عن عبد الله بن عمرو طول السجود، ولم يحفظ ركعتين في ركعة، وأبو سلمة حفظ ركعتين في ركعة وحفظ طول السجود عن عائشة".

(2) وفيها ((فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ)) أخرجه البخاري في الكسوف، باب: طول السجود في الكسوف: (1051)، ومسلم في الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف: (910).

(3) الحاكم، المستدرک، كتاب المناسك: 631/1 (1689).

(4) أخرجه ابن خزيمة في المناسك، باب: الرخصة في الشرب في الطواف: (2750)، البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب المناسك، باب: الشرب في الطواف: 234/7.

(5) أخرجه مسلم في الأشربة، باب: الشرب من زمزم قائماً: (2027).

النوع الثاني: غرائب الشيوخ

وهو أن يُروى الحديث عن النبي ﷺ من طرقٍ معروفة، ويُروى عن صحابيٍّ من وجهٍ يُستغرب عنه. كأن يكون في سنده راوٍ مشهور وله روايةٌ كثيرون ثم ينفرد عنه رجلٌ بالرواية فهذا يُستغرب.

مثال (1): روى الحاكم بإسناده إلى بَقِيَّةَ ثنا شعبة عن المُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ الصَّبِيِّ عن عبد العزيز بن رُفَيْعٍ

عن أبي صالح عن أبي هريرة ؓ عن رسول الله ﷺ قال: ((قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ...))⁽¹⁾.

"هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم، فَإِنَّ بَقِيَّةَ بْنَ الْوَلِيدِ لَمْ يُخْتَلَفْ فِي صَدَقِهِ إِذَا رَوَى عَنِ الْمَشْهُورِينَ"⁽²⁾، وهذا حديثٌ غَرِيبٌ من حديث شُعْبَةَ وَالْمُغِيرَةِ⁽³⁾ وعبد العزيز⁽⁴⁾، وَكُلُّهُمْ مِمَّنْ يُجْمَعُ حَدِيثُهُ".

هذا الحديث مداره على عبد العزيز بن رُفَيْعٍ وقد اختلف في إسناده عنه، فروي موصولاً ومُرسلاً، أما الموصول فرواه بَقِيَّةٌ وتفرّد به عن شعبة عن المغيرة عن عبد العزيز، وهو غريبٌ من حديث المغيرة ولم يرفعه عنه غير شعبة، وهو أيضاً غريبٌ من حديث شعبة، لم يروه عنه غير بَقِيَّةَ، فهذا التفرد عن الحفاظ المشهورين يُستغرب. وقد روي متصلاً عن عبد العزيز من غير طريق المغيرة رواه زياد بن عبد الله البَكَّائِي⁽⁵⁾، وصالح بن موسى

الطَّلحي⁽⁶⁾.

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب الجمعة: 425/1 (1064).

وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب: إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد: (1073)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيما إذا اجتمع العیدان: (1311) عن ابن عباس.

وقال البوصيري: عن أبي هريرة وهو المحفوظ. مصباح الزجاجة: 155/1.

ورواه البيهقي في صلاة العیدین، باب: اجتماع العیدین: (6288) عن بَقِيَّةَ عن شعبة به، وأخرجه أيضاً: (6287) عن زياد بن عبد الله عن عبد العزيز بن رُفَيْعٍ عن أبي صالح عن أبي هريرة، ورواه مرسلاً: (6289) عن سفيان عن عبد العزيز عن أبي صالح. والبخاري في مسند أبي هريرة: (8995) وقال: حديث المغيرة عن عبد العزيز لا نعلم رواه عن شعبة وأسنده إلا بَقِيَّةَ، وحديث عبد العزيز بن رُفَيْعٍ عن أبي صالح عن أبي هريرة فقد رواه غير واحد عن أبي صالح مرسلاً.

(2) بَقِيَّةَ بْنَ الْوَلِيدِ أخرج له مسلم في الشواهد. كما ذكر ذلك الحاكم في المدخل إلى الصحيح: 170/4، وبَقِيَّةَ معروفٌ بالتدليس لكنه صرّح بالتحديث في هذا الحديث عن شعبة.

(3) المُغِيرَةُ بْنُ مِقْسَمٍ الصَّبِيُّ مولاہم، أبو هشام الكوفي ثقة متقن، إلا أن يدلس، ولم يصرح بالتحديث في هذا الحديث، توفي 134هـ. ينظر العسقلاني، تقريب: (966).

(4) عبد العزيز بن رُفَيْعٍ الأَسَدِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَكِّي، ثقة روى له الجماعة، توفي 130هـ. ينظر العسقلاني، تقريب: (612).

(5) زياد بن عبد الله بن الطفيل العامري البكائي، صدوق ثبت في المغازي، وفي روايته عن غير ابن إسحاق لين، روى له البخاري مقروناً بغيره وروى له مسلم. ينظر المزي، تهذيب الكمال: 485/9، العسقلاني، تقريب: (346).

(6) صالح بن موسى بن إسحاق بن طلحة التيمي الكوفي، متروك الحديث. العسقلاني، تقريب: (448).

ورواه جماعة عن عبد العزيز عن أبي صالح مرسلاً، وقد رجَّح الدارقطني الإرسال على الوصل⁽¹⁾.
الغربة في هذا الإسناد: تفرد بقية عن شعبة، ومخالفته غيره من الرواة في روايته الحديث موصولاً.

مثال (2):

روى الحاكم بإسناده إلى أبي عاصم الضحاك بن مخلد ثنا سفيان حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((ألا أدلُّكم على ما
يُكَفِّرُ اللَّهُ به الخطايا...))⁽²⁾.

"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وهو غريب من حديث الثوري، ... تفرد به أبو عاصم النبيل
عن الثوري"⁽³⁾.

ذكر الحاكم أن إسناد هذا الحديث غريب وذلك لتفرد أبي عاصم النبيل عن الثوري، فما الغربة في هذا
التفرد؟ علة هذه الرواية أن هذا المتن مشهور من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل⁽⁴⁾ عن سعيد بن المسيب، وليس
من رواية عبد الله بن أبي بكر⁽⁵⁾ عن سعيد، قال ابن خزيمة: "هذا الخبر لم يروه عن سفيان غير أبي عاصم، فإن
كان أبو عاصم قد حفظه فهذا إسناد غريب، والمشهور في هذا المتن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن
المسيب عن أبي سعيد لا عن عبد الله بن أبي بكر".

قال أحمد: "هذا باطل من حديث عبد الله بن أبي بكر، إنما هو حديث ابن عقيل"⁽⁶⁾.

(1) الدارقطني، العلل: 215/10، ابن الملقن، البدر المنير: 101/5.

(2) الحاكم، المستدرک، کتاب الصلاة: 305/1 (689).

أخرجه ابن خزيمة في الوضوء، باب: ذكر تكفير الخطايا: (177)، وابن حبان في البر والإحسان، ذكر الإخبار عما يجب على المرء
أن تحفظ من تحفظ أحواله: (402)، كلاهما بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب: ما جاء في إسباغ الوضوء: (427)، وابن خزيمة: (177)، والبيهقي في الصلاة، باب: كيفية
التكبير: (2265) عن زهير بن محمد عن ابن عقيل، ورواه الدارمي في الطهارة، باب: ما جاء في إسباغ الوضوء: (725)

عن عبيد الله بن عمرو عن ابن عقيل.

(3) الدارقطني، أطراف الغرائب والأفراد: 65/5.

(4) تقدمت ترجمته ص: (63).

(5) أبو محمد ويقال أبو بكر المدني، ثقة روى له الجماعة، توفي 135 هـ. المزي، تهذيب الكمال: 349/14.

(6) ابن حنبل، العلل ومعرفة الرجال: 557/2.

وقال ابن حجر⁽¹⁾: "إن كان محمد بن عقيل يكتئى: أبا بكر، فقد دلّسه الثوري بلا شك، ثم وجدت أبا بكر البزار قد جزم بأن الثوري كتأى محمد بن عقيل أبا بكر ودلّسه"⁽²⁾.

إذاً علة هذا الإسناد تدليس الثوري اسم شيخه حيث أوهم أنه الثقة عبد الله بن أبي بكر ولم يتابع على هذه الرواية.

مثال (3):

روى الحاكم بإسناده إلى أبي إسحاق الهجري، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: ((كان رسول الله ﷺ ينهى عن المراثي))⁽³⁾.

"إبراهيم بن مسلم الهجري ليس بالمتروك"⁽⁴⁾، إلا أن الشيخين لم يحتجوا به، وهذا الحديث... غريب صحيح، فإن مسلماً قد احتج بشريك بن عبد الله".

قال البزار: "ولا نعلم أسند إبراهيم الهجري عن ابن أبي أوفى إلا هذا الحديث"⁽⁵⁾.

قال ابن حجر: "هذا حديث غريب، فإن مداره على إبراهيم بن مسلم الهجري، وهو ضعيف عند جميع الأئمة... لم نجد فيه توثيقاً لأحد إلا قول الأزدي: صدوق، والأزدي ضعيف"⁽⁶⁾.

فوجه الغرابة: هو تفرد إبراهيم الهجري عن ابن أبي أوفى بهذا الحديث، وهو ضعيف.

(1) العسقلاني، إتحاف المهرة: 226/5.

(2) قال البزار: "إنما يعرف من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، ورواه سفيان عن غيره. ولا نعلم رواه عن الثوري إلا أبو عاصم، وأظن عبد الله بن أبي بكر هو عبد الله بن محمد بن عقيل". الهيثمي، كشف الأستار عن زوائد البزار: 259/1.

(3) الحاكم، المستدرک، كتاب الجنائز: 539/1 (1412).

(4) قال ابن عدي: "وأحاديثه عامتها مستقيمة المتن، وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبي الأحوص عن عبد الله، وهو عندي ممن يكتب حديثه". الكامل في الضعفاء: 348/1.

(5) مسند البزار: 287/8.

(6) العسقلاني، نتائج الأفكار: 409/4، وينظر العسقلاني، تهذيب التهذيب: 143/1.

النوع الثالث: غرائب المتن: هو الغريب سنداً وامتناً.

*وقد نصَّ الحاكم في بعض الأحاديث بأنها غريبة الإسناد والتمن

مثال (1): روى الحاكم بإسناده إلى موسى بن محمد بن عطاء عن الوليد بن محمد ثنا الزهري أخبرني

سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ الْفِطْرِ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى))⁽¹⁾.

قال: "حديث غريب الإسناد والتمن، وهذه سنة تداولها أئمة أهل الحديث، وصحت به الرواية عن عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة".

لقد كان التكبير في العيد من حين الخروج من البيت إلى المصلّى وإلى دخول الإمام أمراً مشهوراً جداً عند

الصحابة ومن بعدهم⁽²⁾، ولكن لم تصح روايته مرفوعاً، وإنما وروي موقوفاً عن ابن عمر وهو الأصح⁽³⁾.

وأما الغرابة في إسناده فقد تفرد بروايته الوليد بن محمد المؤقري عن الزهري، والوليد متروك لا يحتج به⁽⁴⁾، وقد تفرد عنه موسى بن محمد بن عطاء وهو ضعيف⁽⁵⁾، قال الحاكم: "غير أن الشيخين لم يحتجاً بالوليد بن محمد المؤقري، ولا بموسى بن عطاء البلقاوي".

كلامه يدل دلالة واضحة أن هذا سند غير معروف عند أهل الرواية، ولا يروى بهذا السند غير هذا الحديث.

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب صلاة العیدین: 437/1 (1105).

قال البيهقي: "موسى بن محمد بن عطاء منكر الحديث ضعيف، والوليد بن محمد المؤقري ضعيف، لا يحتج برواية أمثالهما، والحديث المحفوظ عن ابن عمر من قوله، وروي عن علي وجماعة من الصحابة مثله".

(2) وقد نقله جماعة من المصنفين كابن أبي شيبه في التكبير إذا خرج للعید: 70/2، والفریابی في کتاب أحكام العیدین: (110).

(3) أخرجه الدارقطني في العیدین: (1712)، والبيهقي في صلاة العیدین، باب: التكبير ليلة الفطر: (6129)، كلاهما عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر موقوفاً. قال البيهقي: وهذا هو الصحيح موقوف.

وأخرجه ابن خزيمة مرفوعاً: (1431)، وقال: "باب التكبير والتهليل في الغدو إلى المصلّى في العیدین إن صح الخبر؛ فإن في القلب من هذا الخبر، وأحسب الحمل فيه على عبد الله بن عمر العمري، إن لم يكن الغلط من ابن أخي ابن وهب".

(4) أبو بشر البلقاوي، ضعيف لم يحتج العلماء بحديثه، توفي 181هـ. المزي، تهذيب الكمال: 76/31.

(5) أبو الطاهر البلقاوي المقدسي أحد التلّفي. الذهبي، ميزان الاعتدال: 219/4.

*وإما أن يذكر الحاكم الحديث بأنه غريب في بابه.

مثال (2): روى الحاكم بإسناده إلى بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ أَخْبَرَنِي الْأَسْوَدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ [عُثْمَانَ] ⁽¹⁾ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((إِذَا مَضَى لِلنَّفْسَاءِ سَبْعٌ، ثُمَّ رَأَتْ الطُّهْرَ فَلَتَغْتَسِلَ وَلْتُصَلِّ)) ⁽²⁾. "وَأَمَّا الْأَسْوَدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ فَإِنَّهُ شَامِيٌّ مَعْرُوفٌ، وَالْحَدِيثُ غَرِيبٌ فِي الْبَابِ"

نكتة هذا الإسناد أن الأسود بن ثعلبة الشامي ⁽³⁾ من شيوخ عبادة بن نسي ⁽⁴⁾، وهو في هذا الإسناد يروي عن عبادة، فهذا من رواية الشيخ عن تلميذه. وهذه النسخة الإسنادية -رواية الأسود بن ثعلبة عن عبادة- لا تُعرف إلا بهذا المتن، وهذا المتن لم يُروَ بغير هذا الإسناد.

*وإما أن ينصَّ الحاكم على غرابة المتن

مثال (3): روى الحاكم بإسناده إلى سعيد بن سلمان عن عيسى بن ميمون مولى القاسم بن محمد ابن

أبي بكر الصديق عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو: ((اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَوْسَعَ رِزْقِكَ عَلَيَّ عِنْدَ كَبِيرِ سِنِّي وَانْقِطَاعِ عُمْرِي)) ⁽⁵⁾.

"حديث حسن الإسناد، والمتن غريب في الدعاء، مُسْتَحَبٌّ لِلْمَشَائِخِ، إِلَّا أَنَّ عَيْسَى بْنَ مَيْمُونٍ لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَانُ" ⁽⁶⁾.

(1) والصحيح عبد الرحمن بن غنم كما أثبتته ابن حجر والبيهقي والدارقطني. ينظر العسقلاني، إتحاف المهرة: (16680).

(2) الحاكم، المستدرک، کتاب الطهارة: 284/1 (626).

أخرجه الدارقطني في الحيض: (861)، والبيهقي في الحيض، باب: النفاس: (1618). كلاهما عن بقیة بن الوليد عن علي عن الأسود عن عبادة عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ، فزادوا في إسناده علي بن علي الشامي. قال البيهقي: هذا أصح إسناده ليس بالقوي. ⁽³⁾ روى عن عبادة بن الصامت، وعنه عبادة بن نسي، ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن المديني: لا يُعرف. الثقات: 33/4، المزي، تهذيب الكمال: 220/3، الذهبي، ميزان الاعتدال: 256/1، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 295/1.

(4) الكندي أبو عمرو الشامي، ثقة فاضل، روى عن الأسود بن ثعلبة، توفي سنة 118هـ. العسقلاني، تهذيب التهذيب: 99/5، العسقلاني، تقريب: (485).

(5) الحاكم، المستدرک، کتاب الدعاء والتكبير: 726/1 (1987).

أخرجه الطبراني في الأوسط: 62/4، وقال: لا يروى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ إلا من حديث القاسم عن عائشة، والبيهقي في الدعوات الكبير: (270)، وقال: "عيسى بن ميمون هذا منكر الحديث".

وابن عدي في الكامل: 166/1، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان: 155/4. جميعهم عن عيسى بن ميمون به.

(6) تقدمت ترجمته ص: (71).

هذا الحديث مداره على عيسى بن ميمون، وقد رواه عنه سعيد بن سليمان⁽¹⁾ وأحمد بن بشير⁽²⁾، وقد تفرد بروايته عن القاسم عن عائشة، وهذه النسخة الإسنادية قد رُوي بها عدة أحاديث.

ولكن هذا الدعاء لم يُعرف إلا من طريق عيسى بن ميمون ولهذا قال: غريب المتن، ولعله رأى أنَّ ضَعْفَهُ مُحْتَمَلٌ في مثل هذا المتن.

*ومن غريب المتن قول الحاكم: لفظة غريبة في مواضع منها:

روى الحاكم بإسناده إلى جرير بن حازم عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعة عن أبي مسعود⁽³⁾ قال: قال رسول الله ﷺ: ((يَوْمَ الْقَوْمِ أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقُرْآنِ وَاحِدًا فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ وَاحِدًا فَأَفْقَهُهُمْ فَقَهَا))⁽³⁾.

"قد أخرج مسلم حديث إسماعيل بن رجاء هذا ولم يذكر فيه أَفْقَهُهُمْ فَقَهَا⁽⁴⁾، وهذه لفظة غريبة عزيزة..".

فقله (أفقههم فقها) لم يرو بغير هذا الإسناد انفرد بروايته جرير عن الأعمش، وكل من رواه عن الأعمش لم يذكر هذه اللفظة وهي صحيحة لأنها تقابل بمعناها لفظ الرواية التي أخرجها مسلم: (فأعلمهم بالسنة)، قال الطيبي في بيان معناها: "أراد بها الأحاديث فالأعلم بها كان هو الأفقه من الصحابة"⁽⁵⁾.

مثال آخر:

روى الحاكم بإسناده إلى ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن يحيى بن ميمون الحضرمي أخبره عن أبي موسى الغافقي⁽⁶⁾ قال: آخر ما عهد إلينا رسول الله ﷺ أنه قال:

(1) سعيد بن سليمان الضبي أبو عثمان الواسطي البزاز، لقبه سعدويه، ثقة حافظ. المزي، تهذيب الكمال: 483/10، العسقلاني، تقريب: (380).

(2) أحمد بن بشير المخزومي مولى عمرو بن حريث، صدوق له أوهام، توفي 197 هـ. العسقلاني، تهذيب التهذيب: 15/1، العسقلاني، تقريب: (86).

(3) الحاكم، المستدرک، کتاب الإمامة: 370/1 (886).

أخرجه الطبراني في الكبير: 606/220 (606) بهذا اللفظ، والدارقطني في الصلاة، باب: من أحق بالإمامة: (1086)، والبيهقي في الصلاة، باب: اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء: (5286) بلفظ: (فأكثرهم فقها)، وقال: كذا قاله جرير بن حازم عن الأعمش، ورواه الجماعة عن الأعمش باللفظ الأول.

(4) أخرجه في المساجد، باب: من أحق بالإمامة: (673).

(5) القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: 174/3.

((عليكم بكتاب الله، وسترجعون إلى قوم يحبون الحديث عني... فمن حفظ شيئاً فليحدث به...))⁽¹⁾.

"... وهذا الحديث قد جمع لفظتين غريبتين: إحداهما قوله: (سترجعون إلى قوم يحبون الحديث عني)، والأخرى (فمن حفظ شيئاً فليحدث به)..."

وجه الغرابة: أن هذا الجزء من المتن الذي أشار إليه الحاكم، لم يروَ بغير هذا الإسناد. فهذا الحديث تفرد بروايته المصريون رواه عبد الله بن وهب المصري عن عمرو بن الحارث المصري⁽²⁾ عن يحيى بن ميمون الحصري قاضي مصر⁽³⁾ عن وداعة الحمدي الغافقي المصري⁽⁴⁾ عن الصحابي أبي موسى الغافقي نزيل مصر، ويحيى بن ميمون لم يسمع هذه الرواية من أبي موسى إنما يرويه عن وداعة الحمدي عن أبي موسى.

*وإما أن يضيف الحاكم إلى وصف الحديث بالغرابة كلمة (جداً) وذلك يشعر بوجود علة فيه

روى الحاكم بإسناده إلى عتبة بن سنان ثنا عثمان بن عثمان الغطفاني ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: ((إذا أنا متُّ فلا تتوحدوا عليّ، فإن رسول الله ﷺ لم يُنحَ عليه))⁽⁵⁾.

"هذه الزيادة عن أبي هريرة غريبة جداً إلا أن عثمان الغطفاني ليس من شرط كتابنا هذا"⁽⁶⁾.

لعل الحاكم ذكر هذا الحديث لبيان علته، فهذا الحديث مشهور من رواية قيس بن عاصم في وصيته عند

موته، وقد تقدم حديثه في المستدرک قبل هذه الرواية عن حكيم بن قيس بن عاصم عن أبيه،

(1) الحاكم، المستدرک، كتاب العلم: 196/1 (385).

أخرجه أحمد في مسند أبي موسى الغافقي: (18946) عن الليث عن عمرو عن يحيى بن ميمون عن أبي موسى الغافقي، وأبو نعيم في معرفة الصحابة: (6011) وقال: رواه ابن وهب وابن لهيعة عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن ميمون عن وداعة عن أبي موسى الغافقي. فزاد راو بين يحيى وأبي موسى.

(2) أبو أمية ثقة فقيه حافظ، تقدمت ترجمته ص: (54).

(3) سمع من سهل بن سعد ووداعة، روى عنه عمرو بن الحارث، قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس.

ينظر البخاري، التاريخ الكبير: 303/8، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 188/9، المزي، تهذيب الكمال: 12/32.

(4) سمع أبا موسى الغافقي، روى عنه يحيى بن ميمون، ذكره ابن حبان في الثقات. ينظر البخاري، التاريخ الكبير: 188/8،

ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 49/9، ابن حبان، الثقات: 496/5. هكذا ترجم له العلماء ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(5) الحاكم، المستدرک، كتاب الجنائز: 539/1 (1411).

أخرجه البزار في مسند أبي هريرة: (8018)، وقال: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة إلا عثمان بن عثمان ولم نسمعه إلا من عتبة بن سنان.

(6) عثمان بن عثمان الغطفاني أبو عمرو القاضي البصري، شيخ صالح صدوق له أوهام. ينظر المزي، تهذيب الكمال: 439/19، العسقلاني، تقريب: (666).

أَنَّهُ أَوْصَاهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ ((إِذَا أَنَا مَيِّتٌ فَلَا تَتَّخِذُوا عَلَيَّ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُنْخَ عَلَيْهِ))⁽¹⁾.

وَأَمَّا رِوَايَةُ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ تُسْتَعْرَبُ، وَقَدْ تَفَرَّدَ فِيهَا عُقْبَةُ بْنُ سَنَانَ.

*صَحِيحٌ عَجَبٌ أَوْ حَدِيثٌ عَجِيبٌ:

مَعْنَى الْعَجَبِ لُغَةً: الْأَمْرُ يُعْجَبُ مِنْهُ، يُقَالُ: عَجِبَ مِنَ الْأَمْرِ: أَنْكَرَهُ لَغَرَابَتِهِ، وَوَجَدَهُ غَرِيبًا غَيْرَ مَعْتَادٍ.

قَالَ الزَّجَاجُ: أَصْلُ الْعَجَبِ فِي اللُّغَةِ، أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَأَى مَا يَنْكَرُهُ وَيَقِلُّ مِثْلَهُ، قَالَ: قَدْ عَجِبْتُ مِنْ كَذَا⁽²⁾.

وَمِثَالُهُ: رَوَى الْحَاكِمُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ [ابْنُ ابْنَةِ إِسْحَاقَ بْنِ يُونُسَ الْأَزْرَقِ]⁽³⁾ حَدَّثَنِي جَدِّي ثَنَا

سَفْيَانَ بْنَ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ طَرِيفُ بْنُ شَهَابٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ((كَانَ بَنُو سَلَمَةَ

فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَرَادُوا أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قَرَبِ الْمَسْجِدِ....))⁽⁴⁾.

قَالَ الْحَاكِمُ: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَجَبٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ بَعْضَ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدٍ عَنْ

أَنْسٍ"⁽⁵⁾.

اِحْتَجَّ الشَّيْخَانُ بِرِوَايَةِ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ⁽⁶⁾، وَلَكِنْ فِي الْإِسْنَادِ طَرِيفُ بْنُ شَهَابٍ السَّعْدِيُّ وَهَذَا

الرَّوَايَةُ قَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ⁽⁷⁾.

فَمَعْنَى قَوْلِهِ (عَجَبٌ) أَيُّ غَرِيبٌ وَذَلِكَ لِتَفَرُّدِ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ بِالرِّوَايَةِ عَنِ الثَّوْرِيِّ.

(1) الْحَاكِمُ، الْمُسْتَدْرَكُ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ: (1409).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ، بَابُ: تَسْوِيدِ الْأَكَابِرِ: (361)، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ: (20612)،

وَالنَّسَائِيُّ فِي الْجَنَائِزِ، بَابُ: النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ: (1851)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ، بَابُ: التَّوَكُّلِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (1165).

(2) يَنْظُرُ الْفَيْوُمِيُّ، الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ: (عَجَبٌ): 149، ابْنُ مَنْظُورٍ، لِسَانُ الْعَرَبِ: (عَجَبٌ): 580/1.

(3) وَوَرَدَ فِي الطَّبَعَةِ الْعِلْمِيَّةِ: (ابْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يُونُسَ الْأَزْدِيِّ) وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ كَمَا فِي طَبَعَةِ الْمَنْهَاجِ: 487/4، وَعِنْدَ

الْبَيْهَقِيِّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ، بَابُ: فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الْمَسَاجِدِ: (2630)، وَالْإِتِّحَافُ: مَسْنَدُ أَبِي سَعِيدٍ: (5710)431/5.

(4) الْحَاكِمُ، الْمُسْتَدْرَكُ، كِتَابُ التَّفْسِيرِ: 465/2(3604).

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابُ: وَمِنْ سُورَةِ يَس: (3226)، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

(5) بَلْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ، بَابُ: كِرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تَعْرَى الْمَدِينَةُ: (1887).

وَأَمَّا مُسْلِمٌ فَأَخْرَجَهُ عَنْ جَابِرٍ فِي الْمَسَاجِدِ، بَابُ: فَضْلِ كَثْرَةِ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ: (664).

(6) أَبُو مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ الْمَشْهُورُ بِالْأَزْرَقِ. كَانَ مِنَ النُّقَاتِ الْمُؤْمِنِينَ الصَّالِحِينَ، تَوَفَّى سَنَةَ 195 هـ. الْعَسْقَلَانِي، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ: 496/2.

وَمِنْ رِوَايَتِهِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ: أَيْنَ يَصْلِي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ: (1653).

صَحِيحُ مُسْلِمٍ، كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ: فَضْلِ السَّنَنِ الرَّابِتَةِ: (728).

(7) يَنْظُرُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ: 493/4، الْمَزِي، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ: 379/13.

مثال (2):

روى الحاكم بإسناده إلى حُمَيْدُ بْنُ حَمَّادٍ أَبُو الْجَهْمِ ثَنَا عَائِدُ بْنُ شُرَيْحٍ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يقول: كان

رسول الله ﷺ وَبِحَيَّالِهِ جُحْرٌ فَقَالَ: ((لَوْ جَاءَ الْعُسْرُ فَدَخَلَ هَذَا الْجُحْرَ...))⁽¹⁾.

"هذا حديثٌ عَجِيبٌ"⁽²⁾ غَيْرَ أَنَّ الشَّيْخَيْنِ لَمْ يَحْتَجَّا بِعَائِدِ بْنِ شُرَيْحٍ⁽³⁾

قال الذهبي: "تفرد به حُمَيْدُ بْنُ حَمَّادٍ⁽⁴⁾ عَنْ عَائِدِ بْنِ شُرَيْحٍ، وَحُمَيْدُ بْنُ مَنُكَّرٍ الْحَدِيثَ كَعَائِدِ"⁽⁵⁾.

فالذي يظهر أن استعمال الحاكم لمصطلح (عجب) أراد به حديثٌ غريب.

الخلاصة: -مَيَّزَ الحاكم بين الفرد والغريب وجعل كل منهما نوعاً مستقلاً في علوم الحديث وكذلك في

الأمثلة التطبيقية في المستدرك.

-من خلال دراسة أمثلة (غرائب الصحيح) في علوم الحديث عند الحاكم والتي قصد فيها الأحاديث الغرائب

في الصحيحين، تبين اختلافها عن أمثلة: (غريب صحيح) في المستدرك.

(1) الحاكم، المستدرك، كتاب التفسير، قراءات النبي ﷺ: 280/2 (3010)، العسقلاني، إتحاف: 69/2.

أخرجه البيهقي عن طريق الحاكم في شعب الإيمان، في الصبر على المصائب: (9540)، وقال: تفرد به حميد هذا أو روي مرسلاً.

(2) وفي طبعة المنهاج: (عجب)، وفي الإتحاف: (غريب) ولعل هذا تفسير كلام الحاكم ومراده من قوله عجب.

(3) الحضرمي الراوي عن أنس بن مالك، قال أبو حاتم: في حديثه ضعف، وقال ابن طاهر: ليس بشيء. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل:

16/7، الذهبي، ميزان الاعتدال: 363/2.

(4) قال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه وليس بالمشهور، وقال أبو زرعة: شيخ، وضعفه أبو داود، وقال الدارقطني: يُعتبر به.

ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 220/3، المزي، تهذيب الكمال: 353/7.

(5) ابن الملقن، مختصر الذهبي: 739/2.

المطلب الثالث: الحديث الشاذ

أولاً: تعريف الشاذ لغة: شَذَّ يَشُدُّ وَيَشُدُّ شَذُوذًا، يقال: شَذَّ الرجل عن أصحابه: انفرد عنهم، وكل شيء منفرد

فهو شاذ، ويأتي بمعنى النذرة يُقال شَذَّ عنه أي: انفردَ عن الجُمهورِ ونَدَرَ⁽¹⁾.

واصطلاحاً: فقد تحدّث الحاكم في النوع الثامن والعشرين عن الحديث الشاذ فقال: "معرفة الشاذ من

الروايات، وهو غير المعلول، فإنَّ المعلول ما يُوقَفُ على علته أنه دخل حديث في حديث، أو وهم فيه راوٍ، أو

أرسله واحد فوصله وأهم، فأما الشاذ فإنه حديث يتقرّد به ثقة من الثقات، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة".

عندما تحدّث الحاكم عن الحديث الشاذ، نقل كلام الشافعي عَقَبَ تعريفه له، فقال: "ليس الشاذ من الحديث

أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره هذا ليس بشاذ، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف فيه الناس"⁽²⁾. فذكره كلام

الشافعي دليل على أنه مُطَّلَعٌ عليه، ولعله ذكره بعد تعريفه ليقابل بين كلامه وتعريف الشافعي.

ونفهم من قول الحاكم في تعريف الشاذ: (ثقة من الثقات) أنه لا يشترط فيه القيد لأنَّ الحاكم لم يشترط

التعريف بالحد فالشذوذ قد يقع من الضعيف أيضاً، ولكنَّ الضعيف في الأصل حديثه مردود ولهذا فإنه أراد أن

ينبّه إلى ما يقع في أحاديث الثقات.

ونلاحظ أيضاً أنه لم يذكر المخالفة، وقد ذكر أن الشاذ مغاير للمعلل من حيث إنَّ المعلل وَقَفَ على

علته الدالة على جهة الوهم، والشاذ لم يُوقَف فيه على علة كذلك، والمراد أنه عَرَفَ أنَّ به علة، ولكن لم يقف

على بيانها⁽³⁾.

ويتبيّن من كلام الشافعي أنه يفرق بين الشاذ ومطلق التفرد لأنه قال: "وليس من ذلك أن يروي ما لم يرو

غيره" فمراده مخالفة الثقة وليس ما تفرد به الثقة. فهل في كلام الحاكم ما يدعو للاستشكال؟ لقد استشكل ابن

الصلاح تعريف الحاكم للشاذ فاعترض عليه بالأحاديث التي تفرد بها الثقات، وحكم الأئمة بصحتها⁽⁴⁾.

(1) الجوهري، الصحاح: (شذذ): 565/2، ابن منظور، لسان العرب: (شذذ): 494/3، الرازي، مختار الصحاح: (شذذ): (332)،

الزبيدي، تاج العروس: (شذذ): 423/9.

(2) الحاكم، معرفة علوم الحديث: (119).

(3) ينظر الزرقاني، شرح المنظومة البيقونية: (169).

(4) ابن الصلاح، علوم الحديث: (77).

فما التفرد الذي قصده الحاكم في قوله؟ وهل يخفى عليه مع رسوخ قدمه وعمق نظره في علم الحديث والعلل أن تفرد الثقة مقبول، وأن أهل الحديث قبلوا تفرد جماعة من الثقات لعلو شأنهم وامتناع المخالفة من غيرهم. الحقيقة أن الحاكم لا يخفى عليه ذلك لأنه لم يقصد مطلق التفرد، فتعريفه للشاذ كان يقصد به نوعاً دقيقاً من أنواع علوم الحديث، فهو يتكلم عن نوع خاص من التفرد في السند أو في المتن، لأنه ليس له إلا إسناد واحد. وهذا ما يصعب معه معرفة علته بسبب تفرد الإسناد حتى إنه جعله غير المعلول الذي هو أدق أنواع علوم الحديث، والدليل على ذلك: تصريحه بأنه يقبل الأحاديث التي تفرد بها الثقات بل ويصححها لأن الشاذ عنده لا يتناقض مع الصحة⁽¹⁾. لذلك نجده أطلق الشاذ على بعض الأحاديث الصحيحة، فجعل ما تفرد به الثقات صحيحاً متفقاً عليه، فقال وهو يتحدث عن القسم الرابع من الحديث الصحيح المتفق عليه: "هذه الأحاديث الأفراد والغرائب، التي يروها الثقات العُدول، تفرد بها ثقة من الثقات وليس لها طرق مخرجة في الكتب"⁽²⁾.

ومما يدل على أن الحاكم لم يقصد بتعريفه للشاذ مجرد التفرد، أنه قرن بين حكمه على الإسناد بالصحة، ووصفه بالشذوذ كما سيأتي بيانه في المستدرك حيث قال في حديث أخرجه: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه وهو شاذ بمرّة"⁽³⁾.

قال الشيخ الجزائري: "وقد حاول بعضهم الجواب عن الحاكم فقال: إن مقتضى كلامه أن في الصحيح الشاذ وغير الشاذ، فلا يكون الشذوذ عنده مُنافياً للصحة مُطلقاً"⁽⁴⁾.

ويدل لذلك قوله عن بهز بن حكيم: "من ثقات البصريين، ممن يجمع حديثه، وإنما أسقط من الصحيح روايته عن أبيه عن جده لأنها شاذة، لا متابع لها في الصحيح"⁽⁵⁾.

بهذا يعلل الحاكم عدم إخراج هذه الرواية في الصحيح، أي لم تُخرج في أحد الصحيحين، ولا يريد الحاكم بقوله السابق تضعيفها، لأنه أخرج حديث بهز بن حكيم في المستدرك، مُصححاً له.

(1) ينظر محمد صلاح، الحديث الشاذ بين القبول والرد دراسة نظرية تطبيقية: (47).

(2) الحاكم، المدخل إلى الإكلیل: (61)

(3) الحاكم، المستدرك، كتاب الإمامة: 409/1 (1019).

(4) الجزائري، توجيه النظر: 513/1.

(5) الحاكم، سؤالات السجزي: (148).

بَهْر بن حكيم بن معاوية بن حيدة القُشيري، وثَّقَه جماعةٌ من الأئمة. وإنما نَقَمُوا عليه كثرة أحاديثه عن أبيه عن جده، دون أن يتابعه أحد فيها⁽¹⁾.

*وأما الخليلي تلميذ الحاكم عرَّف الشاذ فقال: "والذي عليه حُفَاط الحديث: الشاذ ما ليس له إلا إسنادٌ واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة، فما كان عن غير ثقة فمتروك، لا يقبل، وما كان عن ثقة يُتَوَقَّف فيه، ولا يحتج به"⁽²⁾.

ونفهم من قول الخليلي: (والذي عليه حُفَاط الحديث..) أنه ينقل كلام العلماء ولا ينقل رأياً عن نفسه. وقوله: (يشذ بذلك شيخ ثقة..) أنه أراد انفراد الشيوخ.. والشيوخ عند اصطلاح أهل العلم: عبارةٌ عن دون الأئمة والحفاظ، وقد يكون فيهم التَّقَّة وغيره⁽³⁾.

فأما ما انفرد به الأئمة والحفاظ فقد سماه الخليلي فرداً، وذكر أن أفراد الحفاظ المشهورين الثَّقَات، أو أفراد إمام من الحفاظ الأئمة صحيحٌ متفقٌ عليه.

إذن مراده: "يشذُّ به شيخ ثقة أو غير ثقة" الشيخ الراوي المُقل لرواية الحديث ولم يبلغ درجة الحفاظ وهذا له احتمالان: 1-أن يكون ثقة في عدالته 2-أن يكون غير ثقة في عدالته.

فإن كان غير ثقة رددناه وإن كان ثقة ننظر إلى تحقُّق الثقة في ضبطه، ولكي نعرف ضبطه على قلة روايته ننظر فإن كان إماماً حافظاً وينفرد بشيء لا يعرفه غيره فهذا يُعْتَفَرُ في حقه، لأنه واسع الرواية ويطلع على ما لا يطلع عليه غيره، أما راوٍ مُقل ويروي ما لا يعرفه غيره، هذا موضع الإشكال والريبة (تفرد الشيوخ الذين ليسوا في مرتبة الحفاظ).

*وأما ابن حجر فقال: "الشاذ ما رواه المقبول مُخَالِفاً لمن هو أولى منه"⁽⁴⁾. وهذا ما استقرَّ عليه المصطلح عند المتأخرين.

(1) ينظر العسقلاني، تهذيب التهذيب: 437/1.

(2) الخليلي، الإرشاد في معرفة علماء الحديث: 176/1.

(3) ينظر ابن رجب، شرح علل الترمذي: 461/1.

(4) العسقلاني، نزهة النظر: (72).

ما الفرق بين تعريف الجمهور للحديث الشاذ وبين تعريف الحاكم له؟

الجمهور شرطوا في الشذوذ المخالفة، أما الحاكم فالشاذ عنده تفرد الثقة فيما ليس له أصل بمتابع فهو أعمق وأدق من المعلول، فما عرّف به الشاذ ينطبق عند غيره على المعلول.

قال ابن حجر معلّقاً على كلام الحاكم: "وهذا -على هذا- أدق من المعلل بكثير، فلا يتمكّن من الحكم به إلا من مارس الفن غاية الممارسة، وكان في الذروة من الفهم الثاقب، ورسوخ القدم في الصناعة..."⁽¹⁾.

*خلاصة هذه الأقوال: أن الشاذ على التعاريف كلها حديثٌ فُرِد، وهو الأصل اللغوي في كلمة شَذَّ، ثم تتباين التعاريف بعد ذلك، فكلٌّ منها نظر إلى نوعٍ خاصٍ في التفرّد.

فاشترك الشاذ عند الشافعي والحاكم: بكون كل منهما يتحدث عن رواية الثقة، وافتراقاً في أمر المخالفة، فالشافعي اشترطها والحاكم لم يشترطها.

أما بين تعريف الشافعي والخليلي فالفرق ظاهر:

فراوي الشاذ عند الشافعي ثقة، وعند الخليلي شيخٌ، والشافعي اشترط المخالفة، والخليلي لم يشترطها.

وأما تعريف الحاكم والخليلي: فاتفقا في عدم اشتراط المخالفة، وافتراقاً في أن راويه عند الحاكم ثقة، وعند الخليلي شيخ.

*إذاً الشاذ في كلام العلماء يحتمل أحد هذه المعاني:

1-تفرد الثقة المُخَالِف (الشافعي).

2-تفرد الثقة برواية سلسلة إسنادية لا يؤدّي بها حديث آخر (الحاكم).

3-تفرد الشيوخ: وهم من دون الأئمة الحفاظ (الخليلي).

4-تفرد المقبول مخالفاً من هو أولى منه (ابن حجر)⁽²⁾.

(1) البقاعي، النكت الوفية: 455/1.

(2) مجير الخطيب، معرفة مدار الإسناد: 390/2 بتصرف.

ثانياً: نماذج للأحاديث التي حكم عليها بالشذوذ في المستدرك.

مثال (1):

روى الحاكم بإسناده إلى محمد بن أبي السريّ العسقلاني ثنا الوليد بن مسلم ثنا ثور بن يزيد عن خالد ابن

معدان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إِنَّ لِلْإِسْلَامِ ضَوْءًا⁽¹⁾ وَمَنَارًا...))

"هذا حديث صحيح على شرط البخاري، فقد روى عن مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفِ الْعَسْقَلَانِيِّ وَاحْتَجَّ بِثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ الشَّامِيِّ...

وَلَعَلَّ مُتَوَهِّمًا يَتَوَهَّمُ أَنَّ هَذَا مَتْنٌ شَاذٌ، فَلْيَنْظُرْ فِي الْكِتَابَيْنِ لِيَجِدَ مِنَ الْمُتَوَنِّ شَاذَةٍ الَّتِي لَيْسَ لَهَا إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ مَا

يُتَعَجَّبُ مِنْهُ، ثُمَّ لِيَقْسُ هَذَا عَلَيْهَا"⁽²⁾.

هذا الحديث تفرد فيه ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي هريرة، وتفرد خالد عن أبي هريرة رضي الله عنه

يُستغرب! فأين أصحابه الثقات الذين لازموه سنوات؟! حتى يتفرد به خالد بن معدان ولا يثبت أنه سمع منه⁽³⁾.

لكن المتن قد عُرف من طريق آخر، فقد رواه الطبراني عن أبي الدرداء رضي الله عنه⁽⁴⁾.

ولهذا فإن الحاكم ينفي عن المتن الشذوذ ويبين أن هذا التفرد ليس سبباً للحكم بالشذوذ، وإلا كانت كثير من المتن

في الصحيحين شاذة، وليس الأمر كذلك فهذا نفي من الحاكم أن تكون أفراد الصحيحين شاذة، وليس إثباتاً

لشذوذهما⁽⁵⁾.

(1) وقد رواه الطبراني وأبو نعيم بلفظ: (إِنَّ لِلْإِسْلَامِ صَوًى..) قال ابن الأثير: الصوى: الأعلام المنصوبة من الحجارة في المفازة المجهولة، يُستدل بها على الطريق، أراد أن للإسلام طرائق وأعلاماً يُهتدى بها. النهاية في غريب الحديث: 61/2.

(2) الحاكم، المستدرك، كتاب الإيمان: 70/1 (52).

أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة: (160)، والطبراني في مُسند الشاميين: (429)، وأبو نعيم في حلية الأولياء: 217/5 وقال: غريب من حديث خالد، تفرد به ثور. جميعهم روه عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي هريرة رضي الله عنه، إلا أن يحيى بن سعيد خالف الرواة فرواه عن ثور عن خالد عن رجل عن أبي هريرة. ذكره أبو عبيد في كتاب الإيمان معالمه وسننه: 14/1 (3).

فمدار هذه الرواية عن ثور بن يزيد الكلاعي الشامي، حمصي سمع خالد بن معدان، ثقة ثبت، توفي سنة 150 هـ.

المزي، تهذيب الكمال: 418/4، العسقلاني، تقريب: (190).

(3) رواية يحيى القطان بزيادة رجل تُرجح، لأن خالد بن معدان لم يسمع من أبي هريرة هو أدركه لكن لم يثبت سماعه منه.

ينظر ابن أبي حاتم: (53). والحاكم لم يجزم بسماعه بل قال إن سماعه غير مُستبعد.

نعم هو غير مستبعد لكن لم يثبت.

(4) الطبراني، مسند الشاميين: (1954).

(5) حمام، التفرد في رواية الحديث: (357).

مثال (2):

روى الحاكم بإسناده إلى إبراهيم بن زياد سَبْلَان⁽¹⁾ ثنا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ⁽²⁾ ثنا يُونُسُ وهو ابنُ عُبَيْدٍ⁽³⁾ عن سعيدِ المقْبُرِيِّ⁽⁴⁾ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((ثَلَاثَةٌ يَهْلِكُونَ عِنْدَ الْحِسَابِ: جَوَادٌ، وَشُجَاعٌ، وَعَالِمٌ)). "هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد على شرطهما وهو غريبٌ شاذٌ"⁽⁵⁾.

فهذا المثال عبارة عن سلسلة إسنادية غريبة الترتيب، وكل أفرادها تعاصروا، لا يُروى بها إلا حديثٌ واحد، ولم يُوقف لها على علة. فهذا نوعٌ غامضٌ ودقيق.

ومدار هذا الحديث على إبراهيم بن زياد سَبْلَان، وقد روى هذا المتن بإسنادٍ لا يشاركه فيه غيره من الثقات. فالحاكم يلاحظ خللاً في الحديث لكنه لا يعرف ما هو الخلل لأن رواته ثقات وليس له إلا إسناد واحد.

والأشهر منه الحديث الذي ذكره قبل هذه الرواية، رواه عن ابن جُرَيْج عن يونس بن يوسف عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ....))⁽⁶⁾.

مثال (3):

ذكر الحاكم أنَّ ما رواه أنس مرفوعاً في المسح على الخفين هو إسنادٌ صحيحٌ رُوِّتُهُ عَنْ آخِرِهِمْ ثَقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ شَاذٌ بِمَرَّةٍ⁽⁷⁾. ثم روى بإسناده إلى الْمُقْدَامِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ ثَلَيْدٍ الرَّعِينِيِّ⁽⁸⁾ ثنا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ⁽⁹⁾

(1) إبراهيم بن زياد البغدادي، ثقة صالح الحديث، توفي 228هـ. المزي، تهذيب الكمال: 87/2، العسقلاني، تقريب: (107).

(2) عباد بن عباد المهلب، أبو معاوية البصري، ثقة ربما وهم، روى له الجماعة، توفي 179هـ.

لم أجد في ترجمته أنه روى عن يونس بن عبيد. ينظر العسقلاني، تقريب: (481). المزي، تهذيب الكمال: 129/14.

(3) يونس بن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبيد البصري ثقة ثبت فاضل ورع، توفي 140هـ. لم أجد في ترجمته رواية عباد بن عباد عنه، ولا أنه روى عن سعيد المقبري. ينظر العسقلاني، تقريب: (1099)، المزي، تهذيب الكمال: 519/32.

(4) سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري، لم أجد في ترجمته أن يونس بن عبيد ممن روى عنه. المزي، تهذيب الكمال: 469/10.

(5) الحاكم، المستدرک، كتاب العلم: 189/1 (365)،

وأخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان: (26/4).

(6) أخرجه مسلم في الإمارة، باب: من قاتل للرياء والسمعة: (1905)، والنسائي في الجهاد، باب: من قاتل ليقال فلان جريء: (3137)، والبيهقي في السير، باب: بيان النية التي يقاتل عليها: (18549).

(7) الحاكم، المستدرک، كتاب الطهارة: 289/1.

(8) مقدم بن داود بن عيسى بن ثلید الرعیني أبو عمرو المصري. كان فقيهاً مفتياً، لم يكن بالمحمود في الرواية، تكلموا فيه.

ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 303/8، العسقلاني، لسان الميزان: 84/6.

(9) أبو صالح الحراني، نزيل مصر، ثقة فقيه، توفي 224هـ. المزي، تهذيب الكمال: 225/18، العسقلاني، تقريب: (617).

ثنا حمادُ بنُ سلمة⁽¹⁾ عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ أبي بكرٍ⁽²⁾ وثابت⁽³⁾ عن أنسٍ رضي الله عنه أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: ((إذا توضأ أحدُكم وَلَبَسَ خُفَيْهِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلْيَمْسَحْ عَلَيْهَا، ثُمَّ لَا يَخْلَعُهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ)).

"هذا إسنادٌ صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ، وعبدُ الغفَّارِ بنُ داودَ ثقةٌ غيرُ أنَّه ليس عندَ أهلِ البصرةِ عن حمادٍ"

حديث المسح على الخفين من غير توقيت ورد عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً⁽⁴⁾، وعن عمر رضي الله عنه موقوفاً⁽⁵⁾.

أما الحديث المرفوع فقد تفرَّد به مقدام بن داود عن عبد الغفار عن حماد... ومقدام ضعيف، ويحتمل أن تكون روايته عن عبد الغفار وهم وخطأ، لأنه مشهور بالرواية عن أسد بن موسى⁽⁶⁾، ويقوي ذلك قول ابن صاعد: "وما علمت أحداً جاء به إلا أسد بن موسى"⁽⁷⁾.

إذاً آفة حديث عبد الغفار ضعف المقدام بن داود وتفرد به، وقد تفرَّد به عبد الغفار بن داود عن حماد ولم يروه أحدٌ من أهل البصرة عن حماد بن سلمة فهذا يُستغرب، وكونه ليس عند أهل البصرة عن حماد: يُشعر بعدم صحته، إذاً فالحاكم يشعر بوجود علة فيه لكن لم يظهر له الدليل عليها، فإن هذا المتن من رواية حماد عن ثابت البناني وهو من أثبت الناس فيه، ورويه ثابت عن أنس وهو من أثبت الناس فيه، وكذلك رواية عبيد الله ابن أبي بكر بن أنس عن أنس، فمتنٌ يُروى بسندٍ من أصحِّ الأسانيد أين أصحاب حماد بن سلمة عنه؟! وقد روى عنه الأئمة الكبار. كما أنَّ هذا المتن يخالف الأحاديث الصحيحة الثابتة، التي تذكر توقيت المسح على الخفين.

(1) تقدمت ترجمته ص: (57).

(2) أبو معاذ البصري، ثقة صالح، روى له الجماعة. ينظر العسقلاني، تقريب: (636).

(3) ثابت بن أسلم البناني أبو محمد البصري، التابعي الثقة العابد، أخرج حديثه الجماعة، توفي سنة 123 هـ. العسقلاني، تهذيب التهذيب: 3/2، العسقلاني، تقريب: (185).

(4) أخرجه الدارقطني في الطهارة، باب: في المسح على الخفين بغير توقيت: (781)، والبيهقي في الطهارة، باب: ما ورد في ترك التوقيت: (1329).

(5) أخرجه الدارقطني: (779)، والبيهقي: (1330)، عن أسد بن موسى عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن زبيد بن الصلت عن عمر بن الخطاب موقوفاً، قال البيهقي: وقد تابعه في الحديث المسند عبد الغفار بن داود الحراني وليس عند أهل البصرة عن حماد وليس بمشهور، فأما عمر بن الخطاب فالرواية عنه في ذلك مشهورة.

(6) أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك، أسد السنة، ثقة وقيل: صدوق، روى له البخاري استشهاداً، توفي 212 هـ. ينظر المزي، تهذيب الكمال: 514/2، العسقلاني، تقريب: (134).

(7) سنن الدارقطني: 376/1، والسنن الكبرى للبيهقي: 420/1.

مثال (4):

روى الحاكم بإسناده إلى محمد بن الحسين بن أبي الحنين⁽¹⁾ ثنا الفضل بن دكين⁽²⁾ ثنا جعفر بن بُرقان⁽³⁾ عن ميمون بن مهران⁽⁴⁾ عن ابن عمر قال: سئل النبي ﷺ عن الصلاة في السفينة، فقال: كيف أصلي في السفينة؟ قال: ((صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق))⁽⁵⁾.

"هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه وهو شاذ بمرّة".

هذا السند ظاهره الصحة رواه ثقات، لكن تفرد فيه محمد بن الحسين بن أبي نعيم، وهذا يبقى محل نظر. وقد روي هذا الحديث عن جعفر بن بُرقان من غير طريق أبي نعيم، وفي أسانيدھا مقال⁽⁶⁾.

مثال (5):

روى الحاكم بإسناده إلى الهيثم بن حميد حدثني أبو معيد حفص بن غيلان عن طاوس عن أبي موسى الأشعريؓ، قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ الْأَيَّامَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى هَيَأْتِهَا...)).

"هذا حديث شاذ صحيح الإسناد، فإن أبا معيد من ثقات الشاميين الذين يجمع حديثهم، والهيثم بن حميد من أعيان أهل الشام غير أن الشيخين لم يخرجا عنهما"⁽⁷⁾.

(1) أبو جعفر الخزاز المعروف بالحنيني، كوفي قدم بغداد وصنف مسنداً، كان ثقة صدوقاً. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: 9/3.

(2) ثقة ثبت وهو من كبار شيوخ البخاري، تقدمت ترجمته ص: (167).

(3) أبو عبد الله الرقي، صدوق يهم في حديث الزهري، قال الدارقطني: فأما حديثه عن ميمون بن مهران ويزيد بن الأصم، فثابت صحيح. توفي في حدود سنة 154هـ. العسقلاني، تهذيب التهذيب: 73/2، العسقلاني، تقريب: (198).

(4) أبو أيوب كوفي نزل الرقة، ثقة فقيه، توفي 116هـ، روى له البخاري في الأدب ومسلم. ينظر العسقلاني، تقريب: (990).

(5) الحاكم، المستدرک، كتاب الإمامة: 409/1 (1019)، العسقلاني، إتحاف: 691/8.

أخرجه البيهقي في الصلاة، باب: القيام في الفريضة: (5489) عن الحاكم به، وقال: وَحَدَّثَ أَبِي نُعَيْمُ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَسَنًا.

(6) أخرجه البزار في مسند جعفر بن أبي طالب: (1327) وقال: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن جعفر بن أبي طالب إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولا نعلم هذا الكلام يروى عن النبي ﷺ متصلاً من وجه من الوجوه إلا من هذا الوجه، ولا نعلم له إسناداً إلا هذا الإسناد...". وأخرجه الدارقطني في الصلاة، باب: الصلاة في السفينة: (1472-1474).

(7) الحاكم، المستدرک، كتاب الجمعة: 412/1 (1027).

أخرجه ابن خزيمة في الجمعة، باب: صفة يوم الجمعة وأهلها إذا بعثوا يوم القيامة، إن صح الخبر فإن في النفس من هذا الإسناد: (1730) رواه من طريق الهيثم بن حميد عن أبي معيد عن طاوس عن أبي موسى به.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان: باب: فضل الصلاة على النبي ﷺ: (2779).

قال المنذرى في الترغيب والترهيب: 282/1: إسناده حسن وفي منته غرابة.

قال الذهبي: "خبر شاذ صحيح السند والهيثم وحفص ثقتان"⁽¹⁾.

هذا الحديث تفرد فيه الهيثم بن حميد⁽²⁾ عن حفص بن غيلان⁽³⁾ عن طاوس⁽⁴⁾ عن أبي موسى الأشعري

فهذا السند ظاهره الصحة رواته ثقات، والهيثم وحفص صدوقان، وهما ثقتان عند الحاكم. وقد وقع في قلب الحاكم وجود علة فيه لكن لم تظهر له فقال عنه شاذ.

وقد ذكر أبو حاتم لهذه الرواية عِلْتان:

الأولى: انقطاع سنده، لأنَّ أبا مُعِيْدٍ لم يُدْرِك طَاوْسًا، وعُبَيْدَةُ بن حَسَّانٍ لم يُدْرِك طَاوْسًا.

والثانية: أنَّ هذا الحديث من رواية محمد بن سعيد الشامي⁽⁵⁾، وهو متروك الحديث⁽⁶⁾.

وقد بحثت عن روايته فلم أجد للحديث رواية من طريقه، ولكن الاحتمال بذلك قائم؛ كما أنني لم أجد رواية لحفص ابن غيلان عن طاوس في غير هذا الإسناد.

وحفص من الطبقة الثامنة كما تقدم، وطاوس من الثالثة فاحتمال سماعه منه ضعيف، والله أعلم.

واختلف أيضاً في سماع طاوس من أبي موسى الأشعري، قال علي بن المديني عندما سُئل عن سماع

طاوس من أبي موسى: "لم يلقَ أبا موسى ولا سمع من عائشة"⁽⁷⁾.

ورجَّح الإمام أحمد سماع طاوس من أبي موسى الأشعري⁽⁸⁾.

(1) تلخيص المستدرک المطبوع معه.

(2) الغساني مولاہم أبو أحمد، واختلف فيه فقد وثقه أبو داود وابن معين في رواية، وقال عنه النسائي لا بأس به، وضعفه ابن أبي خيثمة، وقال ابن حجر: صدوقٌ رمي بالقدر. ينظر ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 82/9، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 81/11، العسقلاني، تقريب: (1030).

(3) الشامي، وثَّقه ابن معين في رواية، وقال ابن حجر: صدوق فقيه رمي بالقدر، وصنَّفه ابن حجر في الطبقة الثامنة، توفي 181 هـ. ينظر المزي، تهذيب الكمال: 70/7، العسقلاني، تقريب: (260).

(4) طاوس بن كيسان تقدمت ترجمته ص: (162).

(5) العسقلاني، تقريب: (847).

(6) ينظر ابن أبي حاتم، العلل: (206).

(7) الفسوي، المعرفة والتاريخ: 78/2.

(8) روى عبد الله بن أحمد عن أبيه أنه سأل ابن معين عن سماع طاوس من أبي موسى فقال: سُئل طاوس هل سمعت من أبي موسى؟ فأجاب طاوس بقوله نعم. ابن حنبل، العلل ومعرفة الرجال: 18/3.

مثال (6):

روى الحاكم بإسناده إلى إسحاق بن بشر الكاهلي ثنا محمد بن فضيل عن سالم بن أبي حفصة عن جميع ابن عمير الليثي قال: أتيت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فسألتهم عن عليٍّ عليه السلام، فأنتهرني، ثم قال: ألا أحدثك عن عليٍّ؟ ((هذا بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، وهذا بيت علي...))⁽¹⁾.

"هذا حديث شاذ والحمل فيه على جميع بن عمير⁽²⁾ وبعده على إسحاق بن بشر"⁽³⁾.

لعل وصف الحاكم هذا الحديث بالشذوذ بالنظر فيه إلى غرابة المتن، وإلا فإن هذا الحديث آفته ظاهرة وقد نص عليها الحاكم، فهو حديث شاذ مردود تفرد فيه الضعيف. قال ابن حجر بعد تخريجه لرواية الحاكم: "تكلم عليه فأجاد"⁽⁴⁾. لكن ما يستغرب هو إيراده في المستدرک مع علمه بعلته وضعف رواته وتفردهم به.

ولهذا قال الذهبي: "فلم تُورد الموضوع هنا؟"⁽⁵⁾.

مثال (7):

قال الحاكم: حدثنا محمد بن حيوية بن المؤمل الهمداني ثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد أنا عبد الرزاق ابن همام، حدثني أبي حدثني أبي⁽⁶⁾ عن ميناء بن أبي ميناء مولى عبد الرحمن بن عوف قال: خدوا عني قبل أن تُشأب الأحاديث بالأباطيل، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((أنا الشجرة وفاطمة فرعها، وعلي لقاحها....))

(1) الحاكم، المستدرک، كتاب المغازي والسرايا: 53/3 (4374).

(2) جميع بن عمير التيمي قال البخاري: فيه نظر، وقال ابن نمير: كان من أكذب الناس، وقال ابن حبان: رافضي يضع الحديث. البخاري، التاريخ الكبير: 242/2، الذهبي، ميزان الاعتدال: 422/1.

(3) إسحاق بن بشر الكاهلي كذبه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو زرعة وموسى بن هارون، وقال الفلاس وغيره: متروك، وقال الدارقطني: في عداد من يضع الحديث. الذهبي، ميزان الاعتدال: 186/1، والذهبي، المغني في الضعفاء: 70/1.

(4) العسقلاني، إتحاف المهرة: (9399).

(5) ابن الملقن، مختصر تلخيص الذهبي: 1127/2.

(6) كما في طبعة المنهاج: 125/6، العسقلاني، إتحاف المهرة: (17039).

أما في طبعة المستدرک العلمية دون ذكر جد عبد الرزاق وهو خطأ. حيث ورد الإسناد: ثنا عبد الرزاق ثنا أبي عن ميناء... قال ابن حجر تعليقاً على كلام الحاكم: قلت في كلامه مناقشات الأولى: قوله حدثني أبي عن أبيه فيه زيادة راو، وإنما روى عبد الرزاق عن أبيه عن ميناء ليس بين والد عبد الرزاق وبين ميناء واسطة. الثانية: جد عبد الرزاق مما يستغرب، فإنه لا ذكر له ولا رواية. الثالثة: قوله إن ميناء أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه مردود، لأن ميناء أخبر عن نفسه أنه ولد بعد النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر أنه احتلم حين بويع لعثمان. العسقلاني، الإصابة: 390/6.

وذكر الذهبي أنه ما حدث عن ميناء سوى همام الصنعاني والد عبد الرزاق. الذهبي، ميزان الاعتدال: 237/4.

"هذا متنٌ شاذٌ، وإن كان كذلك فإنَّ إسحاقَ الدَّبَرِيَّ صدوقٌ، وعبدُ الرِّزَّاقِ وأبوه وجدُه نَقَاتٌ، ومِيناءُ مولى عبدِ الرَّحْمَنِ ابنِ عَوْفٍ قد أدركَ النَّبِيَّ ﷺ وسمع منه، واللَّه أعلم" (1).

هذا السند احتجَّ به الحاكم بناءً على توثيق رجاله، ولظنه أنَّ ميناءً صحابي. وحكم بشذوذه، نظراً لتفرد سنده في ظنه. والتحقيق أنَّ هذا متنٌ لا أصل له (2)، وميناء ليس صحابياً كما ظن بل هو تابعيٌّ مطعونٌ فيه. قال الذهبي: "ما قال هذا بشر سوى الحاكم، وإنما ذا تابعي ساقط، قال أبو حاتم: كان يكذب" (3)، وقال ابن معين: ليس بثقة (4)، ولكن أظن أنَّ هذا وُضِعَ على الدَّبَرِيَّ، فإن ابن حَيَّوِيَه متهمٌ بالكذب (5)، أفما استُخِيبتَ أيها المؤلف أنَّ تورد هذه الأخلوقات من أقوال الطُّرُقِيَّة فيما يستدرك على الشيخين (6). قال ابن حجر: وأغرب الحاكم فزعم في المستدرك أنَّ له صحبةً وسماعاً (7).

وقد روى هذا الحديث الحسن بن علي الأزدي أبو عبد الغني عن عبد الرزاق عن أبيه عن ميناء، وهو مطعونٌ فيه أيضاً (8). وقد اتهمه الذهبي بوضع هذا السند فقال: ولعله من وضع أبي عبد الغني (9). وهذا يدل على أنَّ هذا الحديث من رواية الحسن عن عبد الرزاق وليس من رواية الدبري عن عبد الرزاق، وأنَّ الذي وضعه على الدبري ابن حَيَّوِيَه (10). قلت: ظن الحاكم أنَّ سنده صحيح ولم يتبين له ما فيه من علة، ولو تنبه إلى حال ميناء لما أشار إلى تصحيحه، والله أعلم.

(1) الحاكم، المستدرك، كتاب معرفة الصحابة: 174/3 (4755).

(2) ذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة: (380)، والفتني في تنكرة الموضوعات: (99).

(3) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 395/8.

(4) ابن معين، تاريخ ابن معين: 80/3.

(5) محمد بن حَيَّوِيَه بن المؤمل الكرجي، حدَّث بهمدان عن أسيد بن عاصم والكبار وعمر دهرًا، قال الخطيب: كان غير موثوق عندهم، وقال الذهبي في التلخيص: متهمٌ بالكذب. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: 120/3، العسقلاني، لسان الميزان: 151/5.

(6) ابن الملقن، مختصر تلخيص الذهبي: 1627/3.

(7) العسقلاني، تهذيب التهذيب: 355/10.

(8) قال ابن عدي: روى عن عبد الرزاق أحاديث لا يتابعه أحد عليها في فضائل علي وغيره. ابن عدي، الكامل: 336/2.

(9) ميزان الاعتدال: 237/4.

(10) ينظر حمام، التفرد في رواية الحديث: (369).

مثال (8):

روى الحاكم بإسناده إلى عمرو بن الحارث عن ابن أبي مُليكة أنه حَدَّثَهُ عن ناسٍ دخلوا على سعد بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه فسألوهُ عن القرآن فقال سعد: أما إنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((ليس مِنَّا مَنْ لم يَتَعَنَّ بالقرآن))⁽¹⁾. قال الحاكم: ".. قد تركَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ وَعِيسَى بْنُ سُفْيَانَ الطَّرِيقَ عن ابن أبي مُليكة وأتيا به فيه بإسنادَيْنِ شاذَّينِ"

ثم روى الحاكم بإسناده إلى عبيد الله بن الأخنس ثنا [عبد الله بن عبيد الله]⁽²⁾ بن أبي مُليكة عن ابن عباس...⁽³⁾ ورواه أيضاً من طريق عِيسَى بْنِ سُفْيَانَ عن ابن أبي مُليكة عن عائشة⁽⁴⁾، وعن ابن عباس...⁽⁵⁾. قال الحاكم: "ليس مُسْتَبْعَدًا مِنْ عِيسَى بْنِ سُفْيَانَ الْوَهْمُ، وَالْحَدِيثُ رَاجِعٌ إِلَى حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ" والذي يظهر أن عبيد الله بن الأخنس⁽⁶⁾ وعِيسَى بْنُ سُفْيَانَ⁽⁷⁾ خالفا في روايتهم هذا الحديث عن ابن عباس وعائشة، ولم يتابعهم عليها أحد، والمحفوظ رواية ابن أبي مليكة عن عبيد الله بن أبي نهيك عن سعد بن أبي وقاص.

الخلاصة: بعد دراسة تعريف الحاكم للحديث الشاذ في علوم الحديث وتطبيقاته في المستدرك أن الشاذ هو التفرد بسلسلة إسنادية لم يجد لها أصلاً متابعاً، ولم يطلق الحاكم الشذوذ على مطلق التفرد بل أراد نوعاً خاصاً منه.

(1) الحاكم، المستدرك، كتاب فضائل القرآن: 760/1 (2094)، العسقلاني، إتحاف المهرة: 95/5. أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: استحباب الترتيل في القراءة: (1469)، وأحمد في مسند سعد: (1512)، وابن حبان في العلم، ذكر الزجر عن أن لا يستغني المرء بما أوتي من كتاب الله جل وعلا: 327/1 (120)، والبيهقي في الشهادات، باب: تحسين الصوت بالقرآن: (21047).

(2) وفي الطبعة العلمية: (عبيد الله بن عبد الله) وهو خطأ، والصواب ما أثبتته كما في مصادر ترجمته. ينظر المزي، تهذيب الكمال: 256/15.

(3) الحاكم، المستدرك: (2095)، العسقلاني، إتحاف: 340/7.

(4) الحاكم، المستدرك: (2096)، العسقلاني، إتحاف: 47/17.

(5) الحاكم، المستدرك: (2095)، العسقلاني، إتحاف: 340/7.

(6) النخعي أبو مالك الكوفي الخزاز، وثقه أبو داود والنسائي، وقال ابن حجر: صدوق. روى له الجماعة. المزي، تهذيب الكمال: 5/19، العسقلاني، تقريب: (635).

(7) تقدمت ترجمته ص: (73).

المطلب الرابع: زيادة الثقة

زيادة الثقة لها ارتباط وثيق بالتفرد فهي تمثل صورة من صور.

أولاً: تعريف زيادة الثقة وحكمها.

الزيادة في اللغة: زيدَ أصلٌ يدلُّ على الفضل، يقال: زاد الشيء يزيدُ زيداً أي: ازداد، والزيادة النمو⁽¹⁾.

والثقة لغة: الثقة من وثق كلمة تدل على عقد وإحكام⁽²⁾، ووثق به يثق وثاقاً وثقة إذا ائتمنه، ووثقت فلاناً

إذا قلت: إنه ثقة⁽³⁾. والثقة: مرتبة من مراتب تعديل الراوي وهو من جمع بين العدالة في الدين والضبط في الرواية⁽⁴⁾.

أما اصطلاحاً: فقد تعددت تعريف العلماء لهذا المصطلح، وكلها تدور حول حال تفرد الثقة بالزيادة في

سند الحديث أو متنه.

أفرد الحاكم النوع الحادي والثلاثين من علوم الحديث فتكلم فيه عن زيادة الثقة حيث قال: "معرفة زيادات

ألفاظ فقهية في أحاديث، ينفرد بالزيادة راوٍ واحد"⁽⁵⁾.

ونفهم من كلام الحاكم أنه قيد الزيادة بكونها ألفاظ فقهية أي التي يستنبط منها الأحكام، فينتج عنها حكماً

زائداً، وقيد الراوي الذي ينفرد بالزيادة بأن يكون واحداً. وكونه حصر الزيادة بالألفاظ الفقهية فهو تعريف للزيادة في

المتون التي يستنبط منها الأحكام.

وقد تكلم العلماء عن زيادة الثقة ومنهم:

* الخطيب البغدادي فقد عرّفها بقوله: "خبر العدل إذا انفرد برواية زيادة فيه لم يروها غيره"⁽⁶⁾.

ويُفهم من كلام الخطيب أنه قيد الراوي الذي ينفرد بالزيادة بكونه عدلاً أي ثقة.

* وقال ابن كثير: "إذا تفرد الراوي بزيادة في الحديث عن بقية الرواة عن شيخٍ لهم"⁽⁷⁾.

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة: (زيد): 29/3، الجوهري، الصحاح: (زيد): 481/2، ابن منظور، لسان العرب: (زيد): 198/3.

(2) ابن فارس، مقاييس اللغة (وثق): 85/6.

(3) ابن منظور، لسان العرب: (وثق): 371/10.

(4) ينظر العتر، منهج النقد: (80).

(5) الحاكم، معرفة علوم الحديث: (130).

(6) الخطيب البغدادي، الكفاية: (424).

(7) ابن كثير، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: (61).

*وتكلم ابن رجب عن زيادة الثقة فقال: أن يروي جماعة حديثاً واحداً بإسناد واحد ومتمنٍ واحد، فيزيد بعض الرواة فيه زيادة، لم يذكرها بقية الرواة⁽¹⁾. ويدلُّ قوله (بعض الرواة) أنَّ المنفرد بالزيادة قد يكون أكثر من واحد.

وقد عدَّ الحاكم زيادة الثقة من العلوم الصعبة التي يعزُّ من يتقنها، وتكمن صعوبته لما يقع فيه من الإشكال في قبول الزيادة أو ردّها، فكون الزيادة من ثقة هذا مظنة قبولها، وكون الثقة تقرّد فيها عن غيره من الثقات فهذا مظنة الخطأ. قال الحاكم: "وهذا مما يعزُّ وجوده ويقل في أهل الصنعة من يحفظه"⁽²⁾.

*الفرق بين تعريف الحاكم وتعريف غيره لزيادة الثقة:

الزيادة التي يتكلم عليها الحفاظ أعم من الزيادة التي ذكرها الحاكم في علوم الحديث، فقد خصَّ حديثه عن نوع خاص من الزيادات، أما زيادة الثقة عند المحدثين فإنها تشمل الزيادة في السند وفي المتن، وهذا ما بنى عليه الحاكم كتابه المستدرك.

والزيادة في السند: فهي أن يروي بعض الرواة الحديث مُرسلاً وينفرد راوٍ بروايته موصولاً، أو يروونه موقوفاً وينفرد راوٍ فيرويه مرفوعاً.

والزيادة في المتن: أن يروي بعض الرواة متن الحديث بزيادة كلمة أو جملة، لا توجد عند غيره⁽³⁾.

❖ حكم زيادة الثقة

اختلفت آراء العلماء في زيادة الثقة قبولاً أو ردّاً وفيما يأتي تفصيل لأقوالهم⁽⁴⁾:

القول الأول: قبولها مطلقاً من غير تفصيل: ذهب جمهور الفقهاء والأصوليين⁽⁵⁾ وبعض المحدثين إلى

قبول زيادة الثقة إذا انفرد بها مطلقاً، فإذا تعارض الوصل والإرسال والرفع والوقف، فيرجَّح الوصل على الإرسال

(1) ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي: 425/1.

(2) الحاكم، معرفة علوم الحديث: (130).

(3) العتر، منهج النقد: (423-425).

(4) ينظر ابن الصلاح، علوم الحديث: (72)، العراقي، شرح التبصرة والتذكرة: 263-232/1، السخاوي، فتح المغيث: 310/1،

الجزائري، توجيه النظر: 596/2، العتر، منهج النقد: (424 وما بعدها).

(5) الغزالي، المستقصى: 315/1، الجويني، البرهان: 255/1.

والرفع على الوقف. وذكر ابن طاهر اتفاق أهل الحديث على ذلك فقال: "لا خلاف تجده بين أهل الصنعة أن

الزيادة من الثقة مقبولة"⁽¹⁾، وهذا ما جزم به الحاكم في مقدمة المستدرك حيث أطلق القول بقبولها فقال:

"وهذا شرط صحيح عند كافة فقهاء أهل الإسلام أن الزيادة في الأسانيد والمتون من الثقات مقبولة"⁽²⁾.

وهو ما رجّحه الخطيب البغدادي⁽³⁾، وعليه سار النووي في مصنفاته⁽⁴⁾.

قال ابن حجر: "وجزم ابن حبان⁽⁵⁾ والحاكم وغيرهما بقبول زيادة الثقة مطلقاً في سائر الأحوال"⁽⁶⁾.

القول الثاني: ردُّ زيادة الثقة مطلقاً وإليه ذهب أبو حنيفة⁽⁷⁾، وحكاه الخطيب وابن الصباغ عن بعض

المحدثين⁽⁸⁾.

القول الثالث: ذهب بعض العلماء إلى التفصيل في المسألة حيث قبلوا الزيادة ولكن باعتبارات متعددة، فقد

نظروا إلى تحكيم القرائن التي تحتف بزيادة الثقة وأنها لا تخضع لقانون مطرد. وهذا هو الذي عليه أئمة هذا الشأن.

فإن كان من وصل الحديث هم الأكثر عدداً أو الأحفظ أو الأتقن فالقول قولهم، وإن كان من أرسل الحديث هم

الأكثر عدداً فالقول قولهم⁽⁹⁾.

(1) العراقي، شرح التبصرة والتذكرة: 263/1،

وعلق البقاعي لبوضّح مقصود ابن طاهر من كلامه: أي لا تجد أحداً من هذا الفن إلا وقد قبل زيادة الثقات، ولو في مكان من الأماكن، فهم مجمعون بهذا الاعتبار بالفعل ولكنهم مختلفون في التفاصيل". النكت الوافية: 486/1.

(2) المستدرك: المقدمة.

(3) قال الخطيب: "قال الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث زيادة الثقة مقبولة إذا انفرد بها، ولم يفرقوا بين زيادة يتعلق بها حكم شرعي أو لا يتعلق بها حكم شرعي"، وقال أيضاً: "والذي نختاره من هذه الأقوال أن الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه ومعمولٌ بها إذا كان راوبها عدلاً حافظاً ضابطاً". الكفاية: (424-425) إذا قبل الخطيب الزيادة إذا تحقق في الراوي شروط من العدالة والضبط.

(4) قال النووي: "إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلًا وبعضهم مرسلاً فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول وصححه الخطيب البغدادي أن الحكم لمن وصله سواء كان المخالف له مثله أو أكثر أو أحفظ لأنه زيادة ثقة وهي مقبولة". النووي، شرح النووي على مسلم: 32/1، وينظر السيوطي، تدريب الراوي: 278/1.

(5) ابن حبان، مقدمة صحيح ابن حبان: 157/1.

(6) العسقلاني، النكت: 687/2-688.

(7) نقله عنه ابن رجب في شرح علل الترمذي: 426/1.

(8) الخطيب البغدادي، الكفاية: (411)، السخاوي، فتح المغيبي: 31/2.

(9) ينظر العلائي، نظم الفرائد: (367)، العسقلاني، النكت: 689/2، السخاوي، فتح المغيبي: 306/1، الجزائري، توجيه النظر: 596/2.

قال ابن دقيق العيد: "مَنْ حَكَى عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَوْ أَكْثَرَهُمْ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ رَوَايَةٌ مَرْسَلٌ أَوْ مُسْنَدٌ أَوْ رَافِعٌ أَوْ وَاقِفٌ أَوْ نَاقِصٌ وَزَائِدٌ أَنَّ الْحُكْمَ لِلزَّائِدِ فَلَمْ يَصِبْ فِي هَذَا الْإِطْلَاقِ، فَإِنْ هَذَا لَيْسَ قَانُونًا مَطْرَدًا..."⁽¹⁾.

والخلاصة من هذه الأقوال أَنَّ مَنْهَجَ أئمة النقد ليس هو قبول الزيادة مطلقاً ولا رُدُّها مطلقاً، إنما الأمر يدور مع القرائن والمُرجحات.

ثانياً: تطبيقات زيادة الثقة في المستدرك.

قبل أن نبيّن كيف طَبَّقَ الحاكم زيادة الثقة في المستدرك، نذكر إشكالاً وقع في فهم صنيع الحاكم في كتابه المدخل. فقد ذكر الحاكم في القسم الثالث من أقسام الصحيح المختلف في صحتها: "خبر يرويه ثقةٌ من الثقات عن إمام من أئمة المسلمين فيسنده، ثم يرويه عنه جماعةٌ من الثقات فيرسلونه".

ثم أورد مثلاً على كلامه الذي ذكره، والمثال الذي أورده في هذه المسألة يدور إسناده على سعيد بن جبير رواه عنه ثقة واحد مرفوعاً ووقفه سائر أصحابه ثم قال: "فأما أئمة الحديث فإنَّ القول فيها عندهم قول الجمهور الذين أرسلوه لما يُخشى من الوهم على هذا الواحد"⁽²⁾.

فهل الضمير في أرسلوه راجعٌ إلى جنس الحديث أم إلى هذا المثال؟ الجواب إلى هذا المثال أي الذين روه موقوفاً، حيث ذكر أن الجمهور يرجحون الوقف لقريّة كثرة العدد لما يخشى من الوهم على هذا الواحد.

وقد اعترض ابن رجب الحنبلي عليه لأنه فهم من كلام الحاكم السابق إطلاق القول بترجيح الوقف، وهذا يخالف تصرفه في المستدرك حيث أطلق القول بقبول زيادة الثقة في السند والمتن⁽³⁾.

وهذا لا إشكال فيه فكون الحاكم ذكر أن أئمة الحديث يرجحون الوقف في هذه الرواية، لا يعني ترجيحه دائماً للوقف والإرسال، بل اختار في المستدرك رأياً آخر، والله أعلم.

ومما يُستحسن التَّنويه إليه أَنَّ الحاكم ذكر في المدخل أن الفقهاء قبلوا زيادة الثقة فقال: "فإن القول عندهم

قول مَنْ زَادَ فِي الْإِسْنَادِ أَوْ الْمَتْنِ إِذَا كَانَ ثَقَّةً". فكأنه اختار هذا القول في المستدرك.

(1) نقله عنه ابن حجر في النكت على ابن الصلاح: 604/2

(2) الحاكم، المدخل إلى كتاب الإكليل: (76)

(3) ابن رجب، شرح علل الترمذي: 427/1

■ قبول زيادة الثقة في السند.

جعل الحاكم قبول زيادة الثقة من الشرط الذي بنى عليه كتابه المستدرك، وقد اختار القول بقبولها ولكنه أحياناً بيّن قرينة قبول هذه الزيادة، وفي بعضها أطلق القول بالقبول مطلقاً، وتتمثل زيادة الثقة في الاختلاف بين الوصل والإرسال، أو الاختلاف بين الرفع والوقف.

• ومن أقوال الحاكم في المستدرك في ترجيح زيادة الثقة:

قوله: "فأنا على الأصل الذي أصّلته في قبول الزيادة من الثقة في الأسانيد والمتون"

وقوله: "أنا على أصلي الذي أصّلته في خطبة هذا الكتاب أن الزيادة من الثقة مقبولة"

وقوله: "الوصل أولى من الإرسال، فإن الزيادة من الثقة مقبولة"⁽¹⁾.

مثال (1):

روى الحاكم بإسناده إلى عمر بن علي المَقْدَمي ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((إذا كان أجل أحدكم بأرضي...)).

قد احتج الشيخان برواية هذا الحديث عن آخرهم، وعمر بن علي المَقْدَمي متفق على إخرجه في الصحيحين⁽²⁾.

ثم ذكر الحاكم متابعة الرواة لعمر بن علي المَقْدَمي⁽³⁾ على سنده وهم: محمد بن خالد الوهبي⁽⁴⁾ وهشيم⁽⁵⁾ ثم قال:

"فقد أسند هذا الحديث ثلاثة من الثقات عن إسماعيل، (وأوقفه)⁽⁶⁾ عنه سفيان بن عيينة، فنحن على ما شرطنا في

إخراج الزيادة من الثقة في الوصل والسند".

(1) الحاكم، المستدرك، كتاب العلم: 161/1، كتاب العلم: 191/1، كتاب النكاح: 210/2.

(2) الحاكم، المستدرك، كتاب الإيمان: 100/1 (122)،

أخرجه البزار في مسند عبد الله بن مسعود: (1889) من طريق عمر بن علي المَقْدَمي مرفوعاً وقال: "وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرفعه إلا عمر بن علي المَقْدَمي"، وابن ماجه في الزهد، باب: ذكر الموت والاستعداد: (4263)، والطبراني في الكبير: (10403) من طريق هشيم، والبيهقي في شعب الإيمان: (9423) من طريق عمر بن علي.

قال البوصيري في الزهد، باب: ذكر القبر والبلى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. مصباح الزجاجة: 251/4.

(3) عمر بن علي بن عطاء بن مقدّم، ثقة وكان يُدلس شديداً. العسقلاني، تقريب التهذيب: (725).

(4) قال ابن حجر: صدوق. العسقلاني، تقريب: (840).

(5) هشيم بن بشير السلمي أبو معاوية، تقدمت ترجمته ص: (54).

(6) وفي طبعة الكتب العلمية: (ووافقه)، وما أثبتته هو الصحيح كما في طبعة المنهاج: 247/1.

فالحاكم هنا يشير إلى ترجيح رواية الرفع عنده لأنها زيادة من الثقة، وقد رجّح زيادة الثقة باعتبار قرينة وجود متابعات عدد من الرواة على رفع الحديث ⁽¹⁾. والموقوف هو ما رجّحه أبو حاتم والدارقطني ⁽²⁾.

مثال (2):

روى الحاكم بسنده إلى الصَّقْعَبِ بن زُهَيْر يحدث عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((إِنَّ نُوحًا لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ دَعَا ابْنَيْهِ فَقَالَ...)) ⁽³⁾.
 "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجا للصقعب بن زهير فإنه ثقة قليل الحديث" ⁽⁴⁾.
 ثم ذكر قول أبي زرعة عن الصقعب بن زهير حيث قال: "ثقة وهو أخو العلاء بن زهير" ⁽⁵⁾،
 قال الحاكم: "وهذا من الجنس الذي نقول: إن الثقة إذا وصله لم يضره إرسال غيره".
 ثم ذكر الحديث معضلاً عن زيد بن أسلم، قال: (قال رجل للنبي ﷺ: ما رأيت رجلاً أعطى لراعي الغنم ...) فالقاعدة عند الحاكم ترجيح رواية الوصل على الانقطاع إذا كان من وصله ثقة.

مثال (3):

روى الحاكم بإسناده إلى علي بن جعفر المدائني ثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم ⁽⁶⁾ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال ((كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع)) ⁽⁷⁾

(1) وللحديث شاهد مرفوع عن أبي عزة عن النبي ﷺ قال: ((إذا قضى الله لعبد أن يموت بأرضي)) أخرجه الترمذي في القدر، باب: ما جاء أن النفس تموت حيث ما كتب لها: (2147) وقال: حديث صحيح.
 (2) ينظر ابن أبي حاتم، العلل: 362/1، الدارقطني، العلل: 239/5.
 (3) الحاكم، المستدرک، كتاب الإيمان: 112/1 (154) وقال الذهبي: صحيح الإسناد.
 أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب: الكبير: (548)، وأحمد في مسند عبد الله بن عمرو: (6583)، (7101).
 (4) تقدمت ترجمته ص: (151).
 (5) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 455/4.
 (6) تقدمت ترجمته ص: (106).
 (7) الحاكم، المستدرک، كتاب العلم: 195/1 (381)،
 أخرجه أبو داود مرسلًا ومتصلًا في الأدب، باب: في التشديد في الكذب: (4992)، وقال: ولم يذكر حفصُ أبا هريرة، ولم يُسنده إلا هذا الشيخ يعني علي بن حفص المدائني. وابن حبان في باب الاعتصام بالسنة: (30) مرفوعاً، وأخرجه القضاعي مرسلًا في مسنده: 305/2 (1416).
 وقال الدارقطني: "يرويه شعبة واختلف عنه فرواه علي بن حفص المدائني عن شعبة عن خبيب بن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وخالفه أصحاب شعبة فرووه عن شعبة... مرسلًا عن النبي... والقول قولهم". الدارقطني، العلل: 275/10.

أشار الحاكم إلى أن مسلم قد أخرجه في مقدمة صحيحه⁽¹⁾، ثم قال: "وعلي بن [جعفر]⁽²⁾ المدائني ثقة⁽³⁾،

وقد نبّهنا في أول الكتاب على الاحتجاج بزيادات الثقات، وقد أرسله جماعة⁽⁴⁾ من أصحاب شعبة".

الحاكم يرجح رواية الوصل لأنها زيادة ثقة فلا يضر كون من أرسله أكثر عدداً، وهذا ما رجّحه النووي في

مقدمة صحيح مسلم⁽⁵⁾، ويظهر من كلام أبي داود والدارقطني ترجيح الإرسال لأن الذين رووه مرسلاً جماعة من

الحفاظ، والذي تفرد بوصله علي بن حفص وهو ليس في درجة إتقانهم وحفظهم

مثال (4):

روى الحاكم بإسناده إلى أبي معاوية⁽⁶⁾ ثنا الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي⁽⁷⁾

عن النبي ﷺ قال ((مَا مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضًا مُمَسِّيًا إِلَّا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ))⁽⁷⁾.

"إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لأن جماعة من الرواة أوقفوه⁽⁸⁾ عن الحكم بن عتيبة⁽⁹⁾ ومنصور

ابن المعتمر⁽¹⁰⁾ عن ابن أبي ليلى⁽¹¹⁾ عن علي⁽¹²⁾ من حديث شعبة عنهما، وأنا على أصلي في الحكم لراوي الزيادة"

(1) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، عن علي بن حفص: 10/1.

(2) وورد عند الحاكم في الحديث رقم: (676) علي بن حفص وهو الأصح فلم أجد فيمن ترجم له قال: علي بن جعفر بل جميعهم متفقون على أنه علي بن حفص.

(3) علي بن حفص المدائني، أبو الحسن البغدادي، وثقه ابن المديني وأبو داود، وقال ابن حجر: صدوق. العسقلاني، تهذيب التهذيب: 272/7، العسقلاني، تقريب: (694).

(4) والذين رووه مرسلاً هم: آدم بن أبي إياس وسليمان بن حرب وحفص بن عمر قد ذكرهم الحاكم في الحديث الذي يليه: (382).

(5) النووي، شرح النووي على مسلم: 74/1.

(6) محمد بن خازم أبو معاوية الضرير الكوفي، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش. العسقلاني، تقريب: (840).

(7) الحاكم، المستدرک، كتاب الجنائز: 1/492 (1264) و (1293).

أخرجه أبو داود في الجنائز، باب: في فضل العيادة على وضوء: (3099)، وابن ماجه في الجنائز، باب: ما جاء في ثواب من عاد مريضاً: (1442)، والنسائي في الكبرى: (7452)، وأحمد في مسند علي: 2/47 (612)، والبيهقي في الجنائز، باب: فضل العيادة: (6584)، وقال: "وخالفه شعبة فرواه عن الحكم عن عبد الله بن نافع عن علي⁽¹³⁾ مرة مرفوعاً ومرة موقوفاً"، جميعهم بهذا الإسناد.

وقد بين الدارقطني الاختلاف في إسناد هذا الحديث بين رفعه ووقفه، وقد رجّح الدارقطني رواية شعبة موقوفاً معللاً بكثرة من رواه عن شعبة كذلك. ينظر الدارقطني، العلل: 267/3.

(8) رواه موقوفاً أحمد عن شعبة عن الحكم: (976)، وقال أبو داود: "أسند هذا عن علي⁽¹⁴⁾ عن النبي ﷺ من غير وجه صحيح".

سنن أبي داود: (3100).

(9) أبو محمد الكندي الكوفي، ثقة ثبت، إلا أنه ربما دلّس، توفي سنة 113 هـ. العسقلاني، تقريب: (263).

(10) ابن عبد الله السلمي ثقة ثبت، روى له الجماعة، توفي 132 هـ. ينظر العسقلاني، تقريب: (973).

(11) عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني الكوفي، ثقة، توفي سنة 83 هـ. العسقلاني، تقريب: (597).

روي هذا الحديث مرفوعاً وموقوفاً، وقد رواه مرفوعاً أبو معاوية عن الأعمش وهو أحفظ الناس لحديث الأعمش، والأعمش أعرف بحديث الحكم من غيره، فإن كان الراجح روايته موقوفاً فله حكم المرفوع لأنه لا يقال من قبل الرأي، والله أعلم.

مثال (5):

روى الحاكم بإسناده إلى أبي عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الرَّهْنُ مَحْلُوبٌ وَمَرْكُوبٌ)).

"هذا إسناده صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لإجماع الثوري وشعبة على توقيفه عن الأعمش، وأنا على أصلي الذي أصلته في قبول الزيادة من الثقة"⁽¹⁾.

اختلف في إسناده هذا الحديث فروي مرفوعاً وموقوفاً، وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الأعمش وغيره، ورجح الموقوف⁽²⁾، وهذا ما رجّحه أيضاً غيره من العلماء⁽³⁾.

وترجم البخاري في صحيحه فقال: باب: الرهن مركوب ومحلوب، وقال مغيرة عن إبراهيم: "تُرْكَب الضَّالَّة بِقَدَرِ عَافِهَا وَتُحْلَب بِقَدَرِ عَافِهَا وَالرَّهْنُ مِثْلُهُ"، ثم ذكر حديثاً رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول ((الرهن يُركب بنفقته ويُشرب لبن الدّر إذا كان مرهوناً))⁽⁴⁾.

قال ابن حجر بعد ذكره لرواية الحاكم عن أبي هريرة في الرهن، وحديث البخاري عنه: "وهو مساوٍ لحديث الباب من حيث المعنى"⁽⁵⁾. فإن كان الراجح في حديث أبي هريرة الوقف فيقويه ما ورد مرفوعاً بمعناه عند البخاري.

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب البيوع: 67/2 (2347)،

أخرجه البزار في مسنده: (9223) وقال: "وهذا الحديث لا نعلم أحداً رفعه إلا أبو عوانة ولا نعلم أحداً رفعه عن أبي عوانة إلا يحيى بن حماد وشيبان"، والدارقطني في السنن، كتاب البيوع: (2930)، والبيهقي في الرهن، باب: ما جاء في زيادات الرهن: (11208) كلهم عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً.

ورواه موقوفاً عن أبي هريرة: ابن أبي شيبة: 288/7، والبيهقي: (11209) وقال: قال الشافعي: "يُشْبَهُ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ".

(2) ينظر الدارقطني، العلل: 113/10.

(3) ينظر ابن أبي حاتم، العلل: 347/1، ابن عدي، الكامل في الضعفاء: 273/7.

(4) صحيح البخاري، كتاب الرهن: (2511).

(5) العسقلاني، فتح الباري: 143/5.

■ زيادة الثقة في المتن.

بنى الحاكم كتابه المستدرک على قبول الزيادة من الثقة في الإسناد والمتن فقال: "ونحن على أصلنا في قبول الزيادات من الثقات في الأسانيد والمتون"⁽¹⁾.

وأكثر الأمثلة التي أوردها في المستدرک تكلمت عن الزيادة في الأسانيد، ولم أجد أمثلة للزيادة في المتن إلا قليلاً. وأما الأحاديث التي أخرجها وفي متنها زيادة، فكانت روايات رويت عن صحابي واحد، بألفاظ مختلفة في أحدها زيادة عن الرواية الثانية، فكان الحاكم يذكرها دون ترجيح بينها وكأنه يشير إلى تعدد ألفاظ الروايات عن الصحابي ذاته.

• ومن أمثلة الزيادة في المتن:

روى الحاكم بسنده إلى عَوْْنِ بْنِ عُمَارَةَ البَصْرِيِّ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ عَمِّهِ عَثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ... قصة الرجل الضرير الذي طلب من رسول الله ﷺ الدعاء⁽²⁾. ثم قال: "تابعه: شَبِيبُ بْنُ سَعِيدِ الْحَبْطِيِّ"⁽³⁾ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ بِزِيَادَاتٍ فِي الْمَتْنِ وَالْإِسْنَادِ، وَالْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُ شَبِيبٍ فَإِنَّهُ ثَقَّةٌ مَأْمُونٌ".

ثم ذكر الحديث من طريق شبيب بن سعيد عن روح بن القاسم به، ولم أجد فيه زيادة في الإسناد إلا أنَّ الواسطة بين الحاكم وروح بن القاسم في الإسناد الأول ثلاثة، وفي الإسناد الثاني أربعة.

وأما الزيادة في المتن من طريق شبيب الحَبْطِيِّ ففيه أمر النبي ﷺ للرجل الضرير بالوضوء وصلاة ركعتين ثم الدعاء. فالحاكم أراد هنا الإشارة إلى وجود زيادة في المتن بين رواية وأخرى.

(1) الحاكم، المستدرک، كتاب الزكاة: 573/1.

(2) الحاكم، المستدرک، كتاب الدعاء والتكبير: 707/1 (1929).

وقد تقدّم التعليق على هذا الإسناد ص: (170).

(3) شبيب بن سعيد الحَبْطِيُّ أَبُو سَعِيدٍ، روايته لا بأس بها إن كانت من رواية ابنه أحمد عنه، لا من رواية ابن وهب. ينظر العسقلاني، تقريب: (430).

مثال (2):

روى الحاكم بسنده إلى إسماعيل بن جعفر ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: ((دعا الله جبرائيل فأرسله إلى الجنة، فقال: انظر إليها وما أعددتنا فيها لأهلها، فقال: وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها، فحقت بالمكارة، قال: ارجع إليها فانظر إليها فرجع، فقال: وعزتك لقد خشيت..)) "حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقد رواه حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو بزيادة الفاظ"

ثم روى الحاكم الرواية الثانية للحديث بسنده إلى حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((... ثم خلق النار، فقال: يا جبرائيل اذهب فانظر إليها، قال: فذهب فنظر إليها، فقال: لا يسمع بها أحد فيدخلها، قال: فحقها بالشهوات، ثم قال: اذهب فانظر إليها...))⁽¹⁾

فالحاكم رواه من طريق إسماعيل بن جعفر المدني عن محمد بن عمرو مقتصرًا على قصة الجنة فقط، بينما رواه من طريق حماد بن سلمة فيه زيادة قصة النار، فكان رواية إسماعيل فيها اختصار عند الحاكم فظن أن الرواية من طريق حماد فيها زيادة، وذلك لأن أحمد بن حنبل والبيهقي أخرجا الحديث من طريق إسماعيل بذكر قصة الجنة والنار⁽²⁾.

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب الإیمان: 79/1 (71)، العسقلاني، إتحاف المهرة: 184/16.

(2) أخرجه أحمد في مسند أبي هريرة: (8861)، والبيهقي في الأسماء والصفات: (262).

وأخرجه أبو داود من طريق حماد بن سلمة في السنة، باب: في خلق الجنة والنار: (4744)، والترمذي من طريق عبدة بن سليمان في صفة الجنة، باب: ما جاء حفت الجنة بالمكاره: (2560) وقال: "حسن صحيح". والنسائي في الإيمان والنذور، باب: الحلف بعة الله: (3763).

• وإما أن يذكر حديثاً رواه صحابيين وفي رواية أحدهما زيادة عن رواية الآخر

ومثاله: روى الحاكم بسنده حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال ((مَنْ قرأ عَشْرَ آيَاتٍ في ليلةٍ لم يُكْتَبْ مِنْ

الغافلين))⁽¹⁾.

قال الحاكم: "... وقد رُوِيَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ بِزِيَادَةٍ في المتنِ " ثم روى بسنده حديث ابن عمر رضي الله عنهما

عن النبي ﷺ بزيادة: ((وَمَنْ قرأ مِائَةَ آيَةٍ كُتِبَ مِنْ الْقَانِتِينَ))⁽²⁾.

أخرج الحاكم حديث أبي هريرة مختصراً، ثم روى حديث ابن عمر بزيادة، ولكن ابن خزيمة أخرج حديث

أبي هريرة بمثل زيادة حديث ابن عمر⁽³⁾.

وعلى هذا فلا يكون حديث ابن عمر فيه زيادة على رواية أبي هريرة رضي الله عنهم كما ظنَّ الحاكم.

الخلاصة: بنى الحاكم كتابه المستدرك على إطلاق القول بقبول زيادة الثقة، مرجحاً في هذا طريقة الفقهاء

على قول المحدثين الذين وضعوا قواعد وضوابط لقبول زيادة الثقة.

(1) الحاكم، المستدرك، كتاب فضائل القرآن: 742/1 (2041)، العسقلاني، إتحاف: 500/14.

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: (2003)، من طريق الحاكم.

(2) الحاكم، المستدرك: (2042)، العسقلاني، إتحاف: 620/9.

أخرجه الدارمي في فضائل القرآن، باب: من قرأ بمائة آية: (3492) موقوفاً عن ابن عمر.

وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب: تحزيب القرآن: (1398)، وابن خزيمة في الصلاة، باب: فضل قراءة ألف آية في ليلة: (1144)

كلاهما من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً بلفظ: (ومن قام بمائة آية كتب من القانتين).

(3) أخرجه ابن خزيمة في الصلاة، باب: ذكر فضيلة قراءة مائة آية: (1142) عن أبي هريرة بلفظ: (ومن قرأ في ليلة مائة آية لم

يكتب من الغافلين، أو كتب من القانتين).

المبحث الثاني: العلوم المشتركة من حيث التعدد والاختلاف

المطلب الأول: العلوم المشتركة من حيث التعدد

قد يكون للحديث روايات تعضده، فيتقوى بمتابعة راوٍ لراوٍ، أو لورود حديثٍ آخر يشبهه في معناه.

❖ المتابعات والشواهد

لم يُفرد الحاكم النيسابوري ذكر (المتابعات والشواهد) بنوعٍ في علوم الحديث إلا أنه ذكرهما في تعليقه على بعض الأحاديث كقوله في معرفة الغريب: "هذا حديث يُعد في أفراد النضر بن شميل عن شعبة وقد تابعه بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ". وقوله في معرفة سنن لرسول الله ﷺ: "هذا حديث مخرج في الصحيحين وله شواهد في الصحابة". فما تعريف المتابع والشاهد عنده؟ وما الغرض من ذكر المتابعات والشواهد في كتابه المستدرک؟ وما هو شرطه فيهما؟

أولاً: تعريف المتابع والشاهد:

المتابعة لغة: التَّلَوُّ والقَفْوُ يُقالُ تَبِعْتُ فلاناً إذا تلوَّته، وتَبِعْتُ الشيءَ سِرْتُ في إثره، وتَبِعْتُ القومَ إذا مشيت خلفهم⁽¹⁾.

واصطلاحاً: يمكن استخلاص تعريف المتابعة من كلام العلماء فأكثرهم قد شرح المتابعة والشاهد بمثال وهي: أن يوافق الراوي راوٍ آخر في روايته عن شيخه أو عن فَوْقه دون الصحابي⁽²⁾.

قال الزركشي: لهذا سُمِّي متابعة لأنها مُفاعلة من الجانبين كأنه تبعه في هذه الرواية⁽³⁾.

*والمتابعة قسمان: متابعة تامة ومتابعة قاصرة. فإذا كانت للراوي عن شيخه يُقال لها المتابعة التامة. وإذا كانت لشيخ الراوي فمن فَوْقه فهي قاصرة⁽⁴⁾.

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة: (تبع) 331/1، ابن منظور، لسان العرب: (تبع) 27/8.

(2) ينظر ابن الصلاح، علوم الحديث: (83)، العراقي، شرح التبصرة والتذكرة: 258/1، ابن جماعة، المنهل الروي: (59)، السخاوي، فتح المغيث: 21/2.

(3) الزركشي، النكت: 169/2.

(4) ينظر العسقلاني، نزهة النظر: (74).

والشاهد لغة: اسم فاعل من شهد الأمر: حضره وشاهده، والشهادة خبرٌ قاطع، والمشاهدة المعاينة⁽¹⁾

واصطلاحاً: متنٌ يُروى من حديثٍ صحابيٍّ آخر يُشبهه في اللفظ والمعنى⁽²⁾، أو في المعنى فقط⁽³⁾.

وأريد أن أشير إلى أنَّ المحدثين لم يستعملوا قبل التصنيف مصطلح الشاهد، وأول من استعمله بعد التصنيف الحاكم فقال في المدخل إلى الصحيح: "الباب السادس مشايخ روى لهم البخاري في المتابعات والشواهد"⁽⁴⁾.

■ الفرق بين المتابعة والشاهد

من العلماء من فرّق بين التابع والشاهد بناء على اللفظ والمعنى، فاعتبروا الاتفاق في اللفظ متابعة، والاتفاق في المعنى شاهد. فذهب جماعة من أهل العلم إلى:

*أنَّ المتابعة ما كانت الموافقة فيه باللفظ، سواء أكان من رواية ذلك الصحابي أم من غيره،

وأنَّ الشاهد ما كان الموافقة فيه بالمعنى، سواء أكان من رواية ذلك الصحابي أم من غيره⁽⁵⁾.

وعلى هذا عمل الحاكم في المستدرك⁽⁶⁾ والبيهقي⁽⁷⁾ وهو اختيار ابن جماعة⁽⁸⁾ والسيوطي⁽⁹⁾.

*وقال الجمهور: ما أتى عن ذلك الصحابي فتابعٌ، وما أتى عن صحابي آخر فشاهد⁽¹⁰⁾.

فهل يجوز تسمية المتابع بالشاهد أو بالعكس؟ وهل وقع ذلك من العلماء؟

قال الزركشي: "يجوز تسمية المتابعة بالشاهد أيضاً، وهو ظاهر كلام الحاكم في المدخل أيضاً"⁽¹¹⁾، وهذا

دليلٌ على أنَّ الحاكم ممن توسّع في استعمال المصطلحات في هذا الباب.

(1) الجوهري، الصحاح: (شهد) 494/2، ابن منظور، لسان العرب: (شهد) 238/3.

(2) العسقلاني، نزهة النظر: (75).

(3) السيوطي، تدريب الراوي: 274/1، الجزائري، توجيه النظر: 493/1.

(4) ينظر الحاكم، المدخل إلى الصحيح: 19/4، الخضر، مصطلح الحديث قبل التصنيف: (580).

(5) العسقلاني، توجيه النظر: 494/1.

(6) قال ابن حجر: "الشاهد لا تقع الموافقة في الشيخ ولا في الراوي وإنما تقع في المتن بأن يروي معناه من حديث آخر وهذا يستعمله الحاكم كثيراً في المستدرك". العسقلاني، النكت: 170/2.

(7) السخاوي، فتح المغيـث: 22/2.

(8) ابن جماعة، المنهل الروي: (59).

(9) السيوطي، تدريب الراوي: 276/1.

(10) السخاوي، فتح المغيـث: 22/2، الجزائري، توجيه النظر: 494/1.

(11) الزركشي، النكت: 169/2.

قال الحاكم: "مشايخ روى لهم البخاري في المتابعات والشواهد وقد تتبعت ذلك جهدي فوجدته احتج بجماعة في أبواب من الجامع، ثم أخرج الشواهد لهم في غير تلك الأبواب للحاجة إلى إعادة الحديث، أو الاحتجاج بزيادة لفظ فيه. وقد اعتمدوا في إخراج هذا الأخير الحجة القوية التي قدمها، فذكرت في هذا الموضع أسامي جماعة ممن لم يعتمدهم أبو عبد الله رحمه الله منفردين، بل ضمهم إلى غيرهم واستشهد بهم"⁽¹⁾

وقال ابن حجر: قد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس ويُستفاد من ذلك كله التقوية⁽²⁾، وإليه ذهب السخاوي والسيوطي⁽³⁾.

ثانياً: تطبيقات المتابعات والشواهد في المستدرک:

تتَّوع إطلاق المتابعات والشواهد عند الحاكم في كتابه المستدرک:

فإما أن يطلق المتابعة على متابعة راوٍ لراوٍ في شيخه، ويطلق الشاهد على ما رواه صحابي يشبه حديثه باللفظ والمعنى الحديث الذي رواه الصحابي الآخر.

مثال للمتابعة التامة:

روى الحاكم بإسناده إلى سفيان ثنا الزُّهريُّ حدثني عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قال: سمعت كُرْزَ بْنَ عَلْقَمَةَ، يقول: ((سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِلْإِسْلَامِ مِنْ مُنْتَهَى...))

"تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ"⁽⁴⁾.

فأراد بالمتابعة هنا المتابعة التامة أي موافقة الراوي راوٍ آخر في روايته عن شيخه، وهذا الذي استقر عليه المصطلح عند الجمهور.

مثال آخر: ما رواه بسنده إلى عمر بن علي المُقَدَّمي عن إسماعيل بن أبي خالد.... ثم قال: "وقد تابعه محمدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ عَلَى سَنَدِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ"⁽⁵⁾. أراد هنا أيضًا المتابعة التامة.

(1) الحاكم، المدخل الى الصحيح: 21/4.

(2) العسقلاني، نزهة النظر: (75)، السخاوي، فتح المغيبي: 22/2.

(3) السخاوي، فتح المغيبي: 22/2، السيوطي، تدريب الراوي: 276/1.

(4) الحاكم، المستدرک، كتاب الإيمان: 89/1 (96).

(5) الحاكم، المستدرک، كتاب الإيمان: 101/1 (122-124).

مثال لذكر شاهد:

روى الحاكم حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((إِنَّ الرَّجُلَ لَيُذْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَاتٍ، قَائِمَ اللَّيْلِ صَائِمَ النَّهَارِ))

"هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وشاهده صحيح على شرط مسلم"

ثم أخرج الحديث الذي رواه أبو هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ لَيُبَلِّغُ الْعَبْدَ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ))⁽¹⁾. فالحاكم هنا روى المتن عن صحابي ثم أتى برواية تشبهه في اللفظ والمعنى عن صحابي آخر، وهذا ما استقر عليه مصطلح الشاهد عند الجمهور.

ولكن الحاكم قد يطلق المُتابع على الشاهد والشاهد على المُتابع، وله أمثلة كثيرة في المستدرک، منها:

مثال: إطلاق المتابعة على الشاهد

روى الحاكم بسنده إلى مجاهدٍ عن أبي معمرٍ عن عبد الله بن مسعودٍ ؓ قال: ((رَأَيْتُ الْقَمَرَ مُنْشَقًّا بِشِقَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ بِمَكَّةَ قَبْلَ مَخْرَجِ النَّبِيِّ ﷺ...))

"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة ... وهذا حديث لا نستغني فيه عن متابعة الصحابة بعضهم لبعض لمعاينة أهل الإلحاد، فإنه أول آيات الشريعة"⁽²⁾.

ثم ذكر روايات الصحابة التي توافق رواية ابن مسعود ؓ في المعنى، ثم قال: "هذه الشواهد لحديث عبد الله ابن مسعودٍ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يَخْرُجَاهُ".

فأطلق الحاكم على روايات الصحابة كلمة متابعة وأراد بها الشاهد.

مثال (2): روى الحاكم بسنده إلى حفص بن غبيد الله بن أنس عن أنسٍ ؓ قال: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يُفْطِرُ يَوْمَ الْفِطْرِ عَلَى تَمَرَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَغْدُو))

"هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح على شرطه".

(1) الحاكم، المستدرک، كتاب الإيمان: 128/1 (199-200)، العسقلاني، إتحاف المهرة: 391/15.

وأخرجه الطبراني في الأوسط: (3970).

(2) الحاكم، المستدرک، كتاب التفسير: 512/2 (3757)، العسقلاني، إتحاف المهرة: 287/10.

ثم ساق الحاكم حديثاً يُوافقه في المعنى ويختلف في اللفظ عن نفس الصحابي.

فقد روى حديث أنس رضي الله عنه قال: ((ما خرَجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يومَ فِطْرِ حتى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ ثَلَاثًا، أو خَمْسًا، أو سَبْعًا، أو أَقَلَّ من ذلك، أو أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَثَرًا))⁽¹⁾.

فالشاهد هنا: موافقة الحديث لحديث آخر في معناه وإن أتى عن ذلك الصحابي.

مثال (3):

روى الحاكم حديث أسماء رضي الله عنها قالت: ((أَمَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعَتَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ))

"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وله شاهد صحيح على شرط مسلم"⁽²⁾،

ثم ساق الحديث عن أسماء رضي الله عنها بنحوه. نرى هنا أيضًا التوافق في اللفظ والمعنى والصحابي.

■ هل يتقوى الحديث بمجرد تعدد طرقه؟

اجتهد العلماء في تمييز الأحاديث الصحيحة عن غيرها، ودراسة أحوال الرواة الذين تقبل مروياتهم ومن لا تُقبل، واجتهدوا في تقوية الحديث الذي لم تتوفر فيه كل صفات القبول، فإذا تعددت طرقه انجبر بمجموعها وارتقى لدرجة الصحة.

ولكن هل تعدد طرق الحديث دوماً ترتقي بالحديث من الضعف للقوة؟ الحديث الضعيف يتقوى بتعدد طرقه لكن له شروط وليس الأمر على إطلاقه.

وشروطه: ألا يكون شديد الضعف، فلا يكون في الإسناد كذاب أو مُتهم أو واهي الحديث، وإنما يكون سيئ الحفظ أو فيه وهم أو اختلاط أو انقطاع في الإسناد وما شابه ذلك. فليس كل ما كان شاهداً يصلح للتقوية وليس كل ضعيف يصلح للاعتبار، فمن الرواة من يصلح حاله للاعتبار، ومنهم من لا يصلح.

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب صلاة العیدین: 433/1 (1089-1090)، العسقلانی، إتحاف المهرة: 131/2.

أخرجه ابن حبان في الصلاة، ذكر ما يستحب للمرء أن يكون أكله التمر يوم العيد وثراً لا شفعاً (2814)، والبيهقي في صلاة العیدین، باب: الأكل يوم الفطر: (6155).

(2) الحاكم، المستدرک، کتاب الكسوف: 480/1 (1232)، العسقلانی، إتحاف المهرة: 831/16.

وقد أخرجه البخاري في الكسوف، باب: من أحب العتاقة في كسوف الشمس: (1054).

فإن كان سبب ضعف الراوي الطعن في عدالته لم يصلح للتقوية وهذا ما نصَّ عليه ابن الصلاح وابن حجر والسيوطي⁽¹⁾.

وإن كان ضعفه من قبل ضبطه كشدِّيد الغفلة وكثير الخطأ، فمن العلماء من قبل حديثهم للاعتبار، واعتبروا أن هذا الصنف من الرواة يتقوى حديثهم نوع تقوية إذا تعددت طرقه ويدل على أن لمرويههم أصلاً، فيرتقي عن درجة النكارة إلى الضعف المحتمل، فإذا جاء الخبر من غير جهتهم ممن يصلح للاعتبار من الضعفاء صار بالمجموع حسناً لغيره، وهذا ما ذهب إليه ابن حجر⁽²⁾ والسخاوي⁽³⁾ والسيوطي⁽⁴⁾.

ولكن لماذا اختلف العلماء في تقوية الحديث؟

من أسباب اختلاف العلماء في تقوية الحديث هو اختلاف المحدثين في ضابط الحديث الحسن. هذا ويختلف الحكم على الحديث من حيث الصحة والضعف، إذا نظرنا له وحده منفرداً، وبين الحكم عليه بما له من الممتون والأسانيد.

فالخلاصة: قبل بعض المحدثين تقوية الحديث بالراوي الذي كان سبب ضعفه الوهم والغلط، لا من طعن في عدالته لكذب أو فسق.

(1) ينظر ابن الصلاح، علوم الحديث: (34)، العسقلاني، النكت: 419/2، السيوطي، تدريب الراوي: 188/1.

(2) قال ابن حجر: وكذلك أقول بالضعيف إذا روي بأسانيد كلها قاصرة عن درجة الاعتبار حيث لا يجبر بعضها ببعض أنه أمثل من ضعيف روي بإسناد واحد كذلك، وتظهر فائدة ذلك في جواز العمل به أو منعه مطلقاً. العسقلاني، النكت: 420/2.

(3) قال السخاوي: "وربما تكون تلك الطرق الواهية بمنزلة التي فيها ضعف يسير بحيث لو فرض مجيء الحديث بإسناد فيه ضعف يسير كان مرتقياً بها إلى مرتبة الحسن لغيره". السخاوي، فتح المغيب: 130/1.

(4) قال السيوطي: "نعم قد يرتقي بمجموع طرقه عن كونه منكراً أو لا أصل له، صرح بذلك شيخ الإسلام قال: بل ربما كثرت الطرق حتى أوصلته إلى درجة المستور والسيئ الحفظ، بحيث إذا وجد له طريق آخر فيه ضعف قريب محتمل ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن". السيوطي، تدريب الراوي: 189/1، وينظر محمود، الثمار اليانعة في أحكام الشاهد والمتابعة: (39).

▪ شرط الحاكم في المتابعات والشواهد في كتابه المستدرك

صرَّح الحاكم في مقدمة كتابه بإخراجه بعض الأحاديث التي فيها علة، وأنَّ هذه العلة تتجبر بالشواهد والمتابعات التي ذكرها على حسب اجتهاده.

وأكثر الحاكم من ذكر المتابعات والشواهد في كتابه، وقد تساهل في إخراج أحاديث ضعيفة فيها، وشرطه الذي بنى عليه كتابه المستدرك لا يدخل فيه هذا النوع كما أشار إلى ذلك في أكثر من موضع.

*وهذه بعض أقوال الحاكم التي صرح فيها بتساهله في المتابعات والشواهد:

*قال الحاكم: "قَدْ رَوَيْتُ فِي مُتَابَعَاتِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِي طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ ثَلَاثَةِ لَيْسُوا مِنْ شَرَطِ هَذَا الْكِتَابِ، وَهُمْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُرْنِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُدَامِيُّ، وَإِنَّمَا حَمَلَنِي عَلَى ذَلِكَ بَأَنِّي يَعْرِفُ الْعَالَمُ أَنَّ هَذِهِ الْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدَ لِهَذَا الْأَصْلِ".

*"وَأَمَّا الْمُتَابِعُ الَّذِي لَيْسَ مِنْ شَرَطِ هَذَا الْكِتَابِ فَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبَانَ، وَالْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ بِهِ".

*"هَذَا حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ وَإِنَّمَا ذَكَرْتُهُ شَاهِدًا لِأَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ أَرْقَمَ لَيْسَ مِنْ شَرَطِ هَذَا الْكِتَابِ، وَقَدْ اشْتَرَطْنَا إِخْرَاجَ مِثْلِهِ فِي الشَّوَاهِدِ".

*"صَالِحٌ هَذَا أَظُنُّهُ مَوْلَى النَّوَّامَةِ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْ شَرَطِ هَذَا الْكِتَابِ، وَإِنَّمَا أَخْرَجْتُهُ شَاهِدًا".

*"وَلَهُ شَاهِدٌ آخَرُ مِنْ حَدِيثِ الْوَاقِدِيِّ وَلَيْسَ مِنْ شَرَطِ هَذَا الْكِتَابِ".

*"لَسْتُ مِمَّنْ يَخْفَى عَلَيْهِ أَنَّ الْفُرَاتَ بَيْنَ السَّائِبِ لَيْسَ مِنْ شَرَطِ هَذَا الْكِتَابِ، وَإِنَّمَا أَخْرَجْتُهُ شَاهِدًا"⁽¹⁾.

وقد أشار ابن الصلاح إلى وقوع التساهل من المحدثين في المتابعات والشواهد فقال: "ثم اعلم أنه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يُحتجُّ بحديثه وحده، بل يكون معدوداً في الضعفاء، وفي كتابي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد"⁽²⁾.

الحاكم يتساهل في المتابعات والشواهد وغيره من العلماء تساهل أيضاً، ولكن درجة التساهل تختلف من عالم لآخر.

(1) الحاكم، المستدرك، كتاب الطهارة: 240/1، كتاب الإيمان: 88/1، كتاب الطهارة: 287/1، كتاب الطهارة: 291/1.

كتاب الصلاة: 303/1، كتاب الجنائز: 543/1.

(2) ابن الصلاح، علوم الحديث: (84).

■ مقاصد الحاكم من ذكر المتابعات والشواهد:

1- تقوية الأحاديث التي استدرکها على الشيخين:

وهذا الغرض الأساسي من ذكره للمتابعات والشواهد، فهناك بعض الأحاديث التي أخرجها الحاكم في كتابه ولم تبلغ روايتها درجة الصحة، لكنها ترتقي بتعدد طرقها إلى درجة الصحة عنده، وهذا يبيّن لنا منهج الحاكم في تصحيح الحديث.

مثال (1): ذكر شاهد ومتابعات لتقوية الحديث:

كقوله في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: ((خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجلٍ من الأنصار فأنتهينا إلى القبر ولما يُلحد بعد...)).

ثم ساق الحاكم متابعات الأئمة الحفاظ فقال: "وقد رواه سفيان بن سعيد وشعبة بن الحجاج وزائدة بن قدامة وهم الأئمة الحفاظ عن الأعمش..". ثم قال: "وله شواهد على شرطهما يُستدل بها على صحته" وأتى بشاهدٍ لحديث البراء بن عازب عن البراء أيضاً بلفظٍ آخر، ثم قال: "فقد بَانَ بالأصل والشاهد صحة هذا الحديث" (1).

فيظهر من هذا المثال اجتهاد الحاكم في ذكره المتابعات والشواهد للدلالة على صحة الحديث عنده.

مثال (2):

روى الحاكم بإسناده من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَكَرِهَهَا حِينَ يَعْمَلُ، وَعَمِلَ حَسَنَةً فَسَرَّ بِهَا فَهُوَ مُؤْمِنٌ)) (2).

ثم قال بعد ذكر المتابعات والشاهد للحديث فقال: "هذه الأحاديث كلها صحيحة متصلة" (3).

(1) الحاكم، المستدرک، كتاب الإيمان: 96/1 (109-112).

أخرجه أبو داود في الجنائز، باب: الجلوس عند القبر: (3212)، والنسائي في الجنائز، باب: الوقوف للجنائز: (3212).

(2) الحاكم، المستدرک، كتاب الإيمان: 58/1 (32)، العسقلاني، إتحاف المهرة: 263/6.

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب: إخلاص العمل لله: (6597).

(3) ومن شواهد حديث أبي أمامة أخرجه أحمد في مسند أبي أمامة: (22166)، وابن حبان في الإيمان، ذكر إطلاق اسم الإيمان على من أتى ببعض أجزائه: (176).

2- نفي احتمال ضعف الحديث للتفرد في سنده

ومثاله: ما رواه الحاكم بإسناده إلى أحمد بن جَنَابِ المِصْيَصِيِّ ثنا عيسى بن يُونُسَ عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ

عن زُبَيْدٍ عن مُرَّةَ عن عبدِ اللَّهِ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ)).

"هذا حديث صحيح الإسناد تفرد به أحمد بن جناب المصيصي، وهو شرط من شرطنا في هذا الكتاب أنا نُخرج

أفراد الثقات إذا لم نجد لها علة، وقد وجدنا لعيسى بن يونس فيه متابعين أحدهما من شرط هذا الكتاب وهو سفيان

ابن عقبة أخو قبيصة"، وأما المتابع الذي ليس من شرط هذا الكتاب فعبد العزيز بن أبان، والحديث معروف به،

فقد صح بمتابعين لعيسى بن يونس ثم بمتابع للثوري عن زبيد وهو حمزة الزيات⁽¹⁾.

3- الترجيح بين الروايات عند تعارض الرفع والوقف أو الوصل والإرسال.

* مثال ترجيح رواية الرفع على الوقف:

روى الحاكم بإسناده إلى هَمَّامٍ عن قَتَادَةَ عن أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال:

قال رسول الله ﷺ: ((إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي قُبُورِهِمْ فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ...))⁽²⁾

"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وهَمَّامٌ بن يحيى ثَبَّتَ مَأْمُونٌ إِذَا أَسْنَدَ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ لَا

يُعْلَلُ بِأَحَدٍ إِذَا أَوْقَفَهُ، [وَقَدْ أَوْقَفَهُ] (3) شُعْبَةَ⁽⁴⁾.

ثم ساق الحاكم بعد رواية الرفع، الرواية الموقوفة، ثم أتى بشاهد مرفوع ليرجح رواية الرفع فقال: "حديث البيضاوي

وهو مشهور في الصحابة شاهد لحديث همام عن قَتَادَةَ مسنداً"⁽⁵⁾.

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب الإیمان: 88/1 (94)، العسقلاني، إتحاف المهرة: 465/10.

أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب: حسن الخلق: (275)، وأحمد في مسند ابن مسعود: (3672).

(2) الحاكم، المستدرک، کتاب الجنائز: 520/1 (1353-1354)، العسقلاني، إتحاف المهرة: 279/8.

أخرجه أبو داود في الجنائز، باب: في الدعاء للميت: (3213)، والنسائي في الكبرى، باب: ما يقول إذا وضع الميت في اللحد: (10860).

(3) هذه الجملة غير موجودة في الطبعة العلمية، وقد أثبتتها من طبعة المنهاج: 348/2.

(4) أخرجه ابن حبان من طريق شعبة مرفوعاً في الجنائز، ذكر ما يقول المرء إذا أراد أن يدلي أخاه في حفرة: (3109). ولكن الدارقطني

رجح رواية الوقف على الرفع. ينظر الدارقطني، العلل: 410/12. ولكن همام ثقة والزيادة منه مقبولة.

(5) الحاكم، المستدرک، کتاب الجنائز: (1355). وأخرجه البيهقي في الدعوات الكبير، باب: ما يقول إذا وضع الميت في قبره: (635).

*ومثال ترجيح رواية الوصل على الإرسال:

روى الحاكم بإسناده عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ((لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء...))
 "هذا إسناده حفظه يحيى بن أيوب المصري عن ابن جريج فوصله، ويحيى متفق على إخرجه في الصحيحين، وقد أرسله عبد الله بن وهب، فأنا على الأصل الذي أصلته في قبول الزيادة من الثقة في الأسانيد والمتون".
 ثم ذكر الحاكم شاهداً مُسنداً عن كعب بن مالك ليرجح رواية الوصل⁽¹⁾.

4- التنبيه على فائدة في المتن:

قد يذكر الشاهد لبيان فائدة تُستنبط من الحديث تُعين الناس في أمر دينهم. ومثاله: ما رواه الحاكم بإسناده عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((كنا نتوضأ رجالاً ونساءً ونغسل أيدينا في إناء واحد على عهد رسول الله ﷺ))⁽²⁾ ثم قال: "ولهذا الحديث شاهد ينفرد به خارجة بن مصعب وأنا أذكره مُحْتَسِباً لما أشاهده من كثرة وسواس الناس في صب الماء"⁽³⁾.

5- نفي إعلال الإسناد بالانقطاع

ومثاله: روى الحاكم حديث النبي ﷺ ((من سئل عن علم فكتمه جيء به يوم القيامة وقد أُلجم بلجام...))
 فقد روي هذا الحديث عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه وأنكر بعض العلماء سماع عطاء من أبي هريرة، وقالوا إن هذا السند معلول بالانقطاع، فأثبت الحاكم سماع عطاء من أبي هريرة، وأتى بشاهد للحديث عن عبد الله بن عمرو لتقويته ونفي الضعف عنه بسبب شبهة الانقطاع في إسناده⁽⁴⁾.

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب العلم: 161/1 (290-291)، العسقلاني، إتحاف المهرة: 457/3.

أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب: الانتفاع بالعلم: (254)، وابن حبان في ذكر وصف العلم الذي يتوقع دخول النار في القيامة لمن طلبه: (77). والشاهد أخرجه البيهقي من طريق الحاكم في شعب الإيمان، باب: نشر العلم...: (1636).

(2) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: الوضوء بفضل وضوء المرأة: (80)، وابن خزيمة في الوضوء، باب: ذكر الدليل على أن لا توقيت في قدر الماء الذي يتوضأ به المرء: 63/1 (120).

وأخرجه البخاري في الوضوء، باب: وضوء الرجل مع امرأته: (193) بلفظ (كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ)

(3) الحاكم، المستدرک، کتاب الطهارة: 266/1 (577).

أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: كراهية الإسراف في الماء: (57) وقال: "حديث غريب، وليس إسناده بالقوي عند أهل الحديث، لأننا لا نعلم أحداً أسنده غير خارجة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه، عن الحسن قوله، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء".

(4) الحاكم، المستدرک، کتاب العلم: 182/1 (344-345-346). رواية أبي هريرة أخرجه أبو داود في العلم، باب: كراهية منع العلم: =

6- نفي الشك في الإسناد أو المتن

ومثاله: روى الحاكم بإسناده عن شعبة ثنا أبو إسحاق قال: سمعت أبا المغيرة أو المغيرة أبا الوليد يحدث

عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إني لأستغفر الله في اليوم والليلة - أو الليلة، أو في اليوم - مائة مرة))

"هذا عبيد أبو المغيرة بلا شك، وقد أتى شعبة بالإسناد والتمن بالشك، وحفظه سفيان بن سعيد وأتى به بلا شك في الإسناد والتمن"، ثم ذكر الحاكم الحديث عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبيد أبي المغيرة...⁽¹⁾.

7- ذكر اسم الراوي المُبهم في الإسناد

ومثاله: روى الحاكم بإسناده عن ابنة حارثة بن النعمان رضي الله عنهما قالت: ((ما حَفِظْتُ قِ إِلَّا مِنْ

فِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ بِهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ...))

"هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وابنة حارثة بن النعمان قد سماها محمد بن إسحاق بن يسار في رواية". ثم ذكر الرواية التي تصرح باسمها عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن يحيى بن عبد الله عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان⁽²⁾.

والخلاصة: فإن دراسة طريقة الحاكم في تقوية الأحاديث، تساعد على فهم منهجه وشرطه الذي بنى عليه كتابه المستدرک، وقد أورد الحاكم بعض الأحاديث مع العلم بما فيها من علة، والتي لا ترتقي بدون عاضد فأتى لها بما يقوِّها، فالشواهد والمتابعات من الطرق التي يتقوى بها الحديث، وتزيده متانة، وقد يقع فيها بعض التساهل، وعليه فقد يدخل في روايتها مَنْ لا يُحتجُّ به إذا تفرَّد، ولكن ليس كل ضعيف صالح لتقوية غيره. فقد يردُّ الحديث من طريق فيه علة ويرد من طريق آخر فيه ضعف محتمل فيكون بمجموع طرقه قابل للتقوي والإرتقاء.

= (3658)، وأحمد في مسند أبي هريرة: (8049). وأما رواية عبد الله بن عمرو سيأتي تخريجها ص: (339).

(1) الحاكم، المستدرک، كتاب الدعاء: 1/691 (1881)، العسقلاني، إتحاف: 4/270.

أخرجه النسائي في الكبرى، باب: ما يقول من كان ذرب اللسان: (10212)، وأحمد في مسند حذيفة: (23371)، وابن حبان في الرقائق، ذكر البيان بأن هذا العدد الذي ذكرناه: (926).

(2) الحاكم، المستدرک، كتاب الجمعة: 1/421 (1050). وأخرجه مسلم في الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة: (873).

❖ الحديث المشهور - المتواتر

قد يشتهر الحديث لتعدد طرق وصوله إلينا، وقد يشتهر بين العلماء ولو لم تتعدد طرق روايته.

أولاً: المشهور لغة: اسم مفعول من شَهَرْتُ الأمر: إذا أعلنته، وأظهرته، وسَمَّيَ بذلك لوضوحه. والمشهور:

هو الأمر الجلي الواضح المعروف⁽¹⁾. فمقصودهم بالمشهور: أي خرج عن حدِّ الغرابة.

واصطلاحاً: ذكر الحاكم الحديث المشهور في النوع الثالث والعشرين من علوم الحديث فقال: "معرفة

المشهور من الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ"⁽²⁾.

ونبه الحاكم إلى قضية مهمة وهي أنَّ شهرة الحديث ليست حكماً بصحة الحديث، بل ينبغي أن نفرق بين

المشهور والصحيح، فقال: "والمشهور من الحديث غير الصحيح، فربَّ حديث مشهور لم يُخَرَّج في الصحيح"⁽³⁾.

ثم ذكر بعض الأمثلة لأحاديث اشتهرت لتعدد طرقها ولم تخرَّج في الصحيح.

قال الحاكم: "فكل هذه الأحاديث مشهورة بأسانيدها وطرقها وأبواب يجمعها أصحاب الحديث... ولم يُخَرَّج

في الصحيح منها حرف". يقصد أن هذه الأحاديث لم يخرَّجها الشيخان في صحيحيهما، إلا أنَّ الحاكم قد صحَّح

بعض هذه الأحاديث في المستدرک على شرط الشيخين * كحديث ((من مسَّ ذكره...)) رواه عن بُسرة بنت صفوان⁽⁴⁾.

* وحديث ((أفطر الحاجم والمحجوم))⁽⁵⁾ أخرجه عن ثوبان وشَدَّاد بن أوس ورافع بن خديج، وهذا الحديث قد عدَّه

بعض العلماء من الحديث المتواتر، حيث ذكروا أنه روي عن أكثر من خمسة عشر صحابياً⁽⁶⁾.

* وحديث ((نَضَّرَ الله...)) أخرجه عن جُبَيْر بن مُطعم، وقال صحيح على شرط الشيخين⁽⁷⁾.

(1) ينظر الرازي، مختار الصحاح: (شهر): (349)، ابن منظور، لسان العرب: (شهر): 431/4.

(2) الحاكم، معرفة علوم الحديث: (92).

(3) الحاكم، معرفة علوم الحديث: (92).

(4) الحاكم، المستدرک، كتاب الطهارة: (472).

(5) المستدرک، كتاب الصوم: (1558)، (1563)، (1562).

أخرجه أبو داود عن ثوبان في الصوم، باب: في الصائم يحتجم: (2367)، والترمذي عن رافع بن خديج في الصوم، باب: كراهية الحمامة للصائم: (774) وقال: "حسن صحيح". وكذلك أخرجه ابن خزيمة عن رافع بن خديج في الصيام، باب: ذكر البيان أنَّ الحمامة تقطر الحاجم والمحجوم: (1964).

(6) الكتاني، نظم المتناثر من الحديث المتواتر: (132).

(7) الحاكم، المستدرک، كتاب العلم: (294).

*وأما حديث ((إذا انتصف شعبان...)) فإنه روي من طريق واحد مداره على العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة⁽¹⁾، وروي عن أحمد بن حنبل أنه قال: "هو حديث منكر، وكان ابن مهدي لا يحدث به، والعلاء ثقة لا ينكر من حديثه إلا هذا"⁽²⁾.

*وأما حديث ((صلاة القاعد على النصف..)) فقد أخرجه البخاري بمعناه ((ومن صلى قاعدًا، فله نصف أجر القائم))⁽³⁾.

*وأما حديث ((طلب العلم فريضة على كل مسلم)) فقد ذكر الزركشي أنه روي من حديث علي وابن مسعود وأنس وابن عمر وابن عباس وجابر وأبي سعيد رضي الله عنهم، وفي كل طُرُقِه مقال وأجودها طريق قتادة وثابت عن أنس وطريق مجاهد عن ابن عمر⁽⁴⁾.

ثم أتبع هذه الأمثلة بأحاديث مشهورة مخرجة في الصحيح. ثم قال: "فهذه الأنواع التي ذكرنا من المشهورة التي يعرفها أهل العلم... وهو المشهور الذي يستوي في معرفتها الخاص والعام"⁽⁵⁾.

ثم ختم حديثه عن المشهور بذكر مثال لنوع من المشهور وهو ما اشتهر بين أهل الحديث خاصة. وهو الحديث الغريب من طريق ما، ولكنه مشهور من طرق أخرى لا يقف على شهرتها غير أهل الحديث المجتهدين في جمعه ومعرفته⁽⁶⁾.

وكذلك نجد المشهور عند ابن الصلاح ينقسم إلى: صحيح وغير صحيح، وإلى مشهور بين أهل الحديث وغيرهم، وإلى ما هو مشهور بين أهل الحديث خاصة دون غيرهم⁽⁷⁾.

أخرجه أبو داود عن زيد بن ثابت في العلم، باب: فضل نشر العلم: (3660).

أخرجه الترمذي عن ابن مسعود في العلم، باب: ما جاء في الحث على تبليغ السماع: (2657)، وقال: حسن صحيح.

(1) أخرجه أبو داود في الصوم، باب: فيمن يصل شعبان برمضان: (2337)، والبيهقي في الصيام، باب: الخبر الذي ورد في النهي عن الصيام..: (7962)

(2) ابن عبد الهادي، المحرر في الحديث: 378/1

(3) صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب: صلاة القاعد: (1115).

(4) الزركشي، التذكرة في الأحاديث المشتهرة: (42).

(5) الحاكم، معرفة علوم الحديث: (92-93).

(6) الحاكم، معرفة علوم الحديث: (94).

(7) ابن الصلاح، علوم الحديث: (266).

أما المشهور عند ابن حجر: فهو ما له طرق محصورةً بأكثر من اثنين⁽¹⁾ أي روي من ثلاثة أسانيد فأكثر...، وهناك من المحدثين من اشترط أن يكون رواته فوق الثلاثة⁽²⁾.

هكذا استقرَّ إطلاق مصطلح المشهور عند المتأخرين على تعدُّ الرواة في طبقات أسانيده.

ثانيًا: تطبيقات الحديث المشهور في المستدرک.

أطلق الحاكم مصطلح (مشهور) في عدة مواضع من المستدرک: إما وصفًا للحديث بأنه مشهور، أو أراد أنه مشهور من حديث راوٍ ما، فهو ليس حكمًا على الحديث.

مثال (1): روى الحاكم بإسناده إلى عبد العزيز بن موسى اللّاحوني ثنا [سيف]⁽³⁾ بن محمد ثنا إبراهيم ابن مسلم عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال: ((كان رسول الله ﷺ نازلًا على أبي أيوب الأنصاري في غرفة))⁽⁴⁾. ثم روى له شاهدين: الأول رواه عن ابن لهيعة عن عُمارة بن غَزِيَّة عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبيه أن أبا أيوب الأنصاري...⁽⁵⁾.

والثاني: رواه من طريق ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب... فذكر الحديث بنحوٍ منه⁽⁶⁾.

ثم قال: "هذه الأسانيد إذا جُمعَ بينها صار حديثًا مشهورًا، والله أعلم".

قال الذهبي: "هذا أجود طرق الحديث"⁽⁷⁾.

(1) العسقلاني، نزهة النظر: (46)، القاري، شرح النخبة: (192).

(2) ينظر ابن كثير، الباعث الحثيث: (165)، سراج الدين، شرح البيهقي: (92).

(3) سيف بن محمد وهو ابن أخت سفيان الثوري، اتهمه العلماء بالكذب لأنه كان يضع الحديث. ينظر المزي، تهذيب الكمال: 328/12. وقد ورد في طبعة المستدرک (يوسف) وهذا تصحيف في إسناده، والصحيح ما أثبتته كما في مصادر ترجمته.

(4) الحاكم، المستدرک، كتاب معرفة الصحابة، مناقب أبي أيوب الأنصاري: 519/3 (5932).

(5) الحاكم، المستدرک، كتاب معرفة الصحابة: 519/3 (5933).

(6) الحاكم، المستدرک: (5934)، عزاه ابن حجر في الإتحاف للحاكم، ولكنه لم يذكر إسناده. ينظر العسقلاني، إتحاف: 371/4. أخرجه الترمذي في فضائل القرآن، باب: ما جاء في سورة البقرة وآية الكرسي: (2880) وقال: حسنٌ غريب. وأحمد في مسند أبي أيوب الأنصاري (23592)، والطبراني في الكبير: (4012).

(7) ابن الملقن، مختصر الذهبي: 2156/5.

فهذا الحديث أخرجه الحاكم من طُرُقٍ لا يخلو واحدٌ منها من ضعف، ولكن بمجموع الأسانيد تتقوّى عند الحاكم وترتقي، وسمّاه مشهوراً لورود الحديث من طرقٍ متعددة كلّ منها عن صحابي. وهذا يدلّ على أن المشهور عنده هو ما تعدّدت طُرُقُه.

مثال (2):

روى الحاكم بإسناده إلى عبد الله بن المبارك أنبأ الحسين بن علي بن الحسين حدثني وهب بن كيسان ثنا جابر بن عبد الله الأنصاري قال: ((جاء جبريل إلى النبي ﷺ حين زالت الشمس، فقال: فم يا محمد فصل الظهر، فقام فصل الظهر حين زالت الشمس...)).

"هذا حديث صحيح مشهور من حديث عبد الله بن المبارك..."⁽¹⁾.

فالحديث مشهور لتعدد الرواة بكثرة عن ابن المبارك.

ولهذا قال البخاري: "أصح شيء في المواقيت حديث جابر"⁽²⁾.

مثال (3):

روى الحاكم بإسناده عن الأعمش وسفيان عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن ابن مسعود ؓ عن النبي ﷺ قال: ((إن الله ملائكة سيّاحين في الأرض يُبلّغوني عن أمتي السلام)) "صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقد علّونا في حديث الثوري فإنه مشهور عنه. فأما حديث الأعمش عن عبد الله ابن السائب، فإننا لم نكتبه إلا بهذا الإسناد"⁽³⁾.

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب الصلاة: 310/1 (704)، العسقلاني، إتحاف: 587/3.

أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في مواقيت الصلاة: (150) وقال صحيح غريب. والنسائي في المواقيت، باب: أول وقت العشاء: (526)، وابن حبان في الصلاة، باب: مواقيت الصلاة: (1472)، والبيهقي في الصلاة، باب: وقت المغرب: (1719).

(2) رواه الترمذي عن البخاري في سننه: (150).

(3) الحاكم، المستدرک، کتاب التفسير: 456/2 (3576)، العسقلاني، إتحاف: 186/10.

أخرجه أحمد في مسند ابن مسعود: (3666)، والنسائي في الكبرى، باب: التسليم على النبي ﷺ بأبي هو وأمّي: (1205)، والدارمي في الرقاق، باب: في فضل الصلاة على النبي ﷺ: (2816).

يقصد بالمشهور هنا تعدّد الطُّرُق، فكل من أخرج الحديث رواه عن سفيان الثوري عن ابن السائب، وقد أضاف الحاكم في هذا الإسناد رواية الأعمش عنه وهي رواية غريبة⁽¹⁾.

مثال (4):

روى الحاكم بإسناده إلى سعيد بن إياس الجُريري عن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((يجيئون يوم القيامة وعلى أفواههم الفِدام⁽²⁾...))⁽³⁾.

"هذا حديث مشهور بهز بن حكيم عن أبيه⁽⁴⁾، وقد تابعه الجريري، فرواه عن حكيم بن معاوية وصح به الحديث.."
رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة سلسلة مشهورة معروفة تُروى بها أحاديث عدة⁽⁵⁾،
وقد روى عن حكيم بن معاوية عن أبيه غير ابنه بهز كرواية الجريري هنا عنه⁽⁶⁾.

مثال (5):

قال الحاكم: "وشاهده الحديث المُرسَل المشهور، عن معاوية بن قُرة عن ابن عمر ((أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً...))"⁽⁷⁾.

وصف الحاكم هذه الرواية بالإرسال وأراد بذلك الإشارة إلى الانقطاع في سنده، وذلك لأن معاوية بن قُرة لم يدرك ابن عمر رضي الله عنهما⁽⁸⁾.

(1) لأن الأعمش رواه عن أبي صالح عن أبي هريرة. أخرجه الترمذي في الدعوات، باب: ما جاء إن لله ملائكة سياحين: (3600) وقال حسن صحيح.

(2) الفِدام: هو ما يُشدُّ على فم الإبريق، والمعنى أنهم يمنعون الكلام بأفواههم وتتطق جوارحهم ولذلك شبههم بالفِدام. ابن الأثير، النهاية: 350/2.

(3) الحاكم، المستدرک، کتاب التفسیر: 477/2 (3645)، العسقلاني، إتحاف: 329/13.

أخرجه أحمد في مسند معاوية بن حيدة: (20011)، والطبراني في الكبير: (1031).

(4) أخرجه أحمد في مسند معاوية بن حيدة: (20037)، الطبراني في المعجم الأوسط: (6239)

(5) ينظر ابن الصلاح، علوم الحديث: (315)، السيوطي، تدريب الراوي: 170/1.

(6) حكيم بن معاوية القشيري البصري، تابعي ووهم من عدّه في الصحابة، وثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات. العسقلاني، تهذيب التهذيب: 451/2.

(7) الحاكم، المستدرک، کتاب الطهارة: 251/1 (533).

(8) قال أبو زرعة معاوية بن قُرة لم يلحق ابن عمر. ابن أبي حاتم، العلل: 45/1.

ثالثاً: وصف الحاكم بعض الروايات بالتواتر

أطلق الحاكم مصطلح التواتر على بعض الروايات، فما مقصوده من هذا المصطلح؟

أولاً: معنى تَوَاتَرَ لغة: استفاض واشتهر، والتواتر: هو التتابع⁽¹⁾.

واصطلاحاً: لم يتحدث الحاكم عن التواتر في نوع من أنواع علوم الحديث، ولم يذكر عنه أي تعريف أو توضيح، فهو لم يذكره باسمه المُشعر بمعناه، بل أشار في بعض الروايات في معرفة علوم الحديث⁽²⁾ والمستدرك بأن هذا الخبر تواتر عن النبي ﷺ.

أشار البلقيني إلى نقطة مهمة حول التواتر عند الحاكم يستحسن أن نوضحها حتى لا يُعترض عليه بأنه ذكر التواتر في روايات غير متواترة.

فالتواتر عند الحاكم ليس هو المتواتر عند الأصوليين، وقد عرّفه الأصوليون بأنه الخبر الذي يفيد العلم اليقيني الضروري لكثرة المخبرين به⁽³⁾.

فالذي يفهم أن مراد الحاكم بالتواتر الاشتهار لا المعنى الذي فسره الأصوليون⁽⁴⁾ وهذا سيتضح بالأمثلة التي سأذكرها ومن أمثله: روى الحاكم حديث عبد الله بن مسعود، رفع الحديث إلى النبي ﷺ ((إِنَّ الْكَذِبَ لَا يَصْلُحُ مِنْهُ جِدٌّ وَلَا هَزْلٌ، وَلَا أَنْ يَعِدَ الرَّجُلُ ابْنَهُ ثُمَّ لَا يُنْجِزْ لَهُ، إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ...))⁽⁵⁾

"هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، وإنما تواترت الروايات بتوقيف أكثر هذه الكلمات، فإن صحَّ سنده فإنه صحيح على شرطهما".

(1) ابن منظور، لسان العرب: (وتر): 273/5-276.

(2) كقول الحاكم في معرفة أولاد الصحابة في قول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ وقد تواترت الأخبار في التفسير عن ابن عباس وغيره...، وقوله في معرفة قبائل الرواة: "قد تواترت الأخبار عن الرسول ﷺ في فضائل العرب"، وقوله في معرفة الكنى عند حديثه عن الجعابي: "وكانت كتبه إلي متواترة". الحاكم، معرفة علوم الحديث: (50)، (162)، (188).

(3) البلقيني، محاسن الاصطلاح: (453).

(4) العراقي، التقييد والإيضاح: (266).

(5) الحاكم، المستدرك، كتاب العلم: 217/1 (440)، العسقلاني، إتحاف: 431/10.

فقله (تواترت الروايات) أي: تتابعت واشتهرت بأن المرفوع منه هو قوله: (إن الصدق يهدي....)⁽¹⁾ أما قوله: (إن الكذب لا يصلح منه جد...) فهو موقوفٌ من كلام ابن مسعود⁽²⁾.

مثال (2):

روى الحاكم بإسناده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قام على منبره فحمد الله، وأثنى عليه، فقال: (ألا لا تغالوا في صدقات النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله، كان أولاكم بها نبيكم ﷺ)⁽³⁾.
تواترت الأسانيد الصحيحة بصحة خطبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذا الباب لي مجموعٌ في جزء...".

مثال (3):

قال الحاكم: "وقد تَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وُلِدَ مَخْتُونًا مَسْرُورًا، وَوُلِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الدَّارِ الَّتِي فِي الزَّقَاقِ الْمَعْرُوفِ بِزَقَاقِ الْمُدَكِّ بِمَكَّةَ، وَقَدْ صَلَّيْتُ فِيهِ..."⁽⁴⁾.

قال ابن الجزري: "ومما انتُقد عليه، قوله: إن المصطفى ﷺ ولد مختونًا مسرورًا قد تواتر هذا، ثم قال: والخلاف فيه مشهور بين العلماء"⁽⁵⁾.

قال القسطلاني بعد ذكره كلام الحاكم: "وأجيب: باحتمال أن يكون أراد بتواتر الأخبار اشتهاها وكثرتها في السير، لا من طريق السند المصطلح عليه عند أئمة الحديث"⁽⁶⁾.

وذكر ابن كثير بأنه قد وردت روايات وإن كان في أسانيدھا مقال، بأنه ﷺ وُلِدَ مَخْتُونًا⁽⁷⁾.

(1) متفق عليه أخرجه البخاري في تفسير القرآن، باب: قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ

الصَّادِقِينَ﴾: (6094)، ومسلم في البر والصلة، باب: قبح الكذب: (2607).

(2) أخرجه أحمد في مسند ابن مسعود: (3896)، والطبراني في الكبير: (8518).

(3) الحاكم، المستدرک، كتاب النكاح: 193/2 (2728)، إتحاف: 167/12.

أخرجه أبو داود في النكاح، باب: الصداق: (2106)، والترمذي في النكاح، باب: ما جاء في مهر النساء: (1114) وقال: حسن صحيح.

(4) الحاكم، المستدرک، كتاب تواريخ المتقدمين: 657/2 (4177)، العسقلاني، إتحاف: 333/17.

(5) ابن الجزري، غاية النهاية: 185/2.

(6) القسطلاني، المواهب اللدنية: 133/1 - 134. الزرقاني، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية: 233/1.

(7) ينظر ابن كثير، السيرة النبوية: 209/1.

مثال (4):

روى الحاكم بإسناده إلى مصعب بن عبد الله، فذكر نسب حكيم بن حزام وزاد فيه «وَأُمُّهُ فَأَخْتَةُ بِنْتُ زُهَيْرٍ ... وكانت وَلَدَتْ حَكِيمًا فِي الْكَعْبَةِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ، وَهِيَ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، فَوَلَدَتْ فِيهَا...، وَلَمْ يُوَلَدْ قَبْلَهُ، وَلَا بَعْدَهُ فِي الْكَعْبَةِ أَحَدٌ»⁽¹⁾

قال الحاكم: "وَهُمْ مُصْعَبٌ فِي الْحَرْفِ الْآخِرِ، فَقَدْ تَوَاتَرَتْ الْأَخْبَارُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَسَدٍ وَلَدَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ".

فقول الحاكم بأن مصعب بن عبد الله الزبيري⁽²⁾ وَهُمْ فِي هَذَا الْخَبَرِ فِيهِ نَظَرٌ، بَلْ يَتَرَجَّحُ صَحَّةُ كَلَامِهِ فِي هَذَا الْخَبَرِ لِأَنَّهُ كَانَ عَالِمًا بِالْأَنْسَابِ، وَقَدْ رَأَى حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ وَلَدَ فِي الْكَعْبَةِ فَقَطْ وَنَفَى وَلَادَةَ عَلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ فِي الْكَعْبَةِ، فَقَوْلُ الْحَاكِمِ بِتَوَاتُرِ الْأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ هُوَ خَطَأٌ، وَلَمْ أَجِدْ فِيمَنْ سَبَقَهُ مَنْ أَشَارَ إِلَى هَذَا الْخَبَرِ⁽³⁾.

الخلاصة: أراد الحاكم من وصف بعض الروايات بالتواتر شهرة الخبر بين المحدثين، ولم يقصد معنى التواتر الذي استقر في عصر المتأخرين. ولهذا ينبغي التأنى في تفسير مدلول المصطلح على النحو الذي قصده الحاكم عند الاستعمال.

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب معرفة الصحابة: 550/3 (6044).

وهذا الحديث غير موجود في الإتحاف.

(2) أبو عبد الله الزبيري المدني، سكن بغداد، كان ثقة فاضلاً، توفي سنة 236 هـ. ينظر العسقلاني، تهذيب التهذيب: 163/10.

(3) قال ابن الملقن: الصحابي حكيم بن حزام ولد في جوف الكعبة، ولا يُعرف أن ولد فيها غيره، وما روي عن علي أنه ولد فيها ضعيف. ابن الملقن، البدر المنير: 489/6.

المطلب الثاني: العلوم المشتركة من حيث اختلاف رواية الحديث

قد يختلف رواة الحديث في رواية الحديث وذلك لتفاوتهم في الحفظ والضبط، كالجمع بين حديثين، أو ما يقع من إدراج أو زيادة راوٍ أو اضطراب، فدراسة هذا العلم له أهمية كبيرة تكشف عمّا وقع في الرواية من أوهام الرواة.

❖ الحديث المعل

معرفة علل الحديث من أدق علوم الحديث وأكثرها تشعباً لأنه كالميزان في قبول الروايات أو ردّها. لا يقوم به إلا من رزقه الله فهماً واطلاعاً، ومعرفةً بألفاظ المرويات وأسانيدها.

ودراسة هذا الباب تيسر معرفة أحكام الحاكم على الأحاديث التي وُجدَ فيها علة، ومعرفة أوجه تعليقه للأحاديث.

أولاً: تعريف العلة

لغة: العلة في اللغة تطلق على عدة معانٍ، ومن أقربها إلى استعمال المحدثين:

العلة: المرض، وصاحبها معتل⁽¹⁾. يُقال: علّ يعلّ واعتل أي مرض، فهو عليل، ويقولون: لا أعلّك الله: أي لا أصابك بعلّة⁽²⁾. والحديث الذي توجد فيه العلة يُقال: مُعلّ، وهو القياس، ويطلق عليه مُعلّل. قال العراقي: والأحسن أن يقال فيه: مُعلّ بلاٍ واحدة لا مُعلّل لأنّ المعلل يأتي بمعنى: ألّاه بالشيء وشغله به⁽³⁾، لأنّ المعروف إنما هو أعلّه الله فهو مُعلّ⁽⁴⁾.

ويستعمل فيه أيضاً معلول؛ وقد عبّاه جماعة من أهل اللغة⁽⁵⁾، وبعض أهل الحديث.

قال ابن الصلاح: والمعلول مرذولٌ عند أهل العربية واللغة⁽⁶⁾، وقال النووي أنه لحن، وتبعه على ذلك السيوطي⁽⁷⁾.

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: (علّ): 9/4، الفيروز، القاموس المحيط: (علّ): (1035).

(2) ابن منظور، لسان العرب: (علل): 467/11.

(3) العراقي، التقييد والإيضاح: (117).

(4) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم: 93/1.

(5) ينظر ابن منظور، لسان العرب: 471/11.

(6) ابن الصلاح، علوم الحديث: (89).

(7) السيوطي، تدريب الراوي: 287/1.

وقال العراقي: وسَمَّ ما بعلّة مشمول معللاً ولا تقل معلول⁽¹⁾.

ويمكن القول أنّه لحنّ من جهة اللغة، ولكنه مصطلحٌ معروف عند كثير من أهل الحديث، فقد استعمل هذا المصطلح بعض أئمة الحديث كالبخاري⁽²⁾ والترمذي⁽³⁾ وابن خزيمة⁽⁴⁾ وابن حبان⁽⁵⁾ والحاكم⁽⁶⁾ والبيهقي⁽⁷⁾ وغيرهم.

• تعريف العلة عند الحاكم

تحدّث الحاكم في النوع السابع والعشرين من علوم الحديث فقال: "معرفة علل الحديث، وهو علم برأسه غير الصحيح والسقيم، والجرح والتعديل".
ثم إنه عند تعريفه الحديث الشاذ ذكر المعلول فقال: "المعلول ما يوقف على علته أنّه دخل حديث في حديث، أو وهم فيه راوٍ، أو أرسله واحد فوصله وآهم"⁽⁸⁾.
فالحاكم يريد أن يبيّن أنّ أي استثناء من القواعد يدخل في علم العلل، مثل قاعدة تقديم الوصل على الإرسال عند التعارض. فتقديم الإرسال على الوصل يدل على أن الحديث الموصول معلول.
قال الحاكم: "وإنما يُعلّل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإنّ حديث المجروح ساقطٌ واه، وعلّة الحديث تكثر في أحاديث الثقات أن يحدثوا بحديث له علة فتخفى عليهم علته، فيصير الحديث معلولاً"⁽⁹⁾.

(1) العراقي، شرح التبصرة والتذكرة: 272/1.

(2) كقول الترمذي في حديث العُمري: "سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هو عندي حديث معلول". العلل الكبير: (206).

(3) كقول الترمذي في حديث مسح أعلى الخف: هذا حديث معلول. سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب: في المسح على الخفين: 158/1.

(4) كقوله في حديث: هذا الخبر عندي معلول. نقله البيهقي في السنن الكبرى عن ابن خزيمة: 281/3 (5712).

(5) كقوله: ذكر خبر أوهم غير المتَّبَحَّر في صناعة الحديث أنّ هذا الخبر معلول. صحيح ابن حبان: 408/3.

(6) كقوله: "وعلة الحديث يكتر في أحاديث الثقات أن يحدثوا بحديث له علة فيخفى عليهم علمه فيصير الحديث معلولاً...".

الحاكم، معرفة علوم الحديث: (113).

(7) كقوله: "تَقَرَّدَ به جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ وَالحديثُ مَعْلُولٌ". السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب: ما ورد فيما يجوز للرجل أن يتحلّى به...: 241/4 (7570).

(8) الحاكم، معرفة علوم: (119).

(9) الحاكم، معرفة علوم: (112).

وبناءً عليه فعلم العلل: هو علمٌ يُعنى بالخلل الذي يكون في أخبار الثقات لذلك لا يستطيع خوض غماره إلا جهابذة المحدثين؛ لأنه علمٌ يتعلّق بأوهام الثقات وتتبع أخطائهم لأنّ العلة هنا خفية، أمّا أحاديث المجروحين العلة فيها ظاهرة، لذلك الحديث الذي فيه جرحٌ للرواة هو حديث ضعيف ولا يسمى معلولاً.

• تعريف العلة في اصطلاح المحدثين:

هي عبارة عن أسباب خفية غامضة، طرأت على الحديث فقَدَحَتْ في صحته مع أنّ الظاهر السلامة منها، ولا يكون للجرح مدخلٌ فيها.

والحديث المعلن: "هو الحديث الذي اُطْلِعَ فيه على علة قاذحة تقدح في صحته، مع أنّ ظاهره السلامة منها، ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات، الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر"⁽¹⁾.

وعدّ ابن حجر كلام ابن الصلاح عن الحديث المعلن بأنّه تحريرٌ لكلام الحاكم في علوم الحديث عندما قال: "إنما يُعلّل الحديث من أوجهٍ ليس للجرح فيها مدخل"⁽²⁾. ولكن يبقى إشكالٌ ينبغي الإشارة إليه بأن قول الحاكم: "وعلة الحديث تكثر في أحاديث الثقات" لم يقيّد ورود العلة في أحاديث الثقات فقط وإنما قال: (تكثُر)، ولهذا فقد تدخل العلة في أحاديث المجروحين.

أهمية علم علل الحديث

عدّ هذا العلم من أجلّ أنواع علوم الحديث، وأدقّها، وذلك بالنظر إلى أثره على غيره من العلوم في الحديث وغيره. قال الحاكم: "معرفة علل الحديث من أجلّ هذه العلوم"⁽³⁾.

1- تتجلى صعوبة هذا الفن في غموضه وخفائه، فلم يتكلم فيه إلاّ الجهابذة من أهل الحديث⁽⁴⁾.

(1) ابن الصلاح، علوم الحديث: (90)، ينظر البقاعي، النكت الوافية: 501/1.

(2) العسقلاني، النكت: 710/2.

(3) الحاكم، معرفة علوم: (119).

(4) سئل أبو زرعة: "ما الحجة في تعليلكم الحديث؟ قال: الحجة أن تسألني عن حديث له علة فأذكر علته، ثم تقصد ابن وازة -يعني محمد بن مسلم- وتسأله عنه، ولا تخبره بأنك قد سألتني عنه فيذكر علته، ثم تقصد أبا حاتم فيعطله، ثم تميز كلام كل منا على ذلك الحديث... فإن وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم، قال: ففعل الرجل فانفتحت كلمتهم عليه، فقال: أشهد أن هذا العلم إلهام". الحاكم، معرفة علوم: (113).

ابن وازة: أبو عبد الله الرازي الحافظ الثقة، توفي سنة 265هـ. ينظر العسقلاني، تهذيب التهذيب: 452/9.

2- إنَّ معرفة العلة لا يقوم بها إلا من رُزِقَ فهمًا ثاقباً وحفظاً واسعاً.

قال الحاكم: "إنَّ الصَّحيح لا يعرف بروايته فقط، وأنَّما يُعرف بالفهم والحفظ، وكثرة السَّماع، وليس لهذا النوع من

العلم عَوْن أكثر من مذاكرة أهل الفهم والمعرفة، ليظهر ما يخفى من علة الحديث"⁽¹⁾.

ومُرَاد الحاكم أن ننظر إلى الحديث نطبق عليه الضوابط التي سنذكرها في الحديث الصحيح؛ ففي الظاهر الضوابط

منطبقة الإسناد متصل، والرواة ثقات.. يأتي إمام معتبر يقول إنه حديث معلول.

3- علم العلل يتعلّق بأوهام الثقات، فإذا وَهَمَ الثقة فإنَّ هذا لا يُعرف إلا عن طريق الجهاذة النقاد.

فقول الحاكم "إنَّما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل" أي: ليس هناك علل ظاهرة.

وقوله: "والحجة في التعليل عندنا بالحفظ..." الحجة في علة الحديث عند من كلامه مُعتمد في العلل مثل البخاري

ومسلم... فالحجة هو قولهم لأن كلامهم مبني على معرفة وفهم ثاقب.

ثانياً: الألفاظ الدالة على التعليل في المستدرك ومدلولاتها

تنوّعت الألفاظ التي أطلقها الحاكم على الحديث للدلالة على وجود علة فيه أو نفيها

■ اللفظ الصريح للعلة

صرَّح الحاكم في مقدمة المستدرك أنه لا سبيل إلى إخراج ما لا علة له فقال: "وقد سألتني جماعة من

أعيان أهل العلم بهذه المدينة وغيرها أن أجمع كتاباً يشتمل على الأحاديث المروية بأسانيد يحتج محمد بن إسماعيل،

ومسلم بن الحجاج بمثلها، إذ لا سبيل إلى إخراج ما لا علة له، فإنهما رحمهما الله لم يدعيا ذلك لأنفسهما"⁽²⁾.

إذاً الحاكم يذكر الرواية التي فيها علة لبيِّن علته. وذلك على وجهين:

1- نفي العلة: كقوله لا يحفظ له علة، ولا أعرف له علة، وليس له علة.

2- إثبات العلة: كقوله: وجدت له علة، وله علة.

(1) الحاكم، معرفة علوم: (59).

(2) المقدمة: (42).

مثال: روى الحاكم بإسناده إلى الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه

قال: قال رسول الله ﷺ: ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر))⁽¹⁾.

"هذا حديث صحيح الإسناد لا تعرف له علة بوجه من الوجوه، فقد احتجاً جميعاً بعبد الله بن بريدة عن أبيه⁽²⁾،

واحتج مسلم بالحسين بن واقد⁽³⁾ ولم يُخرجاه بهذا اللفظ..."

وهذا الحديث قد أخرجه أصحاب السنن ولم يذكروا فيه علة⁽⁴⁾.

مثال (2):

روى الحاكم بإسناده إلى أبي عاصم ثنا صالح بن رستم عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: جاءت

عجوز إلى النبي ﷺ وهو عندي، فقال: لها رسول الله ﷺ: ((من أنت؟ قالت: أنا جئامة المزيئة، فقال: بل أنت...))⁽⁵⁾

"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد اتفقا على الاحتجاج برواته في أحاديث كثيرة وليس له علة".

أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد البصري احتج به الشيخان⁽⁶⁾، وصالح بن رستم أبو عامر الخزاز

البصري روى له البخاري في التعليقات، واحتج به مسلم⁽⁷⁾.

ابن أبي مليكة عبد الله بن عبيد الله روى له الشيخان⁽⁸⁾.

ولكن لم أجد من ذكر أن أبا عاصم النبيل روى عن صالح بن رستم، وهما قد تعاصرا.

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب الإیمان: 48/1 (11)، العسقلاني، إتحاف: 592/2.

(2) ابن حُصَيِّب الأُسْلَمِي أبو سهل المروزي، ثقة روى له الجماعة، توفي 115 هـ. ينظر المزي، تهذيب الكمال: 328/14.

(3) أبو عبد الله القاضي المروزي، ثقة روى له البخاري تعليقاً، وروى له مسلم، توفي 159. ينظر المزي، تهذيب الكمال: 494/6.

أبو بريدة بن الحُصَيِّب الأُسْلَمِي الصحابي الجليل، أخرج حديثه الجماعة توفي 63 هـ وهو آخر من مات من الصحابة بخراسان.

ينظر المزي، تهذيب الكمال: 53/4.

(4) أخرجه الترمذي في الإیمان، باب: ما جاء في ترك الصلاة: (2621) وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي في الصلاة، باب:

الحكم في تارك الصلاة: (463)، وابن ماجه في الإقامة، باب: ما جاء فيمن ترك الصلاة: (1079).

(5) الحاكم، المستدرک، کتاب الإیمان: 62/1 (40)، العسقلاني، إتحاف: 53/17.

أخرجه البيهقي في شعب الإیمان، فصل في المكافأة: 378/11 (8701).

(6) ينظر المزي، تهذيب الكمال: 281/13، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 395/4.

(7) ينظر العسقلاني، تهذيب التهذيب: 342/4.

(8) المزي، تهذيب الكمال: 256/15.

فقد وُلِدَ أبو عاصم النبيل سنة 122هـ، وتوفي 212هـ، وصالح بن رستم توفي 152هـ⁽¹⁾، فإن ثبت سماعه من صالح بن رستم فهو إسناد عالٍ والله أعلم، وإن لم يثبت فيكون في الإسناد إرسالٌ خفي.

مثال (3):

روى الحاكم بإسناده إلى إسرائيل عن أبي إسحاق عن زيد بن أرقم قال: لما نزلت ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ

وَتَبَّتْ إِلَى ﴿وَأَمْرَاتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ المسد، الآية: [1-4] فقيل لامرأة أبي لهب: إنَّ محمدًا قد هَجَاكَ فَأَنْتَ

رسول الله ﷺ... فقال: ((إِنِّي وَاللَّهِ مَا هَجَوْتُكَ مَا هَجَاكَ إِلَّا اللَّهُ))⁽²⁾.

"هذا حديثٌ صحيحٌ كما حدَّثناه هذا الشيخُ إلَّا أَنِّي وَجَدْتُ لَهُ عِلَّةً".

ثم روى بإسناده عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن يزيد بن زيد قال: لما نزلت تبَّتْ يدا أبي لهب...
والعلة في هذا الإسناد وهو أنه روي موقوفاً عن يزيد بن زيد السوائي الكوفي، ولم يرو عنه غير أبي

إسحاق السبيعي⁽³⁾، ولم أجد مَنْ ذَكَرَهُ بتوثيق أو ضَعْف، فهو مجهول لا يعرف.

مثال (4):

روى الحاكم بإسناده إلى زائدة عن منصور عن زيد بن وهب عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ:

((رَضِيْتُ لِأُمَّتِي مَا رَضِيَ لَهَا ابْنُ أُمِّ عَبْدِ))⁽⁴⁾.

"هذا إسنادٌ صحيحٌ على شَرَطِ الشَّيْخَيْنِ، ولم يخرجاه، وله عِلَّةٌ من حديث سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وإسرائيل بن يونس عن

منصور. والعلة: أنه روي مُرسلاً عن منصور عن القاسم بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ⁽⁵⁾.

(1) الذهبي، سير أعلام النبلاء: 480/9 - 28/7.

(2) الحاكم، المستدرک، کتاب التفسیر، تفسیر سورة والضحی: 573/2 (3945)، العسقلاني، إتحاف: 596/4.

(3) ابن معين، تاريخ ابن معين برواية الدوري: 58/4، الخطيب البغدادي، المتفق والمفترق: 2109/3.

(4) الحاكم، المستدرک، کتاب معرفة الصحابة، ذکر مناقب عبد الله بن مسعود: 359/3 (5387)، إتحاف: 210/10.

أخرجه موصولاً البزار في مسند ابن مسعود: (1986) وقال: ولا نعلم أسند منصور عن القاسم عن أبيه عن عبد الله إلا هذا الحديث، ولا نعلم رواه مسنداً إلا عمرو بن أبي قيس من حديث محمد بن حميد عن هارون، وقد روي عن منصور عن القاسم بن عبد الرحمن مرسلاً. وأخرجه الطبراني في الأوسط: (6879).

(5) أخرجه الطبراني في الكبير: (8458). وقد اختار الدارقطني ترجيح الإرسال فقال: "والمرسل هو أثبت". الدارقطني، العلل: 201/5.

■ الألفاظ المعتبرة في تعليل الحديث

نسَلطُ الضوء هنا على الألفاظ التي استعملها الحاكم للإشارة إلى وجود علة في الحديث، لينُضح لنا جانب من جوانب نقد الحديث عند الحاكم.

■ قوله: (غير محفوظ)

مثاله: روى الحاكم بإسناده إلى مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قال: ((لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَتَقُوءَ رَبَّكُمْ﴾ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ الحج، الآية: [1]. عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي مَسِيرٍ لَهُ...))⁽¹⁾.

ثم ذكر الحاكم قول محمد الذهلي: "هذا الحديث عِنْدَنَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ عَنْ أَنَسٍ، وَلَكِنَّ الْمَحْفُوظَ عِنْدَنَا حَدِيثُ قَتَادَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ"⁽²⁾.

فالذي رجَّحه الحاكم رواية الحسن عن عمران بناء على قول الذهلي، وعَلَّلَ الحاكم أَنَّ الشَّيْخَيْنِ أَعْلَى رَوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بِالْإِثْقَاعِ لِأَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ. وَلَكِنَّ الْحَاكِمَ خَالَفَ الْجُمْهُورَ⁽³⁾ فِي صَحَّةِ سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ عِمْرَانَ، فَقَالَ: "وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّ الْحَسَنَ قَدْ سَمِعَ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ". وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ صَحَّ مِنْ رَوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ لِأَنَّهُ قَدْ تُبِعَ عَلَى رَوَايَتِهِ⁽⁴⁾. وَلِهَذَا الْحَدِيثُ شَاهِدٌ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ⁽⁵⁾.

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب الأھوال: 610/4 (8692)، إتحاف: 254/2. وقد تكرر هذا الحديث عند الحاكم في کتاب الإيمان: 82/1 (79).

أخرجه ابن حبان في مناقب الصحابة، ذكر الإخبار عن وصف قلة أهل الجنة: (7354)، وأبو يعلى في مسند أنس: (3122).

(2) حديث الحسن عن عمران أخرجه الترمذي، باب: ومن سورة الحج: (3169) وقال: "حسن صحيح".

والنسائي في الكبرى: (11340)، وأحمد في مسند عمران بن حصين: (19884-19901)، والطبراني في الكبير: 144/18 (306).

(3) سماع الحسن من عمران بن حصين:

القول الأول: الحسن لم يسمع من عمران: وهو قول ابن المديني وابن حنبل وأبي حاتم والبيهقي. ينظر ابن المديني، العلل: (51)، ابن أبي حاتم، المراسيل: (38)، السنن الكبرى، كتاب الإيمان، باب: من جعل فيه كفارة يمين: 121/10.

القول الثاني: الحسن سمع من عمران: وهو قول ابن حبان، وإليه ذهب الحاكم في المستدرک فقال: قد سمع الحسن من عمران بن حصين. وقال أيضاً: "وأكثر أئمة البصرة على أن الحسن قد سمع من عمران". ينظر ابن حبان، المجروحين: 163/2.

فَلَقَاءَ الْحَسَنِ لِعِمْرَانَ مُمْكِنٌ، لَكِنْ سَمَاعُهُ لَمْ يَثْبُتْ عَلَى قَوْلِ أَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ.

(4) أخرجه الطبراني في الكبير عن العلاء بن زياد عن عمران بن حصين: 218/18 (546).

(5) الحاكم، المستدرک، کتاب الأھوال: 612/4 (8697).

= وأخرجه الهيثمي في زوائد البزار، كتاب التفسير: (2235).

■ قوله: (أخطأ)

تعريف الخطأ لغة: نقيض الصواب⁽¹⁾.

وأما دلالة لفظ (خطأ) على العلة: فإنه يُشيرُ إلى ما وقع من الرواة خلاف الصواب.

مثاله: روى الحاكم بإسناده إلى أيمن بن نابل ثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ

((يُعَلِّمُنَا النَّشْهَدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ التَّحِيَّاتِ لَه...))⁽²⁾.

قال الحاكم: "أيمن بن نابل ثقة قد احتج به البخاري"

ثم روى الحديث بإسناده عن ابن قحطبة الصُّلَحِيُّ عن محمد بن عبد الأعلى عن المُعْتَمِرِ عن أبيه عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً نحوه.

قال الحاكم: "سمعتُ أبا عليّ الحافظ يُوثِّقُ ابنَ قحطبةَ إلا أنه أخطأ فيه، فإنَّه عندَ المُعْتَمِرِ عن أيمن بن نابل".

قال النسائي: لا نعلم أحداً تابع أيمن بن نابل على هذه الرواية، وأيمن عندنا لا بأس به، والحديث خطأ⁽³⁾.

فأيمن بن نابل تفرد بهذه الرواية وقد أخطأ في إسناده ومتمته وحديثه غير محفوظ لم يتابعه عليه أحد.

وقد خالفه الليث في روايته، والليث من أوثق الناس في أبي الزبير

أما إسناده فقال البخاري: "الصحيح ما رواه الليث بن سعد عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن

عباس"⁽⁴⁾. وأما متمته: فإنَّ زيادةَ بسم الله في أوله، وسؤال الجنة والنار في آخره وهم⁽⁵⁾.

(1) الجوهري، الصحاح: (خطأ): 47/1، الرازي، مختار الصحاح: (خطأ): (179)، ابن منظور، لسان العرب: (خطأ): 65/1.

(2) الحاكم، المستدرک، کتاب الإمامة: 399/1 (983)، العسقلاني، إتحاف: 357/3.

أخرجه ابن ماجه في الإقامة، باب: ما جاء في التشهد: (902)، والبيهقي في الصلاة، باب: من استحَبَّ أو أباح التسمية قبل التحية: (2829).

(3) أخرجه النسائي في التطبيق، باب: نوع آخر من التشهد: (1175).

(4) الترمذي، العلل: (72)، والحديث أخرجه مسلم في الصلاة، باب: التشهد في الصلاة: (403).

أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: التشهد: (596)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في التشهد: (290) وقال: "حسن غريب صحيح، وروى أيمن بن نابل هذا الحديث.. وهو غير محفوظ".

والنسائي في التطبيق، باب: نوع آخر من التشهد: (1174)، وابن ماجه في الإقامة، باب: ما جاء في التشهد: (900)، وأحمد في مسند ابن عباس: (2665).

(5) ينظر مسلم، التمييز: (189)، العسقلاني، التلخيص الحبير: 637/1.

■ قوله: (وَهُم)

تعريف الوهم لغة: وَهَمَ يَهْمُ وَهْمًا: من باب وَعَدَ، وَوَهَمَ فِي الشَّيْءِ: إِذَا ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَرِيدُ غَيْرَهُ⁽¹⁾.

وتَوَهَّمَ الشَّيْءَ: تَخَيَّلَهُ وَتَمَثَّلَهُ، وَوَهِمَ: إِذَا غَلِطَ، وَأَوْهَمَ: إِذَا أَسْقَطَ⁽²⁾.

وأما دلالة لفظ الوهم: هي عدم التثبت في الرواية.

نقول وَهَمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَيِ أَخْطَأَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ.

مثاله: روى الحاكم بإسناده عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان قال:

قال رسول الله ﷺ: ((اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَعَلِمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ...))

"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ولست أعرف له علّة يُعَلَّلُ بمثلها مثل هذا الحديث، إلا وهم

من أبي بلال الأشعري وهم فيه على أبي معاوية"⁽³⁾.

ثم روى الحاكم بإسناده إلى أبي بلال الأشعري ثنا محمد بن حازم عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال

رسول الله ﷺ: ((اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا...))

هذا الحديث أخرجه أحمد عن أبي معاوية الضّرير عن الأعمش عن سالم عن ثوبان⁽⁴⁾، وسالم لم يسمع

من ثوبان ولم يلقه⁽⁵⁾، ولكنه قد تُوجع على روايته، تابعه أبو كبشة السلولي عن ثوبان⁽⁶⁾. أما رواية أبي بلال

الأشعري وهم لم يتابعه عليها أحد.

(1) الجوهري، الصحاح: (وهم): 2054/5، الرازي، مختار الصحاح: (وهم): (738).

(2) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: (وهم): 886/2، ابن منظور، لسان العرب: (وهم): 643/12.

(3) الحاكم، المستدرک، كتاب الطهارة: (449)221/1، العسقلاني، إتحاف: 188/3.

(4) أخرجه أحمد في مسند ثوبان: (22378).

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب: المحافظة على الوضوء: (277)، والدارمي في الطهارة، باب: ما جاء في الطهور: (681)،

والبيهقي في الصلاة، باب: خير أعمالكم الصلاة: (2150) وذكر فيه متابعة أبي كبشة عن ثوبان.

(5) وهو قول أحمد بن حنبل وأبي حاتم الرازي. ينظر ابن أبي حاتم، المراسيل: (80).

(6) أخرجه أحمد في مسند ثوبان: (22433)، وابن حبان في الطهارة، ذكر إثبات الإيمان للمحافظ على الوضوء: (1037).

■ قوله: (خالف)

المخالفة لغة: خالفه مخالفة وخلافًا بمعنى واحد: وهو المضادة، وتخالف الأمران واختلفا: لم يتفقا، وكل ما لم يتساو قد تخالف واختلف⁽¹⁾. فالمخالفة تأتي بمعنى: المضادة والمعارضة وعدم المماثلة. وليس كل مخالفة تدل على علة كالاختلاف بين الرفع والوقف والوصل والإرسال، وكون الراوي الذي وقع منه الاختلاف إمام حافظ.

مثاله: روى الحاكم بإسناده إلى عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو بنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ عن رُبَيْعٍ بنِ جِرَاشٍ قال: قال **عَبْدُ اللَّهِ بنُ الطُّفَيْلِ** ابنُ أَخِي عائِشَةَ لَأُمِّهَا ((أَنَّهُ رَأَى فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ لَقِيَ رَهْطًا مِنَ النَّصَارَى...))⁽²⁾.
"خالفه حمادُ بن سلمة عن عبد الملك بن عمير".

ثم روى الحاكم بإسناده إلى حَمَادِ بنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ عن رُبَيْعٍ بنِ جِرَاشٍ عَنِ الطُّفَيْلِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ ابنِ سَخْبَرَةَ أَخِي عائِشَةَ لَأُمِّهَا فقال: رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ...
"هذا أَوْلَى بالمَحْفُوظِ مِنَ الْأَوَّلِ".

كلام الحاكم يدل على ترجيح هذه الرواية على الرواية الأخرى. فإن هذه الرواية هي التي ذكرها ابن حجر في الإتحاف، وقال أخرجه الحاكم، ولكن لم يذكر إسناده⁽³⁾.

ورواه شعبة عن ابن عمير عن رُبَيْعٍ عن الطُّفَيْلِ⁽⁴⁾، وروى عن حذيفة⁽⁵⁾، والذي رجَّحه الحفاظ رواية الطفيل⁽⁶⁾.

(1) ينظر ابن منظور، لسان العرب: (خلف): 82/9.

(2) الحاكم، المستدرک، کتاب معرفة الصحابة: 523/3 (5945).

(3) العسقلاني، إتحاف: 349/6.

أخرجه أحمد في مسند طفيل بن سخبرة: (20694).

(4) أخرجه الدارمي في الاستئذان، باب: في النهي عن أن يقول ما شاء الله وشاء فلان: (2741).

(5) أخرجه ابن ماجه في الكفارات، باب: النهي أن يقال ما شاء الله وشئت: (2118) عن حذيفة بن اليمان، ثم رواه عن الطفيل بن سخبرة.

(6) ينظر العسقلاني، فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب: لا يقول ما شاء الله وشئت: 540/11.

مثال (2):

روى الحاكم بإسناده إلى ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: ((لا يُوطَّن [أحدكم] المساجد للصلاة إلا بتبشُّش⁽²⁾ الله به من حيث يخرج من بيته...)) قال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"⁽³⁾.

قال الحاكم: "وقد خالف الليث بن سعد ابن أبي ذئب، فرواه عن المقبري عن أبي عبيدة عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة"⁽⁴⁾.

روى الليث هذا الإسناد بزيادة أبي عبيدة في إسناده، وهو رجل مجهول لا يُعرف، وهذه الرواية رجَّحها الدارقطني في العلل⁽⁵⁾.

(1) كما في طبعة المنهاج: 66/2، وفي الكتب التي خرجت الحديث كما في التعليقة (3).

أما في الطبعة العلمية فورد بلفظ (يوطَّن).

أوطن: بمعنى أقام، وأوطنه ووطَّنه: اتخذهُ وطنًا. ابن منظور، لسان العرب: (وطن): 451/13.

(2) التبشُّ: فرح الصديق بالصدق واللفظ في المسألة والإقبال عليه وقد تبشَّشْتُ به أبشُّ. وهذا مثل لتلقَّيه إياه ببرّه وتقريبه وإكرامه.

ابن الأثير، النهاية: (بشش): 136/1.

(3) الحاكم، المستدرک، كتاب الإمامة: 771/332، العسقلاني، إتحاف: 9/15.

أخرجه ابن ماجه في المساجد، باب: لزوم المساجد وانتظار الصلاة: (800)، وأحمد في مسند أبي هريرة: (8350)، وابن خزيمة في الإمامة في الصلاة، باب: فضل إيطان المساجد للصلاة فيها: (1503)، وابن حبان في المساجد، ذكر نظر الله جل وعلا بالرافة والرحمة إلى الوطن المكان في المسجد للخير والصلاة: (1607).

(4) أخرجه أحمد في مسند أبي هريرة: (8065)، وابن خزيمة في الإمامة، باب: ذكر فرح الرب تعالى بمشي عبده إلى المسجد: (1491)

(5) ينظر الدارقطني، العلل: 9/11.

■ قوله: (زلق)

زلق لغة: الزلق: الزلل⁽¹⁾

مثاله: روى الحاكم بإسناده إلى مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن أبا البداح بن عاصم بن عدي أخبره عن أبيه ((أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيئوتة يرمون يوم النحر، ثم يرمون من الغد، ثم يرمون يوم النفر))

"صحيح الإسناد جوده⁽²⁾ مالك بن أنس وزلق غيره فيه، ولم يخرجاه"⁽³⁾.

ثم روى بإسناده عن يحيى بن معين يقول: في حديث أبي البداح بن عاصم بن عدي يرويه مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه ((أن رسول الله ﷺ رخص للرعاء أن يرموا ليومًا ويرعوا يومًا⁽⁴⁾)) قال يحيى: [حدثناه سفيان بن عيينة عن [محمد بن أبي بكر]⁽⁵⁾ عن أبيه عن أبي البداح بن عدي عن أبيه أن رسول الله رخص للرعاء أن يرموا يومًا ويرعوا يومًا⁽⁶⁾].

قال يحيى: وهذا خطأ إنما هو كما قال مالك، قال يحيى: وكان سفيان إذا حدثنا بهذا الحديث قال: ذهب علي في هذا الحديث شيء

فمراد الحاكم أن مالك أدّى هذا الحديث بصورة حسنة، حيث اتقن سياق إسناده الحديث.

فرواه مالك عن أبي البداح بن عاصم بن عدي⁽⁷⁾، وأما رواية ابن عيينة فإنه يرويه عن أبي البداح بن عدي

(1) ابن منظور، لسان العرب: (زلق): 144/10.

(2) جود الحديث لغة: "يقال أجاد الرجل إجادةً أتى بالجد من قول أو فعل". الفيومي، المصباح المنير: (جود): 44/1. قال الزمخشري: "تجود في صنعة: تفوق فيها وأجاد الشيء وجوده أحسن فيما فعل وأجاد". الزمخشري، أساس البلاغة: (جود): 154/1.

(3) الحاكم، المستدرک، كتاب معرفة الصحابة: 474/3 (5772)، العسقلاني، إتحاف: 383/6 (6678).

(4) في نسخة المنهاج: ((الجمار ليلاً)): 160/7.

(5) الصواب عبد الله بن أبي بكر كما أخرجه الحاكم في الحج: 652/1 (1758)، وكما ورد عن ابن معين. ينظر تاريخ ابن معين رواية الدوري: 152/3. وقد أخرجه البيهقي في الحج، باب: الرخصة لرعاء الإبل: (9675) عن ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر ومحمد بن أبي بكر عن أبيهما.

(6) ما أثبتته من طبعة المنهاج، وهو ساقط من الطبعة العلمية: 160/7.

(7) أخرجه أبو داود في المناسك، باب: في رمي الجمار: (1975)، والترمذي في الحج، باب: ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يومًا: (955) وقال: حسن صحيح وهو أصح من حديث ابن عيينة.

والنسائي في مناسك الحج، باب: رمي الرعاة: (3069)، وابن ماجه في المناسك، باب: تأخير رمي الجمار من عذر: (3037)، =

نسبه إلى جده ثم قال عن أبيه⁽¹⁾.

ومعنى الحديث: رخص لرعاة الإبل في جمع رمي يومين في يوم واحد فيرمون جمرة العقبة ثم يعودون إلى

إبلهم، ثم يرمون اليوم الثاني من أيام التشريق ما فاتهم⁽²⁾.

=ومالك في الموطأ، كتاب: الحج، باب: الرخصة في رمي الجمار: (218).

(1) أخرجه الترمذي في الحج، باب: ما جاء في الرخصة للرعاة: (954) وقال: ورواية مالك أصح.

وابن ماجه في المناسك، باب: تأخير رمي الجمار: (3036) عن ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبي البداح.

وابن حبان في الحج، ذكر الإباحة للرعاة بمكة أن يجمعوا رمي الجمار فيرموه اليومين في يوم: (3888).

(2) ينظر ابن عبد البر، التمهيد: 253/17، المباركفوري، تحفة الأحوذى: 24/4.

ثالثاً: أجناس العلل

أ- تعريف أجناس العلة والتمثيل لها.

الأجناس لغة: الجنس: الضرب من كل شيء، وهو من الناس، ومن الطير، ومن حدود النحو والعروض، والأشياء جملة، والجنس أعم من النوع، ومنه المجانسة والتجنيس، ويقال: هذا يجانس هذا؛ أي: يشاكله⁽¹⁾. وقد تكلم الحاكم في علوم الحديث عن الأضرِب التي تقع العلة على شاكلتها وتضمّن كلامه عشرة أجناس للعلل الواردة في الأحاديث على سبيل المثال لا الحصر. والدليل على ذلك أنه قال بعد ذكره لهذه الأجناس: "وبقيت أجناس لم نذكرها وإنما جعلناها مثلاً لأحاديث معلولة ليهتدي إليها المتبحر في هذا العلم"⁽²⁾. وقد جاء بعض أهل العلم ممن صنّف في مصطلح الحديث بعده، فذكر هذه الأجناس في مصنفاته، فاقترصر عليها، ولم يزد عليها شيئاً، فأوهم ذلك أن هذه هي أجناس العلة. ولقد أتى الحاكم عند ذكر أجناس العلة بمثال لكل جنس ووضّحه، دون أن يُوصّل لذلك أو يقعده، إلى أن جاء البلقيني فأخذ كلام الحاكم وحاول أن يُوصّل كل مثال في كتابه محاسن الاصطلاح⁽³⁾. وكذلك السيوطي ذكر الأجناس التي ذكرها الحاكم في كتابه تدريب الراوي واقتصر عليها⁽⁴⁾، ولعله أراد بيان نموذج للتدريب على معرفة العلل. ولهذا قال بعد ذكرها: "وإنما ذكرناه تمريناً للطالب وإيضاحاً لما تقدّم". ومما يجدر التنويه عليه أن الحاكم عند تعريفه لعل الحديث قال: "هذا النوع منه معرفة علل الحديث"، ولم يقل معرفة الحديث المعلول، ثم قال: "وهو علم برأسه غير الصحيح والسقيم والجرح والتعديل"، أي الأصل أن لا يدخل فيه ما يتعلق بالصحيح والضعيف وما يتعلق بجرح الرواة. وتتلخص معاني أجناس العلل التي ذكرها الحاكم في علوم الحديث وشرحها البلقيني بما يأتي:

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة: (جنس): 432/1، الرازي، مختار الصحاح: (جنس): (113)، ابن منظور، لسان العرب: (جنس): 43/6.

(2) الحاكم، معرفة علوم: (119).

(3) البلقيني، محاسن الاصطلاح: (263-268).

(4) ينظر السيوطي، تدريب الراوي: 296/1-299.

الجنس الأول: أن يكون السند ظاهره الصّحة، وفيه من لا يُعرف بالسّماع ممّن روى عنه⁽¹⁾.

ومثّل له الحاكم بحديث موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النّبي ﷺ

قال: ((من جلس مجلساً، فكثّر فيه لغطه، فقال قبل أن يقوم: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لا إله إلا أنت، أَسْتَغْفِرَكَ وأُتُوبُ إِلَيْكَ، غُفِرَ لَهُ ما كانَ في مجلسه ذلك))

قال الحاكم: "هذا حديثٌ من تأمّله لم يشك أنه من شرط الصحيح، وله علة فاحشة". فزوي أنّ مُسلماً جاء

إلى البخاري وسأله عنه، فقال: "هذا حديثٌ مليح، إلاّ أنّه معلول...، حدّثنا به موسى بن إسماعيل حدّثنا وهيب

حدّثنا سهيل عن عون بن عبد الله قوله، وهذا أولى لأنّه لا يُذكر لموسى بن عقبة سماعٌ من سهيل⁽²⁾.

قال أبو حاتم وأبو زرعة في رواية موسى بن عقبة: هذا خطأ، رواه وهيب عن سهيل عن

عون بن عبد الله موقوفاً وهذا أصح⁽³⁾.

علة هذا الحديث بأن سماع موسى بن عقبة من سهيل بن أبي صالح لم يثبت. والبخاري أعلّاه من رواية

ابن جريج عن موسى، لأن موسى بن عقبة لا يروي عن سهيل غير هذا الحديث بالتالي فإنّه لا يُعرف له سماعٌ منه وإن كانوا في عصرٍ واحد.

قال أبو حاتم: "يحتمل أن يكون الوهم من ابن جريج، ويحتمل أن يكون من سهيل، وأخشى أن يكون ابن

جريج دلّس هذا الحديث، عن موسى بن عقبة، ولم يسمعه من موسى أخذه من بعض الضعفاء"⁽⁴⁾.

ورجّح العلماء رواية وهيب عن سهيل عن عون بن عبد الله موقوفاً.

وروى الحاكم هذا الحديث في المستدرک بهذا الإسناد عن ابن جريج مرفوعاً، وقال: "هذا الإسناد صحيحٌ

على شرط مسلم، إلا أن البخاري قد علّله بحديث وهيب عن موسى بن عقبة عن سهيل عن أبيه عن كعب الأحمار من قوله فأن الله أعلم"⁽⁵⁾.

(1) البلقيني، محاسن الاصطلاح: (263).

(2) الحاكم، معرفة علوم: (113).

(3) ابن أبي حاتم، العلل: 407/5.

(4) ابن أبي حاتم، العلل: 408/5.

(5) الحاكم، المستدرک، كتاب الدعاء: 720/1 (1969).

قال ابن حجر: "فيا عجباه من الحاكم كيف يقول هنا: إن له علة فاحشة، ثم يغفل فيخرج الحديث بعينه في المستدرک وبصححه، ومن الدليل على أنه كان غافلاً في حال كتابته له في المستدرک عما كتبه في علوم الحديث، أنه عَقِبَهُ في المستدرک بأن قال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، إلا أن البخاري أعله برواية وهيب، عن موسى بن عقبة عن سهيل عن أبيه عن كعب الأحبار"⁽¹⁾.

ولكنَّ البخاري أعلَّه من طريق وهيب عن سهيل عن عون بن عبد الله، لا ذكر فيه لكعب الأحبار.

الجنس الثاني: أن يَكُون الحديث مُرْسَلاً من وجه، رواه النَّقَات الحُفَاط، وَيُسْنَد من وجهٍ ظاهره الصَّحَّة⁽²⁾.

كحديث: قَبِيصَةُ بن عُقْبَةَ عن سُفْيَان عن خَالِدِ الحَذَّاءِ [و]⁽³⁾ عاصم عن أَبِي قِلَابَةَ عن أَنَسٍ مرفوعاً:

((أَرْحَمَ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ...)).

قال الحاكم: "فلو صحَّ إسناده لأُخْرِجَ في الصَّحِيح، إِنَّمَا رَوَى خَالِدُ الحَذَّاءِ عن أَبِي قِلَابَةَ (أَرْحَمَ أُمَّتِي

بأُمَّتِي) مُرْسَلاً، وأُسْنَد ووصل (إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا)"⁽⁴⁾.

هذا الحديث الصحيح فيه جزء مرسل وفيه جزء مسند متصل مَرْوِي في الصحيحين، وعندي اثنان من

حُفَاطِ البصرة: خَالِدٌ وعاصمٌ هَؤُلَاءِ رَوَوْا عن أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: أَرْحَمَ أُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ (مرسل)

وعن أَبِي قِلَابَةَ عن أَنَسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ (متصل مرفوع): ولكل نبي أمين وهذا الجزء المرفوع رواه الشيخان

في الصحيح⁽⁵⁾، ولم يخرجوا الجزء المرسل فَوَهَمَ بعض الرواة قَرَوَوْهُ جميعاً على أنه متصل.

أما الحفاظ غير سُفْيَانِ الثَّوْرِيِّ فقد رَوَوْهُ عن خَالِدٍ مَفْصَلاً أي: جزء من الحديث مرسل، وجزء من الحديث متصل⁽⁶⁾.

(1) العسقلاني، النكت: 718/2.

(2) البلقيني، محاسن الاصطلاح: (264).

(3) ورد في نسخة معرفة علوم: (114): أو عاصم، والراجح ما أثبتته كما ورد عند البلقيني والسيوطي. البلقيني، محاسن الاصطلاح:

(264)، السيوطي، تدريب الراوي: 297/1.

(4) الحاكم، معرفة علوم: (114).

(5) أخرجه البخاري في أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح: (3744)، =

ومسلم في فضائل الصحابة، باب: فضائل أبي عبيدة: (2419).

(6) قال البيهقي: "وَرَوَاهُ بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ خَالِدِ الحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً

إِلَّا قَوْلَهُ فِي أَبِي عُبَيْدَةَ فَإِنَّهُمْ وَصَلُوهُ فِي آخِرِهِ فَجَعَلُوهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَكُلُّ هَؤُلَاءِ الرِّوَاةِ ثِقَاتٌ أَنْبَأَتْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ".

السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب: ترجيح قول زيد بن ثابت: (12188).

الجنس الثالث: أن يكون الحديث محفوظاً عن صحابي، ويروى عن غيره لاختلاف بلاد رواته كرواية المدنبيين عن الكوفيين⁽¹⁾.

كحديث موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن أبي بريدة عن أبيه مرفوعاً: ((إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مئة مرة)) قال الحاكم: "هذا إسناد لا ينظر فيه حديثي إلا ظن أنه من شرط الصحيح، والمدنبيون إذا رَووا عن الكوفيين زلقوا" ويقصد هنا رواية موسى بن عقبة وهو مدني عن أبي إسحاق السبيعي وهو كوفي. وإنما الحديث محفوظ من رواية أبي بريدة عن الأغر المزني وكانت له صحبة⁽²⁾.

إذا العلة هنا هي الخطأ في رواية قوم ضُعفوا في الرواية عن قوم ممن ليسوا من أهل بلدهم. فرواية أبي إسحاق عن أبي بريدة عن أبيه وهم، والصواب رواية أبي بريدة عن الأغر المزني، فكأن أبا إسحاق سلك الجادة في الرواية عن أبي بريدة، لأن أبا بريدة مشهور بالرواية عن أبيه. والراوي لما كان مدنياً والشيخ كوفياً لم يستغرب عدم إتقانه للسند كما أتقنه أصحاب الشيخ الكوفيين الذين هم أعرف بحديثه.

الجنس الرابع: أن يكون محفوظاً عن صحابي، فيروى عن تابعي، يقع الوهم بالتصريح بما يقتضي صحبته، بل ولا يكون معروفاً من جهته⁽³⁾.

كحديث زهير بن محمد عن عثمان بن سليمان عن أبيه: ((أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور)).

وقد بين الحاكم العلة في هذا الحديث فقال: وهو معلول من ثلاثة أوجه: أحدها: أن عثمان هو ابن أبي سليمان، والثاني: أن عثمان رواه عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه، والثالث: قوله سمع النبي ﷺ، وسليمان لم يسمع النبي ﷺ⁽⁴⁾.

فالراوي وهم هنا حيث قال عن عثمان عن أبيه وأسقط نافعاً فأوهم أن أبا عثمان هو راوي الحديث وأنه صحابي.

(1) البلقيني، محاسن الاصطلاح: (265).

(2) الحاكم، معرفة علوم: (115).

(3) البلقيني، محاسن الاصطلاح: (265).

(4) الحاكم، معرفة علوم: (115).

الجنس الخامس: أن يكون الحديث رُوي بعننة، وسقط منها رجل دلَّ عليه طريقةً أخرى محفوظة⁽¹⁾.

كحديث يونس عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن رجال من الأنصار: ((أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَرُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ...)) الحديث.

قال الحاكم: "وعَلَّتْهُ: أَنَّ يُونُسَ عَلَى حَفْظِهِ وَجَلَالَةِ مَحَلِّهِ قَصَّرَ بِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي رِجَالٌ

مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَشُعَيْبٌ وَصَالِحٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ"⁽²⁾.

فالراوي قَصَّرَ بِالسَّنَدِ فَأَسْقَطَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَيْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَرِجَالِ مِنَ الْأَنْصَارِ. وَهَذَا الْجِنْسُ يَشْبَهُ الْمَدْلَسَ وَهُوَ

وَجُودُ نَوْعٍ انْقِطَاعٍ.

الجنس السادس: أن يُخْتَلَفَ عَلَى رَجُلٍ بِالْإِسْنَادِ وَغَيْرِهِ، وَيَكُونُ الْمَحْفُوظُ عَنْهُ مَا قَابِلُ الْإِسْنَادِ⁽³⁾.

كحديث علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ:

((قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ أَفْصَحُنَا...)) الحديث.

قال الحاكم: "لهذا الحديث علة عجيبة، حدثني... علي بن خَشْرَمٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ

بَلَّغَنِي أَنَّ عُمَرَ"⁽⁴⁾. هذا الحديث ورد عن نفس الراوي، فبعض الرواة رواه عنه بصورة، وبعضهم رواه بصورة أخرى.

فالحديث روي بسندٍ ظاهره الاتصال، ثم تبيَّن عند وروده من طريقٍ آخر أن الراوي لم يسمعه من شيخه بل بلغه

عنه. فَإِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ يَرْوِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَعْضَلًا، لَكِنْ بَعْضُ الرِّوَاةِ وَهَمَّ فِيهِ فَرَوَاهُ عَنْهُ مَتَّصِلًا.

(1) البلقيني، محاسن الاصطلاح: (266).

(2) الحاكم، معرفة علوم: (116).

(3) البلقيني، محاسن الاصطلاح: (266).

(4) الحاكم، معرفة علوم: (116).

الجنس السابع: الاختلاف على رجلٍ في تسمية شيخه أو تجهيله⁽¹⁾.

كحديث أبي شهاب عن سُفيان الثَّوري عن حَجَّاج بن حُرَّافَة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن

أبي هُرَيْرَة مرفوعاً: ((المؤمنُ غِرٌّ كريمٌ، والفاجرُ خَبٌّ لئيمٌ))⁽²⁾.

رُويَ عن الحاكم أنَّ علَّةَ هذا الحديث روايته من طريق راوٍ مجهول، وقد رُويَ من طريق محمد بن كثير حدَّثنا سُفيان عن حَجَّاج عن رجل عن أبي سلمة فذكره. فبعض الرواة رواه من طريق هذا الراوي وسمَّى شيخه، وبعضهم رواه من نفس الطريق ولم يُسمَّ شيخه بل جعله مبهمًا. وهذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك وأشار إلى وجود علَّةٍ في بعض طرقه فقال: "هذا حديثٌ وصلَّه المُتَقَدِّمُونَ مِنْ أَصْحَابِ الثَّوريِّ، وأفسدَهُ المُتَأَخَّرُونَ عَنْهُ"⁽³⁾.

الجنس الثامن: أن يروي الرَّوي عن شخص أدركه وسمَّع منه، لكن لم يسمع منه أحاديث مُعينة، فإذا

رواها عنه من غير ذكر واسطة تبينت علَّتُها ببيان أنه لم يسمعها منه⁽⁴⁾.

كحديث يحيى بن أبي كثير، عن أنس: أنَّ النَّبي ﷺ كان إذا أفطر عند أهل بيت قال: ((أفطر عندكم

الصَّائِمُونَ))⁽⁵⁾. قال الحاكم: قد ثَبَّتَ عندنا من غير وجهٍ رواية يحيى بن أبي كثير عن أنس بن مالك إلا أنه لم يسمع منه هذا الحديث⁽⁶⁾. وهذا تدليس الإسناد.

الجنس التاسع: أن يكون طريقه معروفة، يروي أحد رجالها حديثاً من غير تلك الطريقة، فيقع من رواه

من تلك الطريق -بناءً على الجادة- في الوهم⁽⁷⁾.

كحديث المُنذر بن عبد الله الحِزَامي عن عبد العزيز بن المَاجَشُون عن عبد الله بن دينار عن ابن عُمر:

أن رَسولَ الله ﷺ كان إذا افتتح الصَّلَاة قال: ((سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ...))⁽⁸⁾.

(1) البلقيني، محاسن الاصطلاح: (267).

(2) الحاكم، معرفة علوم: (117).

(3) الحاكم، المستدرك، كتاب الإيمان: 103/1 (129).

(4) البلقيني، محاسن الاصطلاح: (267).

(5) الحاكم، معرفة علوم: (117).

(6) الحاكم، معرفة علوم: (117).

(7) البلقيني، محاسن الاصطلاح: (267).

(8) الحاكم، معرفة علوم: (118).

قال الحاكم: "المُنذر بن عبد الله أخذ طريق المجرة فيه"، ثم روى بإسناده الحديث عن أبي غسان عن عبد العزيز حَدَّثَنَا عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عُبَيْد الله بن أَبِي رافع عن علي.

فالعلة هنا: سلوك الجادة⁽¹⁾. فالحاكم يريد أن يبين لنا أَنَّ المُنذر أخطأ في سنده الذي رواه حيث ذكر أَنَّ عبد العزيز يروي الحديث عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وهذا سندٌ مشهورٌ حيثُ يُكثِر ابن دينار من الرواية عن ابن عمر، ولذا قال الحاكم: أخذ طريق المجرة، أي سلك المُنذر في روايته للحديث الطريق السهل. وقد خالفه أبو غسان فرواه عن شيخه عبد العزيز الماجشون، ولكن من طريق عبد الله بن الفضل وروايته هي الصواب، لأنَّ هذا السند قليل الورد لا يُتقنه إلا حافظ.

الجنس العاشر: أن يُروى الحديث مرفوعاً من وجه، وموقوفاً من وجه⁽²⁾.

كحديث أبي قُرَّة يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان الرُّهاوي حَدَّثَنَا أَبِي عن أبيه عن الأعمش عن أبي سُفيان عن جابر مرفوعاً: ((مَنْ ضَحِكَ فِي صَلَاتِهِ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ)).

وروي عن الحاكم: أَنَّ عُلْتَهُ ما أسند وكيع عن الأعمش عن أبي سُفيان قال: سئل جابر عن الرجل يضحك في الصلاة، قال: يعيد الصلاة.. "رواية وكيع أصح، فإنه أحفظ من أبي قُرَّة"⁽³⁾.

والمراد: أن يُروى الحديث مرفوعاً وهمّاً، والصحيح فيه الوقف.

فهذه هي الأجناس التي ذكرها الحاكم في علوم الحديث ومثل لها.

(1) ومعنى (سلوك الجادة) السلوك في اللغة: "من سلك، أصلٌ يدلُّ على نفوذ شيء في شيء، كما يُقال سلك الطريق أسلكه، وسلكت الشيء في الشيء: أنفذته". ابن فارس، مقاييس اللغة: (سلك): 74/3.

والجادة: "جادة الطريق مسلكه وما وضع منه". الزبيدي، تاج العروس: (جدد): 483/7. ومعنى فلان سلك الجادة أي سار على الطريق المشهور الذي يعرفه الناس. فالطريق المشهور معروفٌ تتداوله رواة الحديث، تسبق إليه الألسنة، فَيَسْلُكُهُ مَنْ لا يحفظ، وطريق الحديث هو سنده الذي يُوصَل إلى المتن.

وقد سمَّاه الحاكم في المعرفة: طريق المَجَرَّة.

(2) البلقيني، محاسن الاصطلاح: (268).

(3) الحاكم، معرفة علوم: (118).

وكذلك أخرج الدارقطني هذا الحديث مرفوعاً وأعلَّه فقال: "قال لنا أبو بكر النيسابوري: هذا حديث منكر فلا يصح، والصحيح عن جابر خلافة. يزيد بن سنان ضعيف ويكنى بأبي قُرَّة الرُّهاوي وابنه ضعيف أيضاً، وقد وَهَمَ في هذا الحديث في موضعين أحدهما في رفعه إياه إلى النبي ﷺ، والآخر في لفظه، والصحيح عن الأعمش عن أبي سُفيان عن جابر من قوله".

سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب: أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها: (647).

ثانيًا: أجناس العلل في المستدرك

إما أن يذكر الحاكم الرواية التي فيها علة دون جزم بثبوتها، وإما أن يذكر الحديث الذي أُشير إلى وجود علة فيه مبيّنًا موضع العلة فيه، ثم يذكر بعده روايةً أخرى تزيل الخلل الذي وقع في الرواية المعلّة. وقد يأتي بالرواية الصحيحة ثم يتبعها بذكر الرواية المعلولة وأنّ علتها لا تؤثر في الرواية الصحيحة.

1- عدم ثبوت سماع الراوي ممن روى عنه

مثاله: روى الحاكم بإسناده إلى حمزة بن حبيب الزيات عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة

رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: ((اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي جَسَدِي، وَعَافِنِي فِي بَصَرِي...))

"هذا حديث صحيح الإسناد إن سَمِعَ سَمَاعُ حَبِيبٍ مِنْ عُرْوَةَ، وَلَمْ يَخْرُجَاهُ"⁽¹⁾.

حبيب بن أبي ثابت: لا يثبت له سماعٌ من عروة، وقد صرح أكثر العلماء بأنه لم يسمع من عروة وإن

كان له إدراك، وهذا ما رجّحه يحيى بن سعيد⁽²⁾ وأبو حاتم وذكر اتفاق أهل الحديث عليه⁽³⁾.

وقد وصفه ابن حجر بأنه ثقة فقيه، ولكنه كثير الإرسال والتدليس⁽⁴⁾.

إذاً حبيب أدرك عروة وعاصره لكنه لم يسمع منه، وهذا من الإرسال الخفي⁽⁵⁾.

2- الوهم في زيادة رجل في الإسناد (المزيد في متصل الأسانيد):

مثاله: روى الحاكم بإسناده إلى ابن المبارك ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني بسر بن عبيد الله

سمعت أبا إدريس الخولاني يقول: سمعت وإثله بن الأسقع يقول: سمعت أبا مرثد الغنوي يقول: سمعت رسول الله ﷺ

يقول: ((لا تجلسوا على القبور ولا تصلّوا إليها))⁽⁶⁾

(1) الحاكم، المستدرك، كتاب الدعاء والتكبير: 1/711 (1941)، العسقلاني، إتحاف: 17/114.

(2) قال يحيى بن سعيد: "أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا، زعم أن حبيباً لم يسمع من عروة شيئاً". نقله عنه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من الملامسة: 1/200.

(3) قال أبو حاتم: "لا يثبت له السماع من عروة بن الزبير وهو قد سمع ممن هو أكبر منه غير أن أهل الحديث قد اتفقوا على ذلك واتفاق أهل الحديث على شيء يكون حجة". ابن أبي حاتم، المراسيل: 1/192 - 1/28.

(4) العسقلاني، تقريب التهذيب: (218).

(5) وسيأتي مثال له في تصحيح الحاكم لأسانيد مع تصريحه بوجود خلل فيها في الباب الثالث: (391).

(6) الحاكم، المستدرك، كتاب معرفة الصحابة: 3/244 (4974)، العسقلاني، إتحاف: 13/64.

"صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد تفرّد به ابن المبارك بذكر أبي إدريس الخولاني فيه بين بسر بن عبيد الله واثلة، فقد رواه بسر بن بكر والوليد بن مزيد [وصدقة بن خالد عن عبد الرحمن]⁽¹⁾ عن بسر سمعت واثلة".

الزيادة التي ذكرها ابن المبارك حكم عليها الحفاظ بأنها وهم منه، وهذا ما رجّحه البخاري⁽²⁾، وابن خزيمة والدارقطني وغيرهم⁽³⁾.

وقد ذكر أبو حاتم سبب وهم ابن المبارك بزيادة أبي إدريس في هذا الحديث فقال: "بسر قد سمع من واثلة وكثيراً ما يحدث بسر عن أبي إدريس، فغلط ابن المبارك فظن أن هذا مما روي عن أبي إدريس عن واثلة وقد سمع هذا الحديث بسر من واثلة نفسه، لأن أهل الشام أعرف بحديثهم"⁽⁴⁾.

إذاً سبب الوهم هنا هو اختلاف الموطن؛ فإن بعض الرواة إذا روي عن غير أهل بلدهم لم يضبطوا.

مثال (2):

روى الحاكم بإسناده إلى محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع الأنصاري - وكان يسكن إيلياء - عن عبادة بن الصامت قال: ((صلى رسول الله ﷺ الصبح فنقلت عليه القراءة...))⁽⁵⁾

"وقد أدخل محمود بن الربيع بينه وبين عبادة وهب بن كيسان".

ثم روى الحاكم بإسناده عن سعيد بن عبد العزيز التتوخي عن مكحول عن محمود بن الربيع عن أبي نعيم أنه سمع عبادة بن الصامت...

ذكر الحاكم أن أبا نعيم هو وهب بن كيسان. لكن قال الذهبي: "أخطأ، وهب صغير"⁽⁶⁾.

(1) ما أثبتته من طبعة المنهاج: 282/6، وهو غير موجود في الطبعة العلمية.

(2) قال البخاري: "وحديث ابن المبارك خطأ، إذ زاد فيه عن أبي إدريس الخولاني". نقله الترمذي في العلل: (151).

(3) ينظر صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب: النهي عن الصلاة خلف القبور: (793)، الدارقطني، العلل: 43/7.

(4) ابن أبي حاتم، العلل: 57/2.

(5) الحاكم، المستدرک، كتاب الإمامة: 364/1 (869)، العسقلاني، إتحاف: 424/6.

أخرجه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام، باب: لا يجهر خلف الإمام بالقراءة: (169-170)، وأبو داود في الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب: (823)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في القراءة خلف الإمام: (311) وقال: حديث عبادة حديث حسن. وأحمد في مسند عبادة بن الصامت: (22671)، والبيهقي في الصلاة، باب: من قال يقرأ خلف الإمام: (2915).

(6) ابن الملقن، مختصر تلخيص الذهبي: 191/1.

ومن هذا الطريق أخرجه الدارقطني في سننه وذكر بأن قوله عن أبي نعيم، إنما كان أبو نعيم المؤذن، وليس هو كما قال الوليد عن أبي نعيم عن عبادة⁽¹⁾.

فالذي يظهر في هذا الإسناد أن أبا نعيم المؤذن، كان إمام الصلاة وليس راوي الحديث⁽²⁾. والدليل على ذلك فإن هذا الإسناد فيه تصحيف في اسم الراوي محمود بن الربيع فقد روي أن كنيته أبو نعيم⁽³⁾، فيكون حرف (عن) زيادة في الإسناد أوهمت زيادة راوٍ فيه، فالصواب فيه: عن محمود بن الربيع أبي نعيم. ثم ذكر الحاكم متابعاً لمكحول في روايته للحديث، أخرجه عن إسحاق بن أبي فروة عن عبد الله بن عمرو ابن الحارث عن محمود بن الربيع الأنصاري، قال: قام إلى جنبي عبادة بن الصامت. قال الحاكم: "هذا متابع لمكحول في روايته عن محمود بن الربيع، وهو عزيز، وإن كان راويه إسحاق ابن أبي فروة فإني ذكرته شاهداً". وقال الذهبي: "ابن أبي فروة هالك"⁽⁴⁾.

3- الوهم في زيادة رجل في الإسناد، ودخول متن في متن آخر

مثاله: روى الحاكم بإسناده إلى عارم بن الفضل ثنا حماد بن زيد عن أيوب ومعمّر والنعمان بن راشد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ((ما لعن رسول الله ﷺ مسلماً...))⁽⁵⁾. "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة، ومن حديث أيوب السخيتاني غريب جداً فقد رواه سليمان بن حرب وغيره عن حماد ولم يذكرُوا أيوب، وعمار ثقة مأمون " **قوله:** غريب جداً كأنه يشير إلى وجود علة فيه، فهذا الحديث قد دخل الوهم في إسناده ومتمته:

أما في إسناده: فزيادة أيوب السخيتاني تستغرب في هذا الإسناد، فكل من رواه عن حماد بن زيد لم يذكر أيوب.

(1) سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة أم الكتاب: (1213).

(2) كما ورد في قصة عبادة مع أبي نعيم المؤذن. أخرجه أبو داود: (824)، والدارقطني: (1217).

(3) ينظر العسقلاني، الإصابة: 39/6، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 57/10.

(4) ابن الملقن، مختصر تلخيص الذهبي: 195/1. وينظر المزي، تهذيب الكمال: 450/2.

(5) الحاكم، المستدرک، كتاب تواريخ المتقدمين: 670/2 (4223)، العسقلاني، إتحاف: 208/17.

أخرجه أحمد في مسند عائشة: (24985) عن عفان، والنسائي في الصيام، باب: الفضل والجود في شهر رمضان: (2096).

وأما الوهم في متته فقد أشار إليه النسائي بقوله: "وأدخل هذا حديثاً في حديث". فما الوهم الذي أُدخل فيه؟ قد روى هذا الحديث حماد عن معمر والنعمان.

أما النعمان بن راشد⁽¹⁾ فخالف غيره من الرواة فزاد في روايته: ((كان إذا كان قريب عهدٍ بجبريل يُدَارِسُهُ، كان أجود الناس بالخير من الريح المرسلة)).

قال الدارقطني: و"هذه الألفاظ إنما يرويهما الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس"⁽²⁾.

وأما معمر من غير طريق حماد، فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري به بدون هذه الزيادة، ولفظ: ((ما ضرب رسول الله...))⁽³⁾. إذاً النعمان خالف غيره من الرواة عن الزهري، فأدخل حديثاً في حديث.

4- وصل السند المنقطع

مثاله: روى الحاكم بإسناده إلى نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ لَعِبَ بالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ)).

"هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ الشيخين، ولم يخرجاه لَوْهْمٍ وَقَعَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ لِسُوءِ حِفْظِهِ فِيهِ"⁽⁴⁾. ثم روى بإسناده إلى عبد الله بن سعيد بن أبي هندٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. "وهذا ممَّا لَا يُوهِنُ حَدِيثَ نَافِعٍ وَلَا يُعْلِلُهُ فَقَدْ تَابَعَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ نَافِعًا عَلَى رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ" ثم روى متابعه ابن الهاد عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى.

هذا الإسناد اختلف فيه على سعيد بن أبي هند كما ذكر الحاكم فرواه ابنه عبد الله عنه عن رجلٍ عن أبي موسى، ورواه نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى وتابعه يزيد بن الهاد على روايته، ولم يذكر الرجل بينهما. وهذا إسنادٌ منقطع لأن سعيد بن أبي هند لم يلقَ أبَا موسى كما ذكر أبو حاتم⁽⁵⁾.

(1) قال البخاري: "في حديثه وهم كثير وهو صدوق في الأصل"، وقال أحمد: "مضطرب الحديث، روى أحاديث مناكير".

البخاري، التاريخ الكبير: 80/8، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 448/8.

(2) الدارقطني، العلل: 286/7. طبعة الكتب العلمية.

(3) أخرجه أبو داود في الأدب، باب: في التجاوز في الأمر: (4786).

(4) الحاكم، المستدرک، كتاب الإيمان: 114/1 (160)، العسقلاني، إتحاف المهرة: 26/10 (12212).

(5) ابن أبي حاتم، المراسيل: (75)

وقد أخرجه البخاري من رواية سعيد عن أبي موسى، وهذا ما رجَّحه البيهقي⁽¹⁾. أما الدارقطني فرواه عن أسامة ابن زيد الليثي عن سعيد عن أبي مرة عقيل عن أبي موسى وقال: وهو الصحيح⁽²⁾.

فالذي يترجَّح هنا رواية نافع عن سعيد عن أبي موسى ليس بينهما رجلٌ، ولكنه إسنادٌ منقطع.

5-ترجيح الإرسال على الاتصال

مثاله:

ما رواه الحاكم بإسناده إلى الصُّلْتِ بْنِ بَهْرَمَ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

((لَا تَزَالُ أُمَّتِي - أَوْ هَذِهِ الْأُمَّةُ - فِي مُسْكَةٍ⁽³⁾ مِنْ دِينِهَا مَا لَمْ يَكُلُوا الْجَنَائِزَ إِلَى أَهْلِهَا))

قال الحاكم: "هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ إِنْ كَانَ الصُّنَابِحِيُّ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ، فَإِنْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُسَيْلَةَ الصُّنَابِحِيُّ فَإِنَّهُ يَخْتَلِفُ فِي سَمَاعِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَخْرُجَاهُ"⁽⁴⁾.

اختلف العلماء في الصُّنَابِحِيِّ فَقِيلَ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ، وَقِيلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ. وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ مَنْ قَالَ

عبد الله الصنابحي هو خطأ، لأنه جعل اسمه كنيته، والصحيح أبو عبد الله⁽⁵⁾. ولكنَّ الحاكم ذكر أنه عبد الله وهذا وهم.

وَاخْتَلَفَ فِيهِ أَيْضًا هَلْ هُوَ تَابِعِي أَوْ صَحَابِي فَقِيلَ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ الصنابحي يُقَالُ لَهُ صَحْبَةٌ. وَقِيلَ:

هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُسَيْلَةَ الصنابحي التَّابِعِي الثَّقَةُ⁽⁶⁾.

(1) الأدب المفرد، باب: إثم من لعب بالنرد: (1269)، وأخرجه أيضًا أبو داود في الأدب، باب: في النهي عن اللعب بالنرد: (4938)، ومالك في الموطأ في الرؤيا، باب: ما جاء في النرد: (6)، والبيهقي في الشهادات، باب: كراهية اللعب بالنرد: (20951) وقال عن هذه الرواية: وهو أولى.

(2) الدارقطني، العلال: 240/7-242.

(3) قال السندي: "أي: في قوة وثبات على الدين". حاشية السندي على مسند أحمد: 426/4.

(4) الحاكم، المستدرک، كتاب الجنائز: 525/1 (1371).

أخرجه أحمد عن أبي عبد الرحمن الصنابحي: (19067). والطبراني في الكبير عن الصنابحي: 94/8 (7418).

والبيهقي في شعب الإيمان عن الصنابحي من طريق شيخه الحاكم: 446/11.

وأبو نعيم في معرفة الصحابة عن الصنابحي: 2954/5.

(5) ابن عبد البر، التمهيد: 3/4.

(6) المزي، تهذيب الكمال: 343-344.

قال البخاري: "وَهُمْ مَالِكٌ فِي هَذَا، فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ الصَّنَابِجِي، وَهُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِجِي، وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عُسَيْلَةَ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلٌ"⁽¹⁾. وهذا ما رجَّحه ابن حجر في الإتحاف⁽²⁾.

6- ترجيح الوقف على الرفع

مثاله:

روى الحاكم بإسناده حديث هشام الدستوائي ثنا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: ((كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ)).

ثم روى بإسناده حديث هَمَّامٌ حَدَّثَنِي مَطَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ)) ثم قال: "هذا إسنادٌ صحيحٌ على شرطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يَخْرُجَاهُ، وَحَدِيثُ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ شَاهِدُهُ، وَهُوَ أَوْلَى بِالْمَحْفُوظِ"⁽³⁾.

فالرواية الأولى موقوفة، والثانية مرفوعة، وذكر ابن حجر أَنَّ الحديثَ الذي رَوَاهُ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ مَعْلُومٌ بِطَرِيقِ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ⁽⁴⁾. أي الرواية الموقوفة.

فقول الحاكم: "وهو أولى بالمحفوظ": أي أَنَّهُ يَرْجَحُ الْوَقْفَ عَلَى الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ، فَإِنَّ رَوَايَةَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ مِنْ طَرِيقِ مَطَرِ بْنِ طَهْمَانَ الْوَرَّاقِ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَوْثِيقِهِ وَضَعْفِهِ⁽⁵⁾.

(1) الترمذي، العلل الكبير: (21).

(2) العسقلاني، إتحاف المهرة: 310/6.

(3) الحاكم، المستدرک، کتاب الجهاد: 126/2 (2543-2544).

أخرج أبو داود الروائين في الجهاد، باب: فيما يُؤمر به من الصمت: (2656-2657).

أخرج البيهقي حديث قيس بن عباد في السير، باب: الصمت عند اللقاء: (18466).

(4) العسقلاني، إتحاف المهرة: رواية قيس بن عباد: 621/16، ورواية أبي موسى الأشعري: 102/10.

(5) أبو رجاء الخراساني السلمي مولى علي، روى له البخاري في التعاليق وروى له مسلم، ضعَّفه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح، وقال ابن حجر: صدوقٌ كثير الخطأ. العسقلاني، تهذيب التهذيب: 152/10، العسقلاني، تقريب: (947).

7- الوهم في اسم الراوي

مثاله: روى الحاكم بإسناده عن محمد بن عمرو بن خالد ثنا أبي ثنا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي

يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ⁽¹⁾ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه ((أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم...))

قال الحاكم: "إِنْ كَانَ عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَفِظَ فِي إِسْنَادِهِ سَالِمَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ غَيْرَ أَنَّ الْبَصْرِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِ الْمُعْتَمِرِ خَالَفُوهُ فِيهِ"

ثم روى بإسناده إلى عمرو بن عليٍّ وأحمد بن المُقْدَامِ قَالَا: ثنا المُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَبِي الْجَعْدِ أَوْ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه....⁽²⁾.

هذا الإسناد وقع فيه اختلافٌ وَوَهْمٌ، فَإِنَّ الْحَاكِمَ ذَكَرَ فِي إِسْنَادِهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ ابْنَ أَبِي الْجَعْدِ هُوَ سَالِمُ بْنُ أَبِي

الْجَعْدِ، وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا غَيْرُهُ وَسَبَبُ هَذَا الْوَهْمِ: لِأَنَّ سَالِمَ رَوَى عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَرَوَى عَنْهُ قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ⁽³⁾.

وفي الإسناد الثاني: ذَكَرَ اخْتِلَافَ الرِّوَاةِ فِيهِ فَقَالُوا: عَنْ أَبِي الْجَعْدِ أَوْ ابْنَ أَبِي الْجَعْدِ.

وقد صرَّحَ الطَّبْرَانِيُّ أَنَّ أَبَا الْجَعْدِ هَذَا هُوَ أَبُو الْجَعْدِ مَوْلَى بَنِي ضُبَيْعَةَ⁽⁴⁾، وَهُوَ لَيْسَ رَافِعُ أَبُو الْجَعْدِ الْأَشْجَعِيِّ وَالِدُ سَالِمٍ فَلَمْ يُذَكَّرْ فِي تَرْجُمَتِهِ أَنَّهُ رَوَى عَنْ أَبِي أُمَامَةَ⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ وورد في الطبعة العلمية: سالم بن أبي الجعد، والصحيح ما أثبتته من إتحاف المهرة: 265/6 (6498).

⁽²⁾ الحاكم، المستدرک، کتاب فضائل القرآن: 743/1 (2044).

⁽³⁾ ينظر المزي، تهذيب الكمال: 131/10.

⁽⁴⁾ أخرجه الطبراني في الكبير: 311/8.

ولم أجد له ترجمة عند غير الطبراني فهو شيخ مجهول.

⁽⁵⁾ ينظر المزي، تهذيب الكمال: 38/9.

8- الوهم في الرواية عن التابعي على أنه صحابي

مثاله: روى الحاكم بإسناده إلى سليمان بن بلال عن أبي ثقال المري قال: سمعت رباح بن عبد الرحمن

ابن أبي سفيان يقول: حدثتني جدتي أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول:

((لا صلاة لمن لا وضوء له))⁽¹⁾.

أسماء بنت سعيد بن زيد لم ترو غير هذا الحديث وانفرد رباح بن عبد الرحمن بالرواية عنها، وقد ذكرها

الذهبي في النساء المجهولات، وقال ابن حجر: "يقال لها صحبة"⁽²⁾، ولكن لم تثبت.

العلة هنا: سقط من الإسناد ذكر أبيها فأوهم أنها سمعت رسول الله، والصواب: سمعت أباها يقول سمعت

رسول الله⁽³⁾. ويحتمل أن يكون الوهم هنا ليس من الحاكم بل ممن سمع منه الحاكم وذلك لقول الدارقطني عند ذكره

لطرق هذا الحديث: "وخالفهم حفص بن ميسرة وأبو معشر نجيح وإسحاق بن حازم فرووه عن أبي حزملة عن

أبي ثقال عن رباح عن جدته أنها سمعت رسول الله ﷺ ولم يذكروا أباها في الاسناد"⁽⁴⁾.

9- علة في المتن

مثاله: روى الحاكم بإسناده إلى شبابة بن سوار ثنا نعيم بن حكيم ثنا أبو مريم عن علي بن أبي طالب،

قال: ((انطلق بي رسول الله ﷺ حتى أتى بي الكعبة فقال لي: اجلس فجلست إلى جنب الكعبة... فقال لي: ألق

صنمهم الأكبر صنم قريش، وكان من نحاس مؤتداً بأوتادٍ من حديدٍ إلى الأرض...))⁽⁵⁾.

قال الذهبي: "إسناده نظيف والمتن منكر"⁽⁶⁾

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب معرفة الصحابة، ذکر أسماء بنت سعيد بن زيد: 66/4 (6899).

(2) الذهبي، میزان الاعتدال: 604/4، العسقلاني، لسان الميزان: 522/7.

(3) أخرجه بذكر أبيها الترمذي في الطهارة، باب: في التسمية عند الوضوء: (26)، وابن ماجه في الطهارة، باب: ما جاء في التسمية

على الوضوء: (398)، وأحمد في حديث جدة رباح بن عبد الرحمن: (27145)، والدارقطني في الطهارة، باب: التسمية على الوضوء:

(225)، والبيهقي في الطهارة، باب: التسمية على الوضوء: (193).

(4) الدارقطني، العلال: 434/4.

(5) الحاكم، المستدرک، کتاب التفسير، تفسير سورة بني إسرائيل: 398/2 (3387)، إتحاف: 690/11.

أخرجه النسائي في الكبرى، ذكر ما خص به علي من صعوده على منكب النبي ﷺ: (8507)،

وابن أبي شيبة: 534/8، وأحمد في مسند علي بن أبي طالب: (644).

(6) ابن الملقن، مختصر الذهبي: 836/2 =

هذا الحديث في إسناده أبو مريم النقي: اسمه قيس المدائني وهو مجهول⁽¹⁾.

وأما المتن فهو مخالف لما ثبت في الصحيحين من أنه عليه الصلاة والسلام كسر آلهة قريش يوم الفتح⁽²⁾.

10- الإدراج في متنه

الإدراج لغة: اسم مفعول من أدرج وهو لفّ الشيء في الشيء، معناه أدخل شيء في شيء، فالراوي أدخل

في الحديث ما ليس منه⁽³⁾.

واصطلاحاً: ما أدرج في حديث رسول الله ﷺ من كلام بعض رواة⁽⁴⁾.

مثاله: روى الحاكم بإسناده عن قتادة عن داود السراج عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ قال:

((مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ وَإِنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ لَبِسَهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَلَمْ يَلْبَسْهُ))⁽⁵⁾.

"هذا حديث صحيح وهذه اللفظة تُعْلَلُ الأحاديث المختصرة أَنَّ مَنْ لَبَسَهَا لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ "

قوله ﷺ ((مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ)) حديث صحيح روي عن جمع من الصحابة⁽⁶⁾.

ورواه داود السراج عن أبي سعيد الخدري بزيادة ((وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه))⁽⁷⁾ وتقرّد داود بهذه

الزيادة ولم يتابعه عليها أحد، فيحتمل أن تكون مُدرّجة من عنده. وداود السراج النقي المصري لم يرو عنه غير

قتادة، قال ابن المديني: مجهول لا أعرفه، وذكره ابن حبان في الثقات⁽⁸⁾.

=والمقصود ببنكاره المتن: أي مخالفة متن الحديث المروي لما هو محفوظ من الأحاديث الصحيحة الثابتة.

(1) العسقلاني، تهذيب التهذيب: 232/12.

(2) متفق عليه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ((دخل النبي ﷺ مكة وحول الكعبة ثلاث مائة وستون تُصَبُّا فجعل يطعنها بعود في

يده...)). أخرجه البخاري في المظالم والغصب، باب: هل تكسر الدنان التي فيها الخمر: (2478)،

ومسلم في الجهاد والسير، باب: إزالة الأصنام من حول الكعبة: (1781).

(3) ينظر ابن منظور، لسان العرب: (درج): 269/2.

(4) ابن الصلاح، علوم الحديث: (95).

(5) الحاكم، المستدرک، كتاب اللباس: 212/4 (7404)، العسقلاني، إتحاف: 197/5.

(6) أخرجه البخاري في اللباس، باب: لبس الحرير واقتراشه للرجال: (5832-5833-5834) عن أنس وابن الزبير وعمر رضي الله

عنهم. وأخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة: (2069-2073) عن عمر وأنس رضي الله عنهما.

(7) أخرجه النسائي في الكبرى عن داود السراج بهذه الزيادة: 470/5 (9611)، وأحمد في مسند أبي سعيد الخدري بدون هذه الزيادة:

(11179)، وابن حبان في اللباس وآدابه، باب: ذكر البيان بأن لابس الحرير في الدنيا...: 254/12 (5437) بهذه الزيادة.

(8) العسقلاني، تهذيب التهذيب: 178/3.

11-سلوك الجادة

مثاله: روى الحاكم بإسناده إلى المبارك بن فضالة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال: مرَّ بالنَّبِيِّ ﷺ رجلٌ، فقال رجلٌ: إِنِّي لأُحِبُّهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فقال النَّبِيُّ ﷺ: ((أَأَعْلَمْتَهُ...))
 "هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ ولم يخرجاه"⁽¹⁾.

روى النسائي هذا الحديث عن الحسين بن واقد عن ثابت عن أنس ثم قال: "خالفه حماد بن سلمة فرواه عن ثابت البناني عن حبيب بن أبي سبيعة الضبيعي عن الحارث ثم قال: "وهذا الصواب عندنا، وحديث حسين بن واقد خطأ وحماد بن سلمة أثبت".

وهذا دليلٌ على أن رواية المبارك بن فضالة عن ثابت خطأ، لأنَّ رواية المبارك عن ثابت عن أنس سندٌ مألوف حيث اشتهر ثابت بالرواية عن أنس.

وأما حماد بن سلمة فرواه عن ثابت بسندٍ غير مألوف، فرجَّح أبو حاتم رواية حماد بقرينة مخالفته للجادة، وخطأ رواية المبارك بقرينة سلوكه للجادة⁽²⁾.

مثال (2):

روى الحاكم بإسناده إلى ابن أبي ذئب عن أسيد بن أبي أسيد البرادي عن عبد الله بن أبي قتادة عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: ((مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ...))⁽³⁾

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب البر والصلة: 189/4 (7321).

أخرجه النسائي في الكبرى: 54/6 (10010).

(2) ينظر ابن أبي حاتم، العلل: 657/5.

وقال أبو نعيم: "ورواه المبارك بن فضالة وحسين بن واقد وعبد الله بن الزبير وعمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس، وهو وهمٌ، وحديث حماد بن سلمة أشهر وأثبت. أبو نعيم، معرفة الصحابة: 808/2 (2128).

(3) الحاكم، المستدرک، کتاب الجمعة: 430/1 (1081)، العسقلاني، إتحاف المهرة: 210/3.

أخرجه النسائي في السنن الكبرى، باب: التشديد في التخلف عن الجمعة: (1669)، ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: فيمن ترك الجمعة من غير عذر: (1126)، وابن خزيمة في الجمعة، باب: ذكر الدليل على أن الوعيد لتارك الجمعة: (1856).

ثم رواه في موضع آخر بإسناده إلى عبد العزيز الدراوردي عن أسيد بن أبي أسيد عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ...))⁽¹⁾.

الذي رجحه أبو حاتم⁽²⁾ ما جاء في رواية ابن أبي ذئب، وسبب الترجيح أن ابن أبي ذئب أحفظ من الدراوردي الذي لزم الطريق يعني سلك الجادة، وبيان ذلك أن عبد الله بن أبي قتادة معروف بالرواية عن أبيه، وأما روايته عن جابر فهي نادرة، فلم يرد له رواية عنه في غير هذا الحديث⁽³⁾.

12-الاضطراب في سنده

مثاله: روى الحاكم بإسناده عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن أبي بن كعب رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((أَلَا أَعْلَمُكُمْ سُورَةَ...))⁽⁴⁾.

"هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. وقد اختلف على العلاء بن عبد الرحمن فيه:

فرواه مالك بن أنس عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز عن أبي بن كعب⁽⁵⁾.

ورواه شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بن كعب⁽⁶⁾.

هذا الحديث مداره على العلاء بن عبد الرحمن وقد اختلف العلماء في توثيقه وضعفه لأنه يتفرد بأحاديث

لا يُتابع عليها، وقد احتجَّ به مسلم لكنه أخرج من حديثه المشهور الذي تُبوع عليه، ولم يُخرج ما تفرد به، وقد كان

للعلاء صحيفة مشهورة في المدينة⁽⁷⁾.

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب التفسیر: 530/2 (3811)، العسقلاني، إتحاف المهرة: 130/4.

(2) ابن أبي حاتم، العلل: 203/1.

(3) عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري السلمي، ثقة أخرج حديثه الجماعة. المزي، تهذيب الكمال: 441/15.

(4) الحاكم، المستدرک، کتاب أخبار في فضائل القرآن: 744/1 (2048)، العسقلاني، إتحاف: 263/1.

أخرجه الترمذي في التفسير، باب: ومن سورة الحجر: (3125)، ورواه أيضاً عن عبد العزيز بن محمد عن العلاء، وقال:

حديث عبد العزيز بن محمد أطول وأتم وهذا أصح من حديث عبد الحميد بن جعفر هكذا روى غير واحد عن العلاء بن عبد الرحمن.

والنسائي في الكبرى: 318/1 (986)، وأحمد في حديث أبي هريرة عن أبي بن كعب: (21095)، وابن خزيمة في الصلاة، باب: فضل

قراءة فاتحة الكتاب: (500)، والبيهقي في شعب الإيمان: ذكر فاتحة الكتاب: (2139).

(5) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في أم القرآن: (37)، والبيهقي في شعب الإيمان: ذكر فاتحة الكتاب: (21095).

(6) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، متابعا لشيخه الحاكم، ولم أجد رواية شعبة عند غيرهما.

(7) ينظر العسقلاني، تهذيب التهذيب: 166/8.

وقد رويَ هذا الحديث من طُرُقٍ عن العلاء بن عبد الرحمن كما ذكر الحاكم، والذي رجَّحه الترمذي رواية عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج على أبي بن كعب⁽¹⁾.

الخلاصة: فإنَّ الحاكم قد أُولِيَ عنايته لاستدراك روايات وبيان ما فيها من علة، ولهذا فإنَّ المستدرك قد ضمَّ أمثلة كثيرة لأجناس العلل، وقد يصرَّح بموضع العلة، وقد لا يصرَّح.

- قد يكون للحديث علة قد تكلم عليها غيره من الأئمة وبيَّنوها، ولكنَّ الحاكم لم يذكرها بل حكم بالصحة على إسنادها.

- إذا شكَّ الحاكم بوجود علة في رواية ما، ولكن لم يجزم بها فإنه يصحَّح هذا الحديث دون جزم.

- تبيَّن أن بعض الأوهام التي وقعت في أحاديث المستدرك لم يكن الوهم فيها من الحاكم، بل ممن سمع منه الحاكم.

- أخرج الحاكم الرواية الصحيحة في موضع، ثم كرَّر هذه الرواية في موضع آخر بسندٍ معلول ولم يبيِّن أنها معلولة.

(1) أخرجه الترمذي في فضائل القرآن، باب: ما جاء في فضل فاتحة الكتاب: (2875) وقال "حسن صحيح".

الباب الثالث

علوم الحديث من حيث القبول أو الرد عند الحاكم النيسابوري

الفصل الأول

الحديث الصحيح

الفصل الثاني

الحديث الضعيف

الفصل الأول

الحديث الصحيح

المبحث الأول: مفهوم الحديث الصحيح عند الحاكم

المطلب الأول: تعريف الحديث الصحيح

المطلب الثاني: مصطلحات الحاكم في التصحيح

المبحث الثاني: التصحيح على شرط الشيخين

المطلب الأول: تفسير شرط الشيخين

المطلب الثاني: منهجية الحاكم في التصحيح على شرطهما

المبحث الأول: مفهوم الحديث الصحيح عند الحاكم

اصطلح العلماء على تقسيم الحديث من حيث القبول والرد إلى ثلاثة أقسام: الحديث الصحيح والحديث الحسن والحديث الضعيف. كما أنهم اهتموا بوضع قواعد وضوابط لمعرفة ما يُقبل من الأحاديث وما لا يُقبل.

وكان الحاكم النيسابوري من الأئمة الذين اهتموا ببيان صفة الحديث الصحيح في التأصيل النظري، إلى جانب اهتمامه بجمع الأحاديث والحكم على صحتها في الجانب التطبيقي.

ولو نظرنا في كتاب معرفة علوم الحديث لا نجد الحاكم رحمه الله قد أفرد نوعاً باسم الحسن، وكذلك الخطيب البغدادي لم يُفرد هذا النوع في كتابه الكفاية.

ويعود السبب إلى عدم إفراد بعض علماء الحديث لهذا النوع في كتبهم إلى أن الحديث الحسن مختلف في إثباته بأنه قسم من الأقسام، فمنهم من قسم الحديث إلى مقبول ومردود، أو إلى صحيح وضعيف، فيدخل الحسن بناءً على هذا الكلام في قسم الصحيح أو الحديث المقبول وعلى هذا جرى الإمام ابن خزيمة رحمه الله، وتبعه تلميذه ابن حبان، وتبعه تلميذه الحاكم.

حين صنّف هؤلاء الأئمة الثلاثة كتبهم في الصحيح أدرجوا في هذا الكتاب ما كان راويه تام الضبط، وما خفّ ضبطه، فصار مفهوم الصحيح عند هؤلاء هو المحتج به أو المقبول للعمل.

ولقد أراد ابن خزيمة وابن حبان والحاكم تجريد الحديث الصحيح في كتبهم، ولكن خفّت شروطهم فصَحّحوا أحاديث لا يصححها غيرهم بل يعدّها من الحديث الحسن.

إذاً هم لا يُفردون الحديث الحسن عن الحديث الصحيح، فالحديث عندهم صحيح وضعيف يعني مقبول ومردود.

أما الجمهور فيعدّون الحسن قسماً مستقلاً عن الصحيح، بينما يعدّه الحاكم جزءاً منه.

قال ابن الصلاح: "من أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن، ويجعله مندرجاً في أنواع الصحيح لاندراجه في أنواع ما يُحتجُّ به، وهو الظاهر من كلام الحاكم أبي عبد الله الحافظ في تصرفاته"⁽¹⁾.

(1) ابن الصلاح، علوم الحديث: (40).

وقال ابن حجر: "أكثر أهل الحديث لا يُفردون الحسن من الصحيح، فمن ذلك ما روينا عن الحُمَيدِي شيخ البخاري قال: "الحديث الذي ثبت عن النبي ﷺ: وهو أن يكون متصلًا غير مقطوع معروف الرجال" (1).

المطلب الأول: تعريف الحديث الصحيح

لغة: كلمة (صحَّ): هي أصلٌ يدلُّ على البراءة من المرض والعيب وعلى الاستواء، ومن ذلك: الصَّحة: وهي زهاب السقم، والبراءة من كل عيب (2).

مفهوم الحديث الصحيح عند الحاكم: تكلم الحاكم عن الحديث الصحيح في النوع التاسع عشر من علوم الحديث (معرفة الصحيح والسقيم) بعد ذكره للجرح والتعديل فقال: "وهذا النوع من هذه العلوم غير الجرح والتعديل الذي قدّمنا ذكره، فربَّ إسنَادٍ يسلم من المجروحين غير مخرَّج في الصحيح" (3).

فالحاكم يريد أن يبيّن لنا أنه ليس كلُّ حديثٍ رواه الثقات يكون صحيحًا، فربَّ إسنَادٍ رواه ثقات ولم يخرجْه الشيخان في الصحيح. فما الذي يتوجب على المحدث فعله إذا رأى مثل هذا الإسنَاد، قال الحاكم: "إِذَا وَجِدَ مِثْلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحَةِ غَيْرَ مَخْرُجَةٍ فِي كِتَابِي الْإِمَامِينَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمَ، لَزِمَ صَاحِبُ الْحَدِيثِ التَّنْقِيحَ عَنْ عِلَّتِهِ وَمُذَاكَرَةَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِهِ لِتَظْهَرِ عِلَّتُهُ" (4). إذاً فيجب على المحدث أن يفنّش عن كل حديثٍ رُوِيَ من هذه الطُّرُق ولم يُخرَج في الصحيحين ليرى هل فيه علة منعت الشيخين من تخريجه، أم أنّهما لم يخرجاه لأمرٍ آخر لا لعلّة فيه (5).

(1) العسقلاني، النكت على ابن الصلاح: 480/1.

(2) ابن فارس، مقاييس اللغة: (صح): 219/3.

(3) الحاكم، معرفة علوم الحديث: (58).

(4) الحاكم، معرفة علوم: (60).

(5) قال النووي في تعليل ترك الشيخين لبعض الأحاديث: "لكن إذا كان الحديث الذي تركاه أو أحدهما مع صحة إسناده في الظاهر أصلاً في بابهِ، ولم يخرجْ له نظيراً ولا ما يقوم مقامه، فالظاهر أنّهما اطلّعا فيه على علة، ويحتمل أنّهما نسياه أو تركاه خشية الإطالة أو رأياً أن غيره يسدُّ مسدّه". السيوطي، تدريب الراوي: 97/1.

ثم ذكر الحاكم صفة الحديث الصحيح فقال: "وصفة الحديث الصحيح أن يرويه عن رسول الله ﷺ صحابيٌّ زائلٌ عنه اسم الجهالة، وهو أن يروي عنه تابعيان عدلان، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة"⁽¹⁾.

صفة الصحيح: "أن يرويه صحابي... ويتداوله أهل الحديث بالقبول كالشهادة على الشهادة" كلام الحاكم يدلُّ على اشتراط الاتصال في الإسناد، وذلك لأنَّ الصحابي عندما يروي الحديث كأنه يشهد أنَّ رسول الله ﷺ قد رواه، وكذلك التابعي عند روايته للحديث كأنه يشهد أنَّ الصحابي قد رواه وهكذا... كما اشترط أن يكون الصحابي قد زال عنه اسم الجهالة: "وهو أن يروي عنه تابعيان عدلان..". ومراده أن يكون له من الرواة اثنان فأكثر في الجملة، لا لذات الحديث. فتعدُّ الرواة عن الراوي يرفع عنه صفة الجهالة كي تُقبل روايته. وكلام الحاكم هنا فيه نظر لأنَّ هذا ليس شرطاً لثبوت عدالة الصحابة، فالصحبة تثبت بخبر الواحد وإذا ثبتت الصحبة ثبتت العدالة والصحابة كلهم عدول بتعديل الله تعالى ورسوله⁽²⁾، أما اشتراطه هنا أن يروي عنه تابعيان... هذا ينطبق على القسم الأول من الصحيح المتفق عليه كما ذكره في كتابه المدخل وهو شرط البخاري ومسلم كما ادَّعى الحاكم⁽³⁾.

أما في بقية الأقسام فقد أقرَّ بعدم اشتراط تعدد الرواة عن الراوي حيث قبل رواية الصحابي الذي لم يرو عنه إلا راوٍ واحد⁽⁴⁾، معنى هذا أنَّ كلامه في (علوم الحديث) يقصد به القسم الأعلى من الحديث الصحيح عنده، ولكن هذا ليس شرط كل الأحاديث الصحيحة التي أخرجها. أما خلو تعريف الحاكم من اشتراط انتفاء الشذوذ والعلة عن الحديث، فذلك لمخالفة الحاكم غيره من المحدثين في مفهومي الشاذ والمعل.

*ونفهم من قوله: "يتداوله أهل الحديث" أي: أن يتحقَّق في الراوي شرط القبول وهو أن يكون ثقة، وقد بيَّن الحاكم الطريق إلى معرفته فقال: "إنَّ الصحيح لا يُعرف بروايته فقط، وإنما يُعرف بالفهم والحفظ وكثرة السماع،

(1) الحاكم، معرفة علوم الحديث: (62).

(2) ينظر ابن الصلاح، علوم الحديث: (56)، ابن رشيد الفهري، السنن الأبين: (135).

(3) الحاكم، المدخل إلى معرفة الإكليل: (48).

(4) الحاكم، المدخل إلى معرفة الإكليل: (56).

وليس لهذا النوع من العلم عَوْنٌ أكثر من مُذاكرة أهل الفهم والمعرفة ليظهر ما يَخْفَى من علة الحديث⁽¹⁾.

أما اشتراطه **العدالة** في الراوي فقد ذكر الحاكم في علوم الحديث نصوصاً كثيرة تدلُّ على إقراره لشرط الضبط فروى بإسناده إلى عبد الرحمن بن مهدي يقول قيل لشعبة من الذي يترك حديثه؟ قال: إذا روى عن المعروفين، ما لا يعرفه المعروفون فأكثر ترك حديثه، فإذا اتهم بالحديث ترك حديثه، فإذا أكثر الغلط ترك حديثه وإذا روى حديثاً اجتمع عليه أنه غلط ترك حديثه، وما كان غير هذا فارو عنه⁽²⁾.

كما أنه تحدّث عن شرط الضبط في الرواة في المدخل حيث ذكر في "الطبقة السادسة من المجروحين قوم الغالب عليهم الصلاح والعبادة لم يتفرغوا إلى ضبط الحديث وحفظه والإتقان فيه فاستخفوا بالرواية فظهرت أحوالهم"⁽³⁾. وذكر الحاكم أنّ هذه الطبقة فيهم كثرة، وأكثرهم من أهل العبادة والزهد.

وذكر الحاكم شرطاً آخر في الصحيح وهو أن يكون راويه مشهوراً بالطلب، وليس مُرادَه الشهرة المُخرجة عن الجهالة، بل قدر زائد على ذلك⁽⁴⁾.

واستدلَّ الحاكم على هذا الشرط بما رواه بإسناده إلى عبد الله بن عون قال: "لا يُؤخذ العلم إلا ممن شُهد له عندنا بالطلب"⁽⁵⁾. فالذي نفهمه من إيراده هذا الكلام اشتراطه أن يكون راوي الحديث الصحيح معروفاً عند أهل العلم بطلب الحديث والاشتغال به.

(1) الحاكم، معرفة علوم: (59).

(2) الحاكم، معرفة علوم: (62).

(3) الحاكم، المدخل إلى الإكلیل: (105).

(4) العسقلاني، النكت: 238/1، السيوطي، تدريب الراوي: 60/1.

(5) أحال ابن حجر كلام الحاكم على علوم الحديث، ولم أجده فيه، بل ذكره الحاكم في المدخل إلى معرفة الإكلیل: (48)، وذلك عند تعريفه القسم الأول من أنواع الصحيح.

وأما ما أسنده عن ابن عون فلم أجده في كتب الحاكم، إنما وجدته عند الخطيب في الكفاية: (161).

تعريف الحديث الصحيح عند جمهور المحدثين:

هو الحديث الذي اتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذًا ولا معلًا⁽¹⁾.

فشروط الحديث الصحيح المتفق عليها عند جمهور أهل الحديث خمسة وهي:

- 1- عدالة الرواة 2- ضبط الرواة 3- اتصال السند 4- السلامة من الشذوذ 5- السلامة من العلة القاذبة.
- فإذا اتصف الحديث بهذه الشروط الخمسة حُكِمَ له بالصحة، وإذا اختل شرطٌ من هذه الشروط فلا يكون الحديث صحيحًا. قال ابن الصلاح: "فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث، وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه، أو لاختلافهم في اشتراط بعض هذه الأوصاف"⁽²⁾.

وقد التزم الشيخان بتحقيق هذه الأوصاف في الأحاديث التي أخرجها، وكان لهم اعتبارات عند تطبيق

هذه الشروط لم يراعها غيرهم من الدقة والضبط والإتقان⁽³⁾.

وعندما تتبّع الأئمة أحاديث الصحيحين ألفوها قد اشتملت على أعلى صفات الصحة إلا ما استثنى وهو نادر، ولهذا رتب الأئمة الصحيح على درجات، فجعلوا الدرجة الأولى من الصحيح (ما اتفق عليه الشيخان)⁽⁴⁾، ويغلب على الظن أن الحاكم أول من ذكر ذلك في كتابه المدخل إلى معرفة الإكليل عندما ذكر أقسام الصحيح المتفق عليها فقال: "فالقسم الأول من المتفق عليها اختيار البخاري ومسلم، وهو الدرجة الأولى من الصحيح"⁽⁵⁾.

(1) ابن الصلاح، علوم الحديث: (11-12).

(2) ابن الصلاح، علوم الحديث: (13).

(3) توسّع في شرح مزايا الصحيحين إبراهيم خاطر في كتابه مكانة الصحيحين: (85-87)، (108).

(4) كما فعل ابن الصلاح عندما قسم الصحيح إلى سبعة أقسام. ينظر ابن الصلاح، علوم الحديث: (27).

(5) الحاكم، المدخل إلى معرفة الإكليل: (48).

❖ فائدة في تصحيح الحديث عند أهل الفقه والأصول

اعتمد الفقهاء والأصوليون منهجاً خاصاً في تصحيح الحديث، فقد اكتفوا لصحة الحديث بالشروط الثلاثة

الأولى؛ فلا يشترطون انتقاء الشذوذ والعلّة على النحو الذي عند المحدثين.

وهذا ما بيّنه ابن دقيق العيد فقال: "الصحيح ومدّاره بمقتضى أصول الفقهاء والأصوليين على عدالة الراوي

العدالة المُستَترَطة في قبول الشهادة على ما قُرّر في الفقه.

فمن لم يقبل المرسل منهم زاد في ذلك أن يكون مسنداً. وزاد بعض أصحاب الحديث أن لا يكون شاذّاً ولا

معلّلاً، وفي هذين الشرطين نظرٌ على مقتضى مذهب الفقهاء⁽¹⁾. أي "ليست عندهم شرطاً في صحة الحديث"⁽²⁾.

وقد أشار ابن الوزير اليماني رحمه الله إلى بيان حكم الراوي الذي عُرف بالصلاح والتقوى، لكنه كثير

الخطأ في الحديث فقال: "قواعد الأصوليين تقتضي أنه يجب قبوله، لأنه مسلم عدلٌ حتى يظهر ما يُوجب جرحه،

والذي يُوجب جرحه عند الجماهير النُّظَّار هو استواء حفظه ووهمه، أو ترجيح وهمه على حفظه"⁽³⁾.

إذاً فمعتمد الأصوليين في قبول رواية الراوي هو الصلاح والتقوى، ولا تُرد روايته وإن كان يُخطئ الخطأ الكثير.

وكذلك فهم يقبلون حديث الراوي إذا انفرد بنقل حديث واحد لا يرويه غيره، وكذلك لو انفرد بإسنادٍ ما أُرسله غيره،

أو رفع ما وقفه غيره، أو بزيادةٍ لا ينقلها غيره⁽⁴⁾. وهذا ما سنجد أثره في تصحيح الحديث عند الحاكم في المستدرک.

(1) ابن دقيق العيد، الاقتراح: (215).

(2) الصنعاني، توضيح الأفكار: 20/1.

(3) الصنعاني، توضيح الأفكار: 171/2.

(4) الشيرازي، اللمع في أصول الفقه: (82).

المطلب الثاني: مصطلحات الحاكم في التصحيح

عندما أَلَفَ الحاكم كتابه المستدرک وكان الهدف من تأليفه جمع الأحاديث الصحيحة باعتباريات محددة، كان له مصطلحات متعددة للحكم على الحديث بالصحة، وكان للعلماء الذين جاؤوا بعده وتتبعوا أحاديثه وحُكِّمَ عليها آراءٌ في درجة تصحيحه مقارنةً بمن سبقه ممن أَلَفَ في الحديث الصحيح.

ذهب ابن الصلاح إلى أن ما صحَّحه الحاكم إن لم يكن من قبيل الصحيح، فهو من قبيل الحسن يُحتجُّ به ويُعملُ به، إلا أن تظهر فيه عِلَّةٌ تُوجبُ ضَعْفَهُ⁽¹⁾.

وتعقَّبَ الزركشي قول ابن الصلاح فقال: "وما ذكره من الحكم بالحسن عند التفرد مَرْدُودٌ بل الصَّوَابُ أَنَّ ما انفرد بِتَصْحيحِهِ فَيُتَّبَعُ بالكشف عنه ويُحْكَمُ عليه بما يَقْتَضِي حاله من الصَّحَّةِ أو الحسن أو الضَّعْفِ وعلى ذلك عمل الأئمة المتأخرين، وإنَّما ألجأ ابن الصلاح إلى ذلك اعتقاده أنه ليس لأحد النَّصِّح في هذه الأعْصَارِ"⁽²⁾. وقال العراقي بعد أن نقل كلام شيخه ابن جماعة عن الحاكم: "إنه يُتَّبَعُ ويُحْكَمُ عليه بما يليق بحاله من الحسن أو الصحة أو الضعف، وهذا هو الصواب"⁽³⁾.

❖ مصطلحات الحاكم للدلالة على صحة الحديث

المتأمل لواقع عمل الحاكم يلاحظ أنه استعمل مصطلحات للدلالة على وجه الصواب في الرواية وترجيحه على جانب الخطأ والوهم. وكان له اجتهاد في معرفة صحة الحديث، حيث جمع الحاكم في مستدركه أحاديث رُويت بأسانيد وطرق أخرجها الشيخان في الصحيح وتركها تخريجها، فكان يبحث عن سبب ترك الشيخين لتخريجها فينظر هل فيها من عِلَّةٍ منعتُها من تخريجها، أم أنها تركاها لأمرٍ آخر لا لعلَّةٍ فيها، فإن لم يكن للحديث علة فكان الحاكم يخرجها ويصحِّح الحديث على شرطهما، أما إن كانت له علة ولكن هذه العلة لا تقدر في صحته بناء على قواعد تعديل الرواة وحسب مفهوم العلة عنده فكان يخرجها أيضاً.

(1) ابن الصلاح، علوم الحديث بتصرف: (22).

(2) الزركشي، النكت: 226/1.

(3) العراقي، التقييد والإيضاح: (30).

ومن خلال النظر في المستدرک فقد توسَّع الحاكم في دائرة تصحيح الحديث والحکم علیه بالقبول، وتنوعت

مصطلحاته في حکمه على الحديث بالصحة:

*فأما أن يطلق حکم على الحديث فيقول: "صحيح لا غبار علیه"، "صحيح محفوظ"، "صحيح ثابت".

*أو يطلق حکمه على الإسناد فيقول: "صحيح الإسناد محتج بجميع رواته"، "صحيح سنده ثقات رواته".

*أو يصحح الحديث على شرط الشيخين.

من مصطلحاته

▪ **صحيح لا غبار علیه:** وَرَدَ هذا المصطلح في المستدرک أربع مرات (1).

والغبار لغة: جمع أغبرة وهو ما دقَّ من التراب وغيره، ومعنى لا غبار علیه: أي خالٍ من العيوب،

ومقبول، ولا بأس به، فلا غموض ولا التباس (2).

مثاله: روى الحاكم بإسناده إلى علي بن الحكم عن رجلٍ عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

((مَنْ سَأَلَ عَنْ عِلْمٍ عَنْهُ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلْجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))

قال الحاكم: "ثم لما جمعتُ الباب وجدت جماعة ذكروا فيه سماع عطاء من أبي هريرة رضي الله عنه (3)، ووجدنا الحديث

بإسناد صحيح لا غبار علیه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه (4).

ثم ساق الحاكم حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قَرَّوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنْبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَنْبَأَ ابْنُ

وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(1) وقد ورد هذا المصطلح عند البيهقي أيضاً في معرفة السنن والآثار فقال في حديث رواه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

((أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر....))

قال البيهقي: "أخرجه أبو داود في كتاب السنن هكذا وهذا إسناد لا غبار علیه، وكأن عروة حمله من الوجهين جميعاً، فكان هشام يُرسله

مرةً ويُسندهُ أخرى". أخرجه في المناسك، باب: الاختيار في رمي جمرَةِ الْعَقَبَةِ: (10182).

وقال البيهقي أيضاً في جزء القراءة خلف الإمام في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ((اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب)) "وهذا إسناد

صحيح لا غبار علیه". أخرجه في ذِكْرِ خَيْرِ آخَرٍ يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ لَمْ يَرَ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ وَبَيَّانُ ضَعْفِهِ: (436).

(2) ينظر عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة: (غبر): 591/2.

(3) وذلك بناء على ورود بعض الروايات فيها انقطاع وهي: عن عطاء عن رجلٍ عن أبي هريرة.

(4) الحاكم، المستدرک، كتاب العلم: 1/182 (345)، العسقلاني، إتحاف المهرة: 15/387 (19540).

ثم قال: "هذا إسناد صحيح من حديث المصريين على شرط الشيخين وليس له علة، وفي الباب عن جماعة من الصحابة غير أبي هريرة رضي الله عنهم"⁽¹⁾.

الراوي محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري لم يحتج به الشيخان، وهو ثقة⁽²⁾، وعبد الله بن وهب المصري احتج به الشيخان⁽³⁾، واحتج مسلم بعبد الله بن عيَّاش في موضع واحد في الشواهد⁽⁴⁾، واحتج مسلم برواية عيَّاش بن عباس⁽⁵⁾ عن عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمن الحُبلي⁽⁶⁾ عن عبد الله بن عمرو⁽⁷⁾.

فهذا الإسناد لم يُروَ من غير طريق عبد الله بن عيَّاش، ولم يحتج به الشيخان. أما الحاكم فإنَّه قَبِلَ ما انفرد به ابن عيَّاش ولهذا صحح الحديث لأن ليس فيه علة توجب رَدَّه.

-
- (1) الحاكم، المستدرک، کتاب العلم: (346)، العسقلاني، إتحاف: 566/9 (11942).
- أخرجه ابن حبان في العلم: (96). والطبراني في الكبير: 32/14 (14617) وقال: لا يُروى هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبد الله بن عيَّاش.
- قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون. مجمع الزوائد: 163/1.
- (2) صدوق ثقة أحد فقهاء مصر، توفي سنة 268هـ. المزي، تهذيب الكمال: 498/25، العسقلاني، تقريب: (862).
- (3) تقدمت ترجمته ص: (237).
- (4) عبد الله بن عيَّاش القُتُبَانِيُّ أبا حَفْصٍ الْمِصْرِيَّ احْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ، وليس له عنده إلا حديثاً واحداً. أخرجه مسلم في كتاب النذر، باب: من نذر أن يمشی إلى الكعبة: (1644).
- قال أبو حاتم الرازي: ليس بالمتين، صدوقٌ يكتب حديثه، توفي سنة 170هـ. ينظر ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 126/5، المزي، تهذيب الكمال: 410/15.
- (5) أبو عبد الرحيم المصري، كان ثقةً صالحاً، توفي سنة 133هـ. المزي، تهذيب الكمال: 555/22.
- (6) المصري التابعي الثقة، توفي سنة 100هـ. المزي، تهذيب الكمال: 316/16.
- (7) صحيح مسلم، كتاب الإمامة، باب: من قُتِلَ في سبيل الله: (1886).

مثال (2):

روى الحاكم بإسناده إلى عبد الرحمن بن بشر العبدي ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا جعفر بن ميمون ثنا أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة رضي الله عنه ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يخرج يُنادي في الناس أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب))⁽¹⁾

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح لا غبار عليه، فإن جعفر بن ميمون العبدي من ثقات البصريين"⁽²⁾، ويحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات. وقد صحت الرواية عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، وأنها كانا يأمران بالقراءة خلف الإمام".

احتج الشيخان برواية عبد الرحمن بن بشر بن الحكم⁽³⁾، ويحيى القطان⁽⁴⁾، وأبي عثمان النهدي⁽⁵⁾. فالحديث من رواية هؤلاء ليس فيه علة تُقَدِّح في صحته فهو مقبول لا غبار عليه عند الحاكم، ولكن الإسناد مداره على رواية جعفر بن ميمون ولم يحتج به الشيخان. وقد تكرر عند الحاكم استدلاله على توثيق الراوي برواية الثقة عنه.

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب الصلاة: 365/1 (872)، العسقلاني، إتحاف المهرة: 162/15 (19083).
 أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب: (819)، وأخرجه أحمد في مسند أبي هريرة: (9529)، وابن حبان في الصلاة، ذكر إخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم بالنداء الظاهر المكشوف بأن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب: (1791).
 والبيهقي في الصلاة، باب: تعيين القراءة المطلقة: (3953)، جميعهم عن جعفر بن ميمون عن أبي عثمان النهدي.
 (2) أبو علي الأنماطي روى عنه الثقات مثل سفيان الثوري ويحيى بن سعيد... تقدمت ترجمته ص: (67).
 (3) العالم بن العالم، أبو محمد النيسابوري، كان ثقة صالحاً، روى عنه الشيخان، توفي سنة 260 هـ. المزي، تهذيب الكمال: 546/16.
 (4) الإمام الحافظ الثبت، أخرج حديثه الجماعة، توفي سنة 198 هـ. العسقلاني، تهذيب التهذيب: 190/11.
 (5) تقدمت ترجمته ص: (147).

مثال (3):

روى الحاكم حديث صلاة التسابيح بإسناده إلى أحمد بن داود بن عبد الغفار ثنا إسحاق بن كامل ثنا

إدريس بن يحيى عن حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب عن نافع عن ابن عمر قال: وجّه رسول الله ﷺ

جعفر بن أبي طالب إلى بلاد الحبشة، فلما قدِمَ اعْتَقَهُ وَقَبِلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، ثم قال: ((أَلَا أَهْبُ لَكَ، أَلَا أَبْشُرُكَ...))⁽¹⁾

"هذا إسناده صحيح لا غبار عليه، ومما يُستدلُّ به على صحة هذا الحديث استعمال الأئمة من أتباع التابعين إلى

عصرنا هذا إياه، ومواظبتهم عليه، وتعليمهم الناس، منهم عبد الله بن المبارك رحمة الله عليه"⁽²⁾.

هذا الإسناد رجاله ثقات وذلك بالنظر إلى رواية حيوة بن شريح⁽³⁾ عن يزيد⁽⁴⁾ عن نافع⁽⁵⁾ عن ابن عمر

وَهُمْ مِمَّنْ احتجَّ بهم الشيخان. ولكن في إسناده هذا الحديث أحمد بن داود بن أبي صالح عبد الغفار الحرّاني المصري

كذبه الدارقطني، وقال ابن حبان: "يضع الحديث لا يحل ذكره إلا على سبيل الإبانة عن أمره لِيَتَنَكَّبَ حديثه"⁽⁶⁾.

وقال العراقي معبّاً على تصحيح الحاكم: "بل هو مُظْلَم لا نور عليه، وأحمد بن داود كَذَبَهُ الدارقطني وغيره"⁽⁷⁾.

وقال ابن حجر: "وسنده ضعيف"⁽⁸⁾.

وللحديث علة أخرى فقد وقع اختلاف في متن الحديث أيضاً⁽⁹⁾.

ونلاحظ عند الحاكم استدلاله على صحة الحديث بعمل الصحابة والتابعين والأئمة من بعدهم به، وقد تكرر هذا في

كثير من الأحاديث؛ فلعله أراد بصحة الحديث هنا أنه مقبول للعمل به.

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب الوتر: 464/1 (1196)، العسقلاني، إتحاف: 377/9 (11481).

(2) أخرجه البيهقي في الدعوات: (394) عن الحاكم بإسناده. وقال البيهقي: أحمد بن داود المصري ضعيف.

(3) تقدمت ترجمته ص: (237).

(4) يزيد بن أبي حبيب واسمه سويد الأزدي مولاهم أبو رجاء المصري، كان ثقة كثير الحديث، أخرج حديثه الجماعة، توفي سنة 128 هـ. العسقلاني، تهذيب التهذيب: 278/11.

(5) تقدمت ترجمته ص: (162).

(6) ابن حبان، المجروحين: 146/1، الذهبي، ميزان الاعتدال: 96/1.

(7) العراقي، ذيل على ميزان الاعتدال: (90).

(8) العسقلاني، التلخيص الحبير: 15/2.

(9) قال البيهقي: "وقد روي في حديث عبد الله بن عمرو في إحدى الروايتين مرفوعاً أنه يقولها قبل القراءة في كل ركعة خمس عشرة مرة وبعد القراءة عشراً، ولا يقولها في جلسة الاستراحة. وروينا عن ابن المبارك أنه سئل عن صلاة التسبيح فذكرها خمس عشرة مرة قبل القراءة وعشراً بعدها". البيهقي، الدعوات الكبير، باب صلاة التسبيح: (445).

▪ **صحيح بمرّة:** وَرَدَ هذا المصطلح مرة واحدة

ومعنى كلمة بمرّة لغة: أي اللَّبَنَةُ أو على الإطلاق⁽¹⁾.

مثاله: روى الحاكم بإسناده إلى موسى بن إسماعيل أبو سلمة ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال: ((لَمَّا

نُفِخَ فِي آدَمَ الرُّوحُ فَبَلَغَ الْخَيَاشِيمَ عَطَسَ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَرْحَمُكَ اللَّهُ))⁽²⁾

"هذا حديثٌ صحيحٌ الإسنادِ على شرطِ مسلمٍ وإن كان موقوفًا فإنَّ إسنادهُ صحيحٌ بمرّة"

قد احتج مسلم برواية حماد بن سلمة⁽³⁾ عن ثابت البناني⁽⁴⁾ عن أنس بن مالك رضي الله عنه فهو إسنادٌ صحيح.

ولكن الأصح في هذا الحديث رواية أبي هريرة عن النبي ﷺ التي رواها الحاكم قبل هذا الحديث⁽⁵⁾، فهذا الكلام

ليس للرأي فيه مجال، كما أنني لم أجد من رواه موقوفًا عن أنس عند غير الحاكم.

▪ **صحيح محفوظ:** وقد تكرر بصيغ متعددة فإما أن يقول: صحيح محفوظ أو حديث محفوظ أو

صحيح الإسناد محفوظ

ومعنى محفوظ في اللغة: يقال: حَفِظَ الشيءَ حِفْظًا: حرسه وصاناه، والمُحَافَظَةُ: المراقبة، والتَّحْفُظُ: التَّيَقُّظُ

وقلة الغفلة، حفظ العلم: ضبطه وَوَعَاهُ⁽⁶⁾.

فالحديث المَحْفُوظُ: هو الحديث الثابت الذي ترجّح على روايةٍ أخرى لمزيد ضبطٍ أو كثرة عدد أو غير

ذلك، فهذا الراجح يُقال له محفوظ⁽⁷⁾.

(1) عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة: (مرر): 86/3.

(2) الحاكم، المستدرک، کتاب الأدب: 292/4 (7682)، العسقلاني، إتحاف: 510/1.

(3) تقدّمت ترجمته ص: (57).

(4) تقدّمت ترجمته ص: (271).

(5) الحاكم، المستدرک، کتاب الأدب: (7681).

أخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب: ومن سورة المعونتين: (3368)، وابن خزيمة في التوحيد: (89).

والبيهقي في الشهادات، باب: الاختيار في الإشهاد: (20520)، جميعهم عن أبي هريرة مرفوعًا.

(6) ينظر الرازي، مختار الصحاح: (حفظ): (144).

(7) ينظر العسقلاني، نزهة النظر: (71).

لم أجد الحاكم قد بيّن معناه في كتبه النظرية.

ومن أمثله: روى الحاكم بإسناده إلى سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ عَنْ

ابن عَبَّاسٍ قَالَ: ((قَالَتْ فُرَيْشُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ادْعُ رَبَّكَ أَنْ يَجْعَلَ لَنَا الصَّافَا ذَهَبًا وَتُؤْمِنُ بِكَ))⁽¹⁾.

"حديثٌ صحيحٌ محفوظٌ من حديثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ [الحَكَمِ السُّلَمِيِّ]⁽²⁾ تَابِعِيٌّ كَبِيرٌ مُخْتَجٌّ

به. وإنما أهملنا هذا الحديث لخلافٍ وقع من يحيى بن سلمة بن كهيل في إسناده، ويحيى كثير الوهم على أبيه".

أشار الحاكم إلى أن هذا الحديث قد روي من عدة طرق، وفي بعضها علة وضعف، فقدّم الحاكم رواية

الثوري لأنها هي الرواية التي رجّحها على غيرها.

وقد احتجّ الشيخان برواية عبد الرحمن بن مهدي⁽³⁾، والثوري، وسلمة بن كهيل⁽⁴⁾، واحتجّ مسلم برواية عمران⁽⁵⁾.

مثال (2):

روى الحاكم بإسناده إلى عبد العزيز بن حصّين بن التّرجمّان ثنا أيوب السّختيّاني وهشام بن حسان عن

مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ((إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مَن أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ...))⁽⁶⁾.

"هذا حديثٌ محفوظٌ من حديثِ أيوب وهشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مُختَصَرًا دُونَ ذِكْرِ الْأَسَامِي الزَّائِدَةِ

فيها، كُلُّهَا فِي الْقُرْآنِ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْحُصَيْنِ بْنِ التَّجْرُمَانِ ثِقَةٌ...".

هذه الرواية تفرّد بها عبد العزيز بن الحصّين بن التّرجمّان وهو ضعيف الحديث عند أهل النقل وقد انفرد

الحاكم بتوثيقه كما تقدم، وقد بينّ البيهقي أنّ هذا التفسير يُحتمل أن يكون وقع من بعض الرواة، وكذلك في حديث

الوليد بن مسلم⁽⁷⁾، ولهذا الاحتمال ترك البخاري ومسلم إخراج حديث الوليد في الصحيح، فإن كان محفوظاً

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب الإیمان: 119/1 (174). وأخرجه أحمد في مسند ابن عباس: (2166) عن عبد الرحمن بهذا الإسناد، والبيهقي في السير، باب: مبتدأ الفرض على النبي ﷺ: (17732)، من طريق الحاكم.

(2) هكذا أورده الحاكم، وابن حجر في الإتحاف: 649/7 (8679). وأما مسلم فأخرج حديثه فيمن اتخذ كلباً، فقال: عن أبي الحكم. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب: (1574).

(3) أبو سعيد البصري، الحافظ الإمام الثقة المتقن العلم. أخرج حديثه الجماعة، توفي سنة 198 هـ. العسقلاني، تهذيب التهذيب: 250/6.

(4) أبو يحيى الكوفي، حافظ متقن ثقة. أخرج حديثه الجماعة، توفي سنة 123 هـ. العسقلاني، تهذيب التهذيب: 137/4.

(5) عمران بن الحارث السلمي أبو الحكم الكوفي. تقدمت ترجمته ص: (58).

(6) الحاكم، المستدرک، کتاب الإیمان: 63/1 (42)، العسقلاني، إتحاف: 537/15 (19837).

(7) الدمشقي أبو العباس أحد الثقات الحفاظ، قال ابن المديني: "ما رأيت من الشاميين مثله، وقد أغرب بأحاديث صحيحة لم يشركه فيها أحد"، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. ابن أبي حاتم، الجرح: 17/9، العسقلاني، تهذيب: 153/11.

عن النبي ﷺ فكانه قصد أن مَنْ أحصى من أسماء الله تعالى تسعة وتسعين اسماً دخل الجنة سواء أحصاها مما نقلنا في حديث الوليد بن مسلم، أو مما نقلناه في حديث عبد العزيز بن الحصين، أو من سائر ما دل عليه الكتاب والسنة والله أعلم⁽¹⁾.

■ صحيح ثابت

ومعنى الثابت في اللغة: هو دَوَامُ الشيء، يُقال ثَبَتَ الشيء ثَبَاتًا وَثُبُوتًا فهو ثابت⁽²⁾.

مثاله: روى الحاكم بإسناده إلى سعيد بن سليمان الواسطي ثنا عَبْدُ بَنِي الْعَوَّامِ عَنْ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: ((مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوصِينَا بِكُمْ))⁽³⁾.

"هذا حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ لاتِّفَاقِ الشَّيْخَيْنِ عَلَى الْاِحْتِجَاجِ بِسَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ⁽⁴⁾ وَعَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ⁽⁵⁾ وَالْجُرَيْرِيِّ⁽⁶⁾، ثُمَّ اِحْتِجَاجِ مُسْلِمٍ بِحَدِيثِ أَبِي نَضْرَةَ⁽⁷⁾".

هؤلاء الرواة الذين ذكرهم الحاكم في هذا الإسناد قد احتج بهم البخاري ومسلم وهم ثقات، ولكن الحديث مشهور من رواية أبي هارون العبدى عن أبي سعيد وهو أحد المتروكين⁽⁸⁾، ولكن انفرد الحاكم بروايته عن أبي نضرة الثقة عن أبي سعيد الخدري، وتبعه البيهقي في روايته عن أبي نضرة.

(1) البيهقي، الأسماء والصفات: 33/1 (10).

(2) ينظر ابن فارس، مقاييس اللغة: (ثبت): 399/1.

(3) الحاكم، المستدرک، كتاب العلم: 164/1 (298)، العسقلاني، إتحاف: 438/5.

أخرجه الترمذي في العلم، باب: ما جاء في الاستيضاء بمن يطلب العلم: (2651) وقال: " هذا حديثٌ لا نعرفه إلا من حديث أبي هارون العبدى عن أبي سعيد". وابن ماجه في العلم، باب: الوصاة بطلبة العلم: (247).

قال البيهقي: هكذا رواه جماعة من الأئمة عن أبي هارون العبدى، وأبو هارون وإن كان ضعيفا فرواية أبي نضرة له شاهدة.

المدخل إلى السنن الكبرى: باب: تقريب الفتیان من طلاب العلم: (621).

(4) تقدمت ترجمته ص: (261).

(5) أبو سهل الواسطي، وثقة العلماء، وأخرج حديثه الجماعة، توفي سنة 185 هـ. العسقلاني، تهذيب التهذيب: 86/5.

(6) سعيد بن إياس الجريدي أبو مسعود البصري، كان ثقة واختلط قبل أن يموت بثلاث سنين، أخرج حديثه الجماعة، توفي سنة 144 هـ. العسقلاني، تهذيب التهذيب: 6/4.

(7) المنذر بن مالك بن قُطَعة أبو نضرة العبدى ثم العوفي البصري، وثقة العلماء، توفي سنة 108 هـ. العسقلاني، تهذيب التهذيب: 268/10.

(8) تقدمت ترجمته ص: (76).

■ صحيح الإسناد محتج بجميع رواته

مثاله: قال الحاكم: حدثنا أبو بكر بن أبي نصر الدرابري⁽¹⁾ ثنا أبو الموجه⁽²⁾ ثنا يوسف بن عيسى⁽³⁾

ثنا الفضل بن موسى⁽⁴⁾ عن عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما

((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَى سَجْدَتِي السَّهْوِ الْمُرْغَمَتَيْنِ))⁽⁵⁾ ⁽⁶⁾.

"هذا حديث صحيح الإسناد محتج بجميع رواته، وأبو مجاهد عبد الله بن كيسان من ثقات المروزي يجمع حديثه"⁽⁷⁾.

رجال هذا الإسناد ممن احتج بهم الشيخان، إلا عبد الله بن كيسان وقد وثقه الحاكم ولكنه أشار بقوله (يجمع حديثه) إلى ضعف حفظه.

ولهذا الحديث شاهد أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري⁽⁸⁾.

(1) محمد بن أحمد بن حاتم، قال الحاكم: "ليس بها -أي مرو- من يقدم عليه في الصدق والعدالة، وكان من مزكّيها".

الحاكم، سؤالات السجزي للحاكم: (241).

(2) محمد بن عمرو بن الموجه الفزاري المروزي الحافظ الثقة، محدث كبير أديب كثير الحديث، توفي سنة 282هـ.

الذهبي، سير أعلام: 347/13.

(3) ابن دينار الزهري أبو يعقوب المروزي، ثقة فاضل أخرج حديثه البخاري ومسلم، توفي سنة 249هـ. العسقلاني، تهذيب التهذيب:

369/11، العسقلاني، تقريب: (1095).

(4) السيناني أبو عبد الله المروزي، ثقة ثبت تقدمت ترجمته ص: (56).

(5) قال ابن الأثير: "يُقال أرغم الله أنفه أي ألصقه بالرغام وهو التراب. هذا هو الأصل ثم استعمل في الدّل والعجز عن الانتصاف والالتقياد على كُرّه". النهاية في غريب الحديث: 669/1.

ومعنى الحديث: المذلتين للشيطان.

(6) الحاكم، المستدرک، كتاب الإمامة: 393/1 (962)، العسقلاني، إتحاف: 486/7.

أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: إذا شك في الثنتين والثلاث: (1025)، وابن خزيمة في الصلاة، باب: تسمية سجدة السهو المرغمتين: (1063).

(7) أبو مجاهد، قال البخاري: منكر ليس من أهل الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ كثيراً. البخاري، التاريخ الكبير: 178/5، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 143/5، ابن حبان، الثقات: 52/7، العسقلاني، تقريب: (538).

(8) عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك وليبين على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان)). صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب: السهو في الصلاة: (571).

■ صحيح الإسناد

أشار ابن حجر إلى الفرق بين قول الحاكم صحيح الإسناد، وصحيح على شرطهما فقال⁽¹⁾:

"فإنه إذا كان عند الحديث قد أخرج أو أحدهما لرواته قال: صحيح على شرط الشيخين أو أحدهما وإذا كان بعض

رواته لم يخرج له قال: صحيح الإسناد فحسب، ويوضح ذلك قوله - في باب التوبة - لما أورد حديث

أبي عثمان عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: ((لا تُنزع الرحمة إلا من شقي))

قال: هذا حديث صحيح الإسناد، وأبو عثمان هذا هو مولى المغيرة⁽²⁾ وليس بالأنهدي، ولو كان النهدي لحكمت

بصحته على شرط الشيخين⁽³⁾.

لكن من خلال تتبع عمل الحاكم في المستدرک فإنه قد ورد في مواضع متعددة قوله: (صحيح الإسناد)

ويكون رجاله رجال الشيخين، وقوله: (صحيح على شرطهما) ولا يكون من رجالهما⁽⁴⁾.

مثال قوله (صحيح الإسناد): قال الحاكم: أخبرني أبو بكر بن عبد الله⁽⁵⁾ ثنا الحسن بن سفيان⁽⁶⁾ ثنا

محمد بن خالد الباهلي⁽⁷⁾ ثنا يحيى بن سعيد⁽⁸⁾ عن شعبة عن سلمة بن كهيل⁽⁹⁾ عن عيسى بن عاصم عن زر⁽¹⁰⁾

عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((الطيرة من الشرك، وما منّا، ولكن الله يذهب بالتوكّل⁽¹¹⁾)).

(1) العسقلاني، النكت: 320/1.

(2) أبو عثمان التبان مولى المغيرة بن شعبة، واسمه سعيد وقيل عمران، استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في الأدب، قال ابن حجر: مقبول. المزي، تهذيب الكمال: 71/34، العسقلاني، تقريب: (1176).

(3) الحاكم، المستدرک، كتاب التوبة والإنابة: 7632/277/4، العسقلاني، إتحاف: 242/16.

(4) ستأتي أمثلة عليه.

(5) محمد بن عبد الله بن قريش، قال الحاكم: كان كثير الحديث، حسن الخط، صدوقاً في الرواية، قرأت عليه مسند الحسن بن سفيان في المسجد الجامع. تاريخ نيسابور: (428).

(6) ابن عامر بن عبد العزيز بن النعمان، قال الحاكم: كان محدث خراسان في عصره، مقدماً في الثبوت والكثرة والفهم والفقه والأدب، وقال الذهبي: الحافظ الثبت، توفي سنة 303هـ. الذهبي، سير أعلام: 157/14.

(7) أبو بكر البصري، ثقة احتج به مسلم، توفي سنة 240هـ. العسقلاني، تهذيب التهذيب: 133/9.

(8) تقدمت ترجمته ص: (350).

(9) تقدمت ترجمته ص: (353).

(10) زر بن حبيش الأسدي الكوفي، ثقة جليل مخضرم، أخرج حديثه الجماعة. العسقلاني، تقريب: (336).

(11) معنى الحديث: "الطيرة: التشاؤم بالشيء، وإنما جعل ذلك شركاً لاعتقادهم أن ذلك يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً، فكأنهم أشركوه مع الله تعالى، فمن وقع له فسلم الله ولم يعبأ بالطيرة، فلا يؤخذ بما عرض له من ذلك".

فتح الباري، كتاب الطب، باب: الطيرة: 213/10=.

"هذا حديثٌ صحيحٌ سنَدُهُ، ثِقَاتُ رُؤَاتِهِ، ولم يخرجاهُ⁽¹⁾، وعيسى بنُ عاصمٍ الأَسَدِيُّ قد روى أيضًا عن عَدِيٍّ بنِ ثَابِتٍ وغيره، وقد روى عنه شُعْبَةُ، وجَرِيرٌ بنُ حَازِمٍ، ومعاويةُ بنُ صالحٍ وغيرُهُم".

وقال الحاكم في الإسنَاد الذي قبله: "وعيسى هذا هو: ابنُ عاصمٍ الأَسَدِيُّ كُوفِيٌّ ثَقَّةٌ"

عيسى بن عاصم لم يحتج به الشيخان في صحيحيهما وإنما روى له البخاري في الأدب المفرد، وقد وثقه ابن حنبل والنسائي وابن حجر، وقال أبو حاتم: صالح⁽²⁾.

مثال (2):

روى الحاكم بإسناده إلى شعبة عن عمرو بن مَرَّة عن عبد الله بن سَلَمَةَ قال: دَخَلْنَا على عليٍّ عليه السلام ... فقال: ((كان رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقضي الحاجة، ويقرأ القرآن، ويأكل اللحم، ولم يكن يحبُّه عن قراءته شيءٌ ليس الجَنَابَةُ⁽³⁾))⁽⁴⁾. "حديثٌ صحيحُ الإسناد، والشيخان لم يَحْتَجَّا بعبدِ اللَّهِ بنِ سَلَمَةَ، ومدارُ الحديثِ عليه، وابنُ سَلَمَةَ غيرُ مطعون فيه". عبد الله بن سَلَمَةَ مختلفٌ في توثيقه، وقد تغيَّر حفظه بعدما كبر⁽⁵⁾. وقد استحسَن ابنُ المُلقِّن هذا الحديث فقال: "هذا الحديث جيد"⁽⁶⁾.

=وقد بيَّن ابن حجر أنَّ قوله: (وما منا....) من كلام ابن مسعود أُدرج في الخبر، وقد بيَّنه البخاري فيما حكاه عن شيخه سليمان ابن حرب فقال: كان سليمانُ بنُ حربٍ يَقُولُ في هذا الحديثِ (وما مِنَّا ولكنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بالتَّوَكُّلِ) قال سليمانُ: هذا عِنْدِي قولُ ابنِ مسعودٍ. إذا فالراجح أنَّ هذا اللفظ مدرجٌ في الحديث من كلام ابن مسعود. ينظر العسقلاني، فتح الباري: 213/10.

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب الإيمان: 65/1(44)، العسقلاني، إتحاف: 191/10.

أخرجه البخاري في الأدب المفرد: (909)، أبو داود في الطب، باب: في الطيرة: (3910)، والترمذي في السير، باب: ما جاء في الطيرة: (1614) وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، وروى شُعْبَةُ أيضًا عن سَلَمَةَ هذا الحديث.

(2) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 283/6، المزني، تهذيب الكمال: 620/22، العسقلاني، تقريب: (768).

(3) حرف (ليس) يأتي بعدة معاني، ومن معانيه: غير، قال الخطابي: معناه غير الجَنَابَةِ. معالم السنن، كتاب الطهارة، باب: الجنب يقرأ: 76/1.

(4) الحاكم، المستدرک، کتاب الطهارة: 253/1(541)، العسقلاني، إتحاف: 496/11.

أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: في الجنب يقرأ القرآن: (229)، والترمذي في الطهارة، باب: في الرجل يقرأ القرآن على كل حال: (146) وقال: "حسنٌ صحيح". والنسائي في الطهارة، باب: حجب الجنب من قراءة القرآن: (265).

وابن خزيمة في الوضوء، باب: الرخصة في قراءة القرآن: (208)، والبيهقي في الطهارة، باب: نهى الجنب عن قراءة القرآن: (414).

(5) قال العجلي: "كوفيٌّ تابعيٌّ ثَقَّةٌ". وقال يعقوب بن شيبَة: "ثَقَّةٌ يُعَدُّ في الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة بعد الصحابة". وقال البخاري: "لا يتابع على حديثه". وقال أبو حاتم: "يعرف وينكر".

البخاري، التاريخ الكبير: 99/5، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 74/5، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 213/5.

(6) البدر المنير: 551/2.

■ مستقيم الإسناد أو رواية مستقيمة

أي أنّ هذا الإسناد ليس فيه ما يُنكر، إذا روى الراوي حديثاً لم يخالف فيه غيره وَصَفَ روايته بالاستقامة.

مثاله: روى الحاكم بإسناده إلى صالح المُزَيِّ عن هشام بن حسان عن مُحمَّد بن سيرين عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

عن النَّبِيِّ ﷺ قال: ((ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ دُعَاءَ مَنْ قَلْبٌ غَافِلٌ لَاهٍ))⁽¹⁾.

"هذا حديثٌ مُستقيمُ الإسنادِ تفرَّدَ به صالحُ المُزَيِّ، وهو أحدُ زُهَّادِ أهلِ البصرة"⁽²⁾، ولم يخرجاه.

قال المنذري: "صالح المُزَيِّ لا شك في زهده، لكن تركه أبو داود والنسائي"⁽³⁾.

فهذا الحديث تفرَّدَ فيه صالح المُزَيِّ وهو ضعيفٌ في الرواية، ولكن الحاكم تساهل في الأحاديث التي رواها

في باب الدعاء، ورغم اتفاق الأئمة على ضعف صالح المري فإن الحاكم قَبِلَ تفرُّده في هذا الإسناد، وذلك لكونه

من أهل العبادة والزهد، وهذا تعديل للراوي عنده.

مثال (2):

روى الحاكم بإسناده إلى أبي العَجَفَاءِ السُّلَمِيِّ، قال: خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فقال: ((أَلَا لَا تُغَالُوا صُدُوقَ

النِّسَاءِ)) "هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ، ولم يخرجاه، وقد رُوِيَ هذا الحديثُ مِنْ رِوَايَةٍ مُستقيمةٍ..."⁽⁴⁾.

ثم روى الحاكم بإسناده إلى شَيْبَانَ بْنِ فَرْوَحٍ ثنا عيسى بن ميمون ثنا سالمٌ ونافعٌ عن ابنِ عمر رضي الله عنهما...⁽⁵⁾.

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب الدعاء والتکبیر: 670/1 (1817)، العسقلاني، إتحاف: 570/15.

أخرجه الترمذي في الدعوات: (3479)، وقال: "هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفُهُ إلا مِنْ هذا الوجه".

والطبراني في الأوسط: وقال: لم يرو هذا الحديث عن هشام بن حسان إلا صالح المري: 5109/211/5.

وله شاهد أخرجه أحمد عن عبد الله بن عمرو: (6655)، وقال الهيثمي: إسناده حسن. مجمع الزوائد: 148/10.

(2) صالح بن بشير أبو بشر البصري القاص، كان من عبّاد أهل البصرة وقرائهم، ولكنه كان ضعيف الحديث يحدث بأحاديث مناكير

عن قوم ثقافت. العسقلاني، تهذيب التهذيب: 334/4.

(3) المباركفوري، تحفة الأحوذى: 450/9.

(4) الحاكم، المستدرک، کتاب النکاح: 2725/191/2، العسقلاني، إتحاف: 15858/409/12.

أخرجه أبو داود في النکاح، باب: الصداق: (2106)، والترمذي في النکاح: (1114) وقال: حسنٌ صحيح، والنسائي في النکاح، باب:

القسط في الأصديقة: (3349)، وابن ماجه في النکاح، باب: صداق النساء: (1887)

(5) الحاكم، المستدرک، کتاب النکاح: (2726)، العسقلاني، إتحاف: 15598/286/12.

هذا الحديث فيه عيسى بن ميمون المدني مولى القاسم بن محمد بن أبي بكر وهو ضعيف باتفاق الأئمة⁽¹⁾. وقد انفرد الحاكم بروايته من طريق عيسى بن ميمون. وقد أخرج لعيسى بن ميمون في موضعين من كتاب الدعاء وقال في موضع: "تَقَرَّدَ عَيْسَى بْنُ مَيْمُونٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَيْسَى غَيْرُ مُتَّهَمٍ بِالْوَضْعِ". وقال أيضاً: "عَيْسَى بْنُ مَيْمُونٍ لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَانِ"⁽²⁾. وقد عُرف من منهجه تساهله في باب الدعاء، وهذا الحديث أيضاً إنما ذكره شاهداً وهو متساهل في الشواهد.

▪ حديث حسن صحيح، أو حسن الإسناد، أو حسن، أو غريب حسن.

الحسن لغة: ضدُّ القبح، وهو كلُّ مرغوبٍ تَمِيلُ إليه النَّفْسُ، ويستحسن الشيء: يَعدُّه حسناً، وهو إما أن يُستحسن من جهة العقل أو الهوى أو الحسّ، وقد تختلف معايير الاستحسان من شخصٍ إلى آخر⁽³⁾. قال ابن ناصر الدين الدمشقي: "وأقرب تعريف الحسن: أنه ما انحطَّ عن مرتبة الصحيح، وارتفع عن الضعيف"⁽⁴⁾. واستقرَّ عند المتأخرين تعريف الحسن بأنه: ما اتصل إسنادُه بنقلٍ عدلٍ قلَّ ضبطه غير شاذٍّ ولا معلولٍ⁽⁵⁾. والحاكم في اصطلاحه لا يُفرد الحسن عن الصحيح بل عنده الصحيح هو المقبول. وعندما أطلق العلماء المتقدمون مصطلح (الحسن) على الحديث، فإنهم راعوا المعنى اللغوي للحسن، وهو: (ما تستحسنه النفس وتميل إليه) فأرادوا به التحسين الإعجابي لا الاحتجاجي، فاستحسنوا الحديث لميزةٍ فيه كفائدةٍ في إسناده أو متته⁽⁶⁾.

واستخدم الحاكم مصطلح الحسن في ثنايا كتابه وأراد به الحسن بمعناه اللغوي وهو الاستحسان والاعجاب، ولم يقصد به المعنى الاصطلاحي كما هو مستقر عند المتأخرين.

(1) تقدمت ترجمته ص: (71).

(2) الحاكم، المستدرک، کتاب الدعاء: 730/1 (1999) - 726/1 (1987).

(3) ابن فارس، مقاييس اللغة: (حسن): 45/2، الرازي، مختار الصحاح: (حسن): (136)، الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن: 118-119.

(4) ابن ناصر الدين، عقود الدرر في علوم الأثر وشرحها: (38).

(5) الهروي القاري، شرح نخبة الفكر: (296).

(6) ينظر الدريس، الحديث الحسن لذاته ولغيره: 2487/5.

مثاله: روى الحاكم بإسناده إلى إسماعيل بن أبي أُويس ثنا أبي عن حُميد بن قيس المكي عن عطاء بن أبي رباح وغيره ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: ((يا بني عبد المطلب، إني سألت الله لكم ثلاثاً: أن يُثبت قائمكم، وأن يهدي ضالككم، وأن يعلم جاهلكم...))⁽¹⁾ "هذا حديث حسن صحيح على شرط مسلم" فالحاكم يقصد بقوله: (حسن) استحسان متن الحديث فقد تضمن ثلاث مناقب لأهل البيت، وقد تضمن أيضاً معنى ينفرد به الراوي لا يذكره غيره وهو أن مبعوض أهل بيت سيدنا محمد يدخل النار ولو صلى وصام. فهذا استحسان إعجاب وليس حكماً على الحديث.

أما إسناده فقد قال أبو حاتم: "حديث منكر"⁽²⁾، وكلامه يدل على وجود علة فيه. ولم أجد رواية لإسماعيل بن أبي أُويس⁽³⁾ عن أبيه⁽⁴⁾ عن حميد بن قيس المكي⁽⁵⁾ في غير هذا الإسناد إن كانت رواية أبي أُويس صحت عن حميد.

مثال (2):

روى الحاكم بإسناده إلى عيسى بن ميمون مولى القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ كان يدعو: ((اللهم اجعل أوسع رزقك علي عند كبر سنّي))⁽⁶⁾. "هذا حديث حسن الإسناد، والمتن غريب في الدعاء مستحب للمشايخ إلا أن عيسى بن ميمون لم يحتج به الشَّيْخَانِ" حسن الإسناد: المراد به استحسانه وقبوله ويبدو أنه رأى ضعف عيسى بن ميمون مُحْتَمَلٌ في مثل هذا المتن فاستحسن الإسناد لذلك.

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب معرفة الصحابة: 161/3 (4712)، العسقلاني، إتحاف: 425/7 (8119).

أخرجه الطبراني في الكبير: 176/11 (11412).

(2) ابن أبي حاتم، العلل: 406/6 (2624).

(3) روى له البخاري ومسلم، قال ابن حجر: صدوقٌ أخطأ في أحاديث من حفظه. العسقلاني، تقريب: (141).

(4) عبد الله بن عبد الله بن أُويس بن مالك الأصبجي المدني، قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يُحتج به، وقال ابن حجر: صدوقٌ يهمل.

روى له مسلم، وتوفي 167 هـ. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 92/5، المزي، تهذيب الكمال: 166/15، العسقلاني، تقريب: (518).

(5) المكي الأعرج أبو صفوان القاري، وثقه ابن سعد وابن حنبل وأبو زرعة وأبو داود، وقال ابن حجر: ليس به بأس.

روى له البخاري ومسلم، توفي سنة 130 هـ. المزي، تهذيب الكمال: 384/7، العسقلاني، تقريب: (275).

(6) الحاكم، المستدرک، کتاب الدعاء: 726/1 (1987).

مثال (3):

روى الحاكم بإسناده إلى عبد الله بن أحمد حدثني أبي ثنا تليد بن سليمان ثنا أبو الجحاف عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى علي وفاطمة والحسين، فقال: ((أنا حرب لمن حاربكم))⁽¹⁾.
 "هذا حديث حسن من حديث أبي عبد الله أحمد بن حنبل، عن تليد بن سليمان فإني لم أجده له رواية غيرها"⁽²⁾.
 تليد رافضي كذبه ابن معين⁽³⁾، وقال الحاكم في المدخل: "رديء المذهب منكر الحديث روى عن أبي الجحاف (داود بن أبي عوف) أحاديث موضوعة كذبها جماعة من أئمتنا"⁽⁴⁾.
 ويظهر من هذا النص أن سبب استحسانه ندرة وقلة رواية أحمد بن حنبل عن تليد⁽⁵⁾، فليس له في المسند إلا هذا الحديث الواحد فقط، وهو الذي عنه الحاكم⁽⁶⁾.

مثال (4):

روى الحاكم بإسناده إلى مجاشع بن عمرو الأسدي ثنا الليث بن سعد عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن معاذ بن جبل ((أنه مات له ابن فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزيه عليه...))
 قال الحاكم: "غريب حسن، إلا أن مجاشع بن عمرو ليس من شرط هذا الكتاب"⁽⁷⁾.
 ويبدو أنه أراد حسن المتن لتصريحه بأن مجاشعاً ليس من شرط الصحيح.

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب معرفة الصحابة: 161/3 (4713)، العسقلاني، إتحاف: 60/15 (18862).

(2) أخرجه أحمد في مسند أبي هريرة: (9698)، والطبراني في الكبير: (2621).

(3) ينظر الذهبي، ميزان الاعتدال: 358/1.

(4) الحاكم، المدخل إلى الصحيح: 154/1.

(5) لم ير ابن حنبل بأساً في الرواية عنه، وقد أخرج له أيضاً الترمذي، وقد اتهمه غيرهم من العلماء. ينظر المزي، تهذيب الكمال: 321/4.

(6) وهذا تناقض من الحاكم حيث اتهمه بالوضع في المدخل إلى الصحيح، ثم استحسّن هذه الرواية التي وردت من طريقه في المستدرک.

(7) الحاكم، المستدرک، کتاب معرفة الصحابة: 306/3 (5193).

أخرجه الطبراني في الكبير: 155/20 (324).

قال أبو نعيم: "وكل هذه الروايات ضعيفة لا تثبت؛ فإن وفاة ابن معاذ كانت بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنين، وإنما كتب إليه بعض الصحابة فوهم الراوي فنسبها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وكان معاذ أجلاً وأعلم من أن يجزع، ويغلبه الجزع عن الاستسلام، بل الصحيح ما رواه الحارث ابن عُميرة وأبو مُنيب الجُرشي من استسلامه، واصطباره عند وفاة ابنه، ولا يعلم لمعاذ غيبة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا إلى اليمن، وليس محمد بن سعيد، ولا مجاشع ممن يعتمد على روايتهما ومفاريدهما". أبو نعيم، حلية الأولياء: 242/1.

قال الذهبي: "ذا من وَضَعَ مُجَاشِعٌ"⁽¹⁾. وقال ابن حجر: "مُجَاشِعٌ كَذَبَهُ يَحْيَى بن معين"⁽²⁾.

فالحسن هنا بمعنى الإعجاب بمتن الحديث أي استحسنته لغرابته، لأن المتن يتضمن معنى ينفرد فيه الراوي

لا يذكره غيره.

يمكن القول من خلال ما تقدّم:

1- أنّ الحديث الصحيح عند الحاكم: هو الحديث المقبول للعمل به.

2- العدالة عنده هي عدالة الإسلام أي: إظهار الإسلام مع عدم الفسق الظاهر. فمعتداه في قبول الرواية

هو الصلاح والتقوى، ولا تردّ روايته وإن كان يُخطئ وفي هذا دلالة واضحة لوجود اختلاف واضح بين اشتراط

الضبط عند الرواة في علوم الحديث، وتساهله في هذا الشرط في كتابه المستدرك كما تقدم معنا عند الحديث عن

جرح الرواة وتعديلهم.

3- ولهذا صحّح الحاكم حديث من غلب حفظه وضبطه على غلطه ووهمه.

(1) ابن الملقن، مختصر التلخيص: 1933/4.

وقال ابن حبان: مُجَاشِعٌ يَضَعُ الحديث لا يحلُّ ذكره إلا بالقدح. ابن حبان، المجروحين: 18/3.

(2) العسقلاني، إتحاف: 285/13 (16734)، الذهبي، ميزان الاعتدال: 436/3.

المبحث الثاني: التصحيح على شرط الشيخين

لما دأب ذكر الصحيحين، وطبقت شهرتهما الآفاق، وتلقتهما الأمة بالقبول، صاروا محل اهتمام أهل العلم، بالموافقة تارةً، وبالتعقب تارةً، وبالتخريج عليهما تارةً، وبالتأليف في رجالهما، ودراسة شرطهما في الكتابين تارةً أخرى، ومن ثم البحث عما وافق شرطهما في الكتاب ولم يخرجاه.

المطلب الأول: تفسير شرط الشيخين

اتجهت همة بعض العلماء لجمع الأحاديث الصحيحة التي لم يخرجها الشيخان في صحيحيهما، واتجهت عنايتهم إلى الأسباب التي جعلت كتاب البخاري ومسلم في أعلى درجات الصحة ليقنوا بهما في جمع أحاديث اجتمعت فيها صفات ترتقي لدرجة الأحاديث التي أخرجها الشيخان ولكن لم يخرجاهما. حيث كان للبخاري ومسلم اعتبارات خاصة فيما يُخرجهما في كتابيهما، وهذه الاعتبارات هي التي أُطلق عليها مصطلح (شرط) فيقال شرط الصحيحين وشرط البخاري وشرط مسلم.

وكان الحاكم أحد هؤلاء العلماء الذين اتجهت همته لإخراج الأحاديث الصحيحة التي وافقت شرط الشيخين أو أحدهما ولم يخرجها، فقال: "وقد صنفت أنا على كتاب كلٍّ منهما كتاباً، وعرفتُ شرط كلٍّ منهما في الصحيح والسقيم مما اتفقا عليه واختلفا فيه، وأنا مبينٌ من ذلك ما فيه البلغة إن شاء الله" (1). وأحسن ما يُعتمد عليه في معرفة شرط كتاب من الكتب، هو الرجوع إلى كلام صاحبه إن كان قد ذكر شيئاً في بيان ذلك (2). وسوف أذكر بعض ما ورد عن الشيخين في بيان منهجهما فقد عُرِفَ الشيخان بالتحري والاحتياط لتجريد الحديث الصحيح دون غيره.

قال البخاري: "ما كتبت في كتاب الصحيح حديثاً إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين".

"خرجت الصحيح من ستمائة ألف حديث"، "لم أخرج في هذا الكتاب إلا صحيحاً وما تركت من الصحيح أكثر" (3).

(1) الحاكم، المدخل إلى الإكليل: (47).

(2) ينظر عكوي، أقوال العلماء في شرط الصحيحين عرض وتحليل: (22-23).

(3) العسقلاني، مقدمة هدي الساري: (5).

وقال مسلم: "ما وضعت شيئاً في هذا المسند إلا بحجة، وما أسقطت منه شيئاً إلا بحجة" (1).

وقال أيضاً: "إنما أخرجت هذا الكتاب وقلت هو صحيح ولم أقل إن ما لم أخرج من الحديث في هذا الكتاب ضعيف"، "عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرّازي فكل ما أشار أن له علة تركته وكل ما قال إنّه صحيح وليس له علة فهو الذي أخرجته"، "ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا، إنما وضعت ما أجمعوا عليه" (2).

هذه بعض النصوص مما ورد عن الشيخين لمعرفة شيء من شرط كل واحدٍ منهما في كتابه، لكن هذه النصوص لا تكفي لبيان شرطهما، لذلك اجتهد العلماء في بيان ذلك.

ولعل الحاكم أقدم من حاول أن يذكر شرط الشيخين في الحديث الصحيح كما تقدّم (3).

وقال الحاكم في سؤالات السّجزي له: "من شرط البخاري في الصحيح أن الحديث لا يُشتهر عنده إلا بتقنين يتفقان على روايته" (4).

فمن أين جاء الحاكم بمصطلح صحيح على شرطهما؟ قد أشار إلى ذلك في كتابه المدخل إلى الصحيح فقال: "إن محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج شرط كل واحد منهما لنفسه في الصحيح شرطاً احتاط فيه لدينه".

ثم بيّن شرط مسلم فقال: "فأما مسلم فقد ذكر في خطبته في أول الكتاب قصده فيما صنفه ونَحَا نحوه وإنه عزم على تخريج الحديث على ثلاث طبقات من الرواة، فلم يقدر له رحمه الله إلا الفراغ من الطبقة الأولى منهم".

ثم ذكر شرط البخاري ومسلم فقال: "وأما محمد بن إسماعيل فإنه بالغ في الاجتهاد فيما خرج وصححه ... كتابيهما لا يشتملان على كل ما يصح من الحديث، وأنهما لم يحكما أن من لم يخرجاه في كتابيهما مجروح أو غير صدوق. ومما يدلنا عليه أن محمد بن إسماعيل البخاري قد صنّف أسامي المجروحين في جملة رواة الحديث في أوراق يسيرة لا يبلغ -إن شاء الله- عددهم إلا أقل من سبعمائة رجل..." (5).

(1) ابن الصلاح، صيانة صحيح مسلم: (68).

(2) ابن الصلاح، صيانة صحيح مسلم: (100).

(3) الحاكم، المدخل إلى الإكليل: (48-50).

(4) الحاكم، سؤالات السّجزي: (209).

(5) الحاكم، المدخل إلى الصحيح: 141/1.

• أقوال العلماء في تفسير قوله: صحيح على شرطهما.

يَحْسُنُ بنا قبل الوُلُوجِ إلى منهج الحاكم أن أعرض أقوال العلماء في تفسير قوله عن إسناد ما إنه (على شرط الشيخين) وهو أول مَنْ أطلق هذا المصطلح في كتابه المستدرک، وقبل أن نبدأ يتبادر إلى أذهاننا سؤال، هل يكفي أن تكون الأوصاف التي اشترطها الشيخان في رواتهما أن تتحقق في حديث لم يخرجاه، لنقول إنه على شرطهما أو شرط أحدهما، ولو لم يكن رجاله من رجال الصحيحين؟ أم أنَّ المراد بالحديث الذي على شرطهما أن يكون رجال إسناده هم عَيْن الرواة الذين أخرج لهم البخاري ومسلم؟

لقد اختلف رأي العلماء في بيان المراد بقول الحاكم: **على شرط الشيخين**، وهذا الاختلاف في أقوالهم لاختلافهم في تفسير قول الحاكم في مقدمة كتابه المستدرک:

"وأنا أستعين الله على إخراج أحاديث رواتها ثقات، قد احتج بمثلها الشيخان رضي الله عنهما أو أحدهما"⁽¹⁾

فانقسم العلماء في هذه المسألة إلى فريقين:

*الأول: أن يكون رواية الحديث الذين أخرج لهم الحاكم يحملون أوصاف الرواة الذين عند الشيخين أو أحدهما.

*الثاني: أن يكون رواية الحديث الذين أخرج لهم الحاكم هم عَيْن الرواة الذين عند الشيخين أو أحدهما.

وفيما يأتي تفصيل لهذه الأقوال مع بيان الراجح منها من خلال دراسة بعض الأمثلة التي أوردها الحاكم في مستدركه:

القول الأول: أن يكون رواية الحديث الذين أخرج لهم الحاكم يحملون أوصاف الرواة الذين عند الشيخين

أو أحدهما في العدالة والضبط ونحوهما من غير اشتراط أن يكون رجاله هم أنفسهم رجال الصحيحين.

فقد فسّر العراقي قول الحاكم في مقدمة كتابه: "بمثلها أي: بمثل رواتها، لا بهم أنفسهم، ويحتمل أن يُراد

بمثل تلك الأحاديث. وإنما يكون بمثلها إذا كانت بنفس رواتها، وفيه نظر"⁽²⁾.

ثم ذكر العراقي كيف تتحقق المثلية فقال: "وتحقيق المثلية أن يكون بعض من لم يخرج عنه في الصحيح

مثل من خرج عنه فيه، أو أعلى منه عند الشيخين، وتعرف المثلية عندهما إما بنصهما على أن فلانا مثل فلان،

(1) الحاكم، المستدرک، المقدمة: (3).

(2) العراقي، شرح التبصرة والتذكرة: 128/1-129.

أو أرفع منه، وقلما يوجد ذلك، وإما بالألفاظ الدالة على مراتب التعديل، كأن يقولوا في بعض من احتجوا به: ثقة أو ثبت أو صدوق أو لا بأس به⁽¹⁾.

ويفهم من كلامه أن المثلية تتحقق إذا كان بعض الرواة الذين لم يخرج عنهم في الصحيح مثل من خرج عنهم وذلك بنص الشيخين أن فلاناً مثل فلان، أو ورد عنهما توثيق بعض الرواة الذين لم يحتجوا بهم في الصحيحين وهم في مرتبة من احتجوا بهم. ولكن الشيخين لا ينظران إلى عدالة الراوي فحسب، بل عندهم اعتبارات أخرى في الرواة حيث ينظرون إلى مدى ملازمة الراوي لشيخه الذي روى عنه، وكونه عارفاً بحديثه إلى غيرها من الاعتبارات التي اهتم بها الشيخان في انتقاء أحاديث الرواة.

وكذلك يرى ابن الوزير أن الحاكم لا يشترط أن يكون رجاله هم أنفسهم رجال الصحيحين فقال: "لم يرد الحاكم بالمثل إلا الغير أو الأعم منه"⁽²⁾.

القول الثاني: فسر (المثلية) أن يكون رواية الحديث الذين أخرج لهم الحاكم هم عين الرواة الذين عند الشيخين، أو أحدهما. وهذا ما ذهب إليه النووي⁽³⁾، وابن دقيق العيد⁽⁴⁾ وابن الصلاح⁽⁵⁾ وابن حجر وغيرهم. لقد ناقش البقاعي قول من فسّر المثلية بالأحاديث فقال: "إذا سلمنا أن الضمير في مثلها يعود على الأحاديث، لا يلزم أن المماثلة لا تحصل إلا بالرواية عن أعيان الرواة الذين أخرجنا لهم، أو أحدهما بل تكفي المماثلة، أي: الموازنة في الصحة"⁽⁶⁾.

وقد ردّ ابن حجر على شيخه العراقي في رأيه، فقال: "الحاكم استعمل لفظة مثل في أعم من الحقيقة والمجاز في الأسانيد والمتون، دل على ذلك صنيعه، فإنه تارة يقول: على شرطهما، وتارة على شرط البخاري، وتارة على شرط مسلم، وتارة صحيح الإسناد ولا يعزوه لأحدهما.

(1) نقله السيوطي في تدريب الراوي: 133/1.

(2) الصنعاني، توضيح الأفكار: 108/1.

(3) النووي، إرشاد طلاب الحقائق: (124).

(4) ينظر العراقي، شرح التبصرة والتذكرة: 128/1.

(5) علوم الحديث: (22).

(6) البقاعي، النكت الوفية بما في شرح الألفية: 166/1.

فلو قصد بكلمة (مثل) معناها الحقيقي حتى يكون المراد، واحتج بغيرها ممن فيهم من الصفات مثل ما في الرواة الذين خرجا عنهم، لم يقل قط: على شرط البخاري، فإن شرط مسلم دونه، فما كان على شرطه فهو على شرطهما؛ لأنه حوى شرط مسلم وزاد⁽¹⁾.

قال الصنعاني: "واعلم أنه لا ريب أن في كتاب الحاكم جماعة من رجال الشيخين قطعاً، وجماعة من غير رجالها قطعاً، فلا يتم حمل المثلية في خطبة المستدرك على غير رواتهما، وحصل فيه شرطهما الذي قرره الحاكم نفسه في المدخل⁽²⁾".

(1) نقله السيوطي في تدريب الراوي: 133/1.

(2) الصنعاني، توضيح الأفكار: 108/1.

المطلب الثاني: منهجية الحاكم في التصحيح على شرطهما

ورد عن الحاكم نصوص توضّح أن مراده بشرطهما أعيان الرواة، فهو يخرج الإسناد ثم يذكر أن الشيخين قد احتجا بهؤلاء الرواة الذين احتج بهم بأعيانهم.

مثال (1): روى الحاكم بإسناده إلى الحكم بن نافع ثنا صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جُبَيْر بن نُفَيْر عن أبيه عن عَوْف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه، قال: ((كان رسول الله ﷺ إذا جاءه فيء قَسَمَهُ مِنْ يَوْمِهِ...))⁽¹⁾.
"هذا حديث صحيح على شرط مسلم فقد أخرج بهذا الإسناد بعينه أربعة أحاديث ولم يخرجاه".

ففي هذا الإسناد احتج مسلم برواية صفوان بن عمرو⁽²⁾ عن عبد الرحمن بن جُبَيْر⁽³⁾ عن أبيه⁽⁴⁾ عن عَوْف ابن مالك في موضع⁽⁵⁾، واحتج برواية عبد الرحمن بن جُبَيْر عن أبيه عن عوف في أكثر من موضع⁽⁶⁾.
وكلام الحاكم هذا نص منه على أنه يريد بشرطه أعيان الرواة الذين أخرج لهما الشيخان.

2- قول الحاكم: (بمثل هذا الإسناد)

مثاله: روى الحاكم بإسناده إلى يحيى بن إسحاق بن إبراهيم أنبا جريّر عن الحسن بن عُبَيْد الله النخعي عن سعد ابن عُبَيْدَةَ عن ابن عمر عن النبي ﷺ، قال: ((مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ))⁽⁷⁾.
"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجاً بمثل هذا الإسناد وخرجاه في الكتاب، وليس له علة.."

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب قسم الفیء: 2/152 (2622)، العسقلانی، إتحاف: 12/547 (16060).
وأخرجه أبو داود في الخراج والإمارة، باب: في قسم الفیء: (2953). وأحمد في مسند عوف بن مالك: (23986)، والطبراني في الكبير: 18/45 (81)، والبيهقي في قسم الفیء، باب: ما جاء في قسم ذلك على قدر الكفاية: (12969).
ولهذا المتن زيادة أخرجه الطبراني قال الهيثمي فيه: ومثله منكر. الهيثمي، مجمع الزوائد: 5/341.
(2) أبو عمرو الحمصي، وثقه العجلي ودحيم وأبو حاتم والنسائي وغيرهم، وقال أبو حاتم أيضاً: لا بأس به، توفي سنة 155هـ. ينظر ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 4/422، المزي، تهذيب الكمال: 13/201.
(3) أبو حميد الحمصي، وثقه أبو زرعة والنسائي وابن سعد، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، توفي سنة 118هـ. ينظر ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 5/221، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 6/154.
(4) تقدمت ترجمته ص: (111).
(5) صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب: استحقاق القاتل سلب القتل: (1753).
(6) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب: الدعاء للميت في الصلاة: (963)، كتاب السلام، باب: لا بأس بالرقى...: (2200).
(7) الحاكم، المستدرک، كتاب الإيمان: 1/65 (45)، العسقلاني، إتحاف: 8/436 (9718).
أخرجه أبو داود في الإيمان والنذور، باب: في كراهية الحلف بالأبواء: (3251)، والترمذي في النذور والأيمان، باب: ما جاء في كراهية الحلف بغير الله: (1535) وقال: حديث حسن. والبيهقي في الإيمان، باب: كراهية الحلف بغير الله: (19830).

احتج البخاري برواية سعد بن عُبَيْدة⁽¹⁾، ورواية جرير بن عبد الحميد⁽²⁾، لكنه لم يخرج حديث الحسن بن عُبَيْد الله.

واحتج مسلم برواية جرير بن عبد الحميد عن الحسن بن عبيد الله⁽³⁾، ورواية سَعْد بن عُبَيْدة عن ابن عمر⁽⁴⁾.

فقله (بمثل هذا الإسناد) أي: رجاله والدليل على ذلك أيضًا ما أخرجه الحاكم بسنده إلى سُرَيْج بن النُّعْمَانِ

ثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((الْجَنَّةُ مِائَةٌ...))
 "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يَخْرُجَاهُ، وَلَهُ شَاهِدٌ صَحِيحٌ بِمِثْلِ هَذَا الْإِسْنَادِ"

ثم روى الحديث بسنده إلى فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ⁽⁵⁾.

ففسّر الحاكم مراده (بمثل): أي رواه بأعيان رجاله في الإسناد الأول.

وفي هذا الإسناد: احتج البخاري برواية فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن عطاء عن أبي هريرة⁽⁶⁾.

واحتج مسلم برواية فليح بن سليمان⁽⁷⁾، ورواية هلال عن عطاء⁽⁸⁾، ورواية عطاء بن يسار عن أبي هريرة⁽⁹⁾.

(1) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب: فضل من بات على الوضوء: (247)، كتاب الجنائز، باب: موعظة المحدث عند القبر: (1362).

سعد بن عبيدة السلمي أبو حمزة الكوفي وثقه ابن معين والنسائي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، روى له الجماعة. ينظر ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 4/89، المزي، تهذيب الكمال: 290/10.

(2) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب: من جعل لأهل العلم أياما: (70)، كتاب الجنائز: (1362).
 جرير بن عبد الحميد الضبي تقدمت ترجمته ص: (165).

(3) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: كون الإيمان بالله أفضل الأعمال: (85)، كتاب المساجد، باب: السهو في الصلاة: (572).
 الحسن بن عبيد الله النخعي الكوفي، وثقه الجلي وأبو حاتم وابن معين، وضعفه البخاري والدارقطني، توفي سنة 139هـ. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 23/3، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 292/2.

(4) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: قول النبي ﷺ (بني الإسلام): (16)، كتاب الصيام: (1080).

(5) الحاكم، المستدرک، كتاب الإيمان: 153/267، العسقلاني، إتحاف: 407/15-333/5.

(6) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب: من سئل علما: (59)، كتاب المزارعة، باب: كراء الأرض بالذهب: (2348).

(7) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين: (240)، كتاب فضائل الصحابة: (2382).

(8) كتاب المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة: (537)، كتاب الزكاة: (1052).

(9) كتاب المساجد، باب: من غدا إلى المسجد: (669).

مثال آخر:

ما رواه الحاكم بسنده إلى عبد الرحمن بن عبد الله الدشتكي ثنا عمرو بن أبي قيس عن عاصم بن أبي النجود عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ((إنَّ لكلَّ شيءٍ سنًا وسنًا القرآن سورة البقرة))
 "هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ وقد رُوِيَ مرفوعًا بمثلِ هذا الإسنادِ".
 فقله (بمثل): أي بمثل رجاله أي أعيانهم.

فقد رواه الحاكم عن أعيان الرواة الذين رووا الحديث الموقوف مرفوعًا⁽¹⁾.
 وبعض رجال هذا الإسناد لم يخرجَ لهما الشيخان، فلم يحتجَّا برواية عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكي⁽²⁾،
 وأما عمرو بن أبي قيس الرازي أخرج له البخاري تعليقًا في موضع واحد⁽³⁾، وأما عاصم بن بهدلة روى له البخاري،
 ومسلم مقرونًا بغيره⁽⁴⁾. وأخرج مسلم رواية عوف بن مالك الأشجعي⁽⁵⁾.

مثال (3):

روى الحاكم بإسناده إلى الحميدي ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت:
 ((لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ السَّاعَةِ حَتَّى نَزَلَتْ....))⁽⁶⁾.
 "هذا حديثٌ لم يُخْرَجْ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَهُوَ مُحْفُوظٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا مَعًا، وَقَدْ احْتَجَّ مَعًا بِأَحَادِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا".
 وقال في موضعٍ آخر: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، فإنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ كَانَ يُرْسِلُهُ بآخِرِهِ"⁽⁷⁾.

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب فضائل القرآن: 748/1 (2060)، العسقلاني، إتحاف: 429/10 (13087).

(2) أبو محمد الرازي، كان رجلًا صالحًا ثقة، أخرج له أصحاب السنن الأربعة. المزي، تهذيب الكمال: 210/17.

(3) كوفي نزل الري. قال أبو داود في حديثه خطأ. المزي، تهذيب الكمال: 203/22.

(4) ابن أبي النجود الأسدي، مولاهم الكوفي، أبو بكر المقرئ. صالح الحديث. توفي سنة 127 هـ. المزي، تهذيب الكمال: 473/13.

(5) تقدمت ترجمته ص: (111).

(6) الحاكم، المستدرک، کتاب الإيمان: 7/46 (7)، العسقلاني، إتحاف: 261/17 (22223).

(7) الحاكم، المستدرک، کتاب التفسير: 558/2 (3895).

والذي يُفهم من كلام الحاكم أنَّ هذا الإسناد رُوِيَ موصولاً ومرسلاً، وقد صحَّح الحاكم هذا الإسناد نظراً لاحتجاج الشيخين برواية ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة⁽¹⁾. وقد رجَّح أبو حاتم رواية الإرسال⁽²⁾.

مثال (4):

روى الحاكم بإسناده إلى يزيد بن هارون أنبأنا أبو غسان محمد بن مطرف عن حسان بن عطية عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ: ((الحياء والعِي شُعْبَتَانِ مِنَ الْإِيمَانِ...))⁽³⁾.
 "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقد احتج بروايته عن آخرهم"⁽⁴⁾.
 احتج البخاري ومسلم برواية يزيد بن هارون⁽⁵⁾ عن محمد بن مطرف⁽⁶⁾، ورواية حسان بن عطية⁽⁷⁾.

(1) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب: وقت العصر: (546)، كتاب الأذان، باب: الالتفات في الصلاة: (752)، كتاب تقصير الصلاة، باب: يقصر إذا خرج من موضعه: (1090)، وفي مواضع أخرى.
 صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة: (319)، كتاب الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي: (512)، كتاب المساجد، باب: كراهة الصلاة في ثوب له أعلام: (556)، وفي مواضع أخرى.
 (2) وهذا ما رجحه أبو زرعة فقال: الصحيح مُرْسَلٌ بِإِثْنَيْنِ. ابن أبي حاتم، العلل: 634/4.
 (3) الحاكم، المستدرک، كتاب الإيمان: 1/51 (17)، العسقلاني، إتحاف: 6/211 (6355).
 (4) أخرجه الترمذي في البر والصلة، باب: ما جاء في العِي: (2027)، وقال: "هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث أبي غسان محمد بن مطرف... والعِي قِلَّةُ الكلام، والبذاء هو الفحش في الكلام".
 وأحمد في مسند أبي أمامة الباهلي: (22312).
 قال المناوي نقلاً عن العراقي في أماليه: "حديث حسن"، وقال الذهبي: "صحيح". المناوي، فيض القدير: 3/569.
 (5) الواسطي أبو خالد السلمي، كان حافظاً متقناً للحديث، روى له الجماعة، توفي سنة 199هـ. ينظر ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 295/9، المزي، تهذيب الكمال: 32/261.
 (6) محمد بن مطرف بن داود بن غسان المدني يقال إنه من موالى آل عمر. نزل عسقلان وهو أحد العلماء الأثبات. العسقلاني، تهذيب التهذيب: 9/407.
 (7) حسان بن عطية المحاري مولاهم أبو بكر الدمشقي، كان من أفاضل زمانه، توفي ما بين 120 و130هـ. العسقلاني، تهذيب التهذيب: 2/219.

مثال (5):

روى الحاكم بإسناده إلى أبي أحمد الزُّبَيْرِي ثنا سفيان عن ابن جُرَيْجٍ عن عطاء عن ابن عباسٍ أنَّ

رسولَ الله ﷺ ، قال: ((الفجرُ فُجرانٌ...))⁽¹⁾.

"هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ الشَّيْخَيْنِ في عدالةِ الرُّوَاةِ ولم يخرجاهُ، وأظُنُّ أنَّي قد رأيتهُ من حديثِ عبدِ اللهِ ابنِ الوليدِ عنِ الثَّوْرِيِّ موقوفاً واللهُ أعلم".

فقد ذكر الحاكم علة إعراض الشيخين عن إخراج هذا الحديث وذلك لكونه روي موقوفاً، ورواية الوقف هي الأصح⁽²⁾. قال ابن خزيمة: "لم يرفعه في الدنيا غير أبي أحمد الزُّبَيْرِي". وقال أيضاً: "هذا لم يروه أحد عن أبي أحمد إلا ابن محرز هذا"⁽³⁾.

أما رجال السند: فقد احتج البخاري ومسلم برواية أبي أحمد الزُّبَيْرِي⁽⁴⁾ وسفيان الثوري⁽⁵⁾، وابن جريج⁽⁶⁾، وعطاء بن أبي رباح⁽⁷⁾ عن ابن عباس.

مثال (6):

روى الحاكم بإسناده إلى زائدة عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قال:

كان رسولُ الله ﷺ إذا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فرأى أهله، قال: ((أَوْبًا أَوْبًا إلى ربِّنا تَوْبًا لَا يُغَادِرُ عَلَيْنَا حَوْبًا))⁽⁸⁾⁽⁹⁾.

"هذا حديثٌ صحيحٌ بين الشَّيْخَيْنِ لأنَّ البخاريَّ تفرَّدَ بالاحتجاجِ بعِكرمةَ، ومسلمٌ بِسِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، ولم يخرجاهُ".

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب مواقیت الصلاة: 304/1 (687)، العسقلاني، إتحاف: 418/7.

(2) أخرجه موقوفاً الدارقطني في الصيام: (2185)، والبيهقي في الصلاة، باب: الفجر فجران: (1767).

(3) أخرجه ابن خزيمة في الصلاة، باب: بيان الفجر الذي يجوز صلاة الصبح بعد طلوعه: (356) - (1927).

(4) محمد بن عبد الله بن الزبير الكوفي، كان من رواة الحديث الثقات، توفي سنة 230 هـ. العسقلاني، تهذيب التهذيب: 227/9.

(5) تقدمت ترجمته ص: (57).

(6) تقدمت ترجمته ص: (162).

(7) ثقة فقيه فاضل، روى له الجماعة. ينظر العسقلاني، تقريب: (677).

(8) شرح الحديث: أَوْبًا أَوْبًا: أي تَوْبًا راجعاً مكرراً، والحوب: هو الإثم. ابن الأثير، النهاية: (أوب): 86/1 - (حوب): 447/1.

(9) الحاكم، المستدرک، کتاب المناسك: 663/1 (1795)، العسقلاني، إتحاف: 512/7 (8342).

أخرجه الطبراني في الأوسط: (1528)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن زائدة إلا يعقوب. والمشهور: من حديث أبي الأحوص سلام بن سليم عن سِمَاكِ.

احتجَّ البخاري بعكرمة في مواضع كثيرة من صحيحه⁽¹⁾، واحتجَّ مسلم بسماك في مواضع من صحيحه⁽²⁾.

وفي الإسناد زائدة بن قدامة وهو من رجال البخاري ومسلم⁽³⁾.

وقد تكرر في كثير من الأسانيد أن يخرج الإسناد من طريق سماك عن عكرمة، ويصحح الحديث على

شرط الشيخين. ومن أمثلته قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وهو من النوع الذي أقول: إنَّ

البخاري احتجَّ بعكرمة، ومسلم بسماك"⁽⁴⁾.

وقال أيضًا: "قد احتجَّ البخاري بأحاديث عكرمة، واحتجَّ مسلم بأحاديث سماك"⁽⁵⁾.

وقال الحاكم في رواية لداود بن أبي هند عن عكرمة: "هذا حديث ولم يخرجاه بهذه الزيادة، وهو صحيح

على شرطهما، فإنَّ حديث عكرمة صحيح على شرط البخاري وحديث داود بن أبي هند صحيح على شرط مسلم"⁽⁶⁾.

وكلام الحاكم هذا يدلُّ على أنه كان متنبهاً لموضوع الأسانيد في الاحتجاج بها حال الاجتماع والانفراد.

إنَّ البخاري ومسلم قد أخرجاه لهؤلاء الرواة لكن على وجه الانفراد، فالبخاري وحده أخرج لعكرمة وأخرج مسلم وحده

لداود، وهذا يدلُّ على أنَّ الحاكم اعتمد أسلوب التَّفْيِيق بين رجال الصحيحين.

والذي يظهر لنا من خلال هذه الأمثلة: أنَّ سبب تصحيح الحاكم الحديث على شرط الشيخين من وجهة

نظره، هو أنَّ كلاً من عكرمة وسماك ما دام كل واحدٍ منهما فيهما من الأوصاف التي جعلت أحد الشيخين يخرج

له في صحيحه فهو أهلٌ للصحيح.

وهذه الأمثلة تفسر قول العلماء أنَّ مراد الحاكم بقوله على شرطهما أي أعيان رجالهما

ولكنَّ الحاكم أراد الراوي الذي أخرج له الشيخان في صحيحهما سواء على جهة الاجتماع أو الانفراد.

(1) عكرمة القرشي الهاشمي أبو عبد الله المدني البربري، مولى ابن عباس روى له مسلم مقروناً بغيره واحتج به الباقر، توفي سنة 105هـ وقيل غير ذلك. المزي، تهذيب الكمال: 292-264/20.

(2) سِمَاك بن حرب أبو المغيرة الكوفي، قال العلماء: روايته عن عكرمة فيها ضعف. العسقلاني، تهذيب التهذيب: 204/4.

(3) أبو الصَّلْت الكوفي روى عن حميد الطويل والأعمش وسماك بن حرب.... كان ثقة صاحب سُنَّة، تقدمت ترجمته ص: (67).

(4) الحاكم، المستدرک، کتاب الطلاق: 218/2 (2810).

(5) الحاكم، المستدرک، کتاب الطهارة: 262/1 (565).

(6) الحاكم، المستدرک، کتاب التفسير، سورة الشورى: 482/2 (3660).

فأخرج لجماعة من رواة الشيخين وهو يعلم أن فيهم كلاماً وهذا فيه تساهل، ولكنَّ الشيخين إنما يخرجان حديث من فيه كلام في مواضع معروفة، حيث كان منهج الشيخين هو انتقاء أحاديث الراوي. لأن البخاري ومسلم أخرجا لرجال الإسناد في هذا السند، وربما أحد رجال السند لم يخرجوا له عندما يروي عن غير الإسناد الذي ذكره فمثلاً: رجلٌ مختص براوٍ متقنٌ عنه غير مختص براوٍ آخر، فالبخاري رضي عنه روايته عن الراوي المختص به ولم يقبل منه روايته عن الراوي الآخر، فهذا أمرٌ بالغ في الدقة، فليس كل راوٍ في البخاري من رجال البخاري يعني من شرط البخاري.

قال الزركشي: "واعلم أنَّ ما اعتمده في تخريجه أن يرى رجلاً قد وثَّق وشُهد له بالصدق والعدالة أو حديثه في الصحيح فيجعل كل ما رواه هذا الراوي على شرط الصحيح، فإنه إنَّما يكون على شرط الصحيح إذا انتقت عنه العلل والشذوذ والنكارة وتُوبع عليه، فأما مع وجود ذلك أو بعضه فلا يكون صحيحاً ولا على شرط الصحيح"⁽¹⁾

مثال (7):

روى الحاكم بإسناده إلى عبد المهيمن بن عباس بن سهل السَّاعِدِيِّ، قال: سمعتُ أبي يحدث عن جدِّي أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقول: ((لا صلاةَ لِمَن لا وضوءَ له، ولا وضوءَ لِمَن لم يذكُرِ اللهَ عليه...))⁽²⁾.
ثم قال: "لم يُخَرَّجْ هذا الحديثُ على شرطهما، فإنَّهما لم يخرجوا عبد المهيمن"⁽³⁾.
قال الذهبي: "عبد المهيمن واه"⁽⁴⁾. وهذا دليلٌ قويٌّ على أن المراد بشرطهما أي: رجالهما.

(1) الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح: 199/1.

(2) الحاكم، المستدرک، كتاب الإمامة: 402/1 (992)، العسقلاني، إتحاف: 134/6.

(3) الأتصاري المدني، قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن حبان: لما فحش الوهم في روايته بطل الاحتجاج به. العسقلاني، تهذيب التهذيب: 383/6.

(4) ابن الملقن، مختصر التلخيص: 212/1.

مثال (8):

روى الحاكم بإسناده إلى عبد الله بن صالح المصري أخبرني معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير ابن نفير عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((إِنَّ اللَّهَ خَتَمَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ بِآيَتَيْنِ أُعْطَانِيَهُمَا مِنْ كَنْزِهِ...)).

"هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه"⁽¹⁾.

قال ابن حجر: "كذا قال، ومعاوية وشيخه ليسا من رجاله"⁽²⁾.

عبد الله بن صالح⁽³⁾ أخرج له البخاري في التعليق، واحتج مسلم بـ معاوية بن صالح⁽⁴⁾ وأبي الزاهرية⁽⁵⁾ وجبير ابن نفير⁽⁶⁾. فالحاكم ذكر أن هذا الحديث على شرط البخاري، ولم يحتج البخاري بسنده.

مثال (9):

روى الحاكم بإسناده إلى عاصم بن علي ثنا شعبة عن يحيى بن أبي سليم قال: سمعت عمرو بن ميمون يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَجِدَ حُلَاوَةَ الْإِيمَانِ، فَلْيُحِبِّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ))⁽⁷⁾.

"هذا حديث لم يخرج في الصحيحين، وقد احتج جميعاً بعمرو بن ميمون، عن أبي هريرة، واحتج مسلم بأبي بلج، وهو حديث صحيح لا يحفظ له علة"

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب فضائل القرآن: 750/1 (2066)، العسقلاني، إتحاف: 109/14.

أخرجه الدارمي مرسلاً في فضائل القرآن، باب: فضل أول سورة البقرة وآية الكرسي: (3433).

وأخرجه البيهقي موصولاً في شعب الإيمان، باب: تخصيص خواتيم سورة البقرة بالذكر: (2181).

(2) ذكره في الإتحاف: 109/14.

(3) أبو صالح المصري كاتب الليث، قال ابن حجر: صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة. العسقلاني، تهذيب التهذيب:

225/5، العسقلاني، تقريب: (515).

(4) الحضرمي أبو عمرو، وقيل الحمصي أبو عبد الرحمن قاضي الأندلس، وثقه النسائي والعجلي وأبو زرعة، وقال ابن حجر: صدوق

له أوهام. المزي، تهذيب الكمال: 186/28، العسقلاني، تقريب: (955).

(5) حدير بن كريب الحضرمي، وثقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن سفيان، وقال أبو حاتم والدارقطني: لا بأس به. العسقلاني، تهذيب

التهذيب: 191/2.

(6) تقدمت ترجمته ص: (146).

(7) الحاكم، المستدرک، کتاب الإيمان: 44/1 (3)، العسقلاني، إتحاف: 441/15.

أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده: (2617)، وأحمد في مسنده: (7967).

احتجَّ الشيخان برواية عمرو بن ميمون وهو ثقة⁽¹⁾، ولكنَّ مسلم لم يحتج برواية أبي بلج، وقد وثَّقه العلماء⁽²⁾.
قال الذهبي: "لم يحتج به وقد وثَّق"⁽³⁾.

مثال (10):

روى الحاكم بإسناده إلى إسحاق بن سليمان الرَّاظي قال: سمعتُ مالكَ بنَ أنسٍ يُحدِّثُ عن أبي حازم بن دينارٍ عن أبي إدريس الخولاني قال: ... قال معاذ: أبشِرْ فَإِنِّي سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: ((قالَ اللَّهُ عزَّ وجل: وَجَبَتْ محَبَّتِي للمُتَحَابِّينَ فِيَّ والمُتَجَالِسِينَ فِيَّ...))
"هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ الشَّيْخَيْنِ ولم يخرجاه"⁽⁴⁾.

هذا الحديث رواه الحاكم من طريق إسحاق بن سليمان الرازي⁽⁵⁾ عن مالك بن أنس⁽⁶⁾ عن أبي حازم سلمة ابن دينار⁽⁷⁾ عن أبي إدريس الخولاني عاذه الله بن عبد الله⁽⁸⁾ وهؤلاء الرواة احتج بهم الشيخان لكن اختلف في صحة سماع أبي إدريس الخولاني من معاذ بن جبل:
فقد ذكر الدارقطني أنَّ كلَّ مَنْ روى الحديث عن أبي إدريس ذكروا أنَّه سمعه من معاذ، وخالفهم الزهري وهو أحفظهم فرواه عن أبي إدريس قال: أدركتُ عبادة بن الصامت ووعيتُ عنه... وفاتني معاذ بن جبل وأُخبرْتُ عنه.

(1) الأودي سكن الكوفة أدرك الجاهلية ولم يلقَ النبي ﷺ، تابعيٌّ مشهور روى له الجماعة، توفي سنة 74 هـ. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 258/6، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 96/8.

(2) يحيى بن أبي سليم الواسطي، وثَّقه ابن معين وابن سعد والنسائي، وقال البخاري: "فيه نظر"، وقال أبو حاتم: "صالح لا بأس به"، وقال ابن حجر: "صدوقٌ ربما أخطأ".

ينظر ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 153/9، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 41/12، العسقلاني، تقريب: (1121).

(3) مختصر تلخيص الذهبي: 41/1.

(4) الحاكم، المستدرک، كتاب البر والصلة: 186/4 (7314)، العسقلاني، إتحاف: 248/13 (16663).

أخرجه أحمد في مسند معاذ بن جبل: (22030)، وابن حبان، إيجاب محبة الله للمتجالسين فيه: (575)، والطبراني في الكبير: 80/20 (150).

(5) أبو يحيى العبدی كوفي نزل الري، كان ثقة صالحاً، روى له الجماعة، توفي سنة 200 هـ وقيل قبلها. العسقلاني، تهذيب التهذيب: 205/1.

(6) تقدمت ترجمته ص: (165).

(7) الأعرج المدني، ثقة عابد، روى له الجماعة. العسقلاني، تقريب: (399).

(8) وُلِدَ في حياة النبي ﷺ وكان عالم الشام بعد أبي الدرداء، روى له الجماعة. العسقلاني، تقريب: (479).

والقول قول الزهري لأنه أحفظ الجماعة⁽¹⁾. وهذا ما رجّحه أبو زرعة وأبو حاتم⁽²⁾.

لكن رواية مالك في الموطأ فيها تصريح سماع **أبي** إدريس من معاذ، واجتماعه به بدمشق⁽³⁾.

قال ابن عبد البر: وهذا هو الصحيح وأول رواية الزهري على أنه فاتة طول صحبته، وذلك لأن عمر أبي إدريس عند موت معاذ كان نحو عشر سنين⁽⁴⁾.

مثال (11):

روى الحاكم بإسناده إلى محمد بن بشار ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد

عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ، قال: ((الهِرَّةُ لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ لِأَنَّهَا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ))

"هذا حديث صحيح على شرط مسلم لاستشهاد به بعد الرحمن بن أبي الزناد مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ"⁽⁵⁾.

قال ابن خزيمة بعد روايته لهذا الحديث: "ورواه ابن وهب عن ابن أبي الزناد موقوفًا، وابن وهب أعلم

بحديث أهل المدينة من عبيد الله بن عبد المجيد⁽⁶⁾"⁽⁷⁾.

كلام ابن خزيمة يدل على ترجيح رواية الوقف على الرفع لأنه روي موقوفًا من رواية ابن وهب وهو حافظ ثقة⁽⁸⁾.

وأما عبد الرحمن بن أبي الزناد (عبد الله بن ذكوان) فقد حكم أكثر المحدثين بضعفه، وقد روى له مسلم في موضع واحد في مقدمة صحيحه⁽⁹⁾.

(1) ينظر الدارقطني، العلل: 71/6.

(2) ينظر ابن أبي حاتم، المراسيل: (152)، ابن عساكر، تاريخ دمشق: 159/26.

(3) موطأ مالك، كتاب الشعر، باب: ما جاء في المتحابين في الله: (16).

(4) العلاتي، جامع التحصيل: (205).

(5) الحاكم، المستدرک، كتاب الإمامة: 385/1 (935)، العسقلاني، إتحاف: 90/16.

أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب: الوضوء بسور الهرة: (369)، وابن خزيمة في الصلاة، باب: مرور الهر بين يدي المصلي إن صح الخبر مسندًا، فإن في القلب من رفعه: (828).

(6) أبو علي البصري، وثقه العجلي والدارقطني وابن قانع، وقال ابن معين وأبو حاتم: ليس به بأس، وقال ابن حجر: صدوق، روى له الجماعة. العسقلاني، تهذيب التهذيب: 31/7، العسقلاني، تقريب: (642).

(7) صحيح ابن خزيمة: (828).

(8) تقدمت ترجمته ص: (237).

(9) أبو محمد المدني، كان فقيهاً تغيّر حفظه لما قدم بغداد، فما حدّث بالمدينة أصحّ مما حدّث ببغداد، ينظر المزي، تهذيب الكمال: 95/17. وروايته في مقدمة صحيح مسلم: (15).

وهذا المثال يوضّح معرفة الحاكم برجال الشيخين، ومن احتجّا به ومن أخرجوا له استشهاداً لا في الأصول، ولكنه أحياناً يوضّح كيفية رواية الشيخين عن الراوي وأحياناً يخرج للراوي سواء احتجّا به في الأصول، أم كان لهما انتقاء لرواياته عن بعض الشيوخ.

مثال (12):

روى الحاكم بإسناده إلى توبة الربيع بن نافع الحلبي ثنا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام أنّ أبا سلام حدّثه قال: حدّثني الحارث الأشعري أنّ النبي ﷺ حدّثهم قال: ((إنّ الله تبارك وتعالى أمر يحيى بن زكريّا بخمس...)). وقد احتجّ الشّيخان برواية هذا الحديث عن آخريهم، ولم يجدا للحارث الأشعري⁽¹⁾ راوياً غير ممطّور أبي سلام فنزّاهه... والحديث على شرط الأئمة صحيح محفوظ⁽²⁾.

هذا الحديث بالنظر إلى رواته فإنهم ثقات فقد احتج مسلم برواية أبي توبة⁽³⁾ عن معاوية بن سلام⁽⁴⁾ عن زيد بن سلام⁽⁵⁾ عن أبي سلام⁽⁶⁾ في مواضع من صحيحه. واحتجّ البخاري برواية أبي توبة ومعاوية بن سلام. ولم ينفرد الحاكم بتصحيحه فقد صححه أيضاً الترمذي وابن خزيمة وابن حبان⁽⁷⁾.

مثال (13):

روى الحاكم بإسناده إلى عبد الله بن نافع ثنا الليث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: فقال رسول الله ﷺ للذي لم يُعَد: ((أصبّت السنة وأجزأتك صلاتك...))⁽⁸⁾.

(1) تقدّمت ترجمته ص: (137).

(2) الحاكم، المستدرک، کتاب الإمامة: 362/1 (863)، العسقلاني، إتحاف: 105/4.

(3) الربيع بن نافع أبو توبة الحلبي، نزيل طرسوس، ثقة حجة عابد، روى له البخاري ومسلم. العسقلاني، تقريب: (321).

(4) أبو سلام الدمشقي الثقة محدّث أهل الشام، روى له الجماعة، توفي سنة 164 هـ. العسقلاني، تهذيب التهذيب: 188/10.

(5) أخو معاوية بن سلام، وثقه العلماء، روى له البخاري في الأدب المفرد، وروى له مسلم. العسقلاني، تهذيب التهذيب: 358/3.

(6) ممطور أبو سلام الأسود الحبشي ويقال الدمشقي، تابعي ثقة، وكان غالب رواياته مرسلّة، روى له البخاري في الأدب المفرد، وروى له مسلم. المزني، تهذيب الكمال: 484/28.

(7) أخرجه الترمذي في الأمثال، باب: ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة: (2863) وقال: حديث حسن صحيح غريب. وأخرجه أحمد في مسند الحارث الأشعري: (17170)، وابن خزيمة في الصلاة، باب: في الخشوع في الصلاة: (483)، وابن حبان في التاريخ، باب: بدء الخلق: (6233).

(8) الحاكم، المستدرک، کتاب الطهارة: 286/1 (632)، العسقلاني، إتحاف: 314/5.

"هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، فإنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ نافعٍ ثقةٌ، وقد وصلَ هذا الإسنادَ عن اللَّيْثِ وقد أُرْسِلَهُ غَيْرُهُ"، ثم رواه مرسلًا عن يحيى بن بُكَيْرٍ ثنا اللَّيْثُ عن عَمِيرَةَ بنِ أَبِي نَاجِيَةَ عن بَكْرِ بنِ سَوَادَةَ عن عطاءِ عن النبي ﷺ نحوه. قال الذهبي: "على شرطهما وابن نافع ثقة تفرد بوصله"⁽¹⁾.

من قواعد التصحيح عند الحاكم: أنَّ التفرد عنده مقبول من الثقة، وهنا صحَّ الحديث لاعتماده على وصل عبد الله بن نافع له لحكمه بِكَوْنِهِ ثِقَةً⁽²⁾، وإنَّ تفرد بوصله فالتفرد عنده مقبول من الثقة. وكذا رجَّح ابن حجر وصل الحديث فقال: "هذه الرواية رواها ابن السَّكَنِ في صحيحه من طريق أبي الوليد الطيالسي عن الليث عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي ناجية جميعًا عن بكر موصولًا"⁽³⁾. ولكن ما رجحه أبو داود هو الإرسال فقال: "ذَكَرُ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ وَهُوَ مَرْسَلٌ"⁽⁴⁾. أما رواية الحديث: احتجَّ مسلم برواية عبد الله بن نافع وروى له البخاري في الأدب⁽⁵⁾. واحتجَّ الشيخان برواية الليث بن سعد⁽⁶⁾ وعطاء بن يسار⁽⁷⁾. وروى البخاري عن بكر بن سَوَادَةَ في موضعٍ واحد حديثًا معلقًا، وروى له مسلم في موضعٍ واحد⁽⁸⁾. فالحديث على شرطهما بناء على التلقيق بين رجال الشيخين.

(1) تلخيص الذهبي المطبوع مع المستدرک: 286/1.

(2) عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ المخزومي مولاهم أبو محمد المدني، لازم الإمام مالك، وكان يحفظ حديثه. قال البخاري في حفظه شيء، وقال ابن حجر: ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين. العسقلاني، تهذيب التهذيب: 46/6، العسقلاني، تقريب: (552).

(3) العسقلاني، التلخيص الحبير: 410/1.

(4) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: في المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت: (338) وقال: وذكر أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل.

وأخرجه النسائي مسندًا ومرسلًا في الغسل والتيمم، باب: التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة: (433)، والبيهقي في الطهارة، باب: المسافر يتيمم في أول الوقت: (1094).

قال النووي: ومثل هذا المرسل يحتج به الشافعي وغيره، لأنه يحتج بمرسل كبار التابعين إذا أسند، أو أرسل من جهة أخرى. النووي، المجموع: 306/2.

(5) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد: (407).

(6) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب: ذكر العلم والفتيا في المسجد: (133).

(7) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب: غسل الوجه باليدين من غرفة واحد: (140).

(8) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع: (4126).

مثال لقوله صحيح الإسناد (وليس فيه من رجال الشيخين غير راوٍ واحد):

روى الحاكم بإسناده إلى عبيد بن شريك⁽¹⁾ ثنا أبو الجماهر محمد بن عثمان التنوخي⁽²⁾ ثنا الهيثم ابن

حميد⁽³⁾ أخبرني العلاء بن الحارث⁽⁴⁾ عن القاسم بن عبد الرحمن⁽⁵⁾ عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رجلاً....⁽⁶⁾.

"هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

فهؤلاء الرواة لم يحتج بهم الشيخان في الصحيح إلا العلاء الحضرمي روى له مسلم. ورجاله فيهم الثقات

وفيه من دون الثقة، فهو إسناده حسن، والحاكم يدخل الحسن في الصحيح.

مثال آخر:

روى الحاكم بإسناده إلى عبد الله بن الحسين القاضي⁽⁷⁾ ثنا الحارث بن أبي أسامة⁽⁸⁾ ثنا محمد بن عيسى

ابن الطباع⁽⁹⁾ ثنا مصعب بن سالم⁽¹⁰⁾ عن هشام بن الغاز⁽¹¹⁾ عن نافع عن ابن عمر...⁽¹²⁾.

"هذا حديث صحيح الإسناد، فإن هشام بن الغاز ممن يجمع حديثه، ولم يخرجاه"

فهذا الإسناد ليس فيه من رجال الشيخين غير نافع مولى ابن عمر.

(1) عبيد بن عبد الواحد بن شريك المحدث الفقيه الرحال أبو محمد البغدادي البزار قال الدارقطني: صدوق.

الحاكم، سؤالات الحاكم للدارقطني: (131)، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: 392/12، الذهبي، سير أعلام: 385/13.

(2) الدمشقي، وثقة العلماء وكان من خيار الناس، توفي 224هـ. ينظر ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 25/8، المزي، تهذيب الكمال: 97/26.

(3) تقدمت ترجمته ص: (273).

(4) ابن عبد الوارث الحضرمي أبو وهب الدمشقي، كان فقيهاً ووثقه أكثر العلماء، قال أبو حاتم: لا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أوثق منه، روى له مسلم. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 353/6، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 177/8.

(5) تقدمت ترجمته ص: (245).

(6) الحاكم، المستدرک، كتاب الجهاد: 83/2 (2398).

(7) المروزي أبو العباس قاضي مرو ومسندها. توفي سنة 357هـ. الذهبي، سير أعلام: 60/16.

(8) الحارث بن محمد بن أبي أسامة التميمي صاحب المسند. وثقه إبراهيم الحربي والخطيب البغدادي، وقال الدارقطني: اختلف فيه وهو عندي صدوق. توفي سنة 282هـ. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: 114/9، الذهبي، سير أعلام النبلاء: 388/13.

(9) أبو جعفر بن الطباع البغدادي، ثقة فقيه، روى له البخاري في التعاليق، توفي سنة 224هـ. العسقلاني، تقريب: (886).

(10) التميمي الكوفي نزيل بغداد، صدوق له أوهام، وثقه العجلي، وقال أبو حاتم: شيخ محله الصدق. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 308/8، المزي، تهذيب الكمال: 31/28، العسقلاني، تقريب: (946).

(11) ابن ربيعة الجرشي الدمشقي نزيل بغداد، ثقة روى له البخاري في التعاليق. توفي بعد سنة 150هـ. العسقلاني، تقريب: (1023).

(12) الحاكم، المستدرک، كتاب الجمعة: 420/1 (1047).

مثال قوله صحيح الإسناد وفيه بعض رجال الشيخين:

قال الحاكم: أخبرني أبو بكر محمد بن إبراهيم البزاز ببغداد⁽¹⁾ ثنا سماك بن عبد الصمد⁽²⁾ ثنا أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر الغساني⁽³⁾ ثنا إسماعيل بن عبد الله⁽⁴⁾ حدثني الأوزاعي⁽⁵⁾ حدثني سليمان بن حبيب⁽⁶⁾ عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه...⁽⁷⁾.

"هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

احتجَّ الشيخان برواية أبي مسهر والأوزاعي وسليمان بن حبيب، ولم يحتجَّا برواية إسماعيل بن عبد الله وهو ثقة.

مثال آخر:

قال الحاكم: حدثنا محمد بن صالح⁽⁸⁾ ثنا أبو سعيد محمد بن شاذان⁽⁹⁾ ثنا قتيبة بن سعيد⁽¹⁰⁾ ثنا مروان ابن معاوية الفزاري⁽¹¹⁾ عن هلال بن ميمون الرملي⁽¹²⁾ عن يعلى بن شداد بن أوس⁽¹³⁾ عن أبيه...⁽¹⁴⁾

"هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

-
- (1) محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدويه، الإمام المحدث المتقن الحجة الفقيه مسند العراق، أبو بكر البغدادي الشافعي. كان ثقة ثباتاً كثير الحديث حسن التصانيف توفي 354هـ. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: 483/3، الذهبي، سير أعلام النبلاء: 39/16.
- (2) أبو القاسم الأنصاري قال الخطيب البغدادي: ما علمت من حاله إلا خيراً". الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: 299/10.
- (3) الغساني دمشقي ثقة فاضل، روى له الجماعة. العسقلاني، تقريب: (562).
- (4) ابن سماعة العدوي ثقة من أجل أصحاب الأوزاعي. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 180/2، العسقلاني، تقريب: (141).
- (5) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو أبو عمرو الفقيه ثقة جليل، روى له الجماعة. العسقلاني، تقريب: (593).
- (6) المحاربي أبو أيوب الداراني القاضي بدمشق ثقة، روى له البخاري. العسقلاني، تقريب: (406).
- (7) الحاكم، المستدرک، كتاب الجهاد: 83/2 (2400).
- (8) ابن هانئ أبو جعفر الوراق النيسابوري شيخ الحاكم، أحد المكثرين للرواية. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى: 174/3.
- (9) الأصم شيخ عالم متقن. تاريخ الإسلام: 264/21.
- (10) ابن جميل بن طريف الثقفي أبو رجاء البغلاني، ثقة ثبت توفي سنة 240هـ، روى له الجماعة. العسقلاني، تقريب: (799).
- (11) أبو عبد الله الكوفي نزيل مكة ودمشق، ثقة حافظ وكان يدلس أسماء الشيوخ، توفي سنة 193هـ، روى له الجماعة. العسقلاني، تقريب: (932).
- (12) نزيل الكوفة، صدوق وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، يُكتب حديثه. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 79/9، العسقلاني، تقريب: (1028).
- (13) أبو ثابت المدني، وثقه ابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: صدوق.
- (14) ابن حبان، الثقات: 556/5، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 402/11، العسقلاني، تقريب: (1090).
- (14) الحاكم، المستدرک، كتاب الإمامة: 391/1 (956).

❖ تفسير قول الحاكم: (ولم يخرجها)

تقدّم معنا من خلال الأمثلة التي أوردتها الحاكم في المستدرك أنه يُتبع الأحاديث التي أخرجها بعبارة (ولم يخرجها). وتقدّم معنا أنّ هدف الحاكم من تأليف كتابه المستدرك الرد على المُبتدعة الذين ادّعوا أن الأحاديث الصحيحة تنحصر في الصحيحين فأراد أن يخبرهم أن هناك الكثير من الأحاديث التي توفرت فيها شروط الصحة ولم يخرجها.

وقد فسّر الصنعاني قول الحاكم (لم يخرجها) على سبيل الإخبار بأن هذا الحديث قد توفرت فيه شروط الحديث الصحيح ولم يخرجها، وليس على سبيل الإلزام والاعتراض⁽¹⁾.

وقد تعددت الأحاديث التي أخرجها الحاكم وقال فيها: (ولم يخرجها)، مع بيانه في كثير من الأحيان مقصوده من قوله ولم يخرجها ومن ذلك:

أخرج الحاكم بعض الأحاديث بأسانيد، وذكر أن الشيخين لم يخرجها من هذا الطريق.

أو لم يخرجها بهذه السّيّاقة التي ذكرها. أو أنه أخرج الحديث بزيادة لم يخرجها.

مثاله: روى الحاكم بإسناده إلى أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم))⁽²⁾

قد اتفقا على إخراج طرف حديث ((المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)). ولم يخرجها هذه الزيادة وهي صحيحة على شرط مسلم....".

فهذا الحديث قد أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمرو، وأخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله⁽³⁾.

وأما الزيادة التي أخرجها الحاكم فلم يخرجها، وقد صحّحها على شرط مسلم⁽⁴⁾.

(1) قال الصنعاني: "لعله لم يسق قوله (ولم يخرجها) مساق الاعتراض عليهما بأنهما لم يخرجها، بل ذكر ذلك إخبارًا بأنهما لم يخرجها كل ما كان على شرطهما فهو كالاستدلال لما قاله في خطبته من أنهما لم يستوعبا الصحيح ولا التزما ذلك". الصنعاني، توضيح الأفكار: 55/1.

(2) الحاكم، المستدرك، كتاب الإيمان: 54/1(22)، العسقلاني، إتحاف: 528/14.

(3) أخرجه البخاري في الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون: (10) عن عبد الله بن عمرو.

ومسلم في الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام: (41) عن جابر الأنصاري.

(4) أخرجه الترمذي في الإيمان، باب: ما جاء في أنّ المسلم من سلم المسلمون... (2627) وقال: حسن صحيح، والنسائي في الإيمان، =

مثال (2):

روى الحاكم بإسناده إلى جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: ((الحياء والإيمان قُرْنًا جميعًا، فإذا رفع أحدهما رفع الآخر)) (1).

"هذا حديث صحيح على شرطهما، فقد احتجا برواته ولم يخرجاه بهذا اللفظ"

فقد اتفق الشيخان على حديث ابن عمر ((الحياء من الإيمان)) (2)، وأما رواية الحاكم فقد روى البيهقي عن محمد بن غالب ترجيح وقفه على رفعه فقال: "قال: محمد بن غالب حدثنا به أبو سلمة في الفوائد فأسنده، وحدثنا به في حديث جرير بن حازم ولم يقل فيه: عن النبي ﷺ" (3).

وتعليل البيهقي لرواية الحاكم يبيّن لنا سبب إعراضهما عن هذه الرواية.

مثال (3):

روى الحاكم بإسناده حديث عمر قال: ((يا رسول الله، سمعت فلانا يذكر ويثني خيرًا، زعم أنك أعطيته دينارين، قال: لكنّ فلانٌ ما يقول ذلك، ولقد أصاب مني ما بين مائة إلى عشرة....)) (4)

"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة.

والحديث أخرجه مسلم بسياقٍ آخر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ((قسم رسول الله ﷺ قسمًا، فقلت: والله يا رسول الله، لغير هؤلاء كان أحق به منهم، قال: إنهم خيروني أن يسألوني بالفحش أو يخلوني، فلست بياخل)) (5).

= باب: صفة المؤمن: (4995)، وابن حبان في الإيمان، ذكر إطلاق اسم الإيمان على من آمنه الناس على أنفسهم وأموالهم: (180).

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب الإيمان: 73/1 (58)، العسقلاني، إتحاف: 440/8.

(2) أخرجه البخاري في الإيمان، باب: الحياء من الإيمان: (24)، ومسلم في الإيمان، باب: شعب الإيمان: (36).

(3) شعب الإيمان: باب: الحياء: (7331).

وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة موقوفًا عن ابن عمر. مصنف ابن أبي شيبة، ما ذكر في الحياء وما جاء فيه: 92/6 (12).

(4) الحاكم، المستدرک، کتاب الإيمان: 109/1 (143)، العسقلاني، إتحاف: 210/5.

أخرجه أحمد في مسند أبي سعيد الخدري: (11004)، وابن حبان في الزكاة، ذكر الزجر عن ترك ثناء المرء على أخيه المسلم: (3412).

(5) أخرجه مسلم في الزكاة، باب: إعطاء من سأل بفحشٍ وغلظة: (1056).

مثال (4):

روى الحاكم بإسناده إلى إسماعيل بن أبي أويس أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: ((والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: جار لا يأمن جاره بوائقه قالوا: وما بوائقه؟ قال: شره))⁽¹⁾

"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه هكذا، إنما أخرجا حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه))"

وهم الحاكم بقوله إن البخاري لم يخرج بهذا اللفظ، ولكنه قد أخرجه فقال: حدثنا عاصم بن علي حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبي شريح أن النبي ﷺ قال: ((والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قيل: من يا رسول الله؟! قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه))

تابعه شابة وأسد بن موسى وقال حميد بن الأسود وعثمان بن عمر وأبو بكر بن عياش وشعيب بن إسحاق عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة⁽²⁾.

فالبخاري أخرج الحديث من إسناده الحاكم عن أبي هريرة متابعة، ثم إن الاختلاف الذي في رواية الحاكم هو زيادة تفسير النبي ﷺ لمعنى البوائق.

وروى ابن حجر عن شيخه العراقي بأنهما لم يُخرجا طريق أبي الزناد ولا واحد منهما، وإنما أخرج مسلم طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة باللفظ الذي ذكره الحاكم⁽³⁾. وكان الأولى بمثل هذا الحديث أن لا يُستدرك لقرب اللفظين في المعنى⁽⁴⁾.

(1) الحاكم، المستدرك، كتاب الإيمان: 53/1 (21)، العسقلاني، إتحاف: 704/14.

(2) صحيح البخاري في الأدب، باب: إثم من لا يأمن جاره بوائقه: (6016).

(3) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب: بيان تحريم إيذاء الجار: (46).

(4) ينظر العسقلاني، فتح الباري، باب: إثم من لا يأمن جاره بوائقه: 444/10.

مثال (5):

روى الحاكم بإسناده عن المغيرة بن شعبة ((أن رسول الله ﷺ كان يصلي على الحصير والفروة المدبوغة))⁽¹⁾

"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بذكر الفروة، إنما خرّجه مسلم من حديث أبي سعيد في الصلاة على الحصير"⁽²⁾.

ففي هذه الأمثلة يظهر فن الحاكم في المستدرك من خلال بيانه الاختلاف بين روايته وبين رواية الشيخين، وتعليل إخرجه لرواية تقاربها في المعنى حسب وجهة نظره في ذلك.

❖ ذكر الحاكم الغرض من إخراج بعض الأحاديث

أراد الحاكم في بعض الأحاديث أن يبيّن إخرجه لهذه الرواية التي استدرکها، وهو يراها صحيحة على شرطهما.

*فقد بيّن لنا سبب إخرجه لحديث ما في باب من أبواب المستدرك، ومن ذلك قول الحاكم: "وإنما أودعته كتاب الإيمان للفظ الشرك فيه"⁽³⁾

وقوله: "والغرض في إخرجه في هذا الموضع إباحة دعاء المتعلم لعالمه الذي يقتبس منه أن يجعل الله منيته قبل عالمه، فإنني قدمت قبل هذا أخباراً صحيحة في إباحة قول الناس: جعلني الله فداك"⁽⁴⁾.

*وقد يخرج حديثاً ولا يكون الغرض من إخرجه هو استدراكه لأن الشيخان قد أخرجاه، وإنما يخرج لفايدة وردت فيه كقول الحاكم: "وليس الغرض في تصحيح حديث ((وبل للعرب من شر قد اقترب)) فقد أخرجاه"⁽⁵⁾، إنما الغرض فيه استحباب رواية الحديث على المنبر قبل خروج الإمام"⁽⁶⁾.

(1) الحاكم، المستدرك، كتاب الإمامة: 389/1 (950)، العسقلاني، إتحاف: 421/13.

أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الصلاة على الحصير: (659)، وابن خزيمة في الصلاة، باب: الصلاة على الفراء المدبوغة: (1006)، والبيهقي في الصلاة، باب: الصلاة في الجلد المدبوغ: (4192).

(2) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه: (519).

(3) الحاكم، المستدرك، كتاب الإيمان: 117/1 (169)، العسقلاني، إتحاف: 436/8.

(4) الحاكم، المستدرك، كتاب الأدب: 319/4 (7774).

(5) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب: قصة يأجوج ومأجوج: (3346)، ومسلم في الفتن، باب: اقتراب الفتن: (2880).

(6) الحاكم، المستدرك، كتاب العلم: 190/1 (367)، العسقلاني، إتحاف: 514/15.

وقوله: "قأما السجود في ص فقد أخرجه البخاري، وإنما الغرض في إخرجه هكذا في كتاب الجمعة أن الإمام إذا قرأ السجدة يوم الجمعة على المنبر فمن السنة أن ينزل فيسجد"⁽¹⁾.

*وأحياناً يكرّر حديثاً أخرجه الشيخان ويبين سبب ذلك

مثاله: روى الحاكم بإسناده إلى موسى بن إسماعيل ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا أبو فروة حدثني عبد الله ابن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه سمع عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول: لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدي لك هدية سمعتها من النبي ﷺ؟ قلت: بلى، قال: فاهدها إلي، قال: ((سألنا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله، كيف الصلاة عليكم أهل البيت))⁽²⁾.

"وقد روى هذا الحديث بإسناده وألفاظه حرفاً بعد حرف الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، عن موسى بن إسماعيل في الجامع الصحيح⁽³⁾، وإنما خرّجته ليعلم المستفيد أن أهل البيت والآل جميعاً هم. وأبو فروة هو عروة بن الحارث الهمداني من أوثق التابعين بالكوفة".

أبو فروة الذي ذكره هنا، الصحيح أنه مسلم بن سالم النّهدي أبو فروة الأصغر، كذا رواه البخاري أما قول الحاكم هنا فمراده أبو فروة الأكبر وهو وهم⁽⁴⁾.

مثال (2):

روى الحاكم بإسناده حديثاً لأبي سلمة عن رسول الله ﷺ.... وقال: "هذا حديثٌ مخرّجٌ في الصحيحين⁽⁵⁾، وإنما خرجته لأنني لم أجد لأبي سلمة عن رسول الله ﷺ حديثاً مُسنّداً غير هذا"⁽⁶⁾.

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب الجمعة: 421/1 (1052)، العسقلاني، إتحاف: 377/5.

(2) الحاكم، المستدرک، کتاب معرفة الصحابة: 160/3 (4710)، العسقلاني، إتحاف: 13/13 (16376).

(3) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾: (3370).

(4) العسقلاني، تهذيب التهذيب: 117/10.

(5) لم يخرج به البخاري، إنما أخرجه مسلم بنحوه في الجنائز، باب: ما يقال عند المصيبة: (918) عن أم سلمة وهو الصحيح، وقد أخرجه الحاكم في موضعين عن أم سلمة في الحديث: كتاب النكاح: (2734) وكتاب معرفة الصحابة: (6759).

(6) الحاكم، المستدرک، کتاب معرفة الصحابة: 729/3 (6642).

■ تنبيه لأوهام الحاكم في قوله: ولم يخرجاه

نلاحظ فيما تقدم معنا من الأمثلة التي ذكرها الحاكم أنه لم يكن غافلاً في مواضع عن إخراج الحديث عند الشيخين ومن ذلك قوله في مناقب زيد بن ثابت: "فإنه له مناقب كثيرة لكن الشيخين رضي الله عنهما قد اتفقا على إخراجهم فلذلك تركته" ⁽¹⁾ ولكنَّ الحاكم مع هذا وهِم في مواضع فأخرج أحاديث وهِم في استدراكه فيها على الشيخين ومثاله: روى الحاكم بإسناده إلى جعفر بن عون أنبأ ابن جريج عن عطاء قال: حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف، فقال ابن عباس: ((هذه ميمونة إذا رفعت نعشها فلا تززعوها..)) ⁽²⁾ وهِم الحاكم هنا لأنه صحَّ الحديث على شرط الشيخين، وذكر أنهما لم يخرجاه مع أنهما أخرجاه من طريق ابن جريج ⁽³⁾ الذي أخرج الحاكم الحديث من طريقه.

مثال (2):

روى الحاكم بإسناده حديث عمران بن الحصين... قال رسول الله ﷺ: ((صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فجالساً، فإن لم تستطع فعلى جنب)) ⁽⁴⁾ "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما أخرجه البخاري من حديث يزيد بن زريع، عن حسين المعلم مختصراً" ⁽⁵⁾. ولكن البخاري أخرجه بهذا اللفظ، وقال ابن حجر: "واستدركه الحاكم فوهم" ⁽⁶⁾.

مثال (3):

روى الحاكم بإسناده إلى ابن عون عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها في عمرتها: ((إن لك من الأجر على قدر نصبك ونفقتك)) "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ⁽⁷⁾.

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب معرفة الصحابة: 478/3.

(2) الحاكم، المستدرک، کتاب معرفة الصحابة: 6802/35/4.

(3) أخرجه البخاري في النكاح، باب: كثرة النساء: (5067)، مسلم في الرضاع، باب: جواز هبتها نوبتها لضرتها: (1465).

(4) الحاكم، المستدرک، کتاب صلاة التطوع: 1186/460/1.

(5) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب: (1117).

(6) العسقلاني، التلخيص الحبير: 551/1.

(7) الحاكم، المستدرک، کتاب المناسك: 1733/644/1.

وَوَهَّمَ الْحَاكِمَ فِي اسْتِدْرَاكِهِ، فَقَدْ صَحَّحَ الْحَدِيثَ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَذَكَرَ أَنَّهُمَا لَمْ يَخْرِجَاهُ، مَعَ أَنَّهُمَا أَخْرَجَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَوْنٍ الَّذِي أَخْرَجَ الْحَاكِمَ الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِهِ⁽¹⁾.

خلاصة: بعد دراسة مصطلحات الحاكم ومنهجيته في التصحيح تبين لي أنَّ الحاكم لم يراعِ صنيع الشيخين في كيفية روايتهما عن الراوي عن شيوخه، وقد عُرف من منهج الشيخين انتقاء أحاديث الراوي، فتصحيح الحاكم على شرط الشيخين كان مبناهُ على الرواة دون النظر إلى قيدٍ آخر، ولهذا اعتمد أسلوب التَّفْهيم بين رجال الصحيحين.

(1) أخرجه البخاري في العمرة، باب: أجر العمرة على قدر النصب: (1787)، ومسلم في الحج، باب: بيان وجوه الإحرام: (1211).

الفصل الثاني

الحديث الضعيف

المبحث الأول: تساهل الحاكم في شرطه

المطلب الأول: إخراج الحاكم لأسانيد ليست على شرطه عمداً

المطلب الثاني: تصحيح الحاكم لأسانيد مع تصريحه بوجود خللٍ فيها

المبحث الثاني: أوهام الحاكم في تصحيحه

المطلب الأول: حديثٌ صحَّحه الحاكم وهو ضعيف

المطلب الثاني: حديثٌ صحَّحه الحاكم وهو موضوع

المبحث الأول: تساهل الحاكم في شرطه

لقد عُرِفَ الحاكم بتساهله في شرطه في بعض الأحاديث التي أخرجها في المستدرک، فلم يلتزم فيها بالشرط الذي ذكره في مقدمة كتابه وهو إخراج أحاديث لم يخرجها الشيخان لكنهما احتجاً بمثل روايتها، فاختلال التزامه بشرطه نتج عنه الحكم على الحديث بالضعف، وكان التساهل الذي وقع منه إما عمداً وقد نبّه إليه عند إخراجها للحديث، وإما وقع منه وهماً.

المطلب الأول: إخراج الحاكم لأسانيد ليست على شرطه عمداً

أشار الحاكم إلى ضعف بعض الأحاديث التي رواها بسنده وليست على شرط كتابه، فهو يعلم بضعف روايتها متنبهً لذلك، وإنما أودعها كتابه لأغراض معينة صرح بها في مواضعها.

فقد ذكر في مقدمة بعض الأبواب في المستدرک بتساهله في الأسانيد، وعدم التزامه فيها بإخراج الصحيح، كما بيّنه في مقدمة باب الدعاء، وذلك لأنّ هذا الباب ضمّ روايات في فضائل الأعمال فقال: "وأنا بمشيئة الله أجري الأخبار التي سقطت على الشيخين في كتاب الدعوات على مذهب أبي سعيد عبد الرحمن بن مهدي في قبولها... يقول: إذا روينا، عن النبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام شدّدنا في الأسانيد، وانتقدنا الرجال، وإذا روينا في فضائل الأعمال والثواب والعقاب والمباحات والدعوات، تساهلنا في الأسانيد"⁽¹⁾.

كما بيّن تساهله في باب معرفة الصحابة فقال: " فلم أستغن عن ذكر محمد بن عمر الواقدي وأقرانه في المعرفة"⁽²⁾. كما أنه صرح بذلك عند إخراجها لروايات في أبواب أخرى من كتابه: فعلى سبيل المثال في كتاب الفتن، قال: "[لا يسعني التسامح]⁽³⁾ في هذا الكتاب عن الرواية عن مجالد⁽⁴⁾، وأقرانه رحمهم الله"⁽⁵⁾.

ومن خلال دراسة بعض الأحاديث التي رواها وليست على شرط كتابه، يتبيّن لنا أنّ أسباب روايته للحديث

الضعيف في المستدرک بما يأتي:

(1) الحاكم، المستدرک، كتاب الدعاء والتكبير: 666/1.

(2) الحاكم، المستدرک، كتاب معرفة الصحابة: 64/3.

(3) وفي طبعة المنهاج: (لا يُستغنى): 461/9.

(4) مجالد بن سعيد بن عُمير الهَمْداني تقدّمت ترجمته ص: (247).

(5) الحاكم، المستدرک، كتاب الفتن والملامح: 4/546(8529)، العسقلاني، إتحاف: 472/10.

1-روايته الحديث الضعيف لبيان حكم فقهي دلّ عليه وليس فيها غيره.

فقد روى بعض الأحاديث وهي ليست على شرط كتابه، لما فيها من فائدة فقهية، لم يجد لها غير هذا الإسناد.

ومثاله: روى الحاكم بإسناده إلى عبد الله بن داود الخريبي ثنا الوليد بن جُمَيْعٍ عن ليلَى بنتِ مالك⁽¹⁾ وعبد

الرحمن بن (خالد)⁽²⁾ الأنصاري⁽³⁾ عن أُمِّ وَرَقَةَ الأنصاريّة أنّ رسولَ الله ﷺ كان يقول: ((انطلقوا بنا إلى الشهيدة فنزورُها⁽⁴⁾))⁽⁵⁾ وأمر أن يؤدّن لها وتُقام، وتؤمّ أهل دارها في الفرائض.

"قَدْ احتَجَّ مُسْلِمٌ بِالْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ وَهَذِهِ سُنَّةٌ غَرِيبَةٌ لَا أَعْرِفُ فِي الْبَابِ حَدِيثًا مُسْنَدًا غَيْرَ هَذَا".

الوليد بن جُمَيْعٍ⁽⁶⁾ وإن كان مسلمٌ قد روى له، فإنَّ هذا الحديث ضعيف قد حكم العلماء على إسناده بالاضطراب

والجهالة⁽⁷⁾. وقد رواه الدارقطني بلفظ (وتؤم نساءها) فهذا يفسر رواية الحاكم (أهل دارها) بأن المقصود بهم من

كان فيه من النساء. وقد ورد في رواية أخرى عند أبي داود عن عبد الرحمن بن خلاد أنه قال: (فأنا رأيت مؤدّنها شيخاً كبيراً)⁽⁸⁾ وفيه تفسير رواية الحاكم (يؤدّن لها).

وقد روى الحاكم هذا الحديث لبيان جواز اتخاذ مؤدّن للنساء، وإمامة المرأة الصلاة لأهل دارها والمرجّح

من كان معها من النساء

(1) جدة الوليد بن عبد الله بن جُمَيْعٍ، قال ابن حجر: لا تُعرف. العسقلاني، تهذيب التهذيب: 443/12.

(2) والأصح خلاد كما في البيهقي.

(3) عبد الرحمن بن خلاد الأنصاري، قال ابن حجر: مجهول الحال. العسقلاني، تقريب: (577).

(4) لماذا سميت الشهيدة؟ روى البيهقي بإسناده عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث، وكان رسول الله ﷺ يزورها ويسميها الشهيدة، وكانت قد جمعت القرآن، وكان رسول الله ﷺ حين غزا بدرًا قالت: تأذن لي فأخرج معك أداوي جرحاكم وأمراض مرضاكم، لعل الله تعالى يهدي لي شهادة قال: «إن الله تعالى مُهْدٍ لك شهادة». فكان يسميها الشهيدة، وكان النبي ﷺ قد أمرها أن تؤم أهل دارها، وأنها غمتها جارية لها وعلام كانت قد دبّرتهما، فقتلها في إمارة عمر...)) أخرجه البيهقي في الصلاة، باب: إثبات إمامة المرأة: (5353).

(5) الحاكم، المستدرک، كتاب الصلاة: 320/1 (730)، العسقلاني، إتحاف: 323/18.

أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: إمامة النساء: (592)، وأحمد في مسند أم ورقة الأنصارية: (272839)،

وابن خزيمة في أبواب صلاة النساء: (1676)، والدارقطني في الصلاة، باب: صلاة النساء بإمامة امرأة منهن: (1084)، والبيهقي في الصلاة، باب: سنة الأذان والإقامة في البيوت: (1909).

(6) الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري المكي، نزيل الكوفة، وثقه ابن معين، وقال ابن حجر: صدوق يهيم، ورمي بالتشيع، روى له مسلم في صحيحه في موضعين. ينظر المزي، تهذيب الكمال: 35/31، العسقلاني، تقريب: (1039).

(7) ينظر ابن الملقن، البدر المنير: 392/4.

(8) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: إمامة المرأة: (592).

والدليل أيضاً: قول الحاكم بعد إخرجه لهذا الحديث: وقد روينا «عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها كانت تُؤدِّن، وتُقيم، وتؤمُّ النساء» والفرق بين الروایتين: في الرواية الأولى أمر النبي ﷺ باتخاذ مؤدِّن لها، وفي الثانية أنَّ عائشة كانت هي تُؤدِّن وتُقيم⁽¹⁾.

مثال (2):

روى الحاكم بإسناده إلى عبد العزيز بن مسلم عن أبي معقل عن أنس بن مالك قال: ((كان رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ⁽²⁾، فأدخل يده من تحت العِمَامَةِ، فمسح مَقْدَمَ رأسه، ولم يَنْقُضِ العِمَامَةَ⁽³⁾))⁽⁴⁾ "هذا الحديث وإن لم يكن إسناده من شرط الكتاب، فإن فيه لفظة غريبة وهي أنه مسح على بعض الرأس، ولم يمسح على عِمَامَتِهِ"

هذه النسخة الإسنادية لم تعرف إلا بهذا المتن، فأبو معقل مجهول لا يعرف اسمه⁽⁵⁾، ولا يُعرف له رواية عن أنس إلا في هذا الإسناد. وهذا الحديث يدل على أن الرسول ﷺ لم يمسح على العِمَامَةِ، إنما مسح على رأسه حيث إنه أدخل يده تحت العِمَامَةَ ليمسح عليه. وقدّم الحاكم قبل هذه الرواية حديث جواز المسح على العصائب والتساخين ليبيّن جواز المسح على العِمَامَةِ لأن المسح على العِمَامَةِ جائز في مذهبه، مع لزوم مسح بعض الرأس⁽⁶⁾.

(1) يُستحبّ لهن الأذان والإقامة، وهو وجه عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة، دون رفع الصوت عند الشافعية. وأشار النووي أن في المسألة أقوال: أحدها تستحب الإقامة دون الأذان، والثاني: لا يُستحبان، والثالث: يُستحبان. ينظر النووي، المجموع: 100/3.

(2) قِطْرِيَّة: "وهو نوع من البرود فيه حمرة، ولها أعلام فيها بعض الخشونة". ابن الأثير، النهاية: 468/2.

(3) أي لم يرفعها عن رأسه بل أبقاها عليه.

(4) الحاكم، المستدرک، کتاب الطهارة: 603/275/1، العسقلاني، إتحاف المهرة: 406/2.

أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: المسح على العِمَامَةِ: (147)، وابن ماجه في الطهارة، باب: ما جاء في المسح على العِمَامَةِ: (564)، والبيهقي في الطهارة، باب: إيجاب المسح بالرأس وإن كان متعمّماً: (281).

(5) قال أبو علي بن السّكن: لا يثبت إسناده، وقال ابن القطان: أبو معقل مجهول. العسقلاني، تهذيب التهذيب: 218/12، العسقلاني، تقريب: (1208).

(6) ينظر الحاكم، المستدرک، کتاب الطهارة: (602)، الشرييني الخطيب، مغني المحتاج: 53/1.

2-روايته الحديث لبيان سبب نزول آية

أخرج بعض الأحاديث التي ليست من شرط كتابه وذلك لحرصه على بيان سبب نزول آية، وذلك كيبيانه

لسبب نزول قوله تعالى: ﴿وَكَاثُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ﴾ البقرة، الآية: [89].

فقد روى الحاكم بإسناده إلى عبد الملك بن هارون بن عَنَتَرَةَ عن أبيه عن جدّه عن سعيد بن جُبَيْرٍ عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ((كانت يهودُ خيبر تُقَاتِلُ غَطَفَانَ، فَكَلَّمَا النَّقَّوْا هُزِمَتْ يَهُودُ خَيْبَرَ فَعَادَتِ الْيَهُودُ بهذا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي وَعَدْتَنَا أَنْ تُخْرِجَهُ لَنَا فِي آخِرِ الزَّمَانِ...)) "أَدَّتِ الضَّرُورَةُ إِلَى إِخْرَاجِهِ فِي التَّفْسِيرِ وَهُوَ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِهِ" (1).

قال الذهبي: "لا ضرورة في ذلك، فعبد الملك بن هارون المذكور في إسناده متروك الحديث" (2).

وقال عنه الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة (3)، ومع علمه بحاله استشهد به وأخرج له حديثاً.

مثال (2):

قال الحاكم: "قد أدَّتِ الضَّرُورَةُ إِلَى إِخْرَاجِ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ" (4)، ولم يَمْضِ فيما تقدّم (5).

ثم روى بإسناده إلى محمد بن يونس ثنا بشر بن حُجْرٍ السَّامِيُّ ثنا فضيل بن عياض عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس عن عائشة رضي الله عنهم، قالت: قال رسول الله ﷺ: ((ما من أحدٍ إلا وفي رأسه عِرْقٌ مِنَ الْجُدَامِ تَنْعُرُ...)) قال الذهبي: "كأنه موضوع فالكذيمي فيه، وهو منهم" (6).

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب التفسیر: 289/2 (3042)، العسقلاني، إتحاف الخيرة: 152/7 (7506).

(2) ابن الملقن، مختصر تلخيص: 751/2، وينظر الذهبي، ميزان الاعتدال: 666/2، العسقلاني، لسان الميزان: 71/4.

(3) الحاكم، المدخل إلى معرفة الصحيح: 193/1.

(4) أجمع العلماء على ضعفه، قال ابن حنبل: ليث مضطرب الحديث ولكن حدث عنه الناس، وقال ابن حبان: "كان من العبّاد ولكن اختلط في آخر عمره حتى كان لا يدري ما يحدث به، فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات بما ليس من أحاديثهم، كل ذلك منه في اختلاطه، تركه يحيى القطان وابن مهدي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين". فبسبب اختلاطه ترك العلماء حديثه.

ابن حبان، المجروحين: 231/2، المزي، تهذيب الكمال: 279/24.

(5) الحاكم، المستدرک، کتاب الطب: 455/4 (8261)، العسقلاني، إتحاف المهرة: 39/17.

(6) ابن الملقن، مختصر التلخيص: 3231/7.

ولكن قال الحاكم: ولم يَمْضِ إخراج حديث الليث فيما تقدّم، وَوَهُم في ذلك، فقد تقدّم قبل ذلك إخرجه لأسانيد من طريق ليث بن أبي سليم⁽¹⁾، وعلل تركه لبعض الأسانيد لأنها من روايته⁽²⁾.

فالحاكم أخرج هذا الحديث، ولم يصححه، واعتذر عن إخرجه له بأن الضرورة أدت إلى إخرجه له من طريق الليث ابن أبي سليم، ولم يعله بغيره، وتعقبه الذهبي بأن في إسناده محمد بن يونس الكُدَيْمي وهو مثَّهم بوضع الحديث⁽³⁾.

3- إخرجه الحديث الضعيف لأنه لم يجد في الباب حديثاً غيره

روى الحاكم بإسناده إلى إسرائيل بن يونس عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة قال:

قال رسول الله ﷺ: ((سَلُوا اللَّهَ الْفَرْدَوْسَ فَإِنَّهَا سُرَّةُ الْجَنَّةِ)).

"هذا حديث لم نكتبه إلا من هذا الإسناد وَلَمْ نَجِدْ بَدْءاً مِنْ إِيْرَاجِهِ"⁽⁴⁾. وتعقبه الذهبي بقوله: جعفر بن الزبير هالك⁽⁵⁾.

قال ابن حجر: ما أدري أي شيء أحوجه إلى إخراج رواية الكذابين في الصحيح، فجعفر قد أجمعوا على تضعيفه⁽⁶⁾.

مثال (2):

روى الحاكم بإسناده قال: ثنا بكر بن خنيس عن محمد بن سعيد عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن ابن

غنم قال: سألت مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ عن قول الله عز وجل: ﴿الْمَ غَلَبَتِ الرُّومُ﴾ الروم، الآية: [1-2].

"لم نكتب الحديثين إلا بهذا الإسناد، إلا أن محمد بن سعيد الشامي ليس من شرط الكتاب"⁽⁷⁾

(1) منها: ما رواه بإسناده في فضائل القرآن إلى ليث بن أبي سليم عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ)): (2120)767/1.

وما رواه في تفسير سورة الصافات بإسناده إلى المعتمر بن سليمان قال: سمعتُ ليث بن أبي سليم يحدث عن بشر عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: ((مَنْ دَعَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ إِلَى شَيْءٍ...)): (3611)467/2.

(2) كقوله: "وإنما تركته لأن رواه ليث بن أبي سليم". المستدرک، كتاب الإيمان: 131/1 (209).

(3) قال ابن الجوزي: كان كذاباً، وقال ابن حبان: "كان يضع الحديث على الثقات". ابن حبان، المجروحين: 312/2، ابن الجوزي، الموضوعات: 205/3.

(4) الحاكم، المستدرک، كتاب التفسير: (3402)402/2.

(5) ابن الملقن، مختصر التلخيص: 845/2.

(6) العسقلاني، إتحاف المهرة: 243/6، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 78/2.

(7) الحاكم، المستدرک، كتاب التفسير: (2973)270/2.

قال ابن حجر: "فقد تناقض قوله، فكأنه في الأول ما عرفه، فصَحَّ حديثه على الاحتمال، ثم عرفه فقال ما قال"⁽¹⁾.
ومراد ابن حجر أنَّ الحاكم أخرج حديث محمد بن سعيد⁽²⁾ في موضع آخر من مستدركه وقال: "صحيح الإسناد
وولم يخرجاه"⁽³⁾.

4-روايته للحديث الضعيف لأنه ورد من طريق مُسند آخر

روى الحاكم بإسناده إلى أبي الشعثاء قال: خَرَجْنَا مع أَبِي مسعودِ الأنصاريِّ رضي الله عنه فقلنا له: اعْهَدْ إلَيْنَا. فقال:
((عليكم بتقوى الله، ولزوم جماعةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم...))

"هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخْرَجْهُ، وَقَدْ كَتَبْنَاهُ مُسْنَدًا مِنْ وَجْهِ لَا يَصِحُّ عَلَى شَرْطِ هَذَا الْكِتَابِ"⁽⁴⁾
ثم ذكر الحديث بإسناده إلى الحسين بن داود بن معاذ ثنا مكيُّ بن إبراهيم ثنا أيمن بن نابل عن قدامة ابن
عبد الله بن عمار الكلابي رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((عليكم باتِّقَاءِ اللَّهِ والجماعة...))
"هذا حديثٌ لم نُكْتَبْهُ بهذا الإسناد إلا عن هذا الشيخ والحملُ فيه على الحسين بن داود، فإنه لم يصحَّ عندنا بهذا
الإسناد إلا حديثٌ واحدٌ"⁽⁵⁾. والحسين بن داود بن معاذ أحد المتروكين⁽⁶⁾.

5-أخرجه لبيان ما فيها من علة وضعف

روى الحاكم بسنده إلى مبارك أبي سُحَيْمٍ ثنا عبدُ العزيز بنُ صُهَيْبٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال: ((لَنْ يَزِدَادَ الزَّمَانُ إِلَّا شِدَّةً، وَلَا يَزِدَادُ النَّاسُ إِلَّا شُحًّا...))
"فذكرتُ ما انتهى إِلَيَّ مِنْ عِلَّةٍ هَذَا الْحَدِيثَ تَعَجُّبًا لَا مُحْتَجًا بِهِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الشَّيْخَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا"⁽⁷⁾.

(1) العسقلاني، إتحاف المهرة: 264/13.

(2) الشامي المصلوب مُتَّهَمٌ بالكذب، وسمي المصلوب لأنه اتُّهم بالزندقة فُصِّلَ. ينظر الذهبي، ميزان الاعتدال: 561/3.

(3) الحاكم، المستدرک، کتاب التفسیر: 260/2 (2935).

(4) الحاكم، المستدرک، کتاب الفتن والملاحم: 552/4 (8545)، العسقلاني، إتحاف المهرة: 706/12.

(5) وأخرجه في آخر الفتن بهذا الإسناد وقال قبل روايته: وقد كتبناه بإسنادٍ عجيبٍ عالٍ "ثم ذكر الحديث، وقال: والحسين بن داود ليس من شرط هذا الكتاب".

(6) أبو علي البلخي الأديب العلامة، نزيل نيسابور، قال الخطيب: لم يكن ثقة فإنه روى عن يزيد بن هارون عن حميد عن أنس نسخة أكثرها موضوعة. قال الحاكم: روى عن جماعة لا يتحمل سنه السماع منهم، مثل الفضيل وابن المبارك، وله عندنا عجائب يُستدلُّ بها عن حاله، وقد كثرت المناكير أيضًا في رواياته. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: 576/8، الذهبي، تاريخ الإسلام: 159/21.

(7) الحاكم، المستدرک، کتاب الفتن: 488/4 (8364)، العسقلاني، إتحاف المهرة: 121/2 =.

"فإن أولى من هذا الحديث ذكره في هذا الموضوع: حديث سفيان الثوري وشعبة وزائدة وغيرهم من أئمة المسلمين، عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا تذهب الأيام والليالي حتى يملك رجلٌ من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي...))⁽¹⁾.

وعلة هذا الحديث: هو تقدُّد مبارك بن سُحيم بإسناده، وهو ضعيف الحديث قد أجمعوا على ترك حديثه⁽²⁾.

مثال (2):

روى الحاكم بإسناده عن ابن عباسٍ أنَّ النبي ﷺ قال: ((ليس على المُعْتَكِفِ صِيَامٌ...))⁽³⁾

"ولقَّهَاءُ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي ضِدِّ هَذَا حَدِيثَانِ أَذْكَرُهُمَا، وَإِنْ كَانَا لَا يُقَاوِمَانِ هَذَا الْخَبَرَ فِي عَدَالَةِ الرُّوَاةِ"

ثم أخرج قول النبي ﷺ لعمر ((اعْتَكِفْ يَوْمًا وَصُمْ يَوْمًا)) رواه من طريق عبد الله بن بُدَيْلٍ.

قال ابن حجر: "تقدُّد به عبد الله بن بُدَيْلٍ بن ورقاء وهو ضعيف"⁽⁴⁾.

ثم أخرج حديث النبي ﷺ ((لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ)) رواه بإسناده إلى سُوَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ

الزُّهْرِيِّ ... ثم قال: "لَمْ يَحْتَجَّ الشَّيْخَانِ بِسُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُدَيْلٍ"⁽⁵⁾.

قال ابن حجر: "إنَّما اتَّفَقَا عَلَى الْإِعْرَاضِ عَنْ رَوَايَتِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَيْسَ هُوَ عِلَّةُ هَذَا الْخَبَرِ، بَلْ عَلَّتَهُ سُوَيْدٌ"⁽⁶⁾.

فكانت غاية الحاكم من إيراد هذين الحديثين بيان ما فيهما من علة وضعف.

= أخرجه الطبراني في الصغير: (485) وقال: لم يروه عن عبد العزيز بن صهيب إلا مبارك بن سحيم".

⁽¹⁾ وكلام الحاكم هنا غير موجود في الطبعة العلمية، وإنما أثبتته من طبعة المنهاج، المستدرک، كتاب الفتن: 324/9 (8608)، العسقلاني، إتحاف: 194/10.

⁽²⁾ ينظر العسقلاني، تهذيب التهذيب: 25/10.

وقد صرَّح في موضع آخر بأن مبارك بن سُحيم أخرج حديثه مع كونه ليس من شرط رواية المستدرک، لكنه ذكره اضطرارًا: قال الحاكم: "أما مبارك بن سحيم فإنه ممن لا يمشي في مثل هذا الكتاب لكني ذكرته اضطرارًا. الحاكم، المستدرک، كتاب العلم: 203/1 (400).

⁽³⁾ الحاكم، المستدرک، كتاب الصوم: 605/1 (1603)، العسقلاني، إتحاف: 285/6.

⁽⁴⁾ العسقلاني، إتحاف: 612/8.

⁽⁵⁾ الحاكم، المستدرک، كتاب الصوم: 606/1 (1605).

⁽⁶⁾ العسقلاني، إتحاف: 198/17.

سويد بن عبد العزيز بن نُمير السلمي مولا هم الدمشقي، متَّفَقٌ على ضعفه. ينظر العسقلاني، تهذيب التهذيب: 242/4.

6-روايته للحديث لعلو إسناده

روى الحاكم بإسناده إلى ابن المبارك عن عمرو بن ثابت عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن

جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْبِلَادِ شَرُّ؟...))⁽¹⁾

"عمرو بن ثابت هذا هو ابن أبي المقدام الكوفي، وليس من شرط الشيخين، وإنما ذكرته شاهدًا، ورواية عبد الله ابن المبارك عنه حتى حثني على إخراجها فإنني قد علوت فيه من وجه لا يعتمد"

ذكر الحاكم أنه أخرج هذا الحديث شاهدًا وهو متساهل في الشواهد، ففي إسناده عمرو بن ثابت وهو رافضي خبيث، واتفق العلماء على أنه ضعيف الحديث. واعتمد الحاكم في قبول روايته لأن ابن المبارك قد روى عنه، ولكن الذي يظهر أن ابن المبارك ترك الرواية عنه.

قال الحسن بن عيسى: "ترك ابن المبارك حديث عمرو بن ثابت". وكان ابن المبارك يقول: "لا تحدثوا عن عمرو بن ثابت، فإنه كان يسب السلف"⁽²⁾.

7-روايته للحديث لشدة الحاجة إليه

قال الحاكم: "وقد روي في الرجز عن احتكار الطعام والتقاعد عن مواصلة المسلمين في الضيق لأخبار"

لا بد من ذكرها في هذا الموضع لما دفع المسلمون إليه في الوقت"⁽³⁾

ثم ساق الحاكم ستة روايات تنهى عن الاحتكار من طرق ثم قال: "هذه الأحاديث الستة طلبتها وخرجتها في موضعها من هذا الكتاب احتسابًا لما فيه الناس من الضيق، والله يكشفها، وإن لم تكن من شرط هذا الكتاب"⁽⁴⁾

فهذه الأسباب التي دفعت الحاكم للتساهل في شرطه، وروايته لأسانيد ضعيفة لا يستحسن إيرادها في كتاب

يستدرك أحاديث على الصحيحين.

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب العلم: 1/167 (304)، العسقلاني، إتحاف المهرة: 33/4.

(2) ينظر المزي، تهذيب الكمال: 21/553.

(3) الحاكم، المستدرک، کتاب البيوع: 2/14 (2164-2168)، العسقلاني، إتحاف: 12/171.

(4) الحاكم، المستدرک، کتاب البيوع: 2/15.

المطلب الثاني: تعليق صحة الحديث على شرط

وقد انتهج الحاكم عند تصحيحه للحديث نهجاً خاصاً فهو يصحّح السند ويستثني منه راوٍ، وله أمثلة كثيرة

في المستدرک منها:

روى الحاكم بإسناده إلى داود بن أبي هند عن الحسن بن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ...)) "وقد اختلفنا في سماع الحسن عن أبي هريرة فإن صح سماعه منه فهذا حديث صحيح"⁽¹⁾.

هل ثبت سماع الحسن البصري من أبي هريرة؟

القول الأول: لا يصح سماع الحسن من أبي هريرة وهو قول البخاري⁽²⁾ وأبو زرعة وأبو حاتم⁽³⁾ وابن المديني⁽⁴⁾ وجمهور المحدثين⁽⁵⁾، وإليه ذهب الحاكم في علوم الحديث⁽⁶⁾ وهو الراجح.

القول الثاني: سمع الحسن من أبي هريرة، وهو قول قتادة⁽⁷⁾ وابن عبد البر⁽⁸⁾.

وهذا الحديث رواه الحاكم عن داود بن أبي هند عن الحسن البصري، ورواه النسائي وابن ماجه والبيهقي عن داود بن أبي هند عن سعيد بن أبي خيرة عن الحسن⁽⁹⁾.

وقد سمع داود من الحسن البصري وسعيد بن أبي خيرة، لكن أخرج أبو داود وأحمد الحديث عن عبّاد بن راشد عن سعيد بن أبي خيرة عن الحسن⁽¹⁰⁾. فالطريق الصحيح رواية داود بن أبي هند عن سعيد بن أبي خيرة عن الحسن، وسعيد ضعيف ولم يرو غير هذا الحديث⁽¹¹⁾.

(1) الحاكم، المستدرک، كتاب البيوع: 2/13(2162)، العسقلاني، إتحاف: 435/14.

(2) البخاري، التاريخ الكبير: 35/2.

(3) ابن أبي حاتم، العلل: (112).

(4) ابن أبي حاتم، المراسيل: (36).

(5) ينظر السخاوي، فتح المغيبي: 328/2-329.

(6) ينظر الحاكم، معرفة علوم: (111).

(7) ينظر ابن أبي حاتم، المراسيل: (135).

(8) ينظر ابن عبد البر، التمهيد: 327/24.

(9) أخرجه النسائي في البيوع، باب: اجتناب الشبهات في الكسب: (4455)، وابن ماجه في التجارات، باب: التغليظ في الربا: (2278)، والبيهقي في البيوع، باب: ما جاء من التشديد في تحريم الربا: (10473).

(10) أخرجه أبو داود في البيوع، باب: في اجتناب الشبهات: (3331)، وأحمد في مسند أبي هريرة: (10410).

(11) ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يوثقه غيره، ولكنه أخطأ حيث قال إنه سعيد بن وهب الهمداني. ينظر ابن حبان، الثقات: 291/4، =

مثال (2):

روى الحاكم بإسناده إلى عطاء بن السائب قال: سمعت أبا عبيدة بن عبد الله يقول:

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ((يَاكُمْ وهذه الشهادات..))

"هذا حديث صحيح الإسناد إن سلم من الإرسال فقد اختلف مشايخنا في سماع أبي عبيدة من أبيه"⁽¹⁾.

الذي رجّحه أهل العلم أنه لم يسمع من أبيه⁽²⁾.

مثال (3):

روى الحاكم بإسناده إلى إسحاق بن عبد الله قال: سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول: سمعت عبد الله

ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد))⁽³⁾.

"إسحاق هذا إن كان ابن عبد الله مولى زائدة فقد خرّج عنه مسلم، وإن كان ابن أبي فروة فإثمه لم يخرجاه"

الصحيح هذا ليس إسحاق بن عبد الله المدني مولى زائدة، بل هو إسحاق بن عبيد الله بن أبي المهاجر

المخزومي أخو إسماعيل، قال ابن الملقن: "الواقع في سند ابن ماجه هو إسحاق بن عبيد الله بالتصغير"⁽⁴⁾، وأما

سبب وهم الحاكم هنا فذلك لظنه أنه ابن عبد الله مكبراً، والصحيح هو ابن عبيد الله على التصغير⁽⁵⁾.

= العسقلاني، تهذيب التهذيب: 21/4.

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب الجهاد: 121/2 (2525)، العسقلاني، إتحاف: 535/10.

(2) تقدّم تفصيل كلامهم في مبحث الحديث المنقطع.

(3) الحاكم، المستدرک، کتاب الصوم: 583/1 (1535)، العسقلاني، إتحاف: 549/9.

أخرجه ابن ماجه في الصيام، باب: في الصائم لا تردّ دعوته: (1753).

(4) ابن الملقن، تحفة المحتاج: 98/2.

(5) إسحاق بن عبيد الله: ذكره ابن حبان في الثقات: 48/6، وقال ابن حجر: مقبول. العسقلاني، تقريب: (130).

مثال (4):

روى الحاكم بإسناده حديث عبد الله بن زيد الأنصاري قال: ((رأيتُ رسولَ الله ﷺ، يتوضَّأُ فأخذ ماءً لأُذنيه خِلافَ الماءِ الذي مَسَحَ بهِ رأسُهُ))⁽¹⁾.

"هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ الشَّيْخَيْنِ إِذَا سَلِمَ مِنْ ابْنِ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ". ولكنَّ إسناده لم يسلم من محمد بن أحمد ابن أبي عبيد الله، فقد رجَّح العلماء عدم جواز الرواية عنه لاختلاطه وروايته للمناكير⁽²⁾.

مثال (5):

روى الحاكم بإسناده إلى محمد بن حبيب الجارودي ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَاءٌ زَمَزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ...))⁽³⁾.
 "هذا حديثٌ صحيحٌ الإسنادِ إِنْ سَلِمَ مِنَ الْجَارُودِيِّ، وَلَمْ يَخْرُجْهُ"⁽⁴⁾.

هذا الحديث رواه الحاكم من طريق الجارودي مرفوعاً، ورواه غيره عن مجاهد موقوفاً وهو الأصح. قال ابن حجر: "وَهُمَ الْجَارُودِيُّ فِي رَفْعِهِ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَقَفَهُ عَلَى مُجَاهِدٍ"⁽⁵⁾، كذا رواه الحميدي⁽⁶⁾.

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب الطهارة: 252/1 (538)، العسقلاني، إتحاف: 642/6.

(2) أبو طاهر المديني نزيل مصر ذكره ابن يونس وقال: كان يحفظ ويفهم، روى مناكير أراه كان اختلط، لا تجوز الرواية عنه.

الذهبي، ميزان الاعتدال: 456/3، العسقلاني، لسان الميزان: 36/5.

(3) الحاكم، المستدرک، کتاب المناسك: 646/1 (1739). أخرجه الدارقطني في الحج، باب: المواقيت: (2739).

(4) محمد بن حبيب البصري، نزل بغداد وحديث بها، وكان صدوقاً، وذكره ابن حبان في الثقات. ينظر ابن حبان، الثقات: 110/9، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: 87/3.

(5) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة: 50/2.

(6) العسقلاني، إتحاف: 22/8.

وللحديث شاهدٌ رواه جابر عن النبي ﷺ مختصراً، أخرجه ابن ماجه في المناسك، باب: الشرب من ماء زمزم: (3062)، وأحمد في مسند جابر: (14892)، والبيهقي في الحج، باب: سقاية الحاج: (9660).

مثال (6):

روى الحاكم بإسناده إلى سعيد بن سالم القداح ثنا ابن جريج أن إسماعيل بن أمية أخبره عن عبد الملك

ابن [عمير] قال: ((حَضَرْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَتَاهُ رَجُلَانِ تَبَايَعَا سِلْعَةً...))⁽¹⁾.

"هذا حديث صحيح إن كان سعيد بن سالم حفظ في إسناده عبد الملك بن [عمير]"⁽²⁾.

عبد الملك الذي في إسناده هذا الحديث سمّاه سعيد بن سالم القداح: عبد الملك بن عمير، وسمّاه هشام ابن

يوسف والحجاج الأعور: عبد الملك بن عبيد وهو الصواب⁽³⁾، فهشام⁽⁴⁾ والحجاج⁽⁵⁾ اتقن من القداح⁽⁶⁾.

وهذا الراوي مجهول الحال، لم يوثقه أحد⁽⁷⁾.

خلاصة: فهذه النماذج تبين دقة الحاكم في إطلاقه الصحة على الإسناد، لأنه علّق الصحة على شرط،

إذ لم يكن حكمه بالصحة جازماً لعلمه بوجود علة فيه تمنع الحكم بالصحة ولكنه لم يتحقق من انتفاءها.

وقد فعل ذلك احتياطاً في التصحيح، أو لفتاً للنظر إلى العلة، أو تنبيهاً على اختلاف النقاد فيه وصلاً أو إرسالاً

ورفعاً أو وقفاً.

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب البيوع: 2/55 (2304)، العسقلاني، إتحاف: 527/10.

(2) في الطبعة العلمية: (عبيد) والمثبت من طبعة المنهاج: 284/3، والإتحاف.

(3) كما رواه الحاكم بإسناده إلى أحمد بن حنبل أخبرت عن هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الملك بن عبيد، قال أحمد بن حنبل: وقال حجاج الأعور: عبد الملك بن عبيد.

(4) هشام بن يوسف الصنعاني، أبو عبد الرحمن القاضي، ثقة روى له البخاري، توفي سنة 197 هـ. العسقلاني، تقريب: (1023).

(5) حجاج بن محمد المصيصي الأعور أبو محمد، ثقة ثبت إلا أنه اختلط في آخر عمره، روى له الشيخان. العسقلاني، تقريب: (224).

(6) أبو عثمان المكي الفقيه، صدوق يهم وإرجاء. العسقلاني، تقريب: (379).

(7) قال البخاري: "عبد الملك بن عبيد عن بعض ولد ابن مسعود عن ابن مسعود". البخاري، التاريخ الكبير: 424/4.

وتبعه على هذا أبو حاتم والمزي. ينظر ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 359/5، المزي، تهذيب الكمال: 363/18، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 362/6، العسقلاني، تقريب: (625).

المبحث الثاني: أوهام الحاكم في تصحيحه

لقد وقع الخلل في أحكامه على بعض الأسانيد التي وهم في تصحيحها كحكمه بأن هذا الإسناد على شرط الشيخين أو أنه صحيح... والصواب بأنه وإه أو ضعيف أو موضوع من رواية المجروحين. وقد تناقل أهل العلم التنويه إلى تساهله في التصحيح، ومما ورد من أقوالهم:

قال ابن الصلاح: "هو واسع الخطو في شرط الصحيح متساهل في القضاء به"⁽¹⁾.

قال النووي: "والحاكم متساهل في التصحيح، معروف عند العلماء بذلك"⁽²⁾.

قال الزيلعي: "الحاكم عُرِف تساهله وتصحيحه للأحاديث الضعيفة بل الموضوعه"⁽³⁾.

قال العراقي: "والحاكم أشد تساهلاً"⁽⁴⁾. وقال ابن حجر: "الحاكم مشهور بالتساهل في التصحيح"⁽⁵⁾.

المطلب الأول: حديث صححه الحاكم وهو ضعيف

مما يحسن التنويه إليه أن توسع الحاكم في تصحيح الحديث أدى لتساهله بالحكم على الإسناد، فلو ألقينا نظرة فاحصة على أحكام الحاكم على الأسانيد ومقارنتها مع غيره من المحدثين لرأينا أن ما حكم عليه بالصحة في بعض المواضع قد حكم عليه غيره بالضعف.

مثاله (1): روى الحاكم بإسناده إلى الليث بن سعد عن عيَّاش بن عباس القُتُباني عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر خرج إلى المسجد يوماً فوجدَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ عندَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يبكي... "هذا حديث صحيح ولم يُخرَج في الصحيحين، وقد احتجاً جميعاً بزييد بن أسلم عن أبيه عن الصحابة، واتَّفَقاً جميعاً على الاحتجاج بحديث الليث بن سعد عن عيَّاش بن عباس القُتُباني، وهذا إسنادٌ مصريٌّ صحيحٌ..."⁽⁶⁾.

(1) ابن الصلاح، علوم الحديث: (22).

(2) النووي، المجموع شرح المهدَّب: 546/4.

(3) الزيلعي، نصب الراية: 360/1.

(4) العراقي، شرح التبصرة والتنكرة: 121/1.

(5) العسقلاني، التلخيص الحبير: 22/2.

(6) الحاكم، المستدرک، كتاب الإيمان: (4)44/1، العسقلاني، إتحاف: 222/13.

أخرجه ابن ماجه في الفتن، باب: من ترجى له السلامة من الفتن: (3989)، عن ابن لهيعة عن عيسى الزرقى عن زيد. والطبراني في الكبير: 321/153/20، والبيهقي في الشعب، باب: إخلاص العمل: (6393) عن عيَّاش عن عيسى عن زيد بن أسلم.

وأخرجه الحاكم في موضع آخر وقال صحيح الإسناد⁽¹⁾! ولكن في إسناده زيادة راوٍ.

فالذي يظهر أن الحاكم رواه بإسنادين: الأول عن عيَّاش بن عباس عن زيد بن أسلم⁽²⁾، والثاني بزيادة

راوٍ: رواه عن عيَّاش عن عيسى بن عبد الرحمن الزرقى⁽³⁾ عن زيد بن أسلم.

والظاهر أنَّ الإسناد الأول علته الانقطاع؛ وهو سقوط عيسى بن عبد الرحمن من سنده، فإنَّ عيَّاش⁽⁴⁾ لم يرو عن

زيد بن أسلم⁽⁵⁾. وأما الإسناد الثاني ضعيف لضعف عيسى الزرقى كما تقدم.

وهذا وهم من الحاكم في تصحيح هذا الحديث في الموضعين، كما أنَّ البخاري لم يحتج بعيَّاش بن عباس، وقد

أخرج له مسلم في موضعين⁽⁶⁾.

مثال (3):

روى الحاكم بإسناده إلى محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن المُطَّلِب بن عبد الله

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: دَخَلْتُ عَلَى رُفِيَّةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...

قال الحاكم: "هذا حديثٌ صحيح الإسناد واهي المتن..⁽⁷⁾ هكذا حكم عليه بالصحة، ولكنَّه اسنادٌ منقطع فلم تثبت

رواية المُطَّلِب عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال البخاري: "ولا يُعرف للمطلب سماعٌ من أبي هريرة⁽⁸⁾، ولا لمحمد من المطلب ولا تقومُ به الحجة"⁽⁹⁾.

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب الرقاق: 364/4 (7933).

(2) أخرجه الطبراني أيضاً في الكبير: (322).

(3) ابن قُروَة أبو عُبادة الزرقى المدني وهو متروك. المزي، تهذيب الكمال: 627/22.

(4) عيَّاش لم يسمع من زيد، إنما يروي عن عيسى عن زيد. ينظر المزي، تهذيب الكمال: 556/22.

(5) القرشي أبو أسامة المدني الفقيه الثقة، مولى عمر بن الخطاب، توفي سنة 136 هـ. المزي، تهذيب الكمال: 12/10.

(6) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب: جواز الغيلة: (1443)، وكتاب الإمارة، باب: مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: (1886).

وثقه ابن معين وأبو داود وابن حجر، وقال أبو حاتم: صالح. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 6/7، العسقلاني، تقريب: (764).

(7) الحاكم، المستدرک، كتاب معرفة الصحابة: 52/4 (6854).

أخرجه الطبراني في الكبير: 76/1 (99).

(8) المُطَّلِب بن عبد الله بن حنطب المخزومي المدني، قال أبو حاتم: عامة روايته مرسلة. وثقه أبو زرعة والدارقطني وابن حبان.

ابن أبي حاتم، المراسيل: (209)، المزي، تهذيب الكمال: 84/28.

(9) البخاري، التاريخ الأوسط: 17/1.

والراوي محمد بن عبد الله قال الحاكم: ابن عمرو بن عثمان، وكذلك قال أبو نعيم⁽¹⁾.

وأما البخاري وأبو حاتم ففرّقوا بين محمد بن عبد الله الذي روى عن المطلب وبين محمد بن عبد الله بن عمرو..

فقالا: هو محمد بن عبد الله عن المطلب عن أبي هريرة، وروى عنه زيد بن أبي أنيسة⁽²⁾. فهو شيخ مجهول لا

يُعرف، وكذا قال الهيثمي بعد روايته لهذا الإسناد: "وفيه محمد بن عبد الله يروي عن المطلب، ولم أعرفه"⁽³⁾.

وأما متن الحديث قال أبو نعيم: "ويشبهه أن يكون دخوله على أم كلثوم لا رقية"⁽⁴⁾.

فالصواب أن هذا الإسناد ضعيف للانقطاع في سنده، وجهالة محمد بن عبد الله الراوي عن المطلب.

مثال (4):

روى الحاكم بإسناده إلى قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن سلمان⁽⁵⁾ قال: قال لي رسول الله ﷺ:

((يا سلمان، لا تُبغضني فتُفارق دينك))⁽⁵⁾.

"هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه". هذا الحديث فيه علتين: الأولى الانقطاع في سنده فإنّ أبا ظبيان لم

يسمع من سلمان⁽⁶⁾، والثانية ضعف قابوس بن أبي ظبيان⁽⁷⁾.

(1) أبو نعيم، معرفة الصحابة: 60/1.

(2) البخاري، التاريخ الكبير: 129/1، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 309/7.

(3) الهيثمي، مجمع الزوائد: 81/9.

(4) أبو نعيم، معرفة الصحابة: 3198/6.

(5) الحاكم، المستدرک، كتاب معرفة الصحابة: 96/4 (6995)، العسقلاني، إتحاف: 559/5.

أخرجه الترمذي في المناقب، باب: في فضل العرب: (3927) وقال: "حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي بدر شجاع". قال البخاري: "أبو ظبيان لم يدرك سلمان".

(6) حصين بن جندب الجنبلي الكوفي، وثقه العلماء، توفي سنة 89هـ. العسقلاني، تهذيب التهذيب: 327/2.

كان شعبة ينكر أن يكون سمع من سلمان، وقال أبو حاتم: "ولا أظنه سمع من سلمان حديث العرب" ابن أبي حاتم، المراسيل: (50).

(7) ضعف حديثه أكثر العلماء، قال ابن حبان: "كان رديء الحفظ ينفرد عن أبيه بما لا أصل له، فربما رفع المراسيل وأسند الموقوف". ينظر ابن حبان، المجروحين: 216/2، العسقلاني، تهذيب التهذيب: 275/8.

مثال (5):

روى الحاكم بإسناده إلى يحيى بن أبي كثير حَدَّثَنِي عِيَّاضُ قَالَ: سألت أبا سعيد الخُدريِّ فَقُلْتُ: أَدُّنَا يُصَلِّي فلا يَدْرِي كم صَلَّى، قال: فقال لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ)) ثم قال: "هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ الشَّيْخَيْنِ، فَإِنَّ عِيَّاضًا هَذَا هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، وقد احتَجَّ جميعًا به ولم يخرجوا هذا الحديثَ لِخِلَافِ مَنْ أَبَانَ بْنِ يَزِيدَ الْعَطَّارِ فِيهِ، عن يحيى بن أبي كثير

فإنه لم يَحْفَظْهُ، فقال: عن يحيى، عن هلال بن عِيَّاضٍ أو عِيَّاضِ بْنِ هِلَالٍ...."⁽¹⁾

هذا الحديث من رواية عياض بن هلال ووهم الحاكم عندما ظنه عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح الراوي الثقة الذي اتفق الشيخان على الاحتجاج به، وله رواية عن أبي سعيد الخدري، فصَحَّ الحاكم الحديث من أجل ذلك.

أما عياض بن هلال فهو مجهول لم يرو عنه إلا يحيى بن أبي كثير، اختلف في اسمه فقيل هلال ابن عياض وقيل عياض بن هلال وهذا ما رجَّحه البخاري⁽²⁾. وذكره أبو حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وإنما ذكر روايته عن أبي سعيد الخدري وسماع يحيى بن أبي كثير منه⁽³⁾.

قال المنذري: لا أعرفه بجرحٍ ولا عدالة، فهو في عداد المجهولين⁽⁴⁾.

وأما يحيى بن أبي كثير فقال عنه أبو حاتم: يحيى إمام لا يُحَدَّثُ إلا عن ثقة⁽⁵⁾. وهذا قد يكون حكماً للأغلبية ووافقه الذهبي في تصحيح الحديث فقال: على شرطهما وتركاه لخلاف أبان العطار عن يحيى فإنه لم يحفظه.

قال ابن حجر: وَهَمَ الحاكم في ذلك والسلام⁽⁶⁾. ولهذا الحديث شاهد عند الشيخين⁽⁷⁾.

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب الطهارة: 227/1 (464).

(2) ينظر البخاري، التاريخ الكبير: 21/7

(3) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 408/6، وذكره ابن حبان في الثقات: 256/5

(4) المنذري، الترغيب والترهيب: 83/1

(5) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 182/9

(6) العسقلاني، إتحاف المهرة: 388/5

(7) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: من لا يتوضأ من الشك: (137)، عن عبد الله بن زيد وفيه (لا ينصرف حتى يسمع صوتاً) ومسلم في الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك: (361) عن أبي هريرة إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً.

وقد أخرج الحاكم حديثاً آخر عن يحيى بن أبي كثير عن عياض عن أبي سعيد الخدري...

قال: عياض بن هلال الأنصاري شيخ من التابعين مشهور من أهل المدينة وقع إلى اليمامة⁽¹⁾

فذكر أنه عياض بن هلال وصحح حديثه، وذكر خلاف العلماء في اسمه وأن الصواب فيه: عياض بن هلال.

مثال (6):

روى الحاكم بإسناده قال: ثنا سلام بن سليمان المدائني ثنا سلام بن سليم الطويل عن عبد الملك بن عبد

الرحمن عن الحسن العرنئي عن الأشعث بن طليق عن مرة بن شراحيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ((لما نزل

رسول الله ﷺ قلنا: من يصلي عليك يا رسول الله فبكي وبكى))⁽²⁾

قال الحاكم: "عبد الملك بن عبد الرحمن الذي في هذا الإسناد مجهول، لا نعرفه بعدالة ولا جرح"،

قال الذهبي: "بل كذبه الفلاس".

قال الحاكم: والباقون كلهم ثقات، قال الذهبي: وهذا شأن الموضوع يكون كل رواته ثقات سوى واحد، فلو

استحى لما أورد مثل هذا الحديث⁽³⁾

* سلام بن سليمان بن سوار الثقفي: ضعيف الحديث⁽⁴⁾. سلام بن سلم، ويقال: ابن سليم، ويقال ابن سليمان:

ضعيف متروك الحديث⁽⁵⁾.

* عبد الملك بن عبد الرحمن بن الأصبهاني⁽⁶⁾، ولم أجد من ذكره بجرح أو تعديل كما ذكر الحاكم، أما ما تعقبه

به الذهبي بأن الفلاس كذبه فهذا خطأ لأن الذي كذبه الفلاس هو عبد الملك بن عبد الرحمن أبو العباس الشامي⁽⁷⁾.

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب الطهارة: 260/1 (559). العسقلاني، إتحاف: 389/5.

(2) الحاكم، المستدرک، کتاب المغازي والسرايا: 62/3 (4399)، العسقلاني، إتحاف: 461/10.

(3) ابن الملقن، مختصر التلخيص: 1132/2.

(4) أبو العباس المدائني الضرير. المزي، تهذيب الكمال: 286/12.

(5) التميمي السعدي، أبو سليمان، ويقال: أبو أيوب، المدائني خراساني الأصل، وهو سلام الطويل. المزي، تهذيب الكمال: 277/12،

تقريب: (425).

(6) قال أبو نعيم: يروي عن خالد الصفار وعن أبيه حديث ابن مسعود في وفاة النبي ﷺ. تاريخ أصبهان: 95/2.

وذكره المزي فيمن روى عن الحسن العرنئي وقال: شيخ لسلام الطويل. المزي، تهذيب الكمال: 196/6.

(7) ينظر البخاري، التاريخ الكبير: 422/5، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 356/5.

*والحسن بن عبد الله العُزَني البجلي الكوفي ثقة روى له البخاري مقروناً بغيره وروى له مسلم⁽¹⁾.

*وأشعث بن طليق حديثه لا يصح⁽²⁾. قال ابن الملقن بعد ذكره لهذا الإسناد: فأين الثقة في هؤلاء؟!⁽³⁾.

المطلب الثاني: حديث صحَّحه الحاكم وهو موضوع

تساهل الحاكم في بعض الأسانيد حين ساقها من طريق وضاع أو كذاب أو من اتهم بشدة ضعفه، ثم حكم على الإسناد بالصحة، فتساهل في تعديل الرواة بنى عليه تساهل في التصحيح، فالطامة في كتابه المستدرك حكمه بالصحة على أحاديث حقها أنها موضوعة.

والمراد بالحديث الموضوع: هو الحديث الكذب المخلوق المصنوع على رسول الله ﷺ⁽⁴⁾.

*ومما حكم الحاكم بصحته وحكم عليه العلماء بالوضع

مثال (1):

روى الحاكم بإسناده إلى الحسين بن عبيد الله ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد

قال: ((سأل رجل النبي ﷺ: أفي الجنة برق؟....))

"إن كان الحسين بن عبيد الله هذا حفظه عن عبد العزيز بن أبي حازم فإنه صحيح على شرط الشيخين..."⁽⁵⁾

قال الذهبي: ذا موضوع⁽⁶⁾، والمتهم به الحسين بن عبيد الله، كان يضع الحديث⁽⁷⁾.

مثال (2):

روى الحاكم بإسناده إلى أحمد بن عبد الله بن يزيد الحراني ثنا عبد الرزاق ثنا سفيان الثوري عن عبد الله

ابن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن بهمان قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: سمعت

رسول الله ﷺ وهو آخذ بضبع علي بن أبي طالب ﷺ وهو يقول: ((هذا أمير البرّة، قاتل الفجرة...))

(1) المزي، تهذيب الكمال: 195/6.

(2) ينظر العسقلاني، لسان الميزان: 455/1.

(3) ابن الملقن، البدر المنير: 279/5.

(4) ابن الصلاح، علوم الحديث: (98)، السيوطي، تدريب الراوي: 316/1، الجزائري، توجيه النظر: 574/2.

(5) الحاكم، المستدرك، كتاب معرفة الصحابة: 105/3 (4540).

(6) ابن الملقن، مختصر التلخيص: 1264/3.

(7) ابن الجوزي، الموضوعات: 333/1، الشوكاني، الفوائد المجموعة: 341/1، العسقلاني، لسان الميزان: 296/2.

"هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَخْرُجْهُ"⁽¹⁾. قال الذهبي: "العجب من الحاكم في جرائته تصحيح هذا وأمثاله من البواطيل، وفيه أحمد بن عبد الله بن يزيد الحراني، وهو دجال كذاب"⁽²⁾.

أجمع العلماء على أنَّ هذا الحديث خبرٌ موضوع⁽³⁾، ففي إسناده أحمد بن عبد الله بن يزيد الهيثمي المؤدب أبو جعفر، قال ابن عدي: كان بسامراء يضع الحديث⁽⁴⁾.

مثال (3):

روى الحاكم بإسناده إلى إسماعيل بن أبي أويس ثنا أحمد بن محمد بن داود الصنعاني أخبرني أفلح ابن كثير ثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: ((نزل جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ في أحسن صورة لم ينزل في مثله قط ضاحكا مستبشرا، فقال: السلام عليك يا محمد، قال: وعليك السلام يا جبريل...))

"هذا حديث صحيح الإسناد، فإن رواته كلهم مدنيون ثقات"⁽⁵⁾

هذا الحديث مداره على أحمد بن محمد بن داود الصنعاني وهو مُنْهَمٌّ بالكذب⁽⁶⁾.

قال الذهبي: أتى بخبرٍ لا يحتمل، قال فيه الحاكم صحيح الإسناد، قلت كلا. قال: فرواته كلهم مدنيون، قلت: كلا. قال: ثقات: قلت: أنا اتهم به أحمد⁽⁷⁾.

وله شاهد ذكره العقيلي في الضعفاء من طريق زهد بن الحارث المكي عن حفص بن غياث وعَلَّقَ عليه بقوله: "لا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ"⁽⁸⁾.

(1) الحاكم، المستدرک، کتاب معرفة الصحابة: 140/3.

(2) ابن الملقن، مختصر التلخيص: 1410/3.

(3) ينظر ابن الجوزي، الموضوعات: 353/1، الشوكاني، الفوائد المجموعة: 349/1.

(4) ابن عدي، الكامل في الضعفاء: 192/1.

(5) الحاكم، المستدرک، کتاب الدعاء: 729/1 (1998)، العسقلاني، إتحاف: 517/9.

أخرجه البيهقي في الدعوات الكبير، باب: جامع ما كان يدعو به النبي ﷺ: (238).

(6) ينظر العسقلاني، لسان الميزان: 197/1.

(7) الذهبي، ميزان الاعتدال: 136/1.

(8) العقيلي، الضعفاء: 92/2.

مثال (4):

روى الحاكم بإسناده إلى العوّام بن جُوَيْرِيَّة عن الحسن بن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((أربع لا يُصَبَّن إلا بعَجَبٍ: الصَّمْتُ وهو أوَّلُ العبادة، والتَّوَضُّعُ، وَذِكْرُ اللَّهِ تعالى، وَقِلَّةُ الشَّيْءِ))
 "هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد ولم يخرجاه"⁽¹⁾.

فهذا الإسناد فيه العوّام بن جويرية قال ابن حبان: "كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات على صلاح فيه، كان يهم ويأتي بالشيء على التوهم من غير أن يتعمد فاستحق ترك الاحتجاج به"⁽²⁾
 قال الذهبي: والعجب أن الحاكم أخرجه في المستدرک⁽³⁾.

مثال (5):

روى الحاكم بإسناده إلى حامد بن آدم ثنا أبو عصمة نوح عن عبد الرحمن بن بديل عن أنس بن مالك رضي الله عنه
 قال: قال رسول الله ﷺ: ((من استطاع منكم أن يقي دينه وعرضه بماله فليفعل))
 هذا الحديث انفرد الحاكم بتخريجه⁽⁴⁾، وفي إسناده نوح بن أبي مريم وهو كذاب وضاع⁽⁵⁾، وحامد بن آدم المروزي ممن اشتهر بوضع الحديث⁽⁶⁾.

مثال (6):

روى الحاكم بإسناده إلى يعقوب بن سفيان ثنا عمرو بن راشد مولى عبد الرحمن بن أبان بن عثمان التيمي
 ثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب القُرشي عن هشام بن عروة عن محمد بن علي عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: ((ثلاثة من كن فيه آواه الله في كنفه، وسرّ عليه برحمته، وأدخله في محبته...))⁽⁷⁾.

(1) الحاكم، المستدرک، كتاب الرقاق: 346/4 (7864)، العسقلاني، إتحاف: 588/1.

أخرجه الطبراني في الكبير: 256/1 (741).

(2) ابن حبان، المجروحين: 196/2.

(3) الذهبي، ميزان الاعتدال: 303/3.

(4) الحاكم، المستدرک، كتاب البيوع: 58/2 (2312).

(5) ينظر العسقلاني، تهذيب التهذيب: 486/10.

(6) ينظر الذهبي، ميزان الاعتدال: 447/1، وقال ابن حجر: أخطأ الحاكم بتخريج حديثه في المستدرک. العسقلاني، لسان الميزان:

163/2.

(7) الحاكم، المستدرک، كتاب العلم: 214/1 (433)، العسقلاني، إتحاف: 52/8.

"هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ، فإنَّ عُمَرَ بْنَ رَاشِدٍ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْجَزَارِ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، قَدْ رَوَى عَنْهُ أَكْبَرُ الْمُحَدِّثِينَ". ولكن الحاكم في المدخل إلى الصحيح ذكره فيمن يروي الموضوعات فقال: "عمر بن رَاشِد الجَاري روى عن مَالِك بن أنس أحاديثَ مَوْضُوعَةٍ روى عنه يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ وَغَيْرُهُ"⁽¹⁾.

قال العقيلي: منكر الحديث. وتكلم فيه ابن عدي فقال: كل أحاديثه مما لا يُتابعه عليها الثقات⁽²⁾.

وقال أبو حاتم: وجدته كذبا وزورا والعجب من يعقوب بن سفيان كيف كتب عنه لأنني في ذلك الوقت وأنا شاب علمت أن تلك الأحاديث موضوعة، فلم تطب نفسي أن أسمعها، فكيف خفي على يعقوب ذلك⁽³⁾.

ولذلك ضعف ابن حبان هذا الحديث فقال: "هذا من الأخبار التي ينكرها من لم يجهل صناعة الحديث، إذ الخبر لا أصل له"⁽⁴⁾. ولذلك تعقبه الذهبي بقوله: "بل واه"⁽⁵⁾.

فالحاكم وقع منه التساهل لأنه اشترط شرطاً ولم يف به فقد اشترط أن يكون الحديث على شرط الصحيحين ولكن هذا الشرط لم يتحقق في كثير من أحاديثه التي أوردها في كتابه.

ولهذا فإن كثيراً من المحدثين حكموا على ما انفرد بتصحيحه الحاكم بأنه لا يؤخذ به على إطلاقه بل لا بدَّ من سبر الأسانيد ومقارنتها بحكم غيره من العلماء والحكم عليه بما يليق بحاله من الصحة أو الضعف.

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: (4119)، وقال: عمر بن راشد مولى مروان ثم أبان بن عثمان وهو شيخ مجهول من أهل مصر يروى ما لا يُتابع عليه.

(1) الحاكم، المدخل إلى الصحيح: 192/1.

(2) العقيلي، الضعفاء الكبير: 158/3، ابن عدي، الكامل: 18/5.

(3) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 108/6.

(4) ابن حبان، المجروحين: 93/2.

(5) ابن الملقن، مختصر التلخيص: 108/1.

جدول يتضمن أولاً: أنواع علوم الحديث التي أوردتها الحاكم في معرفة علوم الحديث سأذكرها حسب ترتيبها عند الحاكم، وثانياً: أنواع علوم الحديث التي ذكرت تطبيقاتها في المستدرك سأذكرها مرتبة حسب ورودها في الأطروحة.

أنواع علوم الحديث في معرفة علوم الحديث	تطبيقات بعض أنواع علوم الحديث في المستدرك
معرفة عالي الإسناد والنازل	الجرح والتعديل
صدق المحدث	الجهالة
المسانيد من الأسانيد	الرواة الذين لم يرو عنهم إلا واحد
الموقوفات	معرفة الأسماء والكنى
الصحابة على مراتبهم وأولادهم	معرفة الألقاب
المرسل - المنقطع	معرفة بلدان الرواة وأوطانهم
المسلسل	معرفة المتشابه من الرواة
الأحاديث المعنونة	معرفة الصحابة
المعضل	معرفة التابعين
المدرج	معرفة الإخوة والأخوات
التابعين وأتباعهم	رواية الأكابر عن الأصاغر
معرفة الأكابر	رواية الأقران
الجرح والتعديل	الحديث المسند
الصحيح والسقيم	المتصل والمرفوع
فقه الحديث	الإسناد العالي والنازل
ناسخ الحديث ومنسوخه	الحديث المرسل
الألفاظ الغريبة في المتن	الحديث المنقطع
المشهور	الحديث المعضل

المدلس	الغريب
الموقوف- تفسير الصحابي	الأفراد
غريب الحديث	المدلسين
مختلف الحديث	علل الحديث
ناسخ الحديث ومنسوخه	الشاذ
الحديث الفرد	سنن لرسول الله يعارضها مثلها
الحديث الغريب	الأخبار التي لا معارض لها
الحديث الشاذ	زيادة ألفاظ فقهية
زيادة الثقة	مذاهب المحدثين
المتابعات والشواهد	مذاكرة الحديث
المشهور	التصحيفات في المتن والأسانيد
المعل	الإخوة والأخوات
الحديث الصحيح	جماعة من الصحابة والتابعين ليس لكل واحد منهم إلا راو واحد
الحديث الضعيف	قبائل الرواة وأنساب المحدثين
	أسامي المحدثين ومعرفة الكنى
	بلدان الرواة- الموالى
	أعمار المحدثين-ألقاب المحدثين
	معرفة المتشابه- مغازي رسول الله
	الأئمة الثقات المشهورين

خاتمة

في ختام دراستي لعلوم الحديث عند الحاكم النيسابوري ومحاولة الربط بين آرائه النظرية وتطبيقاتها العملية في المستدرك، ومن ثم مقارنتها مع غيره من أئمة المحدثين، ومن خلال تتبُّعي لأقواله في كتابه معرفة علوم الحديث فقد ظهر لي مدى انسجامه مع روح عصره في التعريف بأنواع علوم الحديث.

ومن خلال تتبع اصطلاحات الحاكم في علوم الحديث، نلاحظ تباين بعض المصطلحات بين المتقدمين وما استقرَّ عليه عند المتأخرين، وهذا دليلٌ على اجتهاد العلماء وسعيهم الدؤوب لضبط المصطلحات. وقد بذلتُ جهدي -بتوفيق الله وعونه- لتفسير مصطلحات الحاكم ومراده منها على الوجه الذي أراده عند إطلاق هذا المصطلح.

ومما يحسن التتويه إليه أنَّ الأنواع التي ذكرها الحاكم في معرفة علوم الحديث قد اختلف رأيه في بعضها عند تطبيقها في المستدرك وذلك لأنَّ المستدرك قد اشترط له شروطاً معينة، فالحاكم أراد من خلال كتابه المستدرك أن يتتبع شرط الشيخين في صحيحهما لكنه بنى ذلك من حيث وجهة نظره؛ ولهذا ظهر التباين في مراد الحاكم عند ذكره لبعض المصطلحات في المستدرك، وبين ما أصَّله في علوم الحديث.

والجدير بالذكر بأنَّ الحاكم كانت له عناية بالغة ببيان رتبة الحديث من حيث موافقته لشرط الشيخين عنده، أو بيان صحة إسناده الذي كان يُعلَّقُ صحته أحياناً على توثيق بعض الرواة فيه ليزيل احتمال ضعف الإسناد، وكذلك كانت له عناية ببيان علة بعض الأسانيد أو غيرها من الفوائد الحديثية أو الفقهية.

وبالاستقراء نجد أنَّ الحاكم وضع في مستدركه منهجاً خاصاً به، كما وضع لبعض الكتب في المستدرك شروطاً خاصة. لكن من الصعوبة بمكان أن نجزم بمنهج الحاكم في المستدرك، وذلك لأنه لم ينص على منهجه وشروطه في كتابه إلا ما ذكره في مقدمة كتابه، هذا فضلاً عن تصريحه بتساهله في بعض المواضع من المستدرك.

ويمكن تلخيص نتائج البحث فيما يأتي:

1- توسَّع الحاكم في توثيق الرواة، فأطلق التوثيق على كل ما يدخل تحت دائرة القبول عنده، فيشمل من كان من الرواة من أهل الضبط والإتقان، ويشمل من انحطَّ عن هذه المرتبة أيضاً.

2-لقد أراد الحاكم في كتابه **المستدرک** أن يستوعب جموعاً من الرواة توقّرت فيهم صفات تجعل أمر تعديلهم ممكناً من وجهة نظره: حيث قبل رواية الراوي لعدم وجود جرح فيه، أو رأى انتفاء كثرة خطئه في مروياته، وهذا تساهل منه في شرط الضبط عند الرواة، وكذلك فإنه يتباين مع كلامه في علوم الحديث عن ضبط الرواة.

3-لم يلتزم ذكر الصحابة في المستدرک على الطبقات التي ذكرها في علوم الحديث، إنما رتبهم على التواريخ بعد ذكره للخلفاء الأربعة رضوان الله عليهم.

4-الأمثلة التي ذكرها الحاكم عن كبار التابعين في المستدرک يشمل المخضرمين، ويشمل من كان جُلّ روايتهم عن الصحابة وهذا يفيد في معرفة اتصال السند.

5-لم يراع الحاكم رواية الثقات في الأسانيد العالية في المستدرک، فقدّم الإسناد العالي على النازل وإن كان النازل أوثق رجالاً، وهذا يخالف منهجه في علوم الحديث.

6-استعمل الحاكم مصطلح (مرسل وإرسال) في المستدرک، وأراد به الانقطاع بين راويين كما تقدم في أمثلة الانقطاع الخفي ص: (197-198).

7-من خلال دراسة الأمثلة في بحث المعضل في المستدرک، فإن الحاكم استعمل الفعل (أعضل) وأراد به الانقطاع بين راويين، وقد تبين سقوط راوٍ بينهما.

8-قد يطلق الحاكم التفرد أحياناً مع وجود متابعة وذلك لوجود مخالفة لجمع من الرواة، حيث يطلق على رواية الأقل (المخالفين) أنها تفرد.

9-يرى الحاكم في (زيادة الثقة) أنّ الحكم دائماً للزيادة؛ وهو بذلك يميل إلى طريقة الفقهاء والأصوليين في قبول زيادة الثقة، ويخالف طريقة المحدثين الذين يرون أن الأمر يدور على القرائن والمرجحات وليس حكماً كلياً مطرداً. ولكنه خصص كلامه في علوم الحديث عن زيادة الثقة بالزيادات الفقهية، بينما تناول كل أنواع الزيادة في المستدرک.

10-الحاكم يحكم على الإسناد الذي فيه راوٍ ضعيف بالصحة، وذلك لوجود متابع لهذا الراوي أو شاهد لهذا الحديث، فتصحیح الحديث عنده قائم باعتبار مجموع أسانيده.

11- أراد الحاكم من وصف بعض الروايات بالتواتر شهرة الخبر بين المحدثين، ولم يقصد معنى التواتر الذي استقر في عصر المتأخرين. ولهذا ينبغي التأني في تفسير مدلول المصطلح على النحو الذي قصده الحاكم عند الاستعمال.

12- أظهرت الدراسة أنَّ منهج الحاكم في تصحيح الحديث على شرط الشيخين ليس له قاعدة مطردة، والراجح أن صنيع الحاكم في المستدرك يشهد للقول (الرواة أنفسهم)؛ فكان مقصوده من تصحيح الحديث على شرط الشيخين إخراج أحاديث فيها من رجال الصحيحين دون الالتزام بما التزم به الشيخان، فكان مقصوده الرواة دون النظر إلى قيد آخر، ولهذا اعتمد أسلوب التَّفْيِيق بين رجال الصحيحين.

13- عند استقراء مدلول بعض المصطلحات عند الحاكم من خلال دراسة الأمثلة تبين أن هذه المصطلحات كان لها دلالة خاصة عند الحاكم ولم يستعملها بالمعنى الاصطلاحي المستقر عند المحدثين؛ ومن أمثلة هذه المصطلحات: مصطلح صدوق، الحسن، الشاذ، العزيز، المتواتر.

توصيات:

-أوصي طلبة العلم بدراسة شاملة لأحاديث المستدرك لمعرفة درجة هذه الأحاديث، ثم تصنيف لها يوضح الصحيح منها والحسن والضعيف والموضوع، وذلك خدمة لطلاب العلم في معرفة ما يعتمد من المستدرك وما يمكن الاستشهاد به وما لا يعتمد منه.

وفي ختام هذا البحث أحمد الله وأشكره وأثني عليه الخير كله، لا أحصي ثناء عليه، على ما أنعم عليَّ به ووفَّقني إليه بمنَّه وكرمه، وأسأله أن يُسَدِّدَ خُطَاي، وأن يرزقني فيه الإخلاص والقبول، اللهم بنور قدسك الذاتي صلِّ على الشفيع الهادي سيدنا محمد النور الساري من حضرة الباري وعلى آله وصحبه وسلِّم تسليماً والحمد لله ربَّ العالمين.

وكتبت شهد العليوي

من حلب الشهباء

15/رمضان/1443هـ

فهرس الآيات

الآية	رقم الصفحة
﴿وَكَاْنُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ﴾ البقرة، الآية: [89].	393
﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ البقرة، الآية: [223].	216
﴿ءَاَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ البقرة، الآية: [285].	203
﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ النساء، الآية: [31].	217
﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ النساء، الآية: [59].	218
﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ التوبة، الآية: [100].	141
﴿هَتُوْلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ هود، الآية: [78].	219
﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ الحجر، الآية: [9].	1
﴿قَدْ جَعَلَ رَبُّكَ تَحْتِكَ سَرِيًّا﴾ مريم، الآية: [74].	220
﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ﴾ الحج، الآية: [1].	313
﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ النور، الآية: [37].	41
﴿الْمَ غُلِبَتِ الرُّومُ﴾ الروم، الآية: [2-1].	394
﴿فَقَالَ هَا وَلِلْأَرْضِ آتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ فصلت، الآية: [11].	218
﴿إِلَّا اللَّمَمُ﴾ النجم، الآية: [32].	217
﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ الحاقة، الآية: [7].	220
﴿لَوْ آحَاةٌ لِلْبَشَرِ﴾ المدثر، الآية: [29].	216
﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ الضحى، الآية: [11].	214
﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ الماعون، الآية: [7].	199
﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَ﴾ المسد، الآية: [1].	312

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	طرف الحديث
336	((أأعلمته...))
193	((أبصر النبي ﷺ امرأة...))
236	((الأبعد فالأبعد من المسجد...))
187	((أسمع حي على الصلاة...))
96	((أتيت رسول الله ﷺ وهو بالمزدلفة...))
358	((ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة...))
242	((إذا أتى أحدكم أهله...))
300	((إذا انتصف شعبان...))
271	((إذا توضأ أحدكم...))
281	((إذا كان أجل أحدكم...))
355	((إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثاً...))
405	((إذا صلى أحدكم فلم يدر كم صلى، فليسجد سجدتين))
181	((إذا مات العبد المؤمن...))
260	((إذا مضى للنفساء سبع...))
296	((إذا وضعتُم موتاكم...))
404	((أربع لا يُصنبن إلا بعجب: الصمت وهو أول العباد...))
322	((أرحم أمتي بأمتي...))
112	((أردفني رسول الله ﷺ واره ذات يوم فأسر إلي حديثاً...))
348	((أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر....))
315	((استقيموا ولن تحصوا...))
378	((أصببت السنة وأجزأتك صلاتك))
396	((اعتكف يوماً وصم يوماً))
227	((أفطر الحاجم...))
325	((أفطر عندكم الصائمون))
160	((الاقتصاد في السنة أحسن من الاجتهاد...))

- 237 ((اكتبم الخطبة ثم توضأ فأحسن وضوءك ..))
- 348 ((اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب))
- 257 ((ألا أدلكم على ما ...))
- 337 ((ألا أعلمك سورة...))
- 351 ((ألا أهب لك، ألا أبشرك...))
- 325 ((ألق صنمهم الأكبر صنم ...))
- 259 ((اللهم اجعل أوسع رزقك علي عند كبر))
- 105 ((اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني))
- 122 ((اللهم اغفر للأحنف بن قيس))
- 327 ((اللهم عافني في جسدي...))
- 292 ((أمر رسول الله ﷺ بالعناقة..))
- 122 ((أن خالته ذهبت به وهو وجع فمسح النبي ﷺ رأسه..))
- 333 ((أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ...))
- 227 ((أن رسول الله ﷺ احتجم ..))
- 350 ((أن رسول الله ﷺ أمره أن يخرج ينادي في الناس..))
- 411 ((أن رسول الله ﷺ توضأ...))
- 318 ((أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء...))
- 385 ((أن رسول الله ﷺ كان يصلي على الحصار والفرو المذبوغة))
- 259 ((أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر ...))
- 332 ((أن رسول الله ﷺ كان يكره الصوت...))
- 375 ((أن النبي ﷺ أمر عائشة من التعيم))
- 355 ((أن النبي ﷺ سمي سجدتي السهو المرغمتين))
- 255 ((أن النبي ﷺ شرب ماء ..))
- 241 ((أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد))
- 241 ((أن النبي ﷺ لم يصل ..))
- 353 ((إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة...))
- 375 ((إن الله حنم سورة البقرة بآيتين))

- 378 ((إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمَرَ يُحْيِي بَنَ زَكْرِيَا بِخَمْسِ))
- 296 ((إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ...))
- 192 ((إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يُحِبُّ...))
- 291 ((إِنَّ اللَّهَ لِيُبْلِغَ الْعَبْدَ بِحَسَنِ...))
- 272 ((إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ الْأَيَّامَ...))
- 208 ((إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ رِيحًا...))
- 246 ((إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ...))
- 270 ((إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى...))
- 224 ((إِنَّ الْبَحْرَ هُوَ جَهَنَّمُ))
- 291 ((إِنَّ الرَّجُلَ لَيُدرِكُ بِحَسَنِ...))
- 253 ((إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي...))
- 304 ((إِنَّ الْكَذِبَ لَا يَصْلَحُ...))
- 302 ((إِنَّ اللَّهَ مَلَأَ سَيَاحِينَ...))
- 269 ((إِنَّ لِلْإِسْلَامِ ضَوْءًا...))
- 399 ((إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةً مَا تُرَدُّ))
- 387 ((إِنَّ لَكَ مِنَ الْأَجْرِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ وَنَفَقَتِكَ))
- 190 ((إِنَّ الْمُؤْمِنَ أَخْذٌ...))
- 282 ((إِنَّ نُوحًا لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ...))
- 249 ((إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ...))
- 361 ((أَنَا حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبَكُمْ، وَسَلْمٌ لِمَنْ سَالَمَكُمْ))
- 186 ((إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرًا))
- 323 ((أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ))
- 88 ((أَنَّهُ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجَنِّ))
- 324 ((أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَرَمَى بِنَجْمٍ فَاسْتَتَارَ))
- 298 ((إِنِّي لِأَسْتَغْفِرَ اللَّهَ وَأَتُوبُ...))
- 312 ((إِنِّي وَاللَّهِ مَا هَجَوْتُكَ...))
- 391 ((انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى الشَّهِيدَةِ فَنُزَوِّرُهَا))

- 372 ((أَوْبًا أَوْبًا إِلَى رَبِّنَا تَوْبًا))
- 247 ((أَيُّ وَلَدِكَ أَكْبَرُ ..))
- 90 ((بِشْرِ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ))
- 169 ((تَحْشُرُ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى ثَلَاثَةِ ...))
- 193 ((تَوَّخِذْ أَلِيَّةَ كِبْشٍ عَرَبِيٍّ))
- 211 ((تَعْلَمُوا الْفَرَائِضَ ...))
- 405 ((ثَلَاثَةٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ أَوَاهُ اللَّهِ فِي كَنْفِهِ))
- 270 ((ثَلَاثَةٌ يَهْلِكُونَ عِنْدَ الْحِسَابِ ..))
- 243 ((ثَنَّتَانِ لَا تَرْدَانِ أَوْ قَلَمَا تَرْدَانِ ...))
- 302 ((جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ حِينَ زَالَتْ ...))
- 369 ((الْجَنَّةُ مَائَةٌ))
- 122 ((حُجَّ بِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ))
- 181 ((حَرِيمٌ قَلِيلٌ الْعَادِيَّةِ ...))
- 245 ((الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي ..))
- 253 ((حَوْضِي مِنْ أَيْلَةٍ ..))
- 383 ((الْحَيَاءُ وَالْإِيمَانُ قَرْنَانِ جَمِيعًا، فَإِذَا رَفَعَ أَحَدُهُمَا رَفَعَ الْآخَرَ))
- 371 ((الْحَيَاءُ وَالْعِيُّ شُعْبَتَانِ مِنَ الْإِيمَانِ))
- 383 ((الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ))
- 226 ((خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ ...))
- 172 ((خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ مَهَاجِرٍ))
- 122 ((خَرَجْتُ مَعَ الصَّبِيَّانِ نَتَقَلَّى النَّبِيَّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ))
- 295 ((خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ ...))
- 188 ((خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً ...))
- 286 ((دَعَا اللَّهُ جِبْرَائِيلَ فَأَرْسَلَهُ ...))
- 228 ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فَحَازَى ..))
- 400 ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَأَخَذَ مَاءً لِأَدْنِيهِ))
- 121 ((رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقَنَاءِ))

- 312 ((رضيت لأمتي ما رضي لها...))
- 284 ((الرهن محلوب...))
- 394 ((زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ))
- 290 ((سأل رجل النبي فقال يا رسول الله هل للاسلام...))
- 202 ((سأل رسول الله عن الإيمان...))
- 201 ((سأل رسول الله عن الصلاة...))
- 180 ((سئل رسول الله عن السائحين...))
- 325 ((سبحانك اللهم...))
- 165 ((سمعت رسول الله ﷺ يَأْمُرُ بِكَلِمَاتٍ))
- 120 ((سمعت النبي ﷺ وأنا يومئذ محتلم))
- 394 ((سَلُّوا اللَّهَ الْفَزْدَوْسَ فَإِنَّهَا سُرَّةُ الْجَنَّةِ))
- 387 ((صل قائما، فإن لم تستطع فجالسا))
- 272 ((صل فيها قائما...))
- 328 ((صلى رسول الله الصبح فتقلت...))
- 300 ((صلاة القاعد على النصف...))
- 300 ((طلب العلم فريضة...))
- 356 ((الطيرة من الشرك...))
- 395 ((عليكم باتقاء الله والجماعة))
- 262 ((عليكم بكتاب الله وسترجعون...))
- 311 ((العهد بيننا وبينهم الصلاة...))
- 372 ((الْفَجْرَ فَجْرَانِ))
- 224 ((فلعلك بلغت معهم...))
- 209 ((فبيعت الله ريحًا باردة))
- 376 ((قال الله عز وجل وَجَبَتْ محبتي للمتحابين في))
- 353 ((قالت قريش للنبي ﷺ ادع ربك أن يجعل لنا الصفا ذهبًا))
- 256 ((قد اجتمع في يومكم...))
- 231 ((قد كنت قد نهيتكم...))

- 188 ((قرأ متكئين على رفرف...))
- 383 ((قسم رسول الله ﷺ قسمًا))
- 324 ((قلتُ: يا رَسُولُ الله ما لك أَفْصَحُنَا...))
- 166 ((كان بحراء إذ أتاه الملك ...))
- 368 ((كان رسول الله ﷺ إذا جاءه فيءٌ قَسَمَهُ مِنْ يَوْمِهِ))
- 247 ((كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد ..))
- 301 ((كان رسول الله ﷺ نازلا على أبي أيوب..))
- 314 ((كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد...))
- 291 ((كان رسول الله ﷺ يفطر يوم الفطر..))
- 357 ((كان رسول الله ﷺ يَقْضِي الْحَاجَةَ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ))
- 239 ((كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين ...))
- 392 ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ))
- 258 ((كان رسول الله ﷺ ينهى عن...))
- 227 ((كان نبي الله ﷺ يصلي...))
- 228 ((كان النبي ﷺ إذا سجد ..))
- 282 ((كفى بالمرء إثما ...))
- 106 ((لأعلمنَّكَ سورةً هي أعظم السور في القرآن))
- 327 ((لا تجلسوا على القبور...))
- 396 ((لا تذهب الأيام والليالي حتى يملك رجلٌ من أهل بيتي))
- 331 ((لا تزال أمتي ...))
- 297 ((لا تعلموا العلم لتباهوا...))
- 356 ((لا تنزع الرحمة إلا من شقي))
- 184 ((لا سمر إلا لمصل...))
- 374 ((لا صلاة لمن لا وضوء له))
- 396 ((لا اعتكاف إلا بصيام))
- 233 ((لا غرار في صلاة ولا تسليم))
- 189 ((لا نكاح إلا بولي))

- 249 ((لا يبيع حاضر لباد ...))
- 225 ((لا يبولن أحدكم في ...))
- 108 ((لا يحتكر إلا خاطئ))
- 202 ((لا يحل لامرأة ...))
- 384 ((لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه))
- 317 ((لا يوطن أحدكم ...))
- 164 ((لحم صيد البر لكم ...))
- 230 ((لعن رسول الله زائرات ...))
- 406 ((لما ثقل رسول الله قلنا: مَنْ يُصَلِّي عليك))
- 170 ((لما خلق الله آدم ...))
- 210 ((لما خلق الله آدم عطس ...))
- 352 ((لما نفخ في آدم الروح فبلغ الخياشيم))
- 395 ((لن يزداد الزمان إلا شدة))
- 264 ((لو جاء العسر ...))
- 398 ((ليأتين على الناس))
- 238-97 ((ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان))
- 276 ((ليس منا من لم يتغن ...))
- 396 ((ليس على المعتكف صيام))
- 325 ((المؤمن غر كريم ...))
- 252-89 ((المؤمن مكفر))
- 163 ((ما بين المشرق والمغرب ...))
- 292 ((ما خرج رسول الله يوم فطر ...))
- 329 ((ما لعن رسول الله مسلماً ...))
- 198 ((ما لك يا عائشة؟ ...))
- 393 ((ما من أحد إلا وفي رأسه عرق من الجذام تنعُر))
- 283 ((ما من رجل يعود مريضاً ...))
- 41 ((ما من مسلم يتوضأ ...))

- 400 ((مَاءٌ رَمَزَ لِمَا شُرِبَ لَهُ))
- 120 ((مر بي يهودي والنبي يتوضأ، وأنا خلفه فرفع ثوبه))
- 354 ((مرحباً بوصيَّةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ))
- 382 ((المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده))
- 247 ((من أراد أن ينظر ...))
- 104 ((من استعملناه منكم على عمل))
- 311 ((من أنت؟ قالت: أنا جثامة...))
- 336 ((من ترك الجمعة ثلاثاً...))
- 321 ((من جلس مجلساً...))
- 368 ((مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ))
- 105 ((من حلف على يمينٍ كاذبةٍ))
- 394 ((مَنْ دَعَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ إِلَى شَيْءٍ))
- 375 ((مَنْ سَرَهُ أَنْ يَجِدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ))
- 348 ((من سئل عن علم عنده فكتمه ألجمه الله))
- 326 ((من ضحك في صلاته ...))
- 295 ((من عمل سيئة فكرها حين ..))
- 287 ((من قرأ عشر آيات في ليلة...))
- 335 ((من لبس الحرير في الدنيا...))
- 330 ((من لعب بالنرد فقد عصى ...))
- 299 ((من مس ذكره ..))
- 153 ((من يرد هوان قريش أهانه الله))
- 299 ((نضر الله..))
- 172 ((نعي رسول الله أهل مؤتة...))
- 375 ((نهى أن يدخل الرجل الماء إلا بمئزر))
- 223 ((نهى رسول الله عن الإختصار ...))
- 89 ((نهى رسول الله عن بيع الرطب))
- 225 ((نهى رسول الله ﷺ عن الدواء ...))

- 180 ((نهى عن بيع الشاة...))
- 180 ((نهى عن بيع اللحم...))
- 377 ((الهرة لا تقطع الصلاة لأنها من متاع البيت))
- 107 ((هل للإسلام منتهى))
- 194 ((وإنه كذاب من ثلاثين...))
- 197 ((وقت للنساء في نفاسهن...))
- 300 ((ومن صلى قاعدا فله...))
- 287 ((ومن قرأ مائة آية...))
- 100 ((ومن كتمها فإنها آخذوها وشطر إبله))
- 384 ((والله لا يؤمن، والله لا يؤمن...))
- 379 ((ويل للعرب من شر قد اقترب))
- 261 ((يؤم القوم أكثرهم قرآنا...))
- 170 ((يا أبا ذر إن للمسجد...))
- 162 ((يا ابن مسعود أتدري ما حكم الله...))
- 360 ((يا بني عبد المطلب، إني سألت الله لكم ثلاثاً))
- 383 ((يا رسول الله، سمعت فلانا يذكر ويثني خيراً))
- 397 ((يا رسول الله، أي البلاد شر))
- 171 ((يا رسول الله علمني دعاء...))
- 404 ((يا سلمان، لا تبغضني فتفارق دينك...))
- 303 ((يجيئون يوم القيامة...))
- 214 ((يخرج ناس في طلب العلم...))
- 104 ((يذهب الصالحون))
- 253 ((ينزو في أيدي المؤمنين...))
- 167 ((يهديكم الله ويصلح...))
- 213 ((يوشك الناس أن يضربوا...))

فهرس الآثار

رقم الصفحة

الأثر

190	((أخذ المؤمن عن الله ...))
161	((إذا أنا مت فلا تتوحوا ...))
358	((أَلَا لَا تَغَالُوا صَدَقَ النِّسَاءُ))
380	((أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً))
212	((أمرنا النبي أن نرد على الإمام ...))
166	((أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم ...))
241	((أن شهداء أحد لم يغسلوا ...))
398	((أن عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ يَوْمًا فَوَجَدَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ))
134	((إنَّ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ ...))
190	((إن العبد ليعمل بعمل ...))
370	((إن لكل شيءٍ سَنَامًا وَسَنَامَ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ))
209	((إن للمساجد أوتادا ...))
254	((انكسفت الشمس على عهد ...))
207	((إنما حفظ الناس من آخر ...))
228	((أنه كان يضع يديه ...))
361	((أنه مَاتَ لَهُ ابْنٌ فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ يَعْزِيهِ عَلَيْهِ))
399	((إِيَّاكُمْ وَهَذِهِ الشَّهَادَاتُ))
210	((أَيُّهَا النَّاسُ، أَظَلَّتْكُمْ فِتْنٌ))
216	((تلقاهم جهنم فتلفحهم ...))
401	((حَضَرْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَتَاهُ رَجُلَانِ))
399	((دَخَلْتُ عَلَى رُقِيَّةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ))
217	((الذي يلم بالذنب ثم ...))
291	((رأيت القمر منشقا ...))
395	((عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَلُزُومِ جَمَاعَةِ مُحَمَّدٍ))
205	((كان أصحاب رسول الله يقرعون ...))

- 332 ((كان أصحاب النبي يكرهون الصوت...))
- 215 ((كان عبد الله بن المبارك إذا رأى ...))
- 214 ((كان يلقي الرجل من إخوانه فيقول ...))
- 216 ((كانت اليهود تقول من أتى امرأته ..))
- 393 ((كَانَتْ يَهُودُ خَيْبَرَ تُقَاتِلُ غَطَفَانَ))
- 211 ((كأنهم الساعة يهود...))
- 263 ((كان بنو سلمة في ناحية من المدينة))
- 215 ((كانوا في التكبير في الفطر...))
- 217 ((الكبائر من أول سورة ..))
- 213 ((كنا إذا فقدنا الإنسان في صلاة...))
- 297 ((كنا نتوضأ رجالا...))
- 212 ((كنا ننهي عن الصلاة ...))
- 249 ((كنا يوم الخندق ..))
- 163 ((الكلالة ما قلت؟))
- 208 ((لا تقوم الساعة ...))
- 370 ((لم يَزَلْ رسول الله ﷺ يسأل عن الساعة))
- 313 ((لما نزلت: "يا أيها الناس...))
- 298 ((ما حفظت ق إلا من في رسول الله...))
- 211 ((ما شبّهت الناس اليوم في المسجد...))
- 211 ((ما منا أحد أدرك الدنيا ...))
- 220 ((ممتابعات))
- 187 ((مر عمر بن الخطاب بدير راهب ...))
- 212 ((من السنة إذا دخلت المسجد ..))
- 213 ((من السنة أن تخفي ..))
- 210 ((من قرأ منكم ...))
- 387 ((هذه ميمونة إذا رفعتن نعشها فلا تززعوها))
- 220 ((هو الجدول النهر ...))

199	((هي الزكاة...))
211	((يا أبا مُحَمَّدٍ خُذْ عَنِّي))
214	((يا معشر الشباب..))

فهرس الأعلام

اسم العلم	رقم الصفحة	اسم العلم	رقم الصفحة
إبراهيم بن أبي طالب	161	أبو أحمد الزُّبيري محمد بن عبد الله	372
إبراهيم بن أبي العنبر	68	أبو الأحوص مولى بني الليث	121
إبراهيم بن زياد	270	أبو الأحوص عوف بن مالك	111
إبراهيم بن سعد	153	أبو إدريس الخولاني	376
إبراهيم بن محمد	66	أبو أسامة حماد بن أسامة	54
إبراهيم بن مسلم الهجري	70	أبو أيوب الأنصاري	186
إبراهيم بن هانئ	54	أبو أيوب الأزدي منيب	186
ابن أبي ذئب	236	أبو البداح ابن عاصم بن عدي	64
ابن أبي الزناد	377	أبو بردة بُريد بن أبي بردة	58
ابن أبي ليلى	283	أبو بردة بن أبي موسى الأشعري	167
ابن أم مكتوم	187	أبو برزة نضلة بن عبيد	253
ابن جريج عبد الملك	162	أبو بكر بن أبي زهير	146
ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي	98	أبو بكر بن أبي نَصْرٍ الدَّرَابَرْدِي	355
ابن طاهر محمد بن طاهر	98	أبو بكر محمد بن عبد الله	356
ابن طاوس عبد الله	162	أبو بكر الكوفي	248
ابن عقيل عبد الله بن محمد	63	أبو بكرة نفيح بن الحارث	188
ابن لهيعة	239	أبو بلال الأشعري	197
ابن وَاَرَة محمد بن مسلم	300	أبو بَلَج يحيى بن أبي سليم	376
ابن وهب عبد الله	237	أبو تَوْبَة الربيع بن نافع	378
أبو الأبرد موسى بن سليم	87	أبو ثور الأزدي	145

اسم العلم	رقم الصفحة	اسم العلم	رقم الصفحة
أبو الجعد الضمري	137	أبو عبد الله القراط	60
أبو جعفر الرازي	65	أبو عبد الله مولى بني تيم	65
أبو جَنَاب الكلبى	74	أبو عبد الرحمن المقرئ	53
أبو حازم سلمة بن دينار	369	أبو عبيد عبد الملك	119
أبو حاضر عثمان	59	أبو عبيد القاسم بن سلام	222
أبو حرب بن أبي الأسود الدَّيْلِي	121	أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود	200
أبو الحسن ناصر الدولة	15	أبو عثمان مولى المغيرة	356
أبو خالد الدَّالاني يزيد بن عبد الرحمن	60	أبو عثمان بن سنة	88
أبو رفاعه عبد الله بن الحارث	138	أبو عثمان النَّهْدِي عبد الرحمن بن ملّ	147
أبو الزاهرية حُدَيْر	375	أبو العَجفاء السُّلَمِي	56
أبو زرعة بن عمرو	79	أبو عقيل يحيى بن المتوكل	249
أبو الزناد عبد الله بن ذكوان	124	أبو علي بن سَيَمَجُور	36
أبو سعيد بن فضالة	137	أبو عمران الجوني	187
أبو سعيد بن المعلّى	106	أبو عمرو الشيباني سعد بن إياس	122
أبو سلام ممطور الأسود	378	أبو عمرة	60
أبو سنان الدُّوْلِي يزيد بن أمية	130	أبو قبيل حيي بن هانئ	119
أبو صالح باذان	130	أبو قلابة الجرمي عبد الله	112
أبو صالح الخوزي	88	أبو كثير السحيمي	149
أبو صالح السمان	130	أبو مالك الأشجعي سعد بن طارق	105
أبو صفوان مهران	69	أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر	381
أبو الطفيل عامر	68	أبو معاوية الضرير	283
أبو طلحة الراسبي شداد	253	أبو المغيرة القواس	87
أبو ظبيان	404	أبو المليح الرقي الحسن بن عمر	57
أبو عاصم الضَّحَّاك بن مَخْلَد	55	أبو المليح الفارسي	88
أبو عامر الألّهاني	59	أبو المليح عامر بن أسامة	111

اسم العلم	رقم الصفحة	اسم العلم	رقم الصفحة
أبو المنيب العتكي عبيد الله	125	إسحاق بن بشر الكاهلي	274
أبو الموجّه محمد بن عمرو	355	إسحاق بن سليمان الرازي	376
أبو نَضْرَةَ المنذر بن مالك	354	إسحاق بن بزرج	90
أبو نعيم الفضل بن دكين	167	إسحاق بن راهويه	41
أبو الوازع جابر بن عمرو	253	إسحاق بن عبيد الله	399
أبو الوليد الطيالسي	159	إسحاق بن عيسى	239
أبو يحيى التّيمي إسماعيل بن إبراهيم	76	إسحاق بن محمد بن خالد	75
أبو يحيى عبيد الله التّيمي	59	أسد بن موسى	271
أبي بن عمارة	148	إسرائيل بن يونس	55
أحمد بن إسحاق أبو بكر الصّبّغي	22	إسماعيل الشيباني	93
أحمد بن بشير	261	إسماعيل بن أبي أويس	360
أحمد بن حازم	167	إسماعيل بن عبد الله العدوي	381
أحمد بن الحسين البيهقي	24	إسماعيل بن عليّة	56
أحمد بن داود الحراني	351	إسماعيل بن عياش	77
أحمد بن سيّار	160	الأسود بن ثعلبة	149
أحمد بن عبد الملك أبو صالح المؤذن	24	أسير بن جابر	147
أحمد بن علي بن خلف الشيرازي	25	أشعث بن طليق	407
أحمد بن علي الخزاز	162	الأعمش سليمان بن مهران	160
الأحنف بن قيس	140	أم عبد الله أخت شداد بن أوس	135
أزهر بن أحمد المنادي	161	أم قيس بنت محصن	152
أسامة بن زيد اللبّثي	241	أم الهذيل حفصة بنت سيرين	120
أسامة بن شريك	110	أنيس بن أبي يحيى	54
أسامة بن عمير	111	الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو	381
إسحاق بن إبراهيم	162	أوس بن أوس الثقفي	139
إسحاق الأزرق	263	أيوب بن أبي تميمة السختياني	173

اسم العلم	رقم الصفحة	اسم العلم	رقم الصفحة
أيوب بن خالد	237	الجويني عبد الملك	100
أيوب بن موسى	151	الحارث بن أقيش	109
إياس بن عامر	121	الحارث الأشعري	137
بُرَيْدة بن الحصيب	311	الحارث بن أبي أسامة	380
بُسر بن مِحن	109	الحارث بن عبد الله الهمداني	76
بسرة بنت صفوان	92	الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب	170
بشر بن رافع	70	الحازمي محمد بن موسى	98
بقية بن الوليد	60	حبيب بن مسلمة	138
بكار بن عبد العزيز	59	الحجاج بن محمد المصيصي	401
بِكَار بن قتيبة	170	حَجَّاج بن قمرى	62
بكير بن عامر البجلي	61	حَجَّاج بن نصير	169
بهز بن حكيم	61	الحر بن الصياح	172
البياضي	64	حرمي بن عمارة	169
ثابت البناني	271	حسان بن عطية	371
ثعلبة بن الحكم	138	الحسن البصري	198
ثواب بن عتبة	69	الحسن بن سفيان	356
الجارودي محمد بن حبيب	400	الحسن بن عبيد الله النخعي	369
جبلة بن حارثة	152	الحسن بن عبد الله العرني	407
جبير بن نفيير الحضرمي	146	حسن بن عثمان	252
جرير بن عبد الحميد	165	حسين بن داود	395
الْجَزْري سعيد بن إياس	354	الحسين بن علي أبو علي الحافظ	22
جعفر بن برقان	272	الحسين بن واقد	311
جعفر بن محمد الصائغ	161	حفص بن عاصم	106
جعفر بن ميمون العبدي	67	حفص بن غيلان	273
جُميع بن عمير	274	الحكم بن أبان	59

اسم العلم	رقم الصفحة	اسم العلم	رقم الصفحة
الحكم بن عتيبة	283	الخليل بن عبد الله الخليلي القزويني	24
حكيم بن الديلم	167	داود السراج	326
الحكم بن عطية	247	داود بن سليمان	90
حكيم بن قيس	161	راشد بن سعد	106
حكيم بن معاوية	303	ركانة بن يزيد	152
حماد بن زيد	66	روح بن عبادة	252
حماد بن سلمة	57	ريطة بنت عبيد الله النيسابورية	23
حملة بنت أحمد النيسابورية	23	زائدة بن قدامة	67
حميد بن تيرويه الطويل	128	زاهر بن الأسود	105
حميد بن حماد	264	زر بن حبش	356
حميد بن قيس المكي	350	زكريا بن إسحاق	54
حيوة بن شريح	237	زمنة بن صالح	70
حميد بن زياد	120	زهير بن عمرو	106
حميد بن علي	129	زياد بن علاقة	110
حنش بن قيس	53	زياد بن عبد الله	256
خالد بن أبي أيوب	237	زيد أبي عياش	89
خالد بن عرفة	185	زيد بن أسلم	403
خالد بن مخلد القطواني	79	زيد بن سلام	378
خالد بن وهبان	68	السائب بن عبد يزيد	152
خالد بن يزيد	239	السائب بن يزيد	140
خالد بن يزيد القرني	62	سالم بن عبيد	185
خارجة بن حذافة العدوي	110	سالم بن عجلان الأفتس	128
خارجة بن مصعب	76	سعد الزرقى	138
خديجة بنت أحمد القاضي الجوزجاني	23	سعد بن إسحاق	93
خليد أبو حلبس	190	سعد بن عبيدة	369

اسم العلم	رقم الصفحة	اسم العلم	رقم الصفحة
سعيد بن أبي سعيد المقبري	170	سليمان بن حبيب	381
سعيد بن أبي مريم	245	سليمان بن داود	91
سعيد بن بشير	57	سليمان بن طرخان	79
سعيد بن جبير	188	سماك بن حرب	373-74
سعيد بن زيد	151	سماك بن عبد الصمد	381
سعيد بن سالم القداح	401	سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ	396
سعيد بن سليمان	261	سويد بن قيس	122
سعيد بن سلمة	92	سيف بن محمد	301
سعيد بن سمعان	148	شبيب بن سعيد	285
سعيد بن عثمان	68	شرحبيل بن سعد	70
سعيد بن كثير بن عفير	57	شريح بن هانئ	147
سعيد بن المسيب	108	شريك بن الخطّاب	62
سعيدة بنت حفص البخارية	23	شريك بن عبد الله النخعي	229
سفيان الثوري	57	شعبة بن الحجاج	57
سفيان بن حسين	56	شعيب بن أيوب	163
سفيان بن عتبة	151	شعيب بن خالد	74
سفيان بن عيينة	54	شعيب بن محمد	165
سلام بن سليمان الثقفي	406	شهاب بن حرب	87
سلام بن سلم	400	صالح المري	358
سلمان الأعرج	236	صالح بن رستم	311
سلمة بن الأكوع	201	صالح بن موسى	256
سلمة بن دينار	376	صالح بن نبهان	128
سلمة بن كهيل	353	صفوان بن عمرو	368
سلمة بن وهرام	70	صفوان بن عيسى	170
سليمان بن أرقم	75	صفوان الزهري	137

اسم العلم	رقم الصفحة	اسم العلم	رقم الصفحة
الصَّقْعَب بن زهير	151	عبد الله بن جابر	412
الصَّلْت بن دينار	247	عبد الله بن جعفر	139
طارق بن أشيم الأشجعي	105	عبد الله بن الحارث النجراني	58
طارق بن شهاب	138	عبد الله بن حبيب السلمي	140
طاوس بن كيسان	162	عبد الله بن الحسين القاضي	380
طلحة بن عبيد الله	192	عبد الله بن الدَّيلمِي	118
طلحة بن يزيد	120	عبد الله بن داود الخريبي	79
عائذ بن شريح	264	عبد الله بن الزبير الحميدي	213
عارم: محمد بن الفضل	54	عبد الله بن سعيد	77
عاصم بن بَهْدلة	370	عبد الله بن سلمة	69
عاصم بن عدي	412	عبد الله بن الشخير	112
عاصم الجحدري	188	عبد الله بن شقيق	58
عامر بن سعد	252	عبد الله بن صالح	375
عامر بن شبيب	63	عبد الله بن عبد الله بن أويس	360
عامر بن يحيى	55	عبد الله بن عتبة	139
عباد بن عباد	270	عبد الله بن عياش	349
عَبَاد بن العَوام	354	عبد الله بن فروخ	126
عُبادة بن نُسي	260	عبد الله بن قيس الأسدي	109
عبد بن أحمد أبو ذر الهروي	25	عبد الله بن كيسان	355
عبد الله بن أحمد بن حنبل	165	عبد الله بن المبارك	245
عبد الله بن أبي بكر	257	عبد الله بن نافع	379
عبد الله بن أبي الجداء	109	عبد الله بن هشام	139
عبد الله بن أبي قتادة	328	عبد الله بن يزيد	349
عبد الله بن أبي مرَّة الرُّوفي	110	عبد الجبار العطار	56
عبد الله بن بريدة	311	عبد الرحمن بن أبزى	139

اسم العلم	رقم الصفحة	اسم العلم	رقم الصفحة
عبد الرحمن بن أبي ليلي	283	عبد الملك بن أبي نضرة	78
عبد الرحمن بن بشر	350	عبد الملك بن عبد الرحمن	86
عبد الرحمن بن جابر	66	عبد الملك بن عبد العزيز	162
عبد الرحمن بن جبير	368	عبد الملك بن عمير	401
عبد الرحمن بن حميد	252	عبد الملك بن هارون	393
عبد الرحمن بن خالد	391	عبد المهيم بن عباس	374
عبد الرحمن بن زغب	148	عبد الواحد بن قيس	107
عبد الرحمن بن زياد الأفريقي	74	عبد الوهاب بن الحسين	87
عبد الرحمن بن سعد المؤذن	68	عبيد بن شريك	380
عبد الرحمن بن سعد	236	عبيد الله بن الأخنس	276
عبد الرحمن بن سمرة	137	عبيد الله بن أبي بكر	271
عبد الرحمن بن عابس	187	عبيد الله بن زياد القداح	56
عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد	370	عبيد الله بن زحر	245
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود	200	عبيد الله بن سلمان	236
عبد الرحمن بن مهدي	353	عبيد الله بن عبد الله بن ثعلبة	130
عبد الرحمن بن مهران	236	عبيد الله بن عبد المجيد	377
عبد الرزاق الصنعاني	162	عبيد الله بن عمر	165
عبد الصمد بن عبد الوارث	54	عتّاب بن بشير	79
عبد الصمد بن النعمان	75	عتبان بن مالك الأنصاري	108
عبد العزيز بن أبان	75	عتي بن ضمرة السّدي	113
عبد العزيز بن أبي بكرة	113	عثمان بن أبي العاص	198
عبد العزيز بن الحصين بن الترجمان	53	عثمان بن جعفر	86
عبد العزيز بن رفيع	256	عثمان بن سعد	78
عبد الغفار بن داود	270	عثمان الشّيباني	87
عبد الكريم بن المخارق	128	عثمان الغطفاني	262

اسم العلم	رقم الصفحة	اسم العلم	رقم الصفحة
عدي بن عميرة	104	عمارة بن جوين	76
عروة بن الحارث	129	عمارة بن غزية	186
عروة بن الزبير	107	عمر بن الحسن الراسبي	59
عروة بن مضرس الطائي	96	عمر بن راشد	80
عسل بن سفيان	73	عمر بن علي المقدمي	281
عطاء بن أبي رباح	372	عمر بن هارون	65
عطاء الخراساني	202	عمران بن الحكم السلمي	58
عطاء بن السائب	254	عمران بن زيد التغلبي	125
عطاء العامري	254	عمران بن موسى	151
عفان بن مسلم	161	عمران القطان	63
عقبة بن خالد	61	عمرو بن أبي عمرو	165
عقيل بن جابر	66	عمرو بن أبي قيس الرازي	370
عقيل بن خالد	239	عمرو بن بجدان	112
عكرمة مولى ابن عباس	373	عمرو بن تغلب	110
العلاء بن الحارث	380	عمرو بن ثابت	74
العلاء بن زهير	151	عمرو بن الحارث	54
علي بن الحكم البناني	78	عمرو بن دينار الأثرم	93
علي بن حمشاذ	22	عمرو بن دينار	166
علي بن حفص المدائني	283	عمرو بن شعيب	165
علي بن رباح	146	عمرو بن مرة الجهني	138
علي بن سلم	166	عمرو بن محمد بن أبي رزين	59
علي بن ظبيان	59	عمرو بن ميمون	376
علي بن عمر الدارقطني	23	عمير بن سعيد	122
علي بن محمد بن عقبة	68	عمير بن قتادة	137
علي بن يزيد	345	عمير مولى أبي اللحم	137

اسم العلم	رقم الصفحة	اسم العلم	رقم الصفحة
عون بن عمارة	171	قرّة بن إياس	112
عيّاش بن عباس	349	قيس بن أبي حازم	142
عياض بن سليمان	137	قيس بن الربيع	247
عياض بن مسافع	194	قيس بن عاصم	162
عياض بن هلال	405	كثير بن زيد	60
عيسى بن عاصم الأسدي	56	كثير بن عبد الله المزني	74
عيسى بن عبد الرحمن الزرقى	403	كثير بن أبي كثير	80
عيسى بن المسيب	68	كرز بن علقمة	107
عيسى بن ميمون	71	كعب بن مرة	412
غزال بن محمد	86	كوثر بن حكيم	162
فائد بن عبد الرحمن	63	الليث بن سعد	153
فاطمة بنت بكر بن خزيمة	23	الليث بن أبي سليم	393
فاطمة بنت الخطاب	152	ليلى بنت مالك	391
فاطمة بنت قيس	152	مالك بن أنس	165
فريعة بنت مالك	152	مالك بن الحارث	160
فضالة بن عبيد	148	مالك بن عبادة	125
الفضل بن سهل	124	مالك بن نضلة الجشمي	111
الفضل بن عيسى الرقاشي	71	مالك بن هبيرة	137
الفضل بن موسى	56	مالك بن يخامر	202
فطر بن خليفة	68	مؤثر بن عفازة	94
قابوس بن أبي ظبيان	404	مؤمل بن إسماعيل	254
القاسم بن عبد الرحمن	245	مبارك بن سحيم	71
قبيصة بن عقبة	151	مُجالد بن سعيد	247
قتادة بن دعامة	161	مجاهد بن جبر	199
قتيبة بن سعيد	381	مجزأة بن زاهر الأسلمي	105

اسم العلم	رقم الصفحة	اسم العلم	رقم الصفحة
محجن الدّيلي	109	محمد بن سوقة	249
محمد بن أبان	73	محمد بن سليمان السعدي	90
محمد بن إبراهيم البزاز	381	محمد بن شاذان	381
محمد بن إبراهيم النّيمي	201	محمد بن شعيب بن شَابور	349
محمد بن أحمد بن أبي عبيد الله	400	محمد بن صالح	381
محمد بن أحمد بن بالويه	162	محمد بن الصباح	54
محمد بن أحمد المحبوبي	160	محمد بن عبد الله المصري	349
محمد بن إسحاق العمي	69	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى	73
محمد بن إسحاق بن منده	99	محمد بن عبد الرحمن بن مجبر	163
محمد بن إسحاق الصّغاني	129	محمد بن عبد العزيز الزهري	88
محمد بن إسحاق بن يسار	165	محمد بن عثمان التّنوخي	380
محمد بن أبي مسلم	87	محمد بن علي بن دُحيم	167
محمد بن أيوب	90	محمد بن علي الصنعاني	162
محمد بن بشار	161	محمد بن علي الورّاق	123
محمد بن بشر	78	محمد بن عمرو الأنصاري	78
محمد بن ثابت البناني	61	محمد بن عيسى بن الطّبّاع	380
محمد بن جابر	66	محمد بن كثير	160
محمد بن حماد	166	محمد بن كثير الصنعاني	59
محمد بن الحسين بن أبي الحنين	272	محمد بن المثنى	161
محمد بن حيويه	275	محمد بن مسلم أبو الزبير المكي	214
محمد بن خالد الوهبي	281	محمد بن مطرف	371
محمد بن خَلاد البَاهليّ	356	محمد بن موسى الصيدلاني	161
محمد بن سابق	238	محمد بن يعقوب الأصمّ	22
محمد بن سالم	86	محمود بن الربيع	108
محمد بن سعيد الشامي	395	مرة بن كعب	64

اسم العلم	رقم الصفحة	اسم العلم	رقم الصفحة
مرداس الأسلمي	104	موسى بن إبراهيم	130
مروان بن معاوية الفزاري	381	موسى بن طلحة	146
مسلم بن إبراهيم الأزدي	243	موسى بن عبد العزيز	124
المسور بن مخزومة	139	موسى بن عقبة	236
مصعب بن ثابت	69	موسى بن محمد بن عطاء	259
مصعب بن حيان	151	موسى بن مسعود النّهدي	72
مصعب بن سعد	147	موسى بن يعقوب الزمعي	243
مصعب بن سلام	380	ميمون بن مهران	272
مصعب بن عبد الله الزبيري	306	ميناء مولى عبد الرحمن	140
مطر بن عكاسم العبدي	107	ناصر بن العلاء	130
مُطَرِّف بن عبد الله	112	ناصر المحلمي	72
المطلب بن عبد الله	164	نافع مولى ابن عمر	162
مظاهر بن أسلم	125	النضر بن شميل	222
معاوية بن قرّة	112	هارون بن مسلم العجلي	80
معاوية بن صالح	367	هاني بن يزيد المذحجي	111
معاوية بن سلام	378	هاشم بن القاسم	80
معمر بن راشد	166	هشام بن الغاز	380
معمر بن عبد الله بن نضلة	108	هشام بن يوسف الصنعاني	401
المغيرة بن أبي بردة	92	هشيم بن بشير	54
المغيرة بن مقسم	256	الهقل بن زياد	55
مقاتل بن حيان	151	هلال بن العلاء	57
المقدام بن داود	270	هلال بن ميمون الرملي	381
المقدام بن شريح	111	هلال بن ميمون الجهني	119
منصور بن المعتمر	283	هلال بن أبي ميمونة	119
المنكدر بن عبد الله	140	هلال بن يساف	185

اسم العلم	رقم الصفحة	اسم العلم	رقم الصفحة
همام بن يحيى	54	يحيى بن عبيد الله التيمي	71
همام بن يحيى العوذى	66	يحيى بن غيلان	79
الهيثم بن حميد	273	يحيى بن ميمون	262
وداعة الحمدي	262	يحيى بن يحيى النيسابوري	80
الوضاح أبو عوانة	128	يزيد بن أسد	126
الوليد بن أبي ثور	74	يزيد بن أبي حبيب	351
الوليد بن أبي الوليد	237	يزيد بن سنان	70
الوليد بن جُمَيع	391	يزيد بن عبد الله	153
الوليد بن محمد الموقري	259	يزيد بن هارون	371
الوليد بن مسلم	353	يسار بن عبد أبي عزّة	120
وهب بن جابر	145	يعقوب بن الوليد	62
يحيى بن أبي سليمان	126	يَعْلَى بن شداد بن أوس	381
يحيى بن أيوب	244	يعلى بن عطاء	254
يحيى بن سعيد السعدي	170	يوسف بن أبي بردة	69
يحيى بن سَعِيدِ القطان	350	يوسف بن عبد الله الخوارزمي	162
يحيى بن سلمة بن كهيل	72	يوسف بن عيسى	355
يحيى بن عبد الله بن أسعد	130	يونس بن عبيد	270
يحيى بن عبد الله المصري	86	يونس المؤدب	55

فهرس المصطلحات الحديثية

المصطلح	رقم الصفحة	المصطلح	رقم الصفحة
الإخوة والأخوات من الرواة	150	حُجَّة	55
الإدراج	335	حسن	359
الأسماء والكنى	116	الحمل فيه	75
أصل في السُّنة	65	دراية	222
الألقاب	123	رواية	213
الأقربان	154	رواية مجهولة	87
الأكابر عن الأصاغر	153	روى المناكير	72
الإملاء	14	زيادة الثقة	277
إمام	57	سلوك الجادة	326
البدعة	49	السند	156
بلدان الرواة	124	سوء الحفظ	76
بلغنا	196	الشاذ	265
بمرة	352	الشاهد	288
التابعي	141	شيخ	62
التفرد	233	صحيح الإسناد محتجٌ بجميع رواته	355
تفسير الصحابي	216	صَحِيح بين الشَّيْخَيْنِ	364
التواتر	304	صحيح ثابت	354
ثبت مأمون	53	صحيح لا غبار عليه	348
ثقة مأمون	53	صحيح محفوظ	352
ثقة معتمد	54	صحيحٌ على شرطهما	365
الجرح والتعديل	48	صدوق	58
الجهالة	84	الضبط	50
جود	318	الطبقات	133
حاله أحسن حال	65	العالِي	168

المصطلح	رقم الصفحة	المصطلح	رقم الصفحة
عجب - عجيب	263	المتفق والمفترق	129
العدالة	49	المتن	205
عزيز الحديث	77	محتج به	58
على الطريق	76	محله الإتقان والثبت	55
الغريب	248	محله الصدق	60
غريب الحديث	222	المجهول	84
غير محتج به	74	مختلف الحديث	226
غير مطعون فيه	69	المخضرمون	143
غير متهم بالوضع	70	المدلس	195
غير مشهور	91	المرسل	174
فوق الثقة	53	المرسل الخفي	196
قليل الحديث	61	المرفوع	159
لا أعرفه بعدالة ولا جرح	86	مستقيم الحديث	63
لا تقوم به الحجة	74	المسند	158
لا يمشي في هذا الكتاب	71	المشهور	64
لم يجرح في رواياته	69	مطعون فيه	73
لم ينقم عليه إلا	76	معروف	148
ليس بالمتروك	70	معروف بالحفظ	53
ليس بالمجروح	69	معروف بالصدق	60
ليس من شرط الكتاب	75	معروف بالصحة والقبول	65
كثير الوهم	72	المعضل	189
المبهم	91	المعل	307
المتابعات	288	ممن سكتوا عنه	76
المتشابه	127	المنقطع	182
المتصل	159	من الثقات	56

المصطلح	رقم الصفحة
منكر الحديث	72
المهمل من الرواة	128
الموقوف	205
النازل	173
ناسخ الحديث	230
واهي الحديث	73
الوحدان	95
ولم يخرجاه	382
يُجمع حديثه	61

فهرس البلدان المترجم لها

البلد	رقم الصفحة
الأهواز	19
أستراياد	20
أيلة	253
بخارى	20
بغداد	18
بلخ	14
بيكند	20
خراسان	19
جرجان	16
الدامغان	19
الري	19
الساوه	19
الطابيران	20
قنطرة بردان	20
الكوفة	18
مرو	19
مكة	18
نسا	20
نيسابور	12
همذان	19

فهرس الكتب

- 1- ابن الأثير الجزري، مجد الدين المبارك بن محمد. (1389هـ-1969م). جامع الأصول في أحاديث الرسول. تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط. ط: 1. مكتبة الحلواني. دار البيان.
- 2- ابن الأثير الجزري. (1427هـ). النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: خليل شيحا. ط: 2. بيروت. دار المعرفة.
- 3- الأزرقى، محمد بن عبد الله المكي. (د.ت). أخبار مكة وما جاء فيها من آثار. تحقيق: رشدي الصالح. بيروت. دار الأندلس.
- 4- الأزهرى، محمد بن أحمد. (2001م). تهذيب اللغة. تحقيق: محمد مرعب. ط: 1. بيروت. دار إحياء التراث.
- 5- ألفاجالو، محمد. (1421هـ-2000م). الحياة العلمية في نيسابور خلال الفترة 290-548هـ. أطروحة دكتوراه. كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. جامعة أم القرى. السعودية.
- 6- الأنصاري، حماد بن محمد. (1406هـ). فتح الوهاب فيمن اشتهر من المحدثين بالألقاب. ط: 1. بيروت. مؤسسة الرسالة.
- 7- الآمدي، سيد الدين علي بن أبي علي. (د.ت). الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. بيروت. المكتب الإسلامي.
- 8- البخاري، محمد بن اسماعيل. (1409هـ-1989م). الأدب المفرد. تحقيق: محمد فؤاد. ط: 3. بيروت. دار البشائر.
- 9- البخاري. (د.ت). التاريخ الكبير. حيدر آباد. دائرة المعارف العثمانية.
- 10- البخاري. (1397هـ-1977م). التاريخ الأوسط. تحقيق: محمود زايد. ط: 1. حلب. دار الوعي.
- 11- البخاري. (1400هـ). الجامع الصحيح المسند (صحيح البخاري). تحقيق: محب الدين الخطيب. ط: 1. القاهرة. المكتبة السلفية.
- 12- البخاري. (د.ت). خلق أفعال العباد. تحقيق: عبد الرحمن عميرة. الرياض. دار المعارف.

- 13-البرقاني، أحمد بن محمد. (1404هـ). سؤالات البرقاني للدارقطني. تحقيق: عبد الرحيم القشقرى. ط: 1. باكستان. كتب خانة جميلي.
- 14-البزار، أحمد بن عمرو. (2009هـ). مسند البزار (البحر الزاخر). تحقيق: محفوظ الرحمن. ط: 1. المدينة المنورة. مكتبة العلوم والحكم.
- 15-البغوي، الحسين بن مسعود. (1403هـ-1983م). شرح السنة. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط: 2. بيروت. المكتب الإسلامي.
- 16-البقاعي، برهان الدين إبراهيم بن عمر. (1428هـ-2007م). النكت الوفية بما في شرح الألفية. تحقيق: ماهر الفحل. ط: 1. مكتبة الرشد.
- 17-البلقيني. (د.ت). محاسن الاصطلاح. تحقيق: عائشة عبد الرحمن. دار المعارف.
- 18-بوعلواش، سليم. (1438هـ-2017م). الرواة الذين لم يرو عنهم الا واحد (الوحدان) بين الجهالة والتوثيق. رسالة ماجستير. كلية العلوم الإسلامية. جامعة الجزائر.
- 19-البوصيري، أحمد بن أبي بكر الكنانى. (1420هـ-1999م). إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة. تحقيق: ياسر بن إبراهيم. ط: 1. الرياض. دار الوطن.
- 20-البوصيري. (1403هـ). مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه. تحقيق: محمد الكشناوي. ط: 2. بيروت. دار العربية.
- 21-البيهقي، أحمد بن الحسين. (1412هـ-1993م). الأسماء والصفات. تحقيق: عبد الله الحاشدي. ط: 1. جدة. مكتبة السوادى.
- 22-البيهقي. (1406هـ-1986م). البعث والنشور. تحقيق: عامر حيدر. ط: 1. بيروت. مركز الخدمات والأبحاث الثقافية.
- 23-البيهقي. (2009م). الدعوات الكبير. تحقيق: بدر البدر. ط: 1. الكويت. دار غراس.
- 24-البيهقي. (1405هـ). دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة. ط: 1. بيروت. دار الكتب العلمية.

25-البیهقي. (1428هـ-2007م). رسالة البیهقي إلى الجويني. تحقيق: فراس مشعل. ط: 1. دار البشائر الإسلامية.

26-البیهقي. (1424هـ-2003م). السنن الکبری. تحقيق محمد عطا. ط: 3. بيروت. دار الكتب العلمية.

27-البیهقي. (1423هـ-2003م). شعب الإيمان. تحقيق: عبد العلي حامد. ط: 1. الرياض. مكتبة الرشد.

28-البیهقي. (1405هـ). القراءة خلف الإمام. تحقيق: محمد السعيد زغلول. ط: 1. بيروت. دار الكتب العلمية.

29-البیهقي. (د.ت). المدخل إلى السنن الکبری. تحقيق: محمد ضياء الأعظمي. الكويت. دار الخلفاء للكتاب الإسلامي.

30-البیهقي. (1412هـ-1991م). معرفة السنن والآثار. تحقيق: عبد المعطي قلعجي. ط: 1. دمشق. دار قتيبة.

31-ابن التركماني، علي بن عثمان. (د.ت). الجواهر النقي على سنن البیهقي. دار الفكر.

32-الترمذي، محمد بن عيسى. (1998م). سنن الترمذي. تحقيق: بشار معروف. بيروت. دار الغرب الإسلامي.

33-الترمذي. (1409هـ). علل الترمذي الكبير. تحقيق: صبحي السامرائي. ط: 1. بيروت. عالم الكتب.

34-التفتازاني، مسعود بن عمر. (د.ت). شرح التلويح على التوضيح. مصر. مكتبة الصبيح.

35-التهانوي، ظفر أحمد العثماني. (1392هـ-1972م). قواعد في علوم الحديث. ط: 3. بيروت. دار القلم.

36-الجديع، عبد الله بن يوسف. (1424هـ-2003م). تحرير علوم الحديث. ط: 1. بيروت. مؤسسة الريان.

37-الجرجاني، علي بن محمد. (1303هـ-1983هـ). التعريفات. ط: 1. بيروت. دار الكتب العلمية.

38-الجزائري، طاهر بن صالح. (1416هـ-1995م). توجيه النظر إلى أصول الأثر. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط: 1. حلب. مكتب المطبوعات الإسلامية.

39-ابن الجزري، محمد بن محمد أبو الخير. (1351هـ). غاية النهاية في طبقات القراء. مكتبة ابن تيمية.

40-ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي. (1415هـ). التحقيق في أحاديث الخلاف. تحقيق: مسعد عبد الحميد. ط: 1. بيروت. دار الكتب العلمية.

- 41- ابن الجوزي. (1412هـ-1992م). المنتظم في تاريخ الأمم والملوك. تحقيق: محمد ومصطفى عطا. ط: 1. بيروت. دار الكتب العلمية.
- 42- ابن الجوزي. (1386هـ-1966م). الموضوعات. تحقيق: عبد الرحمن عثمان. ط: 1. المدينة المنورة. المكتبة السلفية.
- 43- الجوهرى، إسماعيل بن حماد. (1407هـ-1987م). الصاحح تاج اللغة. تحقيق: أحمد عطار. ط: 4. بيروت. دار العلم للملايين.
- 44- ابن جماعة، محمد بن إبراهيم. (1406هـ). المنهل الهروي. تحقيق: محيي الدين رمضان. ط: 2. دمشق. دار الفكر.
- 45- الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (1418هـ-1997م). البرهان في أصول الفقه. تحقيق: صلاح عويضة. ط: 1. بيروت. دار الكتب العلمية.
- 46- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن الرازي. (1371هـ-1952م). الجرح والتعديل. ط: 1. حيدر آباد. دائرة المعارف العثمانية.
- 47- ابن أبي حاتم. (1343هـ). علل الحديث. القاهرة. المطبعة السلفية. وطبعة أخرى: (1427هـ-2006م). الرياض. مكتبة الملك فهد.
- 48- ابن أبي حاتم. (1397هـ). المراسيل. تحقيق: شكر الله قوجاني. ط: 1. بيروت. مؤسسة الرسالة.
- 49- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله. (1941هـ). كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. بغداد. مكتبة المثنى.
- 50- الحازمي، محمد موسى. (1359هـ). الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار. ط: 2. حيدر آباد. دائرة المعارف العثمانية.
- 51- الحاكم النيسابوري. (1427هـ). تاريخ نيسابور طبقة شيوخ الحاكم. جمع وتحقيق: مازن البيروتي. ط: 1. بيروت. دار البشائر.

- 52-الحاكم النيسابوري. (1404هـ-1984م). سؤالات الحاكم النيسابوري للدار قطني. تحقيق: موفق ابن عبد الله. ط: 1. الرياض. مكتبة المعارف.
- 53-الحاكم النيسابوري. (1408هـ-1988م). سؤالات السجزي للحاكم. تحقيق: موفق بن عبد الله. ط: 1. بيروت. دار الغرب الإسلامي.
- 54-الحاكم النيسابوري. (1430هـ-2009م). المدخل إلى الصحيح. تحقيق: ربيع هادي مدخلي. ط: 2. القاهرة. دار الإمام أحمد.
- 55-الحاكم النيسابوري. (1422هـ-2001م). المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل. تحقيق: معتز الخطيب. ط: 1. دمشق. دار الفحاء.
- 56-الحاكم النيسابوري. (1411هـ-1990م). المستدرک علی الصحيحین. تحقيق: مصطفى عطا. ط: 1. بيروت. دار الكتب العلمية. طبعة أخرى (1439هـ-2018م). ط: 1. دمشق. دار المنهاج القويم.
- 57-الحاكم النيسابوري. (1397هـ-1977م). معرفة علوم الحديث. تحقيق: السيد معظم حسين. ط: 2. بيروت. دار الكتب العلمية.
- 58-ابن حبان، محمد أبو حاتم البستي. (1393هـ-1973م). الثقات. حيدر آباد. دائرة المعارف العثمانية.
- 59-ابن حبان. (1408هـ-1988م). صحيح ابن حبان. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط: 1. بيروت. مؤسسة الرسالة.
- 60-ابن حبان. (1396هـ). المجروحين من المحدثين والضعفاء. تحقيق: محمود زايد. ط: 1. حلب. دار الوعي.
- 61-ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي الظاهري. (1403هـ-1983م). جمهرة أنساب العرب. ط: 1. بيروت. دار الكتب العلمية.
- 62-حمام. (1429هـ-2008م). التفرد في رواية الحديث. ط: 1. دمشق. دار النوادر.
- 63-حمام، عبد الجواد. (1434هـ-2013م). جهالة الرواة وأثرها في قبول الحديث النبوي. رسالة دكتوراه. كلية الشريعة. جامعة دمشق.

64- الحموي، ياقوت بن عبد الله. (1414هـ-1993م). معجم الأدياء. تحقيق: إحسان عباس. ط: 1. بيروت. دار الغرب الإسلامي.

65- الحموي. (1995م). معجم البلدان. ط: 2. بيروت. دار صادر.

66- ابن حنبل، أحمد بن محمد. (1422هـ-2001م). العلل ومعرفة الرجال. تحقيق: وصي الله عباس. ط: 2. الرياض. دار الخاني.

67- ابن حنبل. (1403هـ-1983م). فضائل الصحابة. ط: 1. بيروت. مؤسسة الرسالة.

68- ابن حنبل. (1421هـ-2001م). مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط: 1. مؤسسة الرسالة.

69- ابن الحنبلي، رضي الدين محمد بن ابراهيم. (1408هـ). قفو الأثر في صفو علوم الأثر. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط: 2. حلب. مكتب المطبوعات الإسلامية.

70- ابن خزيمة النيسابوري، محمد بن اسحاق. (1414هـ-1994م). التوحيد. تحقيق: عبد العزيز الشهوان. ط: 5. الرياض. مكتبة الرشد.

71- ابن خزيمة. (د.ت). صحيح ابن خزيمة. تحقيق: محمد الأعظمي. بيروت. المكتب الإسلامي.

72- الخضر، عدنان. (1426هـ-2015م). مصطلح الحديث قبل التصنيف. رسالة دكتوراه. قسم الحديث النبوي وعلومه. كلية الشريعة. جامعة دمشق.

73- الخطابي، حمد بن محمد البستي. (1351هـ-1932م). معالم السنن. ط: 1. حلب. المطبعة العلمية.

74- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت. (1422هـ-2002م). تاريخ بغداد. تحقيق: بشار معروف. ط: 1. بيروت. دار الغرب الإسلامي.

75- الخطيب البغدادي. (د.ت). الكفاية في علم الرواية. تحقيق: أبو عبد الله السورقي. المدينة المنورة. المكتبة العلمية.

76- الخطيب البغدادي. (1417هـ-1997م). المتفق والمفترق. تحقيق: محمد الحامدي. ط: 1. دمشق. دار القادري.

77- ابن خلكان، أحمد بن محمد بن محمد بن إبراهيم. (1994م). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تحقيق: إحسان عباس. ط: 1. بيروت. دار صادر.

78- الخليفة النيسابوري، أحمد بن محمد. (د.ت). تلخيص تاريخ نيسابور. طهران. كتابخانه ابن سینا.

79- الخليلي، خليل بن عبد الله القزويني. (1409هـ). الإرشاد في معرفة علماء الحديث. تحقيق: محمد إدريس. ط: 1. الرياض. مكتبة الرشد.

80- الدارقطني، علي بن عمر. (1405هـ-1985م). الإلزامات والتتبع. تحقيق: مقبل الوداعي. ط: 2. بيروت. دار الكتب العلمية.

81- الدارقطني. (1424هـ-2004م). سنن الدارقطني. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. ط: 1. بيروت. مؤسسة الرسالة.

82- الدارقطني. (1405هـ-1985م). العلل الواردة في الأحاديث النبوية. تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي. ط: 1. الرياض. دار طيبة.

83- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي. (1412هـ-2000م). سنن الدارمي. تحقيق: حسين أسد. ط: 1. السعودية. دار المغني.

84- أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث. (د.ت). سنن أبي داود. تحقيق: محمد عبد الحميد. صيدا. المكتبة العصرية.

85- أبو داود السجستاني. (1408هـ). المراسيل. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. ط: 1. بيروت. مؤسسة الرسالة.

86- الدريس، خالد بن منصور. (1426هـ-2005م). الحديث الحسن لذاته ولغيره. ط: 1. الرياض. أضواء السلف.

87- ابن دقيق العيد، تقي الدين محمد بن علي. (د.ت). الاقتراح في بيان الاصطلاح. بيروت. دار الكتب العلمية.

88-الدينوري، أحمد بن مروان. (1419هـ). المجالسة وجواهر العلم. تحقيق: مشهور بن حسن. بيروت. دار ابن حزم.

89-الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز. (1405هـ-1985م). الأمصار ذوات الآثار. ط: 1. دمشق. دار ابن كثير.

90-الذهبي. (1413هـ-1993م). تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. تحقيق: عمر التدمري. ط: 2. بيروت. دار الكتاب العربي.

91-الذهبي. (1419هـ-1998م). تذكرة الحفاظ. ط: 1. بيروت. دار الكتب العلمية.

92-الذهبي. (1410هـ-1990م). ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط: 5. بيروت. دار البشائر الإسلامية.

93-الذهبي. (1405هـ-1985م). سير أعلام النبلاء. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط: 2. بيروت. مؤسسة الرسالة.

94-الذهبي. (د.ت). الغير في خير من غير. تحقيق: محمد السيد زغلول. بيروت. دار الكتب العلمية.

95-الذهبي. (1413هـ-1992م). الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة. تحقيق: محمد عوامة. ط: 1. جدة. دار القبلة للثقافة الإسلامية.

96-الذهبي. (1412هـ). الموقف في علم مصطلح الحديث. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط: 2. حلب. مكتبة المطبوعات الإسلامية.

97-الذهبي. (1382هـ-1963م). ميزان الاعتدال في نقد الرجال. تحقيق: علي البجاوي. ط: 1. بيروت. دار المعرفة.

98-الرازي، محمد بن أبي بكر. (د.ت). مختار الصحاح. بيروت. دار القلم.

99-الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد. (د.ت). المفردات في غريب القرآن. تحقيق: محمد كيلاني. بيروت. دار المعرفة.

- 100-الرافعي القزويني، عبد الكريم بن محمد. (1408هـ-1987م). التدوين في أخبار قزوين. تحقيق: عزيز العطاردي. بيروت. دار الكتب العلمية.
- 101-ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد. (1437هـ-2016م). الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة. ط: 1. مركز المربي.
- 102-ابن رجب الحنبلي. (1421هـ-2001م). شرح علل الترمذي. تحقيق: نور الدين عتر. ط: 4. الرياض. دار العطاء.
- 103-ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد. (1425هـ-2004م). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة. دار الحديث.
- 104-الرشيد العطار، يحيى بن علي. (1417هـ). غرر الفوائد المجموعة. تحقيق: محمد خرشافي. ط: 1. المدينة المنورة. مكتبة العلوم والحكم.
- 105-ابن رشيد الفهري، محمد بن عمر. (1417هـ). السنن الأبين والمورد الأمعن. تحقيق: صلاح المصراطي. ط: 1. المدينة المنورة. مكتبة الغرباء.
- 106-الزرقاني، محمد بن عبد الباقي. (1424هـ-2003م). شرح الزرقاني على الموطأ. ط: 1. القاهرة. مكتبة الثقافة الدينية.
- 107-الزرقاني. (د.ت). شرح الزرقاني على المنظومة البيقونية. بيروت. دار الفكر.
- 108-الزرقاني. (1417هـ-1996م). شرح الزرقاني على المواهب اللدنية. ط: 1. دار الكتب العلمية.
- 109-الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله. (1376هـ-1957م). البرهان في علوم القرآن. تحقيق: محمد ابراهيم. ط: 1. دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي.
- 110-الزركشي. (1406هـ-1986م). التذكرة في الأحاديث المشتهرة. تحقيق: مصطفى عطا. ط: 1. بيروت. دار الكتب العلمية.

- 111-الزركشي. (1419هـ-1998م). النكت على مقدمة ابن الصلاح. تحقيق: زين العابدين بلا فريج. ط: 1. الرياض. أضواء السلف.
- 112-الزمخشري، محمود بن عمرو. (1419هـ-1998م). أساس البلاغة. تحقيق: محمد عيون السود. ط: 1. بيروت. دار الكتب العلمية.
- 113-الزهراني، محمد بن مطر. (د.ت). علم الرجال نشأته وتطوره. المدينة المنورة. دار الخضير.
- 114-الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف. (1418هـ-1997م). نصب الراية لأحاديث الهداية. تحقيق: محمد عوامة. ط: 1. بيروت. مؤسسة الريان.
- 115-سراج الدين، عبد الله. (1404هـ). شرح المنظومة البيقونية. ط: 5. حلب. دار التراث الإسلامي.
- 116-السبكي، تاج الدين عبد الوهاب. (1413هـ). طبقات الشافعية الكبرى. تحقيق: محمود الطناحي، عبد الفتاح الحلو. ط: 2. هجر للطباعة والنشر.
- 117-السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. (1426هـ). فتح المغيث بشرح ألفية الحديث. تحقيق: عبد الكريم الخضير. ط: 1. الرياض. دار المنهاج.
- 118-ابن سعد، محمد البغدادي. (1968م). الطبقات الكبرى. تحقيق: إحسان عباس. ط: 1. بيروت. دار صادر.
- 119-السندي، محمد بن عبد الهادي. (1406هـ-1986م). حاشية السندي على سنن النسائي. ط: 2. حلب. مكتب المطبوعات الإسلامية.
- 120-السندي. (1431هـ). حاشية السندي على مسند أحمد. تحقيق: طارق عوض الله. الرياض. دار المآثور.
- 121-السمعاني، عبد الكريم بن محمد المروزي. (1382هـ-1962م). الأنساب. تحقيق: عبد الرحمن المعلمي اليماني. ط: 1. حيدر آباد. مجلس دائرة المعارف العثمانية.
- 122-ابن سيد الناس، محمد بن محمد. (1414هـ-1993م). عيون الأثر في فنون المغازي والسير. تعليق: إبراهيم رمضان. ط: 1. بيروت. دار القلم.

- 123- ابن سيدة، علي بن اسماعيل. (1421هـ-2000م). المحكم والمحيط الأعظم. تحقيق: عبد الحميد الهنداوي. ط: 1. بيروت. دار الكتب العلمية.
- 124- ابن السني، أحمد بن اسحاق. (د.ت). عمل اليوم والليلة. تحقيق: كوثر البرني. جدة. دار القبة للثقافة الإسلامية.
- 125- السيوطي، جلال الدين. (1394هـ-1974م). الإتقان في علوم القرآن. تحقيق: محمد بن إبراهيم. الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- 126- السيوطي. (1426هـ-2005م). تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. تحقيق: بديع السيد لحام. ط: 1. دمشق. دار الكلم الطيب.
- 127- الشافعي، أحمد بن إدريس. (1358هـ-1940). الرسالة. تحقيق: أحمد شاكر. ط: 1. مصر. مكتبة الحلبي.
- 128- الشافعي. (1400هـ). مسند الشافعي. بيروت. دار الكتب العلمية.
- 129- شامي، يحيى. (1993م). موسوعة المدن العربية والإسلامية. ط: 1. بيروت. دار الفكر.
- 130- الشربيني الخطيب، محمد. (د.ت). مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. بيروت. دار إحياء التراث.
- 131- الشهاب القضاي، محمد بن سلامة. (1407هـ-1986م). مسند الشهاب. تحقيق: حمدي السلفي. ط: 2. بيروت. مؤسسة الرسالة.
- 132- أبو شهبه، محمد بن محمد. (د.ت). أعلام المحدثين. مصر. دار الكتاب العربي.
- 133- أبو شهبه. (د.ت). الوسيط في علوم ومصطلح الحديث. بيروت. دار الفكر العربي.
- 134- الشوكاني، محمد بن علي. (د.ت). الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة. تحقيق: عبد الرحمن اليماني. بيروت. دار الكتب العلمية.
- 135- الشوكاني. (1413هـ-1993م). نيل الأوطار. تحقيق: عصام الصبابطي. ط: 1. مصر. دار الحديث.

136- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد. (1409هـ). مصنف ابن أبي شيبة. تحقيق: كمال الحوت. ط: 1. الرياض. مكتبة الرشد.

137- أبو الشيخ الأصبهاني، عبد الله بن محمد. (1412هـ-1992م). طبقات المحدثين بأصبهان. تحقيق: عبد الغفور البلوشي. ط: 2. بيروت. مؤسسة الرسالة.

138- الشيرازي، إبراهيم بن علي. (1424هـ-2003م). اللمع في أصول الفقه. ط: 2. بيروت. دار الكتب العلمية.

139- الصريفي، إبراهيم بن محمد أبو إسحاق. (1414هـ). المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور. تحقيق: خالد حيدر. بيروت. دار الفكر.

140- الصغير، حصة. (1420هـ-2000م). الحديث المرسل بين القبول والرد. ط: 1. دار الأندلس الخضراء. دار ابن حزم.

141- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك. (1402هـ-2000م). الوافي بالوفيات. تحقيق: أحمد الأرناؤوط. بيروت. دار إحياء التراث.

142- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو. (1408هـ). صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط. تحقيق: موفق عبد القادر. ط: 2. بيروت. دار الغرب الإسلامي.

143- ابن الصلاح. (1992م). طبقات الفقهاء الشافعية. تحقيق: محيي الدين نجيب. ط: 1. بيروت. دار البشائر الإسلامية.

144- ابن الصلاح. (1406هـ-1986م). علوم الحديث. تحقيق: نور الدين عتر. دمشق. دار الفكر.

145- الصنعاني، محمد بن اسماعيل الأمير. (1417هـ-1997م). توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار. تحقيق: صلاح عويضة. ط: 1. بيروت. دار الكتب العلمية.

146- الطبراني، سليمان بن أحمد. (1413هـ). الدعاء. تحقيق: مصطفى عطا. ط: 1. بيروت. دار الكتب العلمية.

- 147-الطبراني. (1405هـ-1984م). مسند الشاميين. تحقيق: حمدي السلفي. ط: 1. بيروت. مؤسسة الرسالة.
- 148-الطبراني. (د.ت). المعجم الأوسط. تحقيق: طارق بن عوض الله. القاهرة. دار الحرمين.
- 149-الطبراني. (1405هـ-1985م). المعجم الصغير. تحقيق: محمد شكور. ط: 1. بيروت. دار عمار.
- 150-الطبراني. (د.ت). المعجم الكبير. تحقيق: حمدي السلفي. ط: 2. القاهرة. مكتبة ابن تيمية.
- 151-الطحان، محمود. (1425هـ-2004م). تيسير مصطلح الحديث. ط: 1. مكتبة المعارف.
- 152-الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة. (1414هـ-1994م). شرح معاني الآثار. تحقيق: محمد النجار. ط: 1. عالم الكتب.
- 153-الطحاوي. (1415هـ-1994م). شرح مشكل الآثار. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط: 1. مؤسسة الرسالة.
- 154-الطيالسي، سليمان بن داود. (1419هـ-1999م). مسند أبي داود الطيالسي. تحقيق: محمد ابن عبد المحسن. ط: 1. مصر. دار هجر.
- 155-ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو. (1400هـ). السنّة. ط: 1. بيروت. المكتب الإسلامي.
- 156-ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي. (1412هـ-1992م). الإستيعاب في معرفة الأصحاب. تحقيق: علي البجاوي. ط: 1. بيروت. دار الجيل.
- 157-ابن عبد البر. (1387هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق: مصطفى العلوي. المغرب. وزارة عموم الأوقاف.
- 158-ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد الدمشقي الصالحي. (1417هـ-1996م). طبقات علماء الحديث. تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزبيق. ط: 2. بيروت. مؤسسة الرسالة.
- 159-ابن عبد الهادي. (1421هـ-2000م). المحرر في الحديث. تحقيق: يوسف المرعشلي. ط: 3. بيروت. دار المعرفة.
- 160-أبو عبيد الهروي، القاسم بن سلام. (1384هـ-1964م). غريب الحديث. تحقيق: محمد خان. ط: 1. حيدر آباد. دائرة المعارف العثمانية.

161- أبو عبيد. (1403هـ-1983م). كتاب الإيمان ومعالمة وسنته. تحقيق: محمد الألباني. ط: 2. المكتب الإسلامي.

162- العبيدي، ياسر اسماعيل مصطفى. (1427هـ-2006م). قواعد مصطلح الحديث عند الإمام التهانوي في كتابه إعلاء السنن. رسالة ماجستير. بغداد.

163- عتر، نور الدين. (1318هـ-1997م). منهج النقد في علوم الحديث. ط: 3. دمشق. دار الفكر.

164- عجاج الخطيب. (1405هـ-1985م). الوجيز في علوم الحديث. بيروت. مؤسسة الرسالة.

165- العجلي، أحمد بن عبد الله. (1405-1985م). معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث. تحقيق: عبد العليم البستوي. ط: 1. المدينة المنورة. مكتبة الدار.

166- ابن عدي الجرجاني، عبد الله. (1418هـ-1997م). الكامل في ضعفاء الرجال. تحقيق: عادل عبد الموجود. ط: 1. بيروت. دار الكتب العلمية.

167- العراقي، عبد الرحيم بن الحسين أبو الفضل. (1389هـ-1969م). التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح. تحقيق: عبد الرحمن صلاح. ط: 1. المدينة المنورة. المكتبة السلفية.

168- العراقي. (1407هـ-1987م). ذيل على ميزان الاعتدال. تحقيق: صبحي السامرائي. ط: 1. بيروت. عالم الكتب.

169- العراقي. (1423هـ-2002م). شرح التبصرة والتذكرة. تحقيق: ماهر الفحل. ط: 1. بيروت. دار الكتب العلمية.

170- عز الدين ابن الأثير، علي بن أبي الكرم. (1417هـ-1997م). الكامل في التاريخ. تحقيق: عمر تدمري. ط: 1. بيروت. دار الكتاب العربي.

171- عز الدين ابن الأثير. (د.ت). اللباب في تهذيب الأنساب. بيروت. دار صادر.

172- ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله. (1404هـ). تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري. ط: 3. بيروت. دار الكتاب العربي.

- 173- ابن عساكر. (1415هـ-1995م). تاريخ دمشق. تحقيق: عمرو العمروي. دار الفكر.
- 174- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. (1415هـ-1994م). اتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة. تحقيق: زهير بن ناصر. ط: 1. المدينة المنورة. مجمع الملك فهد.
- 175- العسقلاني. (1412هـ). الإصابة في تمييز الصحابة. تحقيق: علي البجاوي. بيروت. دار الجيل.
- 176- العسقلاني. (د.ت). تقريب التهذيب. تحقيق: أبو الأشبال الباكستاني. دار العاصمة.
- 177- العسقلاني. (1419هـ-1989م). التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. ط: 1. بيروت. دار الكتب العلمية.
- 178- العسقلاني. (1326هـ). تهذيب التهذيب. ط: 1. الهند. دائرة المعارف النظامية.
- 179- العسقلاني. (د.ت). الدراية في تخريج أحاديث الهداية. تحقيق: عبد الله هاشم. بيروت. دار المعرفة.
- 180- العسقلاني. (1421هـ-2000م). فتح الباري شرح صحيح البخاري. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. ط: 3. دمشق. دار الفحاء.
- 181- العسقلاني. (1390هـ-1971م). لسان الميزان. ط: 2. بيروت. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.
- 182- العسقلاني. (1412هـ-1992م). مختصر زوائد مسند البزار. تحقيق: صبري بن عبد الخالق. ط: 1. بيروت. مؤسسة الكتب الثقافية.
- 183- العسقلاني. (1429هـ-2008م). نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار. تحقيق: حمدي السلفي. ط: 2. دمشق. دار ابن كثير.
- 184- العسقلاني. (1421هـ-2000م). نزهة النظر في توضيح الفكر. تحقيق: نور الدين عتر. ط: 3. دمشق. مطبعة الصباح.
- 185- العسقلاني. (1404هـ-1984م). النكت على كتاب ابن الصلاح. تحقيق: ربيع المدخلي. ط: 1. المدينة المنورة. عمادة البحث العلمي.

- 186-العلائي، صلاح الدين خليل بن كيكليدي. (1407هـ-1986م). جامع التحصيل في أحكام المراسيل. تحقيق: حمدي السلفي. ط: 2. بيروت. عالم الكتب.
- 187-العلائي. (1406هـ-1986م). نظم الفرائد. تحقيق: كامل الراوي. بغداد. مطبعة الأمة.
- 188-ملا خاطر، خليل ابراهيم. (1402هـ). مكانة الصحيحين. ط: 1. القاهرة. المطبعة العربية الحديثة.
- 189-ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد. (1406هـ-1986م). شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تحقيق: محمود الأرناؤوط. ط: 1. دمشق. دار ابن كثير.
- 190-عمر، أحمد مختار. (1429هـ-2008م). معجم اللغة العربية المعاصرة. ط: 1. القاهرة. عالم الكتب.
- 191-العيني، بدر الدين محمود بن أحمد. (د.ت). عمدة القاري شرح صحيح البخاري. بيروت. دار إحياء التراث.
- 192-أبو غدة، عبد الفتاح. (1411هـ). أمراء المؤمنين في الحديث. ط: 1. حلب. مكتب المطبوعات الإسلامية.
- 193-أبو غدة. (1404هـ-1984م). لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث. ط: 1. مكتب المطبوعات الإسلامية.
- 194-الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي. (1419هـ-1998م). المنحول من تعليقات الأصول. تحقيق: محمد هيتو. ط: 3. دمشق. دار الفكر.
- 195-الغزالي. (1413هـ-1993م). المستصفى. تحقيق: محمد عبد السلام. ط: 1. دار الكتب العلمية.
- 196-الفسوي. يعقوب بن سفيان. (1401هـ-1981م). المعرفة والتاريخ. تحقيق: أكرم العمري. ط: 2. بيروت. مؤسسة الرسالة.
- 197-الغوري، سيد عبد الماجد. (1428هـ-2007م). علم مصطلح الحديث نشأته وتطوره. ط: 1. دمشق. دار ابن كثير.
- 198-ابن فارس، أحمد. (1399هـ-1979م). معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام هارون. دار الفكر.

- 199- ابن فرج الإشبيلي، أحمد. (1417هـ-1997م). مختصر خلافيات البيهقي. تحقيق: ذياب عقل. ط: 1. الرياض. مكتبة دار الرشد.
- 200- الفريابي، جعفر بن محمد. (1406هـ). أحكام العبدین. ط: 1. المدينة المنورة. مكتبة العلوم والحكم.
- 201- الفقيه، شفاء حسن. (1434هـ-2013م). روايات الجامع الصحيح للبخاري رواية أبي ذر الهروي. ط: 1. الأردن. دار المأمون.
- 202- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. (1426هـ-2005م). القاموس المحيط. ط: 8. بيروت. مؤسسة الرسالة.
- 203- الفيومي، أحمد بن محمد. (د.ت). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت. المكتبة العلمية.
- 204- القاضي عياض، ابن موسى اليحصبي. (1419هـ-1998م). إكمال المعلم بفوائد مسلم. تحقيق: يحيى إسماعيل. ط: 1. مصر. دار الوفاء.
- 205- ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد. (1407هـ). طبقات الشافعية. تحقيق: الحافظ عبد العليم خان. ط: 1. بيروت. عالم الكتب.
- 206- ابن قتيبة الدينوري، عبد الله بن مسلم. (1419هـ-1999م). تأويل مختلف الحديث. ط: 2. المكتب الإسلامي.
- 207- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد. (1388هـ-1968م). المغني. مكتبة القاهرة.
- 208- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. (1393هـ-1973م). شرح تنقيح الفصول. تحقيق: طه سعد. ط: 1. شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- 209- القسطلاني، شهاب الدين أحمد بن محمد. (د.ت). المواهب اللدنية بالمنح المحمدية. القاهرة. المكتبة التوفيقية.
- 210- ابن القطان، علي بن محمد. (1418هـ-1997م). بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام. تحقيق: الحسين آيت. ط: 1. الرياض. دار طيبة.

- 211- ابن قُطْلُوبَغَا، زين الدين قاسم. (1432هـ-2011م). الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة. تحقيق: شادي آل نعمان. ط: 1. صنعاء. مركز النعمان للبحوث.
- 212- القنوجي، محمد صديق خان. (1405هـ-1985م). الحطة في ذكر الصحاح الستة. ط: 1. بيروت. دار الكتب العلمية.
- 213- الكتاني، محمد بن أبي الفيض. (د.ت). نظم المتناثر من الحديث المتواتر. تحقيق: شرف حجازي. ط: 2. مصر دار الكتب السلفية.
- 214- ابن كثير، اسماعيل بن عمر أبو الفداء الدمشقي. (1408هـ-1988م). البداية والنهاية. تحقيق: علي شيري. ط: 1. دار إحياء التراث العربي.
- 215- ابن كثير. (د.ت). الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث. تحقيق: أحمد شاكِر. بيروت. دار الكتب العلمية.
- 216- ابن كثير. (1420هـ-1999م). تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي سلامة. ط: 2. دار طيبة.
- 217- الكشميري، محمد أنور شاه. (1425هـ-2004). العرف الشذي شرح سنن الترمذي. ط: 1. بيروت. دار التراث العربي.
- 218- لسترنج، كي. بلدان الخلافة الشرقية. ترجمة: بشير فرنسيس. مؤسسة الرسالة.
- 219- ابن ناصر الدين، محمد بن عبد الله الدمشقي. (1415هـ). عقود الدرر في علوم الأثر. تحقيق: عبد الله مرشد. ط: 1. السعودية. دار العباس.
- 220- ابن النجار الحنبلي، تقي الدين محمد بن أحمد. (1418هـ-1997م). مختصر التحرير شرح الكوكب المنير. تحقيق: محمد الزحيلي. ط: 2. مكتبة العبيكان.
- 221- ابن النديم، محمد بن اسحاق. (1417هـ-1997م). الفهرست. تحقيق: ابراهيم رمضان. ط: 2. بيروت. دار المعرفة.

- 222- النسائي، أحمد بن شعيب. (1406هـ-1986م). سنن النسائي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط: 2. حلب. مكتب المطبوعات الإسلامية.
- 223- النسائي. (1421هـ-2001م). السنن الكبرى. تحقيق: حسن شلبي. ط: 1. بيروت. مؤسسة الرسالة.
- 224- النسائي. (1396هـ). الضعفاء والمتروكون. تحقيق: محمود زايد. ط: 1. حلب. دار الوعي.
- 225- أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله. (1410هـ-1990م). تاريخ أصبهان. تحقيق: سيد كسروي. ط: 1. بيروت. دار الكتب العلمية.
- 226- أبو نعيم الأصبهاني. (1394هـ-1974م). حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. مصر. دار السعادة.
- 227- أبو نعيم الأصبهاني. (1419هـ-1998م). معرفة الصحابة. تحقيق: عادل العزاوي. ط: 1. الرياض. دار الوطن.
- 228- ابن نقطة الحنبلي، محمد بن عبد الغني. (1408هـ-1988م). التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد. تحقيق: كمال الحوت. ط: 1. بيروت. دار الكتب العلمية.
- 229- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. (1408هـ-1987م). إرشاد طلاب الحقائق. ط: 1. بيروت. دار البشائر الإسلامية.
- 230- النووي. (1392هـ). شرح صحيح مسلم. ط: 2. بيروت. دار إحياء التراث.
- 231- النووي. (د.ت). المجموع شرح المذهب. دار الفكر.
- 232- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. (د.ت). سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية.
- 233- مالك بن أنس المدني. (1425هـ-2004م). موطأ مالك. تحقيق: محمد الأعظمي. ط: 1. الإمارات. مؤسسة زايد بن سلطان.
- 234- الماوردي، علي بن محمد الشافعي. (1391هـ-1971م). أدب القاضي. بغداد. مطبعة الإرشاد.
- 235- ابن المبارك، عبد الله. (د.ت). الزهد والرقائق. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت. دار الكتب العلمية.

236-المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن. (د.ت). تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى. بيروت. دار الكتب العلمية.

237-أبو المحاسن الحسيني، شمس الدين محمد بن علي. (1419هـ-1998م). ذيل تذكرة الحفاظ. ط: 1. بيروت. دار الكتب العلمية.

238-ابن المديني، علي بن عبد الله. (1980م). العلل. تحقيق: محمد الأعظمي. ط: 2. بيروت. المكتب الإسلامي.

239-مجبر الخطيب، محمد. (1424هـ). معرفة مدار الإسناد. دمشق. دار الميمان.

240-مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد. (د.ت). تاج العروس من جواهر القاموس. دار الهداية.

241-المزي، جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن. (1400هـ-1980م). تهذيب الكمال في أسماء الرجال. تحقيق: بشار معروف. ط: 1. بيروت. مؤسسة الرسالة.

242-مسلم، ابن الحجاج القشيري النيسابوري. (د.ت). صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت. دار إحياء التراث العربي.

243-مسلم بن الحجاج. (1410هـ). التميز. تحقيق: محمد الأعظمي. ط: 3. السعودية. مكتبة الكوثر.

244-معبد، أحمد عبد الكريم. (1425هـ-2004م). ألفاظ وعبارات الجرح والتعديل. ط: 1. الرياض. أضواء السلف.

245-ابن معين، يحيى. (د.ت). تاريخ ابن معين رواية الدارمي. تحقيق: أحمد سيف. دمشق. دار المأمون للتراث.

246-ابن معين. (1399هـ-1979م). تاريخ ابن معين رواية الدوري. تحقيق: أحمد سيف. ط: 1. مكة المكرمة. مركز البحث العلمي.

247-مغلطاي، ابن قليج. (1422هـ-2001م). إكمال تهذيب الكمال. تحقيق: عادل بن محمد. ط: 1. الفاروق الحديثة للطباعة.

- 248-المقدسي، محمد بن طاهر. (1405هـ-1984م). شروط الأئمة الستة. ط: 1. بيروت. دار الكتب العلمية. ومعه مطبوع شروط الأئمة الخمسة, محمد بن موسى الحازمي..
- 249- المقدسي البشاري، محمد بن أحمد. (1411هـ-1991م). أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم. ط: 3. القاهرة. مكتبة مدبولي.
- 250-ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي. (1425هـ-2004م). البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. تحقيق: مصطفى أبو الغيط. ط: 1. الرياض. دار الهجرة.
- 251-ابن الملقن. (1406هـ). تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج. تحقيق: عبد الله اللحاني. ط: 1. مكة المكرمة. دار حراء.
- 252- ابن الملقن. (1411هـ). مختصر استدراك الذهبي على مستدرك الحاكم. تحقيق: عبد الحميد اللحيان. ط: 1. الرياض. دار العاصمة.
- 253-المنائي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين. (1356هـ). فيض القدير شرح الجامع الصغير. ط: 1. مصر. المكتبة التجارية الكبرى.
- 254-المنائي. (1999هـ). اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر. تحقيق: المرتضى الزين. ط: 1. الرياض. مكتبة الرشد.
- 255-ابن منده، محمد بن إسحاق. (1426هـ-2005م). معرفة الصحابة. تحقيق: عامر صبري. ط: 1. مطبوعات الإمارات العربية.
- 256-المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي. (1417هـ). الترغيب والترهيب. تحقيق: إبراهيم شمس الدين. ط: 1. بيروت. دار الكتب العلمية.
- 257-المنصوري، نايف بن صلاح. (1432هـ). الروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم. ط: 1. الرياض. دار العاصمة.
- 258-ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414هـ). لسان العرب. ط: 3. بيروت. دار صادر.

- 259- محيي الدين الحنفي، عبد القادر بن محمد. (د.ت). الجواهر المضئية في طبقات الحنفية. كراتشي. مير محمد كتب خانة.
- 260- مصطفى، إبراهيم وآخرون. (د.ت). المعجم الوسيط. القاهرة. مجمع اللغة العربية. المكتبة الإسلامية للطباعة.
- 261- الميانشي، أبو حفص عمر بن عبد المجيد. (د.ت). ما لا يسع المحدث جهله. تحقيق: علي حسن. الأردن. الدار العربية للتوزيع.
- 262- ميرة، محمود. (د.ت). الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرک. أطروحة دكتوراه. مصر. الأزهر.
- 263- النرشخي، أبو بكر محمد بن جعفر. (د.ت). تاريخ بخارى. ط: 3. طبعة دار المعارف.
- 264- الهروي القاري، علي بن سلطان. (د.ت). شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر. تحقيق: محمد وهيثم تميم. بيروت. دار الأرقم.
- 265- الهروي القاري. (1422هـ-2002م). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. ط: 1. بيروت. دار الفكر.
- 266- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر. (1421هـ-2001م). غاية المقصد في زوائد المسند. تحقيق: خلاف عبد السميع. ط: 1. بيروت. دار الكتب العلمية.
- 267- الهيثمي. (1399هـ-1979م). كشف الأستار عن زوائد الزائر. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط: 1. بيروت. مؤسسة الرسالة.
- 268- الهيثمي. (1414هـ-1994م). مجمع الزوائد. تحقيق: حسام القدسي. القاهرة. مكتبة القدسي.
- 269- الهيثمي. (د.ت). موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان. تحقيق: محمد حمزة. دار الكتب العلمية.
- 270- اليعقوبي، أحمد بن اسحاق. (1422هـ). البلدان. ط: 1. بيروت. دار الكتب العلمية.
- 271- أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي. (1404هـ-1984م). مسند أبي يعلى. تحقيق: حسين أسد. ط: 1. دمشق. دار المأمون للتراث.

*أبحاث محكمة

- 272-السعيد، بدرية. مَن روى عن العشرة من كبار التابعين. جامعة القصيم.
- 273-عكوي، عبد الكريم. أقوال العلماء في شرط الصحيحين. مجلة دار الحديث الحسينية.
- 274-محمد، محمد صلاح. الحديث الشاذ بين القبول والرد. جامعة الأزهر. المجلة العلمية.
- 275-محمود، محمد محمود. (2005م). الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة. الدراسات الإسلامية. جامعة

جنوب إفريقيا.

تَمَّ بَعُونَ اللَّهِ وَفَضْلُهُ

Abstract

Summary of the main points in the thesis:

This is a theoretical practical study deals with Ulum al-Hadith by al-hakim and his method of correcting al-hadith and clarifying the points in putting conditions for some types of Ulum al-hadith and the rules he followed.

This thesis contains all types of Ulum al-Hadith and they are applied to his book al-Mustadrak which he insisted on its authenticity except hadiths that he quoted and defined their weakness and illah.

This study underlines al-Hakim's prominent role in this field and that was very clear in his commentaries on the narrators and ahadith, extrapolating his term and comparing them with other imam's terms.

The most important conclusions I have reached to:

- Al-Hakim had put rules for al-hadith sciences but he changed his opinion concerning some rules when he applied them in his al-Mustadrak which he wrote according to certain criteria.
- By studying examples and reading into some terms by al-Hakim I have come to a conclusion that these terms have a unique meaning and he did not use their technical terms regularly used by al-muhadditheen, examples of these terms: sadouk , al-hasan, Freak(al-shaz), al-azeez ,al-mutawaatir(has many chains of narrators)
- The study has proven that al-hakim's method in correcting al-hadith did not have a steady rule, that is, he did not follow one methodology in correcting al-hadith according to the conditions of al-Bukhari and Musilm but he did it out of his point of view , hence he had his own method of exegeting the condition of al-Sheikhayn and he was mistaken about some points.

Key Words: al-Hakim, al-Mustadrak, al-hadith sciences, Sahih, term (Mustalah).



Syrian Arab Republic

Damascus University

Faculty of Sharia

Department of Quran and Sunnah sciences

**Al-hadith Sciences and its Applied Effect in al-
Mustadrak by Al-Hakim Al-Naisabori
(Theoretical practical study)**

Thesis for PhD's degree in Prophetic Hadith and its
Sciences

by

Shahed Mohammed al-Olaiwi

Supervised by

DR.Moamna al-Basha

2022A.D